فقه المرأة المسلمة

تأليف

محمد بن صالح العثيمين

جمع وترتيب

صلاح السعيد

دار العقيدة

بسم الله الرحمن الرحيم

فقه المرأة المسلمة



٢٠٠٧م - ١٤٢٨هـ

فقه المرأة المسلمة من الكتاب والسنة

تأليف: الشيخ/ محمد صالح العثيمين

ط ١ - الإسكندرية دار العقيدة، ٢٠٠٧

عدد الصفحات: ٦٢٤ صفحة

المقاس: ١٧ × ٢٤

رقم إيداع: 2659 / 2007

ترقيم دولي: 3 - 123 - 347 - 977



دار العقيدة

الإسكندرية: ١٠١ ش الفتح باكوس ت: ٠٣/٥٧٤٧٣٢١ ف: ٠٠٢٠٣/٥٧٦٥٦٢١

القاهرة: ٣ درب الأتراك - خلف الجامع الأزهر ت: ٠٠٢٠٢/٢٥١٤٣١٧٤

E-mail: dar_alakida@yahoo.com

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ (آل عمران: ١٠٢).

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾ (النساء: ١).

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا (٧٠) يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ﴾ (الأحزاب: ٧٠-٧١).

أما بعد: فإن خير الكلام كلام الله تعالى وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد: فلقد اهتم الإسلام بالمرأة اهتمامًا عظيمًا، ولِمَ لا؟! وهي الأم والأخت والبنت والزوجة، وإن المرأة المسلمة التي يريدها الإسلام هي المتعلمة المثقفة التي تتلقى العلم النافع وتنشره بين مثيلاتها. قال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة ﴾ (التحريم: ٦).

قال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: «**علموا أنفسكم وأهليكم الخير**»[١].

ومن الخير كل الخير أن نتعلم أحكام ديننا وما كلفنا به من شرائع وواجبات. فقال رسول الله ﷺ: «**مَنْ يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين**»[٢].

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٤٩٤)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وهو كما قال.

(٢) رواه البخاري (٧١، ٣١١٦، ٧٣١٢)، ومسلم (١٠٣٧)، وأحمد (٤/ ١٠١)، والدارمي (٢٢٤)، وابن حبان (٨٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار»، (٢/ ٢٧٨)، والبغوي في «شرح السنة»، (١/ ٢٨٤).

والناظر في أحوالنا هذه الأيام يرى «ظاهـرة الانصراف عن تعلم أحكام الدين»، فقـد تأصلت في مـجتمـعات المسلـمين رجالاً كـانوا أم نساءً، فـضاعت الواجـبات وهضمت الحقوق وانتشر الجهل بين الناس.

لقد رمانا العدو بأخطر سـهامه حين سعى إلى إفساد المرأة المسلمة مـربية الأجيال وصانعـة الرجال، فأصـاب ونجح إلى حد كبيـر مستـخدمًا في ذلك شـتى الأساليب والوسائل في صرف المرأة عن تعلم أمور دينها.

فالمرأة ـ أمًـا أو أختًا أو بنتًا أو زوجـة ـ تحتاج إلى أن تعـبد الله على نور وعلم، فهي شخص مكلف كالرجل، وهي محتاجة لمن يعلمها ويرشدها إلى أحكام دينها من أب أو أخ أو زوج أو مـحـرم، فإن لم تجـد سـألت أهل العلم في ضـوء الضـوابط الشرعـية، وتفـريط المرأة المسلمة في تعلم أحكام الديـن يتحمل وزره الأكـبر وَلِيُّـها والمسئول عنها.

إننا ننادي ونصـرخ بأعلى صوت بأنْ ننتـبه إلى الخطر القـادم علينا من وراء هذا التفريط، وأننا لن نجني من ورائه إلا الضياع والهلاك.

إن الحديث عن حال المرأة المسلمـة اليوم وتفريطها في معـرفة أحكام الدين يدعو للأسى والحزن مما نسمع ونرى، فـهناك من تعرف الدقائق والتفاصيل عـن حياة فلانة الممثلة وفلانة المغنية ولا تعرف كيف تتطهر من الحيض الذي يتعلق به أكثر من عشرين حكمًا شـرعيًا؛ من صـلاة وصيام وطلاق. . . فـإلى الله المشتكى وهو المستـعان وهو حسبنا ونعم الوكيل.

يقول الحـافظ ابن الجوزي متـأسفًا على حـال المرأة المسلمة وجهلهـا: «وما زلت أحرص الناس على العلم لأنه النور الذي يهتـدي به، إلا أني رأيت النساء أحوج إلى التنبيـه من هذه الرقدة من الرجال لبُـعْدهن عن العلم، وغلبة الهـوى عليهن بالطبع، فإن الصَّـبيَّة في الغـالب تنشأ في مـخدعهـا لا تلقن القرآن، ولا تعـرف الطهارة من الحيض، ولا تعرف أيضًا أركان الصلاة، ولا تحدث قبل التزويج بحقوق الزوج، وربما رأت أمها تؤخر الغسل من الحيض إلى حين غسل الثياب، وتدخل الحمام بغير مئزر،

وتقول: ما معي إلا أختي وابنتي، وتأخذ من مال الزوج بغير إذنه وتَسْحره، تدعى جواز ذلك لتعطفه عليها، وتصلي - مع القدرة على القيام - قاعدة، وتحتال في إفساد الحمل إذا حبلت، إلى غير ذلك من الآفات..»[١]، اهـ.

ولقد حث الرسول ﷺ على تعليم أزواجه كل شيء حتى الكتابة وأمر المسلمين بالاهتمام بالمرأة أشد العناية، فقال: **«أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران»**[٢].

وكانت النساء من الأنصار يأتين إلى رسول الله ﷺ ليتفقهن في الدين، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«رحم الله نساء الأنصار يتفقهن في الدين»**[٣].

وكان من عادة رسول الله ﷺ أن يجلس في مسجده بالمدينة يعلم أصحابه، فقالت النساء: يا رسول الله قد غلبتنا عليك الرجال، فاجعل لنا يومًا من نفسك، كما كانت النساء يشهدن بعض المواسم الجامعة كصلاة الجمعة، والعيدين، والحج وغير ذلك. وكانت المرأة تحرص كل الحرص على التعلم والتفقه والمشاركة في نصرة الإسلام. بل إنهن ما كن يرضين عن الخطأ أبدًا إذا كان في الشرع.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قالت النساء للنبي ﷺ غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يومًا من نفسك، فوعدهن يومًا لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن، فكان فيما قال لهن: **«ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كانوا لها حجابًا من النار»**، قالت امرأة: واثنين؟ فقال: **«واثنين»**[٤]. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر: «وفي الحديث ما كان عليه نساء الصحابة من الحرص على تعلم أمور الدين»[٥]. اهـ.

---

(١) «أحكام النساء» لابن الجوزي (ص٤).
(٢) صحيح: رواه البخاري (٣/ ١٩٥).
(٣) صحيح: رواه البخاري.
(٤) رواه البخاري (١/ ٣٦، ٩/ ١٢٤).
(٥) «فتح الباري» (١/ ٢٣٦).

ومن هنا كـان لزامًا علينا أن نعـتني بالمرأة المسلمة كل العـناية، لاسيمـا في هذا الزمان لنصف لها طريق النجـاة ولتوعيتها بالخطر.. ومن هذا المنطلق شـحذت الهمة في جمع مادة هذا الكتاب «فقه المرأة المسلمة من الكتاب والسنة»، من مؤلفات فضيلة الشيخ/ محـمد بن صالح العثيـمين ـ رحمه الله ـ، وذلك لمكانة الشيخ العلمـية ودقة اختياراته وبُعد نظره، وبُعده عن التعصب المذهبي، ووقوفه مع الدليل، وإليك ـ أختي المسلمة ـ بعض المصادر التي قمت بجمع مادة هذا الكتاب، منها:

١ ـ دروس وفتاوى في الحرم المكي.

٢ ـ مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة.

٣ ـ رسالة الأضحية والزكاة.

٤ ـ مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ـ رحمه الله ـ.

٥ ـ تلخيص فقه الفرائض.

٦ ـ رسالة الدماء الطبيعية.

٧ ـ رسالة الحجاب.

٨ ـ وغيرها من الكتب والرسائل.

تنبـيـه: قد يلاحظ أحـيانًا أثناء قراءة الكتـاب أن الشيخ ـ رحمه الله ـ قـد يوجه حديثه للرجال بصـيغة المذكر، فلم أُرد تغيير لغة الخطاب حـفاظًا على ألفاظ الشيخ. ولكن يدخل في هذه الأحكام، الـنساء أيضًـا. ومـا لا يتعلق بالنسـاء أقـوم بحذفـه فانتبهي..

وبعد.. فهذا جهـد مقصر، فما كان فيه من صواب فـمن الله، وما كان فيه من خطأ فأستـغفر الله تعالى وأتوب إليه. وأسأل الله ـ عـزَّ وجلَّ ـ أن ينفعني والمسلمات به. وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

جمع وترتيب

أبو أنس/ صلاح الدين محمود السعيد

ترجمة موجزة لفضيلة الشيخ
محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى -

مولده ونشأته وحياته الأسرية: ولد الشيخ العثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ في مدينة «عنيزة»، إحدى مدن القصيم عام (١٣٤٧هـ) في ٢٧ رمضان، في عائلة معروفة بالدين والاستقامة، تزوج الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ من امرأة واحدة، وله من الأولاد ثمانية، خمسة ذكور، وله من الإناث ثلاثة.

طلبه للعلم وشيوخه: لقد اتبع الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ طريق السلف الصالح في طلب العلم؛ فبدأ بحفظ القرآن الكريم وهو طفل صغير، فقرأه على جده لأمه الشيخ عبد الرحمن بن سليمان آل دامغ ـ رحمه الله ـ.

ثم لازم الشيخ العلامة المفسر عبد الرحمن بن ناصر السعدي ـ رحمه الله ـ الذي يعد شيخه الأول، فقرأ عليه التوحيد، والتفسير، والحديث، والفقه، واستفاد منه قرابة إحدى عشرة سنة، فكان من أبرز طلابه.

وفي أثناء مواصلة الشيخ العثيمين لدراسته النظامية في الرياض قرأ على العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ «صحيح البخاري»، وبعض رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ وبعض الكتب الفقهية.

ولما توفي الشيخ عبد الرحمن السعدي ـ رحمه الله تعالى ـ تولى الشيخ ابن عثيمين إمامة الجامع الكبير بعنيزة، والتدريس في مكتبة عنيزة الوطنية، بالإضافة إلى التدريس في المعهد العلمي، ثم انتقل إلى التدريس في كليتي الشريعة وأصول الدين بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم، إلى جانب عضوية هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية حتى توفاه الله تعالى

ومن شيوخه أيضًا: الشيخ محمد الأمين بن المختار الجكني الشنقيطي، الشيخ علي بن محمد الصالحي، الشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع.

تلامذته: لقد كان الشيخ - رحمه الله تعالى - يعتني بطلابه عناية شديدة، فكان الطلاب يتوافدون عليه من كل أنحاء العالم؛ لثقتهم بقوة علمه، وبراعة تدريسه، وحنوه على طلابه، وكأنهم جميعًا أبناؤه.

وكان من حرصه - رحمه الله تعالى - على الطلاب أن أقام لهم سكنًا، يحتوي على صالة إعاشة، ومكتبة علمية زاخرة بالكتب والمخطوطات «المكتبة الوطنية»، وكان يتابع مستواهم الدراسي؛ بل أحيانًا يوقع على التقرير الشهري مكان توقيع ولي الأمر. وكان ينصح طلابه بالحرص على طاعة ولي الأمر في طاعة الله - تعالى - ومحبته، والدعاء له، وكان محكمًا لشريعة الله، مقيمًا لشعائر الله، آمرًا بالمعروف، ناهيًا عن المنكر.

أخلاقه: كان - رحمه الله - صورة حية للعالم العابد المتمثل بأخلاق النبي ﷺ الذي كان خُلقه القرآن.

فقد عرف - رحمه الله - بسجيته السمحة، وحلمه وسكينته ووقاره، وإن الناس ليجتمعون حوله أينما وجد، يرهقونه بالأسئلة والطلبات والشفاعات. وهو يصغي لكل منهم في إقبال يخيل إليه أنه المختص برعايته وعنايته، كان يجاهد نفسه ويروضها على احتمال الناس وكظم الغيظ تأسيًا بقدوة الأنام.

مذهبه العلمي: كان - رحمه الله - متبعًا للدليل، وتمثل هذا جليًا في شرحه «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، وإن كانت كثيرًا من ترجيحاته توافق ما ذهب إليه شيخ الإسلام وتلميذه - رحمهما الله - لكن كان أحيانًا يخالفهما لمقتضى الدليل، وأثر عنه قول شهير يساوي ذهبًا وهو: «استدل قبل أن تعتقد، ولا تعتقد ثم تستدل فتضل».

طريقته في التعليم: كان الشيخ يركز كثيرًا على حفظ المتون، ويطالب التلاميذ بالحفظ ويتابعه في كل درس - رحمه الله - باستفراغ وسعه في الشرح وتحقيق المسائل، وبيان الراجح من أقوال أهل العلم، مع التجرد عن الهوى، وفي أثناء ذلك هو مستمتع لزيادةٍ من طالب أو استدراكٍ من آخر، أو اعتراضٍ من ثالث، وفي أثناء

شرحه يميل إلى الحوار وإثارة الاستفهامات والإجابة عنها بعد سماع أجوبة الطلاب ومحاوراتهم.

حصوله على جائزة الملك فيصل العالمية: قررت لجنة الاختيار لجائزة الملك فيصل العالمية منح الجائزة لعام (١٤١٤هـ)، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين؛ لجهوده في خدمة قضايا الإسلام والمسلمين.

مرضه الأخير: أصيب ـ رحمه الله ـ بمرض سرطان القولون، وأمام إلحاح ولاة الأمر بالمملكة سافر الشيخ بطائرة خاصة بأمر من ولي العهد إلى الولايات المتحدة الأمريكية لتشخيص المرض، ويذكر المقربون من الشيخ أنه حين عرض عليه الفريق الطبي الأمريكي العلاج بالإشعاع النووي ووضحوا له أنه يسبب تساقط الشعر، فسأل الشيخ: حتى شعر لحيتي؟ فقالوا: نعم، قال: لا أحب أن ألاقي ربي بلا لحية. ثم عاد ـ رحمه الله ـ إلى المملكة وأدخل مستشفى الملك فيصل ثم غادرها في التاسع من رمضان إلى الحرم المكي حيث يلقي درسه اليومي عبر مكبرات الصوت من غرفة خاصة له داخل الحرم بجوار باب العمرة، ويجيب على الأسئلة إلا أنه لم يكن يستقبل الزيارات. ثم غادر إلى المستشفى ودخل العناية المركزة، وتحسنت صحته إلا أنها ساءت مرة أخرى، حتى قضى أجله ـ رحمه الله ـ.

وفاته: في الساعة السادسة من مغرب، يوم الأربعاء ١٥/ ١٠/ ١٤٢١هـ، وداخل مستشفى الملك فيصل التخصصي بجدة، استرد الله وديعته، وصعدت روح الشيخ ابن عثيمين إلى بارئها بعد حياة حافلة دامت أربعة وسبعين عامًا وثمانية عشر يومًا.

★★

الفقـه

تعريف الفقه:

الفقه لغة: الفهم، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ (الإسراء: ٤٤)، وقوله: ﴿ قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ ﴾ (هود: ٩١)، بمعنى: لا نفهم.

وفي الشرع: معرفة أحكام الله عقائد وعمليات. فالفقه في الشرع ليس خاصًا بأفعال المكلفين، أو بالأحكام العملية بل يشمل حتى الأحكام العقدية، حتى إن بعض أهل العلم يقولون: إن علم العقيدة هو الفقه الأكبر وهذا حق؛ لأنك لا تتعبد للمعبود إلا بعد معرفة توحيده بربوبيته، وأسمائه وصفاته، وألوهيته، وإلا فكيف تتعبد لمجهول؟ ولذلك كان الأساس الأول هو التوحيد، وحقًا أن يسمى بالفقه الأكبر، لكن المراد هنا: الفقه الاصطلاحي وهو معرفة الأحكام العملية بأدلتها التفصيلية.

الفرق بين علم الفقه وعلم أصول الفقه:

- أن علم الفقه يبحث في أدلة الفقه التفصيلية.
- وعلم أصول الفقه يبحث في أدلة الفقه الإجمالية، وربما تأتي بمسألة تفصيلية للتمثيل فقط[1].

★★

(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» الجزء الأول.

العبــادات

كتاب الطهارة

الطهارة في اللغة: هي النظافة.

شرعًا: تطلق على معنيين:

الأول ـ وهو الأصل: طهـارة القلب من الشرك في عـبادة الله، والغل والبـغضـاء لعباد الله المؤمنـين، وهـي أهـم من طهارة البدن، بل لا يمكن أن تقوم طهـارة البدن مـع وجـود نجـس الشـرك، قـال تعـالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ (التوبة:٢٨)، وقال النبي ﷺ: «إن المؤمن لا ينجس»[١].

والمعنى الثاني ـ فرع وهي الطهـارة الحسية، أي: ارتفاع الحـدث، وزوال السبب المانع للصلاة.

لماذا يبدأ الفقهاء دائمًا كتبهم بالطهارة؟

لسببين: الأول ـ أن الطهارة تخلية من الأذى.

الثاني ـ أن الطهارة مفتاح للصـلاة، والتي هي بدورها أوكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، ولذلك كان الفقهاء قديمًا وحديثًـا يبدأون كتبهم بالطهارة، والطهارة تحتاج إلى شيء يتطهر به، ويرفع به الحدث وهو الماء[٢].

أقسام المياه:

الراجح أن الماء قسمان: طهور ونجس، فمـا تغير بالنجاسة، فـهو نجس، وما لم يتغير بنجاسة، فهو طهور.

أما إثبات قسم ثالث، وهو الطاهر، فـلا أصل لذلك في الشريعة، والدليل على هذا هو عـدم الدليل، إذ لو كـان القـسم الطاهر ثابتًـا بالشـرع، لكان أمرًا مـعلومًـا مفهومًا، تأتي به الأحاديث البينة الواضحة، لأن الحاجة تدعو إلى بيانه، وليس بالأمر الهين، إذ يترتب عليه: إما أن يتطهر بماء أو يتيمم.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١).

(٢) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» للعلامة محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله ـ.

الأصل في الطهارة من الحدث والخبث:

الأصل في الطهارة من الحدث الماء، ولا طهارة إلا بالماء، سواء كان الماء نقيًا، أم متغير بشيء طاهر، لأن القول الراجح: أن الماء إذا تغير بشيء طاهر في نفسه مطهر لغيره، فإن لم يوجد الماء أو خيف الضرر باستعماله. فإنه يعدل عنه إلى التيمم، بضرب الأرض بالكفين - ثم مسح الوجه بهما - ومسح بعضهما ببعض. هذا بالنسبة للطهارة من الحدث.

أما الطهارة من الخبث: فإن أي مزيل يزيل ذلك الخبث من ماء أو غيره تحصل به الطهارة، وذلك لأن الطهارة من الخبث يقصد بها إزالة تلك العين الخبيثة بأي مزيل، فإذا زالت هذه العين الخبيثة بماء أو بنزين أو غيره من السائلات أو الجامدات على وجه تام، فإن هذا يكون تطهيرًا لها، لكن لابد من سبع غسلات إحداهن بالتراب في نجاسة الكلب، وبهذا نعرف الفرق بين ما يحصل به التطهير في باب الخبث، وبين ما يحصل به التطهير في باب الحدث.

الوضوء بالماء المالح:

نعم يصح الوضوء بالماء المالح بطبيعته أو بوضع ملح فيه؛ لأن النبي ﷺ سئل عن الوضوء بماء البحر؟ فقال: «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**».

ومن المعلوم أن مياه البحر مالحة فيجوز للإنسان أن يتوضأ بالماء المالح سواء كان الملح طارئًا أو كان مالحًا من أصله.

وكذلك يجوز الوضوء بالماء الذي أخرج بالمكائن وغيرها من الآلات الحديثة؛ لأن هذا داخل في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ (المائدة: ٦).

حكم استعمال آنية الذهب والفضة:

الصحيح أن الاتخاذ والاستعمال في غير الأكل والشرب لس بحرام، ودلك لأن

النبي ﷺ إنما نهى عن شيء مخصوص، وهو الأكل والشرب، والنبي ﷺ أبلغ الناس وأفصحهم وأبينهم في الكلام لا يخص شيئًا دون شيء إلا لسبب، ولو أراد النهي العام لقال: «لا تستعملوها»، فتخصيصه الأكل والشرب بالنهي دليل على أن ماعداهما جائز، لأن الناس ينتفعون بهما في غير ذلك ولو كانت الآنية من الذهب والفضة محرمة مطلقًا لأمر النبي ﷺ بتكسيرها، كما كان ﷺ لا يدع شيئًا فيه تصاوير إلا كسره فلو كانت محرمة مطلقًا لكسرها، لأنه إذا كانت محرمة في كل الحالات ما كان لبقائها فائدة، ويدل لذلك أن أم سلمة وهي راوية حديث: **«والذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»**.

كان عندها جلجل من فضة جعلت فيه شعرات من شعر النبي ﷺ، فكان الناس يستشفون بها فيشفون ـ بإذن الله ـ، وهذا الحديث ثابت في «صحيح البخاري»، وفيه استعمال لآنية الفضة لكن في غير الأكل والشرب، فالصحيح أنه لا يحرم إلا ما حرمه الله ورسوله ﷺ في الأواني وهو الأكل والشرب.

فإن قال قائل: حرمها الرسول ﷺ في الأكل والشرب؛ لأنه هو الأغلب استعمالاً، وما عُلِّق به الحكم لكونه أغلب. فإنه لا يقتضي تخصيصه به، كما في قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾ (النساء: ٢٣). فقيد تحريم الربيبة بكونها في الحجر، وهي تحرم ولو لم تكن في حجره على قول أكثر أهل العلم.

قلنا: هذا صحيح لكن كون الرسول ﷺ يعلق الحكم بالأكل والشرب، لأن مظهر الأمة بالترف في الأكل والشرب أبلغ منه في مظهرها في غير ذلك، وهذه علة تقتضي تخصيص الحكم بالأكل والشرب، لأنه لاشك أن الإنسان الذي أوانيه في الأكل والشرب ذهب وفضة ليس كمثل إنسان يستعملها في حاجات أخرى تخفى على كثير من الناس، ولا يكون مظهر الأمة التفاخر في الأكل والشرب.

حكم الانتفاع بجلد الميتة:

إذا كانت الميتة من حيوان يباح بالزكاة، كبهيمة الأنعام، فإنه يجوز الانتفاع بجلدها، لكن بعد الدبغ، لأنه بالدبغ الذي يزول به النتن والرائحة الكريهة يكون

طاهرًا يباح استعماله في كل شيء حتى في غير اليابسات على القول الراجح، لأنه يطهر بذلك كما قال النبي ﷺ: **«يطهرها الماء والقرظ»**[(١)]، وأما إذا كان الجلد من حيوان لا يحل بالذكاة، فهذا موضع خلاف بين أهل العلم، والله أعلم بالصواب.

هل جلد الميتة نجس؟

هذا فيه تفصيل: إن كانت الميتة طاهرة، فإن جلدها طاهر، وإن كانت نجسة، فجلدها نجس، ومن أمثلة الميتة الطاهرة: السمك، لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ﴾ (المائدة: ٩٦).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «صيده: ما أخذ حيًا، وطعامه: ما أخذ ميتًا».

أما الذي ينجس بالموت، فإن جلده ينجس به - يعني ينجس بالموت - لأنه داخل في عموم الميتة فيكون داخلاً في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ (الأنعام: ١٤٥)، فهذا واضح أنه نجس، إذن الميتة نجسة وجلدها نجس.

الاستنجاء[(٢)]

في اللغة: هو القطع، يقال: نجوت الشجرة إذا قطعتها.

وفي الاصطلاح: إزالة خارج من سبيلٍ بماء ونحوه وهو الحجر، وفي هذا قطع للنجس، والصحيح أن غير الماء كالاستجمار؛ كالماء يطهر تطهيرًا كاملاً.

والاستنجاء له آداب:

١ - قول «بسم الله» عند الدخول. هذا سنة عن النبي ﷺ لما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **«ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخلوا الكنيف**[(٣)]**، أن يقولوا: بسم الله»**[(٤)].

---

(١) رواه مسلم.

(٢) «الشرح الممتع على زاد المستقنع».

(٣) الكنيف: موضع قضاء الحاجة.

(٤) صحيح: رواه الترمذي (٦٠٦)، وصححه العلامة الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» (١/ ٨٨).

٢ ـ قول: **«أعوذ بالله من الخبث والخبائث»**، وهذا سنة عن النبي ﷺ أيضًا لما رواه أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: **«أعوذ بالله من الخبث والخبائث»**[(١)].

فائدة البسملة: أنها كالستر بين الإنسان وأعين الجن، **وفائدة الاستعاذة:** الالتجاء إلى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ من الخبث والخبائث؛ لأن هذا المكان خبيث، والخبيث مأوى الخبثاء فهو مأوى الشياطين، فصار من المناسب إذا رأوا دخول الخلاء أن يقول: **«أعوذ بالله من الخبث والخبائث»**، حتى لا يصيبه الخبث وهو الشر، ولا تصيبه الخبائث وهي النفوس الشريرة.

٣ ـ أن يقول عند الخروج من الخلاء: غفرانك. وهو سنة أيضًا أن يسن عند الخروج من الخلاء أن يقول الإنسان: **«غفرانك»**[(٢)].

والمغفرة: هي ستر الذنب والرجوع عنه، لأنها مأخوذة من المغفر، والمغفر ستر ووقاية، وليس سترًا قط، فالمعنى: اغفر لي، أي: استر ذنوبي وتجاوز عن سيئاتي حتى أسلم من عقوبتها ومن الفضيحة بها.

قيل: إن المناسبة أن الإنسان لما تخفف من أذية الجسم تذكَّر أذية الإثم، فدعا الله أن يخفف عنه أذية الإثم، كما مَنَّ عليه بتخفيف أذية الجسم، وهذا معنى مناسب من باب تذكُّر الشيء بالشيء.

٤ ـ أن يقدم رجله اليسرى. وهي سنة أن يقدم رجله اليسرى عند الدخول للخلاء ويقدم اليمنى إذا خرج، وهذه مسألة قياسية، فاليمنى تقدم عند دخول المسجد كما جاءت السنة بذلك، واليسرى عند الخروج منه، وهذا عكس المسجد.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

(٢) حسن: رواه أبوداود (٣٠)، والترمذي (٧)، وحسنه العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ في «صحيح الجامع»، (٤٧٠٧).

٥ ـ الاعتماد على الرِّجل اليسرى. يسن أن يعتمد على رجله اليسرى عند قضاء الحاجة، واستدلوا بعلتين:

الأولى ـ أنه أسهل لخروج الخارج، وهذا يرجع فيه إلى الأطباء، فإن ثبت هذا طبًا يكون من باب مراعاة الصحة.

الثانية ـ أن اعتماده على اليسرى دون اليمنى من باب إكرام اليمين، وهذه علة ظاهرة، لكن فيه نوع من المشقة إذا نُصبت اليمنى وأُعتمد على اليسرى، لاسيما إذا كان كثير اللحم، أو كبير السن، أو ضعيف الجسم فيتعب في اعتماده على اليسرى، ويتعب في نصب اليمنى.

وهناك من يقول: ما دامت المسألة ليست فيها سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ، فإن كون الإنسان يبقى على طبيعته معتمدًا على الرجلين كلتيهما هو الأولى والأيسر، وعلى كل حال يرجع فيه إلى الطب.

٦ ـ الاستتار، المراد الاستتار بجميع البدن وهذا أفضل، لأن النبي ﷺ لما كان يقضي حاجته كان يستتر ببدنه كله، ويبتعد[1].

حكم ذكر الله تعالى في الحمام:

لا ينبغي للإنسان أن يذكر ربه ـ عزَّ وجلَّ ـ في داخل الحمام، لأن المكان غير لائق لذلك، وإن ذكره بقلبه فلا حرج عليه بدون أن يلفظ بلسانه، وإلا فالأولى أن لا ينطق به بلسانه في هذا الموضع وينتظر حتى يخرج منه. أما إذا كان مكان الوضوء خارج محل قضاء الحاجة فلا حرج أن يذكر الله فيه.

هل يجزئ في الاستجمار استعمال المناديل؟

فأجاب بقوله: نعم، يجزئ في الاستجمار استعمال المناديل ولا بأس به، لأن المقصود من الاستجمار هو إزالة النجاسة سواء كان ذلك بالمناديل، أو بالخرق، أو

---

(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» الجزء الأول باب «الاستنجاء».

بالتراب، أو بالأحجار، إلا أنه لا يجوز أن يستجمر الإنسان بما نهى الشارع عنه، مثل العظام والروث، لأن العظام طعام الجن إذا كانت من مذكاة، وإن كانت غير مذكاة فإنها نجسة، والنجس لايطهر، وأما الأرواث فإن كانت نجسة، فهي نجسة لا تطهر، وإن كانت طاهرة، فهي طعام بهائم الجن، لأن الجن الذين قدموا على النبي ﷺ وآمنوا به، أعطاهم ضيافة لا تنقطع إلى يوم القيامة، قال: **«لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه، تجدونه أوفر ما يكون لحماً»**.

وهذا من أمور الغيب التي لا تشاهد، ولكن يجب علينا أن نؤمن بذلك، كذلك هذه الأرواث تكون علفاً لبهائمهم. ويؤخذ من الحديث فضل الإنس على الجن، ولأن الإنس من آدم الذي أمر أبو الجن أن يسجد له، كما قال الله تعالى: ﴿ فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ﴾ (الكهف: ٥٠).

السواك وسنن الفطرة:

متى يتأكد استعمال السواك؟ وما حكم السواك لمنتظر الصلاة وحال الخطبة؟

يتأكد السواك عند القيام من النوم، وأول ما يدخل البيت، وعند الوضوء في المضمضة، وإذا أقام للصلاة.

ولا بأس به لمنتظر الصلاة، لكن في حال الخطبة لا يتسوك، لأنه يشغله إلا أن يكون معه نعاس فيتسوك لطرد النعاس.

حكم استعمال الكحل:

الاكتحال نوعان:

أحدهما - اكتحال لتقوية البصر وجلاء الغشاوة من العين وتنظيفها وتطهيرها بدون أن يكون له جمال، فهذا لا بأس به، بل إنه مما ينبغي فعله، لأن النبي ﷺ كان يكتحل في عينيه، ولاسيما إذا كان بالإثمد الأصلي.

النوع الثاني - ما يقصد به الجمال والزينة، فهذا للنساء مطلوب، لأن المرأة مطلوب منها أن تتجمل لزوجها.

حكم الختان في حق الرجال والنساء:

حكم الختان محل خلاف، وأقرب الأقوال أن الختان واجب في حق الرجال، سنة في حق النساء، ووجه التفريق بينهما أن الختان في حق الرجال فيه مصلحة تعود إلى شرط من شروط الصلاة وهي الطهارة، ولأنه إذا بقيت القلفة، فإن البول إذا خرج من ثقب الحشفة بقى وتجمع في القلفة وصار سببًا إما لاحتراق أو التهاب، أو لكونه كلما تحرك خرج منه شيء فيتنجس بذلك.

وأما المرأة فإن غاية ما فيه من الفائدة أن يقلل من غلمتها أى شهوتها، وهذا طلب كمال، وليس من باب إزالة الأذى. واشترط العلماء لوجوب الختان، ألا يخاف على نفسه فإن خاف على نفسه من الهلاك أو المرض، فإنه لا يجب، لأن الواجبات لاتجب مع العجز، أو مع خوف التلف، أو الضرر.

ودليل وجوب الختان في حق الرجال:

أولاً - أنه وردت أحاديث متعددة بأن النبي ﷺ أمر من أسلم أن يختتن، والأصل في الأمر الوجوب.

ثانيًا - أن الختان ميزة بين المسلمين والنصارى، حتى كان المسلمون يعرفون قتلاهم في المعارك بالختان، فقالوا: الختان ميزة، وإذا كان ميزة فهو واجب لوجوب التمييز بين الكافر والمسلم، ولهذا حرم التشبه بالكفار لقول النبي ﷺ : **«من تشبه بقوم فهو منهم»**.

ثالثًا - أن الختان قطع شيء من البدن وقطع شيء من البدن حرام، والحرام لا يستباح إلا لشيء واجب، فعلى هذا يكون الختان واجبًا.

رابعًا - أن الختان يقوم به ولي اليتيم وهو اعتداء عليه وعلى ماله، لأنه سيعطي الخاتن أجره، فلولا أنه واجب لم يجز الاعتداء على ماله وبدنه.

وهذه الأدلة الأثرية والنظرية تدل على وجوب الختان في حق الرجال، أما المرأة ففي وجوبه عليها نظر، فأظهر الأقوال أنه واجب على الرجال دون النساء، وهناك

حديث ضعيف، وهو: «الختان سنة في حق الرجال، مكرمة في حق النساء»، فلو صح هذا الحديث لكان فاصلاً.

حكم صبغ الشعر باللون الأسود وخلطه مع حناء:

صبغ الشعر باللون الأسود الخالص حرام، لأن النبي ﷺ قال: **«غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد»**. أما إذا خلط معه لون آخر حتى صار أدهم فإنه لا بأس به.

حكم تغيير الشيب وبم يغير؟

تغيير شعر الشيب سنة أمر به النبي ﷺ، ويغيره بكل لون ما عدا السواد، فإن النبي ﷺ نهى عن تغيير السواد فقال: **«جنبوه السواد»**.

وورد في الحديث الوعيد على من صبغه بالسواد، فالواجب على المؤمن أن يتجنب صبغة السواد لما فيه من النهي عنه والوعيد من فعله، ولأن الذي يصبغه بالسواد كأنما يعارض سنة الله - عزَّ وجلَّ - في خلقه، فإن الشعر في حال الشباب يكون أسود، فإذا ابيضَّ للكبر أو لسبب آخر فإنه يحاول أن يرد هذه السنة إلى ما كانت عليه من قبل، وهذا فيه شيء من تغيير خلق الله - عزَّ وجلَّ -، ومع ذلك فإن الذي يصبغ بالسواد لابد أن يتبين أنه صابغ به لأن أصول الشعر ستكون بيضاء. وقد قال الشاعر:

نسود أعلاَهَا وتَأبى أُصُولُهَا ولا خَيْرَ في فرع إذا خانه الأَصْلُ

حكم إزالة شعر الإبط وقص الأظافر وحلق العانة:

إزالة شعر الإبط من الفطرة التي فطر الله الخلق عليها، وجاءت بها الشرائع المنزلة من عند الله - عزَّ وجلَّ -، وكذلك قص الأظافر والشارب، وحلق العانة، فهذه الأشياء كلها من الفطرة التي يرتضيها كل عاقل لم تتغير فطرته، وأقرتها الشرائع المنزلة من عند الله - عزَّ وجلَّ -.

وقد وقّت النبي ﷺ في الشارب والعانة والإبط والأظافر، وقّت لها أربعين

يومًا، فلا تترك فوق أربعين يومًا، وعلى هذا فنقول: إذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام، قد وقت لأمته هذه المدة، فهي المدة القصوى، وإن حصل سبب يقتضي أن تزال قبل ذلك، فإنها تزال كما لو طالت الأظافر أو كثرت الشعور في الإبط، أو الشارب طال قبل الأربعين فإنه يزال، لكن الأربعين هي أقصى المدة وغايتها، ومن العجب أن بعض الجهال يبقى أظافره مدة طويلة حتى تطول وتتراكم فيها الأوساخ. وهؤلاء قد تنكروا لفطرتهم وخالفوا السنة التي دعا إليها رسول الله ﷺ ووقتها لأمته، ولا أدري كيف يرضون لأنفسهم أن يفعلوا ذلك مع ما فيه من الضرر الصحي مع المخالفة الشرعية. وبعض الناس يبقى ظفرًا واحدًا من أظافره. إما الخنصر وإما السبابة وهذا أيضًا جهل وخطأ.

فالذي ينبغي للمسلمين أن يترسموا وأن يتمشوا على ما خطه النبي ﷺ لهم ورسمه، من فعل هذه السنن التي تقتضيها الفطرة، قص الأظافر والشارب وحلق العانة ونتف الإبط.

حكم تطويل الأظافر:

تطويل الأظافر مكروه إن لم يكن محرمًا، لأن النبي ﷺ وقت في تقليم الأظافر ألا تترك فوق أربعين يومًا.

ومن الغرائب أن هؤلاء الذين يدعون المدنية والحضارة يبقون هذه الأظافر مع أنها تحمل الأوساخ والأقذار وتوجب أن يكون الإنسان متشبهًا بالحيوان ولهذا قال الرسول ﷺ : **«ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل إلا السن والظفر، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة»**، يعني أنهم يتخذون الأظافر سكاكين يذبحون بها ويقطعون بها اللحم أو غير ذلك فهذا من هدي هؤلاء الذين أشبه ما يكونون بالبهائم.

حكم قص المرأة شعرها:

المشروع أن تبقى المرأة رأسها على ما كان عليه، ولا تخرج عن عادة أهل بلدها، وقد ذكر فقهاء الحنابلة - رحمهم الله - أنه يكره قص رأسها إلا في حج أو عمرة،

وحرم بعض الفقهاء الحنابلة قص المرأة شعر رأسها. ولكن ليس في النصوص ما يدل على الكراهة أو على التحريم، والأصل عدم ذلك، فيجوز للمرأة أن تأخذ من شعر رأسها من قدام أو من الخلف، على وجه لا تصل به إلى حد التشبه برأس الرجل، لأن الأصل الإباحة، لكن مع ذلك أنا أكره للمرأة أن تفعل هذا الشي، لأن نظر المرأة وتطلبها لما يجد من العادات المتلقاة عن غير بلادها مما يفتح لها باب النظر إلى العادة المستوردة، وربما تقع في عادات محرمة وهي لا تشعر، فكل العادات الواردة إلى بلادنا في المظهر والملبس والمسكن - إذا لم تكن من الأمور المحمودة التي دل الشرع على طلبها - فإن الأولى البعد عنها وتجنبها، نظرًا إلى أن النفوس تتطلب المزيد من تقليد الغير، لاسيما إذا شعر الإنسان بالنقص في نفسه وبالكمال في غيره فإنه حينئذ يقلد غيره وربما يقع في شرك التقليد الآثم الذي لا تبيحه شريعته.

وهناك أشياء نتمسك بها يسميها بعضنا عادات وتقاليد، ونحن ننكر هذه التسمية ونقول: لقد ضللتم وما أنتم بالمهتدين، فإن من عاداتنا ما هو من الأمور المشروعة التي لا تتحكم فيها العادات والتقاليد، كمثل الحجاب مثلاً، فلا يصح أن نسمي احتجاب المرأة عادة أو تقليدًا أو إذا سمينا ذلك عادة أو تقليدًا، فهو جناية على الشريعة، وفتح باب لتركه والتحول عنه إلى عادات جديدة تخضع لتغير الزمن، وهو كذلك تحويل للشريعة إلى عادات وتقاليد تتحكم فيها الأعراف، ومن المعلوم أن الشريعة ثابتة لا تتحكم فيها الأعراف ولا العادات ولا التقاليد، بل يلزم المسلم أيًا كان وفي أي مكان، يلزمه أن يلتزم بها وجوبًا فيما يجب، واستحبابًا فيما يستحب، والله الموفق.

حكم فرق المرأة شعرها على الجنب:

السنة في فرق الشعر أن يكون من الوسط، من الناصية وهي مقدم الرأس إلى أعلى الرأس، لأن الشعر له اتجاهات إلى الأمام وإلى الخلف وإلى اليمين وإلى الشمال، فالفرق المشروع يكون في وسط الرأس، أما الفرق على الجنب فليس بمشروع، وربما يكون فيه تشبه بغير المسلمين، وربما يكون أيضًا داخلاً في قول

النبي ﷺ : **«صنفان من أهل النار لم أرهما بعد، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها»**.

فإن من العلماء من فسر المائلات المميلات بأنهن اللاتي يمشطن المشطة المائلة ويمشطن غيرهن تلك المشطة، ولكن الصواب أن المراد بالمائلات من كن مائلات عما يجب عليهن من الحياء والدين، مميلات لغيرهن عن ذلك، والله أعلم.

الوضوء

تعريف الوضوء

الوضوء في اللغة: مشتق من الوضاءة، وهي النظافة والحسن.

وشرعًا: التعبد لله - عزَّ وجلَّ - بغسل الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة.

فإن قيل: هذا حد غير صحيح، لقولك: بغسل الأعضاء، والرأس لا يغسل؟

فالجواب: أن هذا من باب التغليب.

وصفة الوضوء: هي الكيفية التي يكون عليها.

وللوضوء صفتان: صفة واجبة، وصفة مستحبة[1].

فروض الوضوء

الفروض: جمع فرض، والقاعدة عند النحويين أن المصدر لا يجمع، ولا يثنى، ولكن جمعها باعتبار تعددها، أو على تقدير أن المصدر بمعنى اسم المفعول، أي: مفروضات الوضوء.

الفرض: في اللغة يدل على معان أصلها: الحز والقطع، فالحز قطع بدون إبانة، والقطع حز مع إبانة.

الفرض في الشرع عند أكثر العلماء: مرادف للواجب، أي: بمعناه، وهو ما أمر به على سبيل الإلزام.

---

(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (جـ١)، باب «الوضوء».

يعني: أمر الله به ملزمًا إيانا بفعله.

وحكمه: أن ممتثله مثاب، وتاركه مستحق للعقاب.

وفروض الوضوء ستة ودليل انحصارها في ذلك هو: التتبع:

١ ـ غسل الوجه: هذا هو الفرض الأول، وخرج به المسح، فلابد من الغسل، فلو بللت يدك بالماء ثم مسحت بها وجهك لم يكن ذلك غسلاً.

والغسل: أن يجري الماء على العضو. والوجه هو ما تحصل به المواجهة.

وحده طولاً: من منحنى الجبهة إلى أسفل اللحية، وعرضًا من الأذن إلى الأذن، ومن منحنى الجبهة؛ هو بمعنى قول بعضهم: من منابت شعر الرأس المعتاد؛ والدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ (المائدة: ٦).

والفم والأنف منه أي: من الوجه، لوجودهما فيه فيدخلان في حده، وعلى هذا فالمضمضة والاستنشاق من فروض الوضوء؛ لكنهما غير مستقلين؛ فهما يشبهان قوله ﷺ: **«أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة»**، وأشار بيده على أنفه[1] وإن كانت المشابهة ليست من كل وجه.

٢ ـ غسل اليدين إلى المرفقين: وهذا هو الفرض الثاني.

والمرفق: هو المفصل الذي بين العضد والذراع. وسمي بذلك من الارتفاق؛ لأن الإنسان يرتفق عليه أي: يتكئ.

والدليل على دخول المرفقين قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ (المائدة: ٦)، وتفسير النبي ﷺ لها بفعله، حيث كان يغسل يده اليمنى حتى يشرع في العضد، ثم يغسل يده اليسرى كذلك.

٣ ـ مسح الرأس: هذا هو الفرض الثالث من فروض الوضوء، والفرق بين المسح

---

(١) متفق عليه رواه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).

والغسل: أن المسح لا يحتاج إلى جريان الماء، بل يكفي أن يغمس يده في الماء؛ ثم يمسح بها رأسه، وإنما أوجب الله في الرأس المسح دون الغسل؛ لأن الغسل يشق على الإنسان، ولاسيما إذا كثر الشعر، وكان في أيام الشتاء، إذ لو غسل لنزل الماء على الجسم، ولأن الشعر يبقى مبتلاً مدة طويلة، وهذا يلحق الناس به العسر والمشقة، والله إنما يريد بعباده اليسر.

وحد الرأس من منحنى الجبهة إلى منابت الشعر من الخلف طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا، وعلى هذا فالبياض الذي بين الرأس والأذنين من الرأس.

ولو مسح بناصيته فقط دون بقية الرأس فإنه لا يجزئه، لقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ (المائدة:٦)، ولم يقل: «ببعض رؤوسكم»، والباء في اللغة العربية لا تأتي للتبعيض أبدًا.

قال ابن برهان: من زعم أن الباء تأتي في اللغة العربية للتبعيض فقد أخطأ وما ورد في حديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح بناصيته؛ وعلى العمامة، وعلى خفيه[1].

فإجزاء المسح على الناصية هنا لأنه مسح على العمامة معه، فلا يدل على جواز المسح على الناصية فقط.

والأذنان من الرأس، والدليل مواظبته ﷺ على مسح الأذنين. وقد جاء فيه حديث ضعيف، لكن مواظبة النبي ﷺ على مسحهما دليل لا إشكال فيه.

٤- وغسل الرجلين: وهذا هو الفرض الرابع من فروض الوضوء، لكن لابد أن يقال: إلى الكعبين، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة:٦)، ولأن الرجل عند الإطلاق لا يدخل فيها العقب؛ بدليل أن قطاع الطريق يقطعون من المفصل الذي بين العقب وظهر القدم، ويبقى العقب فلا يقطع.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٧٤)، والنسائي (١٠٨).

والكعبان: هما العظمان الناتئان اللذان بأسفل الساق من جانبي القدم، وهو الحق الذي عليه أهل السنة.

٥ - **الترتيب:** وهو أن يطهر كل عضو في محله، وهذا هو الفرض الخامس من فروض الوضوء، والدليل قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ (المائدة: ٦).

ووجه الدلالة من الآية: إدخال الممسوح بين المغسولات، ولا نعلم لهذا فائدة إلا الترتيب، وإلا لسيقت المغسولات على نسق واحد، ولأن هذه الجملة وقعت جوابًا للشرط، وما كان جوابًا للشرط فإنه يكون مرتبًا حسب وقوع الجواب، ولأن الله ذكرها مرتبة، وقد قال النبي ﷺ: **«ابدأ بما بدأ الله به»**[(١)].

والدليل من السنة: أن جميع الواصفين لوضوئه ﷺ ما ذكروا إلا أنه كان يرتبها على حسب ما ذكر الله.

معنى الترتيب في الوضوء:

الترتيب في الوضوء معناه أن تبدأ بما بدأ الله به، وقد بدأ الله بذكر غسل الوجه، ثم غسل اليدين، ثم مسح الرأس، ثم غسل الرجلين، ولم يذكر الله تعالى غسل الكفين قبل غسل الوجه، لأن غسل الكفين قبل غسل الوجه ليس واجبًا بل هو سنة، هذا هو الترتيب أن تبدأ بأعضاء الوضوء مرتبة كما رتبها الله - عزَّ وجلَّ -، لأن النبي ﷺ لما حج وخرج إلى المسعى بدأ بالصفا، فلما أقبل عليه قرأ: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ (البقرة: ١٥٨)، ابدأ بما بدأ الله به، فبين أنه إنما أتى إلى الصفا قبل المروة ابتداء بما بدأ الله به.

هل يسقط الترتيب بالنسيان؟

هذا محل خلاف بين العلماء - رحمهم الله تعالى - على أقوال:

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٢١٨)، والترمذي (٨٦٢).

القول الأول ـ أنه يسقط بالنسيان والجهل، لأن ذلك عذر وإذا كان الترتيب بين الصلوات يسقط بالنسيان، فهذا مثله.

القول الثاني ـ أنه لا يسقط بالنسيان لأنه فرض، والفرض لا يسقط بالنسيان، وقياسه على قضاء الصلوات فيه نظر، لأن الصلوات كل صلاة عبادة مستقلة، ولكن الوضوء عبادة واحدة، ونظير اختلاف الترتيب في الوضوء اختلاف الترتيب في ركوع الصلاة وسجودها، فلو سجد الإنسان قبل الركوع ناسيًا، فإننا نقول إن الصلاة لا تجزئه، ولهذا فالقول بأن الترتيب يسقط بالنسيان، في النفس منه شيء، نعم لو فرض أن رجلاً جاهلاً في بادية وكان منذ نشأ وهو يتوضأ فيغسل الوجه واليدين والرجلين ثم يمسح الرأس، لو فرض أن أحدًا وقع له مثل هذه الحال، فقد يتوجه القول بأنه يعذر بجهله، كما عذر النبي ﷺ أناسًا كثيرًا بجهلهم في مثل هذه الأحوال، إذن فالترتيب فرض لا يسقط سهوًا ولا جهلاً إلا في مثل هذه الصورة.

٦ ـ الموالاة: هذا هو الفرض السادس من فروض الوضوء؛ وهي أن يكون الشيء مواليًا للشيء، أي عقبه بدون تأخير، واشترطت الموالاة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ (المائدة:٦).

ووجه الدلالة: أن جواب الشرط يكون متتابعًا لا يتأخر، ضرورة أن المشروط يلي الشرط.

ودليله من السنة: أن النبي ﷺ توضأ متواليًا، ولم يكن يفصل بين أعضاء وضوئه، ولأن النبي ﷺ رأى رجلاً توضأ، وترك على قدمه مثل موضع ظفر لم يصبه الماء، فأمره أن يحسن الوضوء، وفي «صحيح مسلم»، من حديث عمر رضي الله عنه: **«ارجع فأحسن وضوءك»**[1].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).

المراد بالموالاة في الوضوء؟ وما حكمها:

وأما الموالاة فمعناها: أن لا يفرق بين أعضاء الوضوء بزمن يفصل بعضها عن بعض، مثال ذلك لو غسل وجهه، ثم أراد أن يغسل يديه ولكن تأخر، فإن الموالاة قد فاتت وحينئذ يجب عليه أن يعيد الوضوء من أوله، لأن النبي ﷺ رأى رجلاً قد توضأ، وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء.

فقال: «**ارجع فأحسن وضوءك**»، وفي رواية أبي داود: «**أمره أن يعيد الوضوء**»، وهذا يدل على اشتراط الموالاة، ولأن الوضوء عبادة واحدة والعبادة الواحدة لا ينبني بعضها على بعض مع تفرق أجزائها.

فالصحيح: أن الترتيب والموالاة فرضان من فروض الوضوء. وأما عذر الإنسان فيهما بالنسيان أو بالجهل فمحل نظر، فالمشهور عند فقهاء الحنابلة ـ رحمهم الله ـ أن الإنسان لا يعذر فيهما بالجهل ولا بالنسيان، وأن الإنسان لو بدأ بغسل يديه قبل غسل وجهه ناسيًا، لم يصح غسل يديه ولزمه إعادة الوضوء مع طول الزمن، أو إعادة غسل اليدين وما بعدهما إن قصر الزمن، ولاشك أن هذا القول أحوط وأبرأ للذمة، وأن الإنسان إذا فاته الترتيب ولو نسيانًا، فإنه يعيد الوضوء، وكذلك إذا فاتته الموالاة ولو نسيانًا، فإنه يعيد الوضوء.

وفي مسند الإمام أحمد: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة[1].

والفرق بين اللفظين ـ إذا لم نحمل أحدهما على الآخر ـ أن الأمر بإحسان الوضوء، أي: إتمام ما نقص منه. وهذا يقتضي غسل ما ترك دون ما سبق، ويمكن حمل رواية مسلم على رواية أحمد، فلابد من إعادة الوضوء، ورواية أحمد سندها جيد قاله أحمد.

---

(١) صحيح: رواه أبوداود (١٧٥)، وابن ماجه (٦٦٦)، ورواه أحمد (١٥٠٦٩)، ولم يذكر فيه إعادة للصلاة وصححه العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ في «صحيح سنن أبي داود».

وقال ابن كثير: «إسناده صحيح».

ومن النظر: أن الوضوء عبادة واحدة، فإذا فرق بين أجزائها لم تكن عبادة واحدة.

وقال بعض العلماء: إن الموالاة سنة وليست بشرط؛ لأن الله أمر بغسل هذه الأعضاء، وهذا حاصل بالتوالي، والتفريق.

والأولى ـ القول بأنها شرط؛ لأنها عبادة واحدة لا يمكن تجزئها.

وهي: أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله وهذا بشرط أن يكون ذلك بزمن معتدل خال من الريح أو شدة الحر والبرد.

والمقصود بالعضو الذي قبله أي: الذي قبل العضو المغسول مباشرة، فلو فرض أنه تأخر في مسح الرأس فمسحه قبل أن تنشف اليدان، وبعد أن نشف الوجه فهذا وضوء مجزئ.

وذلك في زمن معتدل، احترازًا من الزمن غير المعتدل، كزمن الشتاء والرطوبة الذي يتأخر فيه النشاف، وزمن الحر والريح الذي يسرع فيه النشاف.

وقال بعض العلماء ـ وهي رواية عن أحمد ـ: إن العبرة بطول الفصل عرفًا، لا بنشاف الأعضاء، فلابد أن يكون الوضوء متقاربًا، فإذا قال الناس: إن هذا الرجل لم يفرق وضوءه، بل وضوؤه متصل، فإنه يعتبر مواليًا، وقد اعتبر العلماء العرف في مسائل كثيرة. ولكن العرف قد لا ينضبط، فتعليق الحكم بنشاف الأعضاء أقرب إلى الضبط. ويستثنى من ذلك إذا فاتت الموالاة لأمر يتعلق بالطهارة.

مثل: أن يكون بأحد أعضائه حائل يمنع وصول الماء «كالبوية» مثلاً، فاشتغل بإزالته فإنه لا يضر، وكذا لو نفد الماء وجعل يستخرجه من البئر، أو انتقل من صنبور إلى آخر ونشفت الأعضاء فإنه لا يضر.

أما إذا فاتت الموالاة لأمر لا يتعلق بالطهارة، كأن يجد على ثوبه دمًا فيشتغل بإزالته حتى نفت أعضاؤه؛ فيجب عليه إعادة الوضوء، لأن هذا يتعلق بطهارته.

إذا توضأ الإنسان ونسي عضوًا من الأعضاء فما الحكم؟

إذا توضأ الإنسان ونسي عضواً من الأعضاء، فإن ذكر ذلك قريبًا، فإنه يغسله وما بعده، مثال ذلك: شخص توضأ ونسي أن يغسل يده اليسرى فغسل يده اليمنى، ثم مسح رأسه وأذنيه، ثم غسل رجليه، ولما انتهى من غسل الرجلين، ذكر أنه لم يغسل اليد اليسرى، فنقول له: اغسل اليد اليسرى وامسح الرأس والأذنين واغسل الرجلين، وإنما أوجبنا عليه إعادة مسح الرأس والأذنين وغسل الرجلين لأجل الترتيب، فإن الوضوء يجب أن يكون مرتبًا كما رتبه الله ـ عزَّ وجلَّ ـ فقال: ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ (المائدة: ٦).

وأما إن كان لم يذكر إلا بعد مدة طويلة، فإنه يعيد الوضوء من أصله، مثل أن يتوضأ شخص وينسى غسل يده اليسرى، ثم ينتهي من وضوئه ويذهب حتى يمضي مدة طويلة، ثم ذكر أنه لم يغسل اليد اليسرى، فإنه يجب عليه أن يعيد الوضوء من أوله لفوات الموالاة بين أعضاء الوضوء، شرط لصحته، ولكن ليعلم أنه لو كان ذلك شكًا، يعني بعد أن انتهى من الوضوء شك هل غسل يده اليسرى أو اليمنى أو هل تمضمض أو استنشق فإنه لا يلتفت إلى هذا الشك بل يستمر ويصلي ولا حرج عليه، وذلك لأن الشك في العبادات بعد الفراغ منها لا يعتبر، لأننا لو قلنا باعتباره لانفتح على الناس باب الوساوس، وصار كل إنسان يشك في عبادته، فمن رحمة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أن ما كان من الشك بعد الفراغ من العبادة فإنه لا يلتفت إليه، ولا يهتم به الإنسان إلا إذا تيقن الخلل، فإنه يجب عليه تداركه، والله أعلم.

المرأة إذا دهنت رأسها ومسحت عليه هل يصح وضوؤها أم لا؟

قبل الإجابة أود أن أبين بأن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ قال في كتابه المبين: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ (المائدة: ٦).

والأمر بغسل هذه الأعضاء ومسح ما يمسح منها يستلزم إزالة ما يمنع وصول الماء إليها، ولأنه إذا وجد ما يمنع وصول الماء إليها لم يكن غسلها ولا مسحها، وبناء على

ذلك نقول: إن الإنسان إذا استعمل الدهن في أعضاء طهارته، فإما أن يبقى الدهن جامدًا له جرم، فحينئذ لابد أن يزيل ذلك قبل أن يطهر أعضاءه، فإن بقى الدهن هكذا جرمًا، فإنه يمنع وصول الماء إلى البشرة وحينئذ لا تصح الطهارة. أما إذا كان الدهن ليس له جرم، وإنما أثره باقٍ على أعضاء الطهارة، فإنه لا يضر، ولكن في هذه الحالة يتأكد أن يُمر الإنسان يده على الوضوء؛ لأن العادة أن الدهن يتمايز معه الماء، فربما لا يصيب جميع العضو الذي يطهره.

حكم وضوء من كان على أظافرها ما يسمى بـ «المناكير»:

ما يسمى «المناكير» وهو شيء يوضع على الأظفار تستعمله المرأة وله قشرة، لا يجوز استعماله للمرأة إذا كانت تصلي؛ لأنه يمنع وصول الماء في الطهارة، وكل شيء يمنع وصول الماء فإنه لا يجوز استعماله للمتوضئ، أو المغتسل، لأن الله يقول: ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ .

وهذه المرأة إذا كان على أظافرها مناكير فإنها تمنع وصول الماء، فلا يصدق عليها أنها غسلت يدها فتكون قد تركت فريضة من فرائض الوضوء أو الغسل.

وأما من كانت لا تصلي كالحائض فلا حرج عليها إذا استعملته إلا أن يكون هذا الفعل من خصائص نساء الكفار فإنه لا يجوز فيه من التشبه بهم.

ولقد سمعت أن بعض الناس أفتى بأن هذا من جنس لبس الخفين وأنه يجوز أن تستعمله المرأة لمدة يوم وليلة إن كانت مقيمة ومدة ثلاثة أيام إن كانت مسافرة، ولكن هذه فتوى غلط، وليس كل ما ستر الناس به أبدانهم يلحق بالخفين، فإن الخفين جاءت الشريعة بالمسح عليهما للحاجة إلى ذلك غالبًا، فإن القدم محتاجة إلى التدفئة ومحتاجة إلى الستر؛ لأنها تباشر الأرض، والحصى، والبرودة، وغير ذلك، فخصص الشارع المسح بهما، وقد يقيسون أيضًا على العمامة، وليس بصحيح لأن العمامة محلها الرأس، والرأس فرضه مخفف من أصله، فإن فريضة الرأس هي المسح بخلاف اليد، فإن فريضتها الغسل، ولهذا لم يبح النبي ﷺ للمرأة أن تمسح

القفازين مع أنهما يستران اليـد فدل هذا على أنه لا يجوز للإنسان أن يقيس أي حائل يمنع وصول الماء على العمامة والخـفين، والواجب على المسلم أن يبذل غاية جهده في معرفة الحـق، وأن لا يقدم على فتوى إلا وهو يشعر أن الله تعـالى سائله عنها، لأنه يعبر عن شريعة الله - عزَّ وجلَّ -، والله الموفق الهادي إلى صراط مستقيم.

النية في الوضوء

النية شرط: وهي القصد، ومحلها القلب، ولا يعلم بالنيات إلا الله - عزَّ وجلَّ -.

والنية شرط في جميع العبادات. والكلام على النية من وجهين:

الأول - من جهة تعيين العـمل ليتميز عن غيره، فينوي بالصـلاة أنها صلاة وأنها الظهر مثلاً، وبالحج أنه حج، وبالصيام أنه صيام، وهذا يتكلم عنه أهل الفقه.

الثاني - قصـد المعمـول له، لا قصـد تعيين العـبادة، وهو الإخـلاص، وضده الشرك، والذي يتكلم على هذا أرباب السلوك في باب التوحيد، وما يتعلق به، وهذا أهم من الأول، لأنه لب الإسلام وخلاصـة الدين، وهو الذي يجب على الإنسان أن يهتم به. وينبغي للإنسان أن يتذكر عند فعل العبادة شيئين:

الأول - أمر الله تعـالى بهذه العبـادة حتى يؤديها مسـتحضـرًا أمر الله، فيتـوضأ للصلاة امتثالاً لأمر الله، لأنه تعالى قال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ (المائدة: ٦)، لا لمجرد كون الوضوء شرطًا لصحة الصلاة.

الثاني - التأسي بالنبي ﷺ لتتحقق المتابعة.

والنيـة شـرط أي: لصحـة العمل وقبوله وإجـزائه؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأعـمـال بالنيات**»[1]. ولأن الله - عزَّ وجلَّ - قيد كـثيرًا من الأعمال بقولـه: (ابتغاء وجه الله) كقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ ﴾ (الرعد: ٢٢)، وقوله: ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (النساء: ١١٤).

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

وهل ينطق بالنية؟ الصحيح أنه لا ينطق بها؟ وأن التعبد بالنطق بها بدعة ينهى عنها، ويدل لذلك أن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا ينطقون بالنية إطلاقًا، ولم يحفظ عنهم ذلك، ولو كان مشروعًا لبينه الله على لسان رسوله ﷺ الحالي أو المقالي. فالنطق بها بدعة سواء في الصلاة، أو الزكاة، أو الصوم.

أما الحج فلم يَرِد عن النبي ﷺ أنه قال: نويت أن أحج، أو نويت النسك الفلاني، وإنما يلبي بالحج فيظهر النية، ويكون العقد بالنية سابقًا على التلبية. لكن إذا احتاج الإنسان إلى اشتراط في نسكه، فإنه لا يشترط أن ينطق بالنية، فيقول: إني أريد كذا، بل له أن يقول: **«اللهم إنْ حبسني حابس فمحلي حيث حبستني»**[1]. دون النطق بالنية.

والنية ليست صعبة، وإن كانت عند بعض أهل الوسواس صعبة، لأن كل عاقل مختار يعمل عملاً فلابد أن يكون مسبوقًا بالنية، فلو قُرِّب لرجل ماء، ثم سمى وغسل كفيه، ثم تمضمض واستنشق.. إلخ؛ فإن هذا لا يعقل أن يكون بدون نية.

ولهذا قال بعض العلماء ـ رحمهم الله ـ: لو أن الله كلفنا عملاً بدون نية؛ لكان من تكليف ما لا يطاق، فلو قال الله: صلوا ولا تنوا، فإنه غير ممكن.

حتى قال شيخ الإسلام: إذا تعشى الإنسان ليالي رمضان فإن عشاه يدل على نيته ولو لم ينوِ الصيام من الغد؛ وذلك لأنه لن يكثر من الطعام كما يكثره في سائر أيامه؛ لأنه سوف يتسحر آخر الليل.

---

(١) ثبت ذلك من حديث عائشة رضي الله عنها رواه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧)، ولفظه: عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: **«أردتِ الحج؟»**، قالت: والله ما أجدني إلا وجعة، فقال لها: **«حجي واشترطي وقولي: اللهم محلي حيث حبستني»**، وكانت تحت المقداد.

سنن الوضوء

السنن: جمع سنة، وتطلق على الطريقة، وهي أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وتقريراته، ولا فرق في هذا بين الواجب والمستحب، فالواجب يقال له: سنة، والمستحب يقال له: سنة.

مثال الواجب: قول أنس: **«من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً»**[1].

ومثال المستحب: حديث ابن الزبير رضي الله عنه: **«صَفُّ القدمين، ووضع اليد على اليد من السنة»**[2].

وأما عند الفقهاء والأصوليين ـ رحمهم الله تعالى ـ: فهي ما سوى الواجب؛ أي الذي أمر به لا على سبيل الإلزام.

حكمها: أنه يثاب فاعلها امتثالاً، ولا يعاقب تاركها.

والسنن الثانية:

١ ـ التسمية.

٢ ـ استعمال السواك يتأكد عند الوضوء، ودليله: قوله ﷺ: **«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»**[3].

٣ ـ وغسل الكفين ثلاثًا؛ لأنه ﷺ كان إذا توضأ بدأ بغسل الكفين ثلاثًا، ولأنهما آلة الغسل؛ فإن بهما ينقل الماء، وتدلك الأعضاء، فكان الأليق أن يتقدم تطهيرهما.

فإن قيل: لماذا لا يقال: إن غسلهما واجب لمداومة النبي ﷺ؟

فالجواب: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ (المائدة:٦)، ولم يذكر الكفين.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٢١٣)، ومسلم (١٤٦١)، وأبوداود (٢١٢٤).

(٢) ضعيف: رواه أبوداود (٧٥٤)، وضعفه العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ في «ضعيف سنن أبي داود».

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢)، وأبي داود (٤٧).

٤ ـ والبداءة بمضمضة ثم استنشاق أي: ومن سنن الوضوء البداءة بمضمضة ثم استنشاق، وهذا بعد غسل الكفين، والأفضل أن يكون ثلاث مرات بثلاث غرفات.

والمضمضة هي: إدارة الماء في الفم.

والاستنشاق هو: جذب الماء بالنفس من الأنف. والبدء بهما قبل غسل الوجه أفضل، وإن أخرهما بعد غسل الوجه جاز، والغالب أن الإنسان إذا استنشق الماء أن يستنثره، وإلا فلابد من الاستنثار، إذ لا تكتمل السنة إلا به، كما أنها لا تكتمل السنة بالمضمضة إلا بمج الماء، وإن كان لو ابتلعه لعُدّ متمضمضًا، لكن الأفضل أن يمجه؛ لأن تحريك الماء بالفم يجعل الماء وسخًا لما يلتصق به من فضلات كريهة بالفم.

٥ ـ الجمع بين المضمضة والاستنشاق ثلاثًا بغرفة واحدة، والدليل ثبوته عن النبي ﷺ أنه تمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثًا[1].

٦ ـ والمبالغة فيهما لغير صائم، أي: ومن سنن الوضوء المبالغة في المضمضة والاستنشاق، والمبالغة في المضمضة: أن تحرك الماء بقوة وتجعله يصل كل الفم، والمبالغة في الاستنشاق: أن يجذبه بنفس قوى.

ويكفي في الواجب أن يدير الماء في فمه أدنى إدارة، وأن يستنشق الماء حتى يدخل في مناخره. والمبالغة مكروهة للصائم، لأنها قد تؤدي إلى ابتلاع الماء ونزوله من الأنف إلى المعدة؛ ولهذا قال ﷺ للقيط بن صبرة: «**أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق؛ إلا أن تكون صائماً**»[2].

وإذا كان في الإنسان جيوب أنفية، ولو بالغ في الاستنشاق احتقن الماء بهذه الجيوب وآلمه، أو فسد الماء وأدى إلى صديد أو نحو ذلك، ففي هذه الحال نقول له: لا تبالغ درءًا للضرر عن نفسك.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٩١)، ومسلم (٢٣٥)، من حديث عبد الله بن زيد أنه أفرغ من الإناء على يديه فغسلهما ثم غسل أو مضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثًا.. ثم قال هكذا وضوء رسول الله ﷺ.

(٢) صحيح: رواه الترمذي (٧٨٨)، وصححه العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ في «صحيح الجامع» (٩٢٧).

٧ ـ تقديم غسل اليـمين من الأعضاء عن الشمـال؛ لأن النبي ﷺ كان يحب التيامن في شأنه كله[(١)].

٨ ـ الدلك.

٩ ـ تخليل الأصابع، واليدين والرجلين.

١٠ ـ الاقتصاد في استعمال الماء.

١١ ـ الدعاء بعـده، وكان ﷺ يقول: «**أشـهد أن لا إله إلا الله، وحـده لا شـريك له، وأشـهـد أن مـحـمـداً عـبـده ورسـوله؛ اللهم اجـعلني من التـوابين، واجـعلني من المتطهرين**»[(٢)].

١٢ ـ صلاة ركعتين بعده، ودليله حديث بلال، وفيه أن النبي ﷺ قال له: «**يا بلال بم سبـقتني إلى الجنة؟ ما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامي، دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي**»، فقال بلال: يا رسول الله ما أذنت قط إلا صليت ركـعـتين، وما أصـابني حـدث قط إلا توضـأت عندها، ورأيت أن لله عليّ ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «**بهما**»[(٣)].

١٣ ـ وأيضًا من مسنونات الوضـوء عـدم الإسـراف في اسـتعمال المياه؛ لأن النبـي ﷺ كـان يتوضـأ بالمـد ويغتسل بالصاع، والمد هو المكيـال يقدر بملء الكفين[(٤)].

---

(١) ثبت ذلك من حديث عـائشة رضي الله عنها رواه البخـاري (٤٢٦)، ومسلم (٢٦٨)، وهو بلفظ: عن عـائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في شأنه كله في تنعله وترجله وطهوره».

(٢) صحيـح: رواه الترمـذي (٥٥)، وصححه العـلامة الألبـاني ـ رحـمـه الله ـ فـي «صحيـح الجامع» (٦١٦٧).

(٣) صحيح: رواه الترمـذي (٣٦٨٩)، وأحمد (٢٢٤٨٧)، وصححـه العلامة الألباني ـ رحـمه الله ـ في «المشكاة»، (١٣٢٦).

(٤) بعض هذه السنن غير موجودة بالشرح الممتع.

صفة الوضوء[1]

صفة الوضوء الشرعي على وجهين:

صفة واجبة لا يصح الوضوء إلا بها، وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة: ٦).

وهي غسل الوجه مرة واحدة ومنه المضمضة والاستنشاق، وغسل اليدين إلى المرافق من أطراف الأصابع إلى المرافق مرة واحدة، ويجب أن يلاحظ المتوضئ كفيه عند غسل ذراعيه فيغسلهما مع الذراعين، فإن بعض الناس يغفل عن ذلك ولا يغسل إلا ذراعيه وهو خطأ، ثم يمسح الرأس مرة واحدة، ومنه ـ أي من الرأس ـ الأذنان، وغسل الرجلين إلى الكعبين مرة واحدة، هذه هي الصفة التي لابد منها.

أما الوجه الثاني من صفة الوضوء، فهي الصفة المستحبة، ونسوقها الآن بمعونة الله تعالى وهي: أن يسمي الإنسان عند وضوئه، ويغسل كفيه ثلاث مرات، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاث مرات بثلاث غرفات، ثم يغسل وجهه ثلاثًا، ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثًا ثلاثًا، يبدأ باليمنى ثم اليسرى، ثم يمسح رأسه مرة واحدة، يبل يديه، ثم يمرهما من مقدم الرأس إلى مؤخره، ثم يعود إلى مقدمه، ثم يمسح أذنيه فيُدْخِل سباحتيه في صماخيهما، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثًا ثلاثًا يبدأ باليمنى ثم اليسرى، ثم يقول بعد ذلك: «أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»، فإنه إذا فعل ذلك، فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء، هكذا صح الحديث عن النبي ﷺ، قاله عمر رضي الله عنه.

---

(١) «مجموع فتاوى ورسائل الشيخ» الجزء الحادي عشر.

هل يسن للمرأة عند مسح رأسها في الوضوء أن تبدأ من مقدم الرأس كالرجل في ذلك؟

نعم؛ لأن الأصل في الأحكام الشرعية أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء، والعكس بالعكس، ما ثبت في حق النساء ثبت في حق الرجال إلا بدليل، ولا أعلم دليلاً يخصص المرأة في هذا، وعلى هذا فتمسح من مقدم الرأس إلى مؤخره، وإن كان الشعر طويلاً فلن يتأثر بذلك، لأنه ليس المعنى أن تضغط بقوة على الشعر حتى يتبلل أو يصعد إلى قمة الرأس، إنما هو مسح بهدوء.

حكم مسح المرأة على لفة الرأس:

يجوز أن تمسح المرأة على رأسها سواء كان ملفوفًا أو نازلاً، ولكن لا تلف شعر رأسها فوق وتبقيه على الهامة؛ لأني أخشى أن يكون داخلاً في قول النبي ﷺ: **«ونساء كاسيات عاريات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»**.

نواقض الوضوء

النواقض: جمع ناقض؛ لأن «ناقض»، اسم فاعل لغير العاقل، وجمع اسم الفاعل لغير العاقل على «فواعل».

والوضوء بالضم: الطهارة التي يرتفع بها الحدث، وبالفتح: الماء الذي يتوضأ به كما يقال: طَهور بالفتح: لما يتطهر به، وبالضم: لنفس الفعل، وسَحور بالفتح: لما يتسحر به، وبالضم: لنفس الفعل الذي هو الأكل.

ونواقض الوضوء: مفسداته، أي: التي إذا طرأت عليه أفسدته.

والنواقض نوعان:

الأول - مجمع عليه، وهو المستند إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

الثاني - فيه خلاف، وهو المبني على اجتهادات أهل العلم رحمهم الله. وعند النزاع يجب الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

والنواقض هي:

١ ـ ما خرج من السبيلين: هذا هو الناقض الأول من نواقض الوضوء.

ما خرج: عام يشمل المعتاد وغير المعتاد؛ ويشمل الطاهر والنجس، فالمعتاد كالبول والغائط، والريح من الدبر، قال الله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ (المائدة: ٦)، وفي حديث صفوان بن عسال: «**ولكن من بول، وغائط، ونوم**»[١]، وفي حديث أبي هريرة وعبد الله بن زيد ﵄: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا**»[٢].

وغير المعتاد: كالريح من القبل. واختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ فيما إذا خرجت الريح من القبل؟

فقال بعضهم: تنقض.

وقال آخرون: لا تنقض.

وهذه الريح تخرج أحيانًا من فروج النساء، ولا تخرج من الرجال، اللهم إلا نادرًا جدًا.

وتنقض الحصاة إذا خرجت من القبل، أو الدبر؛ لأنه قد يصاب بحصوة في الكلى، ثم تنزل حتى تخرج من ذكره بدون بول. ولو ابتلع خرزة، فخرجت من دبره، فإنه ينتقض وضوؤه.

ويشمل الطاهر: كالمني.

والنجس: ما عداه من بول، ومذي، وودي، ودم. وهذا هو الناقض الأول، وهو ثابت بالنص، والإجماع، إلا ما لم يكن معتادًا، ففيه الخلاف.

٢ ـ ما خرج من بقية البدن بولاً كان أو غائطًا: هذا هو الناقض الثاني من نواقض الوضوء.

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٩٦)، والنسائي (١٢٧)، وصححه العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ في «المشكاة» (٥٢٠).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

وينقض خارج من بقية البدن، إن كان بولاً، أو غائطًا، وهذا ممكن ولاسيما في العصور المتأخرة، كأن يجرى للإنسان عملية جراحية حتى يخرج الخارج من جهة أخرى. فإذا خرج بول، أو غائط من أي مكان فهو ناقض، قل أو كثر.

وقال بعض أهل العلم: إن كان المخرج من فوق المعدة فهو كالقيء، وإن كان من تحتها فهو كالغائط. وهذا اختيار ابن عقيل - رحمه الله - وهذا قول جيد، بدليل أنه إذا تقيأ من المعدة، فإنه لا ينتقض وضوؤه على القول الراجح، أو ينتقض إن كان كثيرًا على المشهور من المذهب. ويستثنى مما سبق مَنْ حدثه دائم، فإنه لا ينتقض وضوؤه بخروجه، كمن به سلس بول، أو ريح، أو غائط، وله حال خاصة في التطهر تأتي إن شاء الله.

٣ - زوال العقل: هذا هو الناقض الثالث من نواقض الوضوء، وزوال العقل على نوعين:

الأول - زواله بالكلية، وهو رفع العقل، وذلك بالجنون.

الثاني - تغطيته بسبب يوجب ذلك لمدة معينة كالنوم، والإغماء، والسكر، وما أشبه ذلك.

وزوال العقل بالجنون والإغماء والسكر هو في الحقيقة فقد له، وعلى هذا فيسيرها وكثيرها ناقض، فلو صرع ثم استيقظ، أو سكر، أو أغمي عليه انتقض وضوؤه سواء. والنوم اليسير الراجح فيه ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية - وهو الصحيح -: إن النوم مظنة الحدث، فإذا نام بحيث لو انتقض وضوؤه أحس بنفسه، فإن وضوؤه باقٍ، وإذا نام بحيث لو أحدث لم يحس بنفسه فقد انتقض وضوؤه.

٤ - مس القبل: هذا هو الناقض الرابع من نواقض الوضوء، والمس لابد أن يكون بدون حائل؛ لأنه مع الحائل لا يعد مسًا، والمعتبر القبل نفسه لا ما حوله، وأن يكون متصلاً؛ احترازًا من المنفصل، سواء كان ذلك بظهر كفه أو بطنه، متعلق بمس، أي: لابد أن يكون المس بالكف سواء كان بحرفه، أو بطنه، أو ظهره. والمس بغير

الكف لا ينقض الوضوء، لأن الأحاديث الواردة في المس باليد، كقوله ﷺ: «**من أفضى بيده إلى ذكره ليس بينهما ستر، فقد وجب عليه الوضوء**»[1].

واليد عند الإطلاق لا يراد بها إلا الكف؛ لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة:٣٨)، أي: أكفهما، واختلف العلماء - رحمهم الله - في مس الذكر والقبل هل ينقض الوضوء أم لا؟ على أقوال: والراجح هو اختيار شيخ الإسلام أن الوضوء من مس الذكر - القبل - مستحب مطلقًا ولو بشهوة.

وإذا قلنا: إنه مستحب، فمعناه أنه مشروع فيه أجر، واحتياط.

٥ - غسل الميت: هذا هو الناقض الخامس من نواقض الوضوء.

والغسل بالفتح: بمعنى التغسيل، وبالضم، المعنى الحاصل بالتغسيل، ومعنى: ينقض غسل الميت: أي، تغسيل ميت، سواء غسل الميت كله أو بعضه.

٦ - أكل لحم الجزور: فإذا أكل الإنسان من لحم الجزور، الناقة أو الجمل، فإنه ينتقض وضوؤه، سواء كان نيئًا أو مطبوخًا، لأنه ثبت عن رسول الله ﷺ في حديث جابر بن سمرة، أنه سئل النبي ﷺ: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «**إن شئت**»، فقال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم**»[2].

فكونه ﷺ يجعل الوضوء من لحم الغنم راجعًا إلى مشيئة الإنسان، على هذا فيجب الوضوء من لحم الإبل إذا أكله الإنسان نيئًا أو مطبوخًا، ولا فرق بين اللحم الأحمر واللحم غير الأحمر، فينقض الوضوء أكل الكرش، والأمعاء، والكبد، والقلب، والشحم وغير ذلك، وجميع أجزاء البعير، ناقض للوضوء؛ لأن الرسول ﷺ لم يفصِّل وهو يعلم أن الناس يأكلون من هذا ومن هذا، ولو كان الحكم يختلف لكان النبي ﷺ يبينه للناس حتى يكونوا على بصيرة من أمرهم، ثم إننا لا نعلم في الشريعة الإسلامية حيوانًا يختلف حكمه بالنسبة لأجزائه، فالحيوان إما

---

(١) صحيح: رواه أحمد (٨١٩٩)، وضعفه العلامة الألباني - رحمه الله - في «المشكاة» (٣٢١).
(٢) صحيح: رواه مسلم.

حلال وحرام، وإما موجب للوضوء أو غير موجب، وأما أن يكون بعضه له حكم وبعضه له حكم؛ فهذا لا يعرف في الشريعة الإسلامية، وإن كان معروفًا في شريعة اليهود، كما قال الله تعالى: ﴿ وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ﴾ (الأنعام: ١٤٦).

ولهذا أجمع العلماء على أن شحم الخنزير محرم مع أن الله تعالى لم يذكر في القرآن إلا اللحم، فقال تعالى: ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ﴾ (المائدة: ٣)، ولا أعلم خلافًا بين أهل العلم في أن شحم الخنزير محرم، وعلى هذا فنقول: اللحم المذكور في الحديث بالنسبة للإبل يدخل فيه الشحم والأمعاء والكرش وغيرها.

هل استعمال المرأة كريم الشعر وأحمر الشفاه ينقض الوضوء؟

تدهن المرأة بالكريم أو بغيره من الدهون لا يبطل الوضوء، بل ولا يبطل الصيام، أيضًا، وكذلك دهنه بالشفة لايبطل الوضوء ولا يبطل الصيام، ولكن في الصيام إذا كان لهذه التحريمات طعم فإنها لا تستعمل على الوجه إذا كان ينزل طعمها إلى الجوف.

حكم من استيقظ فوجد عليه بللا ولم ير احتلاما:

فلا يجب عليه الغسل للشك، ولو رأى عليه أثر المني وشك هل هو من الليلة البعيدة أم القريبة؟ يجعله من القريبة لأنها متيقنة، وما قبلها مشكوك فيه. ودليل ذلك حديث أبي هريرة، وعبد الله بن زيد ﷺ في الرجل يجد شيئًا في بطنه، ويشكل عليه: هل خرج منه شيء أم لا؟ فقال النبي ﷺ: **«لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»**[1].

وفي حديث أبي هريرة: **«لا يخرج - أي: من المسجد - حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»**، مع أن قرينة الحدث موجودة، وهي ما في بطنه من القرقرة والانتفاخ. فمن تيقن الحدث وشك في الطهارة فالأصل الحدث.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

ويستدل لهذه المسألة بحديث أبي هريرة، وعبد الله بن زيد من باب قياس العكس. وقياس العكس ثابت في الشريعة، قال ﷺ: «**وفي بضع أحدكم صدقة**»، قالوا: يا رسول الله؟ أيأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟ قال: «**نعم، أرأيتم لو وضعها في حرام؛ أكان عليه وزر؟**». قالوا: نعم، فقال: «**فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر**»[(١)].

حكم مس المصحف للمحدث

المصحف: ما كتب فيه القرآن سواء كان كاملاً؛ أم غير كامل، حتى ولو آية واحدة كتبت في ورقة ولم يكن معها غيرها؛ فحكمها حكم المصحف. وكذا اللوح له حكم المصحف، مثل: المحدث حدثًا أصغر أو أكبر؛ لأن «أل»، في المحدث اسم موصوف فتشمل الأصغر والأكبر.

والحدث: وصف قائم بالبدن يمنع من فعل الصلاة ونحوها مما تشترط له الطهارة.

والدليل على ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ (٧٧) فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ (٧٨) لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ (٧٩) تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (الواقعة: ٧٧-٨٠).

وجه الدلالة: أن الضمير في قوله: ﴿لا يَمَسُّهُ﴾، يعود على القرآن، لأن الآيات سيقت للتحدث عنه بدليل قوله: ﴿تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾، والمنزل: هو هذا القرآن، والمطهر: هو الذي أتى بالوضوء والغسل من الجنابة، بدليل قوله: ﴿وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ (المائدة: ٦).

فإن قيل: يرد على هذا الاستدلال: أن «لا»، في قوله: ﴿لا يَمَسُّهُ﴾، نافية، وليست ناهية، لأنه قال: ﴿لا يَمَسُّهُ﴾، ولم يقل: (لا يمسَّه)؟

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٠٠٦)، وأحمد (٢٠٩٦٢).

قيل: إنه قد يأتي الخبر بمعنى الطلب، بل إن الخبر المراد به الطلب أقوى من الطلب المجرد، لأنه يصور الشيء كأنه مفروغ منه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: ٢٣٤).

فقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾، خبر بمعنى الأمر.

وفي السنة: «**لا يبيع الرجل على بيع أخيه**»[١]. بلفظ الخبر، والمراد النهي.

٢ ـ ما جاء في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه النبي ﷺ إلى أهل اليمن وفيه: «**ألا يمس القرآن إلا طاهر**»[٢].

والطاهر: هو المتطهر طهارة حسية من الحدث بالوضوء أو الغسل، لأن المؤمن طهارته معنوية كاملة، والمصحف لا يمسه غالبًا إلا المؤمنون، فلما قال: «**إلا طاهر**»، علم أنها طهارة غير الطهارة المعنوية، بل المراد الطهارة من الحدث، ويدل لهذا قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ (المائدة: ٦). أي طهارة حسية؛ لأنه قال ذلك في آية الوضوء والغسل.

٣ ـ من النظر الصحيح: أنه ليس في الوجود كلام أشرف من كلام الله، فإذا أوجب الله الطهارة للطواف في بيته، فالطهارة لتلاوة كتابه الذي تكلم به من باب أولى، لأننا ننطق بكلام الله خارجًا من أفواهنا، فمماستنا لهذا الكلام الذي هو أشرف من البناء يقتضي أن نكون طاهرين، كما أن طوافنا حول الكعبة يقتضي أن نكون طاهرين فتعظيمًا واحترامًا لكتاب الله يجب أن نكون على طهارة. وهذا قول جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة.

وقال داود الظاهري وبعض أهل العلم: لا يحرم على المحدث أن يمس المصحف.

وكنت في هذه المسألة أميل إلى قول الظاهرية، لكن لما تأملت قوله: «**لا يمس القرآن**

---

(١) رواه البخاري (٢١٣٩)، ومسلم (١٤١٢).

(٢) صحيح: رواه مالك في «الموطأ»، (٤٦٨)، وصححه العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ في «صحيح الجامع» (٧٧٨٠).

إلا طاهر، والطاهر يطلق على الطاهر من الحدث الأصغر والأكبر لقوله تعالى: ﴿ ما يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ (المائدة:٦)، ولم يكن من عادة النبي ﷺ أن يعبر عن المؤمن بالطاهر؛ لأن وصفه بالإيمان أبلغ، تبين لي أنه لا يجوز أن يمس القرآن من كان محدثًا حدثًا أصغر أو أكبر، والذي أركن إليه حديث عمرو بن حزم، والقياس الذي استدل به على رأي الجمهور فيه ضعيف، ولا يقوى للاستدلال به، وإنما العمدة على حديث عمرو بن حزم.

وقد يقول قائل: إن كتاب عمرو بن حزم كتب إلى أهل اليمن، ولم يكونوا مسلمين في ذلك الوقت، فكونه لغير المسلمين يكون قرينة أن المراد بالطاهر هو المؤمن.

وجوابه: أن التعبير الكثير من قوله ﷺ أن يعلق الشيء بالإيمان، وما الذي يمنعه من أن يقول: لا يمس القرآن إلا مؤمن، مع أن هذا واضح بيِّن.

فالذي تقرر عندي أخيرًا: أنه لا يجوز مس المصحف إلا بوضوء.

حكم مس كتب التفسير للجنب:

وأما كتب التفسير فيجوز مسها؛ لأنها تعتبر تفسيرًا، والآيات التي فيها أقل من التفسير الذي فيها. ويستدل لهذا بكتابة النبي ﷺ الكتب للكفار، وفيها آيات من القرآن، فدل هذا على أن الحكم للأغلب والأكثر. أما إذا تساوى التفسير والقرآن، فإنه إذا اجتمع مبيح وحاظر ولم يتميز أحدهما برجحان فإنه يغلب جانب الحظر فيعطي الحكم للقرآن. وإن كان التفسير أكثر ولو بقليل أعطي حكم التفسير.

تحريم الصلاة على المحدث:

الصلاة تحرم على المحدث بالنص من الكتاب والسنة:

أولاً الكتاب: قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ (المائدة:٦)، ثم علل ذلك بأن المقصود التطهر لهذه الصلاة. وعلى هذا فالطهارة شرط لصحة الصلاة وجوازها، فلا يحل لأحد أن يصلي وهو محدث، سواء كان حدثًا

أصغر أو أكبر، فإن صلى وهو محدث، فإن كان هذا استهزاء منه؛ فهو كافر لاستهزائه، وإن كان متهاونًا فقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في تكفيره.

فمذهب أبي حنيفة - رحمه الله -: أنه يكفر، لأن من صلى وهو محدث مع علمه بإيجاب الله الوضوء فهذا كالمستهزئ، والاستهزاء كفر، كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ (٦٥) لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ (التوبة: ٦٥-٦٦).

ومذهب الأئمة الثلاثة: أنه لا يكفر، لأن هذه معصية، ولا يلزم من تركه أن يكون مستهزئًا.

ولهذا قلنا: إنْ صلى بلا وضوء استهزاء فإنه كافر، وإلا فلا. وهذا أقرب، لأن الأصل بقاء الإسلام، ولا يمكن أن نخرجه منه إلا بدليل.

ثانيًا السنة: قوله ﷺ: **«لا يقبل الله صلاة بغير طهور»**، وقال ﷺ: **«لا صلاة بغير طهور»**[1]. وقال ﷺ: **«لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»**[2].

ثالثًا الإجماع: فقد أجمع المسلمون أنه يحرم على المحدث أن يصلي بلا طهارة، والصلاة هي التي بينها الرسول ﷺ تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، سواء كانت ذات ركوع وسجود أم لا. فالفرائض الخمس صلاةٌ، والجمعة، والعيدان، والاستسقاء، والكسوف، والجنازة صلاةٌ، لأن الجنازة مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، فينطبق عليها التعريف الشرعي، فتكون داخلة في مسمى الصلاة.

وقال بعض العلماء: إن الصلاة هي التي فيها ركوع وسجود.

وقال آخرون: إن الصلاة هي التي تكون ركعتين فأكثر، إلا الوتر فهو صلاة، ولو ركعة، والأول هو الأصح.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٢٤)، وأبوداود (٥٩)، والنسائي (١٣٩)، وابن ماجه (٢٧١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥).

حكم اضطرار الحائض إلى الطواف:

على القول بأن الطهارة من الحيض شرط فإنها لا تطوف؛ لأنها لو طافت لم يصح طوافها؛ لأنه شرط للصحة.

وإن قلنا: لا تطوف لتحريم المقام عليها في المسجد الحرام، فإنها إذا اضطرت جاز لها المكث، وإذا جاز المكث جاز الطواف، ولهذا اختلف العلماء في امرأة حاضت ولم تطف للإفاضة، وكانت في قافلة ولن ينتظروها، فهذه القوافل التي لا يمكن أن تنتظر ولا يمكن للمرأة أن ترجع إذا سافرت؛ كما لو كانت في أقصى الهند أو أمريكا، فحينئذٍ إما أن يقال: تكون محصرة فتتحلل بدم، ولا يتم حجها؛ لأنها لم تطف، وهذا فيه صعوبة لأنه حينئذٍ لم تؤد الفريضة.

أو يقال: تذهب إلى بلدها وهي لم تتحلل التحلل الثاني، فلا يحل لها أن تتزوج ولا يحل لزوجة أن يقربها زوجها، وإن مات عنها أو طلقها لا يحل لها أن تتزوج، لأنها ما زالت في إحرام، وهذا فيه مشقة عظيمة.

أو يقال: تبقى في مكة وهذا غير ممكن.

أو يقال: تطوف للضرورة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ، وهو الصواب، لكن يجب عليها أن تتحفظ حتى لا ينزل الدم إلى المسجد فيلوثه.

الغسل[١]

موجبات الغسل:

أولاً ـ خروج المني دفقًا بلذة، والدليل على ذلك:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ (المائدة:٦)، والجنب: هو الذي خرج منه المني دفقًا بلذة.

---

(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، الجزء الأول باب «الغسل».

٢ ـ قوله ﷺ : **«الماء من الماء»**[1]. المراد بالماء الأول: ماء الغسل، عبر به عنه، وبالماء الثاني: المني، أي: إذا خرج المني وجب الغسل.

وظاهر الحديث أنه يجب الغسل سواء خرج دفقًا بلذة، أم لا، وهذا مذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ: أن خروج المني مطلقًا موجب للغسل حتى ولو بدون شهوة وبأي سبب خرج، لعموم الحديث، وجمهور أهل العلم: يشترطون لوجوب الغسل بخروجه أن يكون دفقًا بلذة.

وقال بعض العلماء: بلذة، وحذف «دفقًا»، وقال: إنه متى كان بلذة فلابد أن يكون دفقًا. وذكر الدفق أولى لموافقة قوله تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ الإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ (٥) خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ﴾ (الطارق: ٥-٦)، فإذا خرج من غير لذة من يقظان فإنه لا يوجب الغسل، وهو الصحيح.

فإن قيل: ما الجواب عن حديث: **«الماء من الماء»**؟

قلنا: إنه يحمل على المعهود المعروف الذي يخرج بلذة، ويوجب تحلل البدن وفتوره، أما الذي بدون ذلك، فإنه لا يوجب تحلله ولا فتوره، ولهذا ذكروا لهذا الماء ثلاث علامات:

الأولى ـ أن يخرج دفقًا.

الثانية ـ الرائحة، فإذا كان يابسًا فإن رائحته تكون كرائحة البيض، وإذا كان غير يابس فرائحته تكون كرائحة العجين واللقاح.

الثالثة ـ فتور البدن بعد خروجه.

وعلم منه: أنه إن خرج من نائم وجب الغسل مطلقًا، سواء كان على هذا الوصف أم لم يكن، لأن النائم قد لا يحس به، وهذا يقع كثيرًا أن الإنسان إذا استيقظ وجد الأثر، ولم يشعر باحتلام، والدليل على ذلك أن أم سليم ﵂ سألت

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٣٤٣)، وأبوداود (٢١٧).

النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه، هل عليها غسل؟ قال: **«نعم، إذا هي رأت الماء»**[1].

فأوجب الغسل إذا هي رأت الماء، ولم يشترط أكثر من ذلك، فدل على وجوب الغسل على من استيقظ ووجد الماء، سواء أحس بخروجه أم لم يحس، وسواء رأى أنه احتلم أم لم ير، لأن النائم قد ينسى، والمراد بالماء هنا المني.

ثانيًا ـ تغييب حشفة أصلية في فرج أصلي، وتغييب الشيء في الشيء معناه: أن يختفي فيه. فإذا غيب الرجل حشفته في فرج أصلي، وجب عليهما الغسل أنزل أم لم ينزل.

والدليل على ذلك: حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها، فقد وجب الغسل»**، أخرجه الشيخان. وفي لفظ لمسلم: **«وإن لم ينزل»**، وهذا صريح في وجوب الغسل وإن لم ينزل، وهذا يخفى على كثير من الناس، فتجد الزوجين يحصل منهما هذا الشيء، ولا يغتسلان، ولاسيما إذا كانا صغيرين ولم يتعلما، وهذا بناء على ظنهم عدم وجوب الغسل إلا بالإنزال وهذا خطأ.

ثالثًا ـ إسلام كافر، إذا أسلم الكافر وجب عليه الغسل سواء كان أصليًا، أو مرتدًا.

فالأصلي: من كان أول حياته على غير دين الإسلام كاليهودي والنصراني، والبوذي، وما أشبه ذلك.

والمرتد: من كان على دين الإسلام ثم ارتد عنه ـ نسأل الله السلامة ـ كمن ترك الصلاة، أو اعتقد أن لله شريكًا، أو دعا النبي ﷺ أن يغيثه من الشدة، أو دعا غيره أن يغيثه في أمر لا يمكن فيه الغوث. والدليل على وجوب الغسل بذلك:

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣).

١ - حديث قيس بن عاصم أنه لما أسلم أمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر[١]، والأصل في الأمر الوجوب.

٢ - أنه طهر باطنه من نجس الشرك، فمن الحكمة أن يطهر ظاهره بالغسل.

رابعًا - **الموت**، أي: إذا مات المسلم وجب على المسلمين غسله، والدليل على ذلك:

١ - قوله ﷺ فيمن وقصته ناقته بعرفة: «**اغسلوه بماء وسدر..**»[٢]. والأصل في الأمر الوجوب.

٢ - حديث أم عطية حين ماتت ابنته وفيه: «**اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك**»[٣].

وهذا الحديث قد ينازع فيه بأنْ يقال: إن المقصود من تغسيل الميت فيه التنظيف، لأن التعبد بالطهارة حده ثلاث، ولا يوكل إلى رأي الإنسان، وفي هذا الحديث وكل النبي ﷺ الأمر إلى رأيهن.

وقد يقال: إنه وكل الأمر إلى رأيهن في زيادة عدد الغسلات لا في أصل الغسل، لكن الدليل الأول كافٍ في ذلك، بل إن تغسيل الأموات أمر معلوم بالضرورة، ومشهور شهرة يكاد يكون متواترًا. وسواء مات فجأة، أم بحادث، أم بمرض، أم كان صغيرًا، أم كبيرًا.

وهل يشمل السقط؟

فيه تفصيل: إن نفخت فيه الروح غُسِّل، وكفن، وصلى عليه، وإن لم تنفخ فيه الروح فلا. وتنفخ الروح فيه إذا تم له أربعة أشهر؛ لحديث عبد الله بن مسعود قال:

---

(١) رواه أبوداود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥)، وصححه العلامة الألباني - رحمه الله - في «صحيح سنن أبي داود».

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٥٩)، ومسلم (٩٣٩).

حدثنا رسول الله ﷺ - وهو الصادق المصدوق -: «**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك، فيؤمر بأربع كلمات، بكتب: رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أم سعيد، ثم ينفخ فيه الروح**»[1]. وهذا لا يعلمه النبي ﷺ بدون وحي؛ إذ لا مدخل للاجتهاد فيه.

خامسًا - الحيض، فإذا حاضت المرأة وجب عليها الغسل، وانقطاع الحيض شرط، فلو اغتسلت قبل أن تطهر لم يصح، إذ من شرط صحة الاغتسال الطهارة.

والدليل على وجوب الغسل من الحيض ما يلي:

١ - حديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فأمرها النبي ﷺ أن تجلس عادتها، ثم تغتسل وتصلي[2]. والأصل في الأمر الوجوب. ويشير إلى مطلق الفعل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (البقرة: ٢٢٢)، أي: اغتسلن، فهذا دليل على أن التطهر من الحيض أمر مشهور بين الناس، والآية وحدها لا تدل على الوجوب؛ ولكن حديث فاطمة ﵂ دليل واضح على أنه يجب على المرأة إذا حاضت أن تغتسل، لكن شرط الوجوب انقطاع الدم.

سادسًا - النفاس، والنفاس: الدم الخارج مع الولادة أو بعدها، أو قبلها بيومين، أو ثلاثة، ومعه طلق. أما الدم الذي في وسط الحمل، أو في آخر الحمل ولكن بدون طلق فليس بشيء، فتصلي وتصوم، ولا يحرم عليها شيء مما يحرم على النفساء.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣)، وهو بلفظ: عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال: «**لا إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي**».

والدليل على وجوب الغسل منه: أنه نوع من الحيض، ولهذا أطلق النبي ﷺ اسم النفاس على الحيض؛ بقوله لعائشة لما حاضت: «**لعلك نفست**»[1].

وقد أجمع العلماء على وجوب الغسل بالنفاس كالحيض، وليست الولادة العارية عن الدم موجبة للغسل، فلو أن امرأة ولدت، ولم يخرج منها دم فلا غسل عليها، لأن النفاس هو الدم، ولا دم هنا، وهذا نادر جدًا.

وقال بعض العلماء: إنه يجب الغسل، والولادة هي الموجبة، ولأن عدم الدم مع الولادة نادر، والنادر لا حكم له، ولأن المرأة سوف يلحقها من الجهد والمشقة والتعب كما يلحقها في الولادة مع الدم.

قراءة القرآن لمن وجب عليه الغسل:

ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة القرآن سواء كان ذكرًا أم أنثى، ويلزم الغسل بواحد من الموجبات الستة السابقة. فمن لزمه الغسل حرم عليه: الصلاة، والطواف، ومس المصحف. ويحرم عليه أيضًا: قراءة القرآن، واللبث في المسجد، وهذان يختصان بمن لزمه الغسل حتى يغتسل، وإن توضأ ولم يغتسل، فالتحريم لا يزال باقيًا. وقراءة القرآن المراد أن يقرأ آية فصاعدًا، سواء كان ذلك من المصحف، أم عن ظهر قلب. والدليل على أن الجنب ممنوع من القرآن ما يلي:

١ - حديث عليّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يعلمهم القرآن، وكان لا يحجزه عن القرآن إلا الجنابة[2].

٢ - ولأن في منعه من قراءة القرآن حثًا على المبادرة إلى الاغتسال؛ لأنه إذا علم أنه ممنوع من قراءة القرآن حتى يغتسل فسوف يبادر إلى الاغتسال، فيكون في ذلك مصلحة.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

(٢) ضعيف: رواه أبوداود (٢٢٩)، والنسائي (٢٦٥)، وضعفه العلامة الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» (٤٨٥).

٣ ـ أنه روى أن المَلَك يتلقف القـرآن من فم القارئ، وأن الملائكة لا تدخل بيـتًا فيه جنب[1]، وعلى هذا إذا قرأ القرآن فإما أن يحرم الملك من تلقف القرآن، أو يؤذيه بجنابته، وهذا وإن كان فيه شيء من الضعف لكن يعلل به.

وأما بالنسبة للحائض: فإنها ممن يلزمه الغسل، وعـلى هذا فجمهور أهل العلم أنه لا يجوز لها أن تقرأ القرآن؛ لكن لها أن تذكر الله بما يوافق القرآن.

وقـال شـيخ الإسـلام ـ رحـمـه الله ـ: إنه ليس في منع الحـائض من قـراءة القـرآن نصوص صريحة صحيحة، وإذا كان كذلك فلها أن تقرأ القرآن لما يلي:

١ ـ أن الأصل الحل حتى يقوم دليل على المنع.

٢ ـ أن الله أمر بتـلاوة القرآن مطلقًـا، وقد أثنى الله على مـن يتلو كتابـه، فمن أخرج شخصًا عن عبادة الله بقراءة القرآن فإننا نطالبه بالدليل، وإذا لم يكن هناك دليل صحيح صريح على المنع؛ فإنها مأمورة بالقراءة.

فـإن قـيل: ألا يمكـن أن تقـاس على الجنـب بجامع لزوم الغـسـل لكل منهـما بسبب الخارج؟

أجيب: أنه قياس مع الفارق؛ لأن الجنب باختـياره أن يزيل هذا المانع بالاغتسال، وأما الحائض فليس باختيارها أن تزيل هذا المانع.

وأيضًا: فإن الحائض مدتها تطول غالبًا، والجنب مدته لا تطول؛ لأنه سوف تأتيه الصلاة، ويلزم بالاغتسال. والنفـساء من باب أولى أن يرخص لها، لأن مدتها أطول من مدة الحائض، وما ذهب إليه شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ مذهب قوي.

ولو قال قائل: مادام العلماء مـختلفين، وفي المسألة أحاديث ضعيـفة، فلماذا لا نجعل المسألة معلقة بالحاجة، فإذا احـتاجت إلى القراءة كالأوراد، أو تعاهد ما حفظته

---

(١) ضعيف: رواه أبوداود (٢٢٧)، والنسائي (٢٦١)، وضعفه العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ في «ضعيف الجامع» (٦٢٠٣).

حتى لا تنسى، أو تحتاج إلى تعليم أولادها؛ أو البنات في المدارس فيباح لها ذلك، وأما مع عدم الحاجة فنأخذ بالأحوط، وهي لن تحرم بقية الذكر، فلو ذهب ذاهب إلى هذا لكان مذهبًا قويًا.

حكم المرور في المسجد لمن لزمه الغسل:

ويَعْبر المسجد لحاجة أي: يمر به عند الحاجة، وهذا يفيد منعه من المكث في المسجد والإقامة فيه ولو مدة قصيرة. والدليل على ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ (النساء: ٤٣)، يعني: ولا تقربوها جنبًا إلا عابري سبيل. وليس المعنى لا تصلوا إلا عابري سبيل، لأن عابر السبيل لا يصلي، فيكون النهي عن قربان الصلاة، أي: النهي عن المرور بأماكنها، وهي المساجد، فإن عبر المسجد فلا بأس به، وأما أن يمكث فيه فلا.

٢ - أن المساجد - بيوت الله - عزَّ وجلَّ - ومحل ذكره، وعبادته ومأوى ملائكته، وإذا كان أكل البصل والأشياء المكروهة ممنوعًا من البقاء في المسجد، فالجنب الذي تحرم عليه الصلاة من باب أولى، ولاسيما إذا كانت الملائكة لا تدخل بيتًا فيه جنب، فإنها تتأذى بمنعها من دخول هذا المسجد.

والحاجة متنوعة، فقد يريد من الدخول من الباب، والخروج من آخر حتى لا يشاهد، وقد يفعل ذلك لكونه أخصر لطريقه، وقد يعبره لينظر هل فيه محتاج فيؤويه أو يتصدق عليه، أو هل فيه حلقة علم فيغتسل ثم يرجع إليها. ولا يجوز له أن يعبر لغير حاجة.

وظاهر الآية الكريمة: ﴿إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، العموم فيعبره لحاجة، أو غيرها، وهو المذهب، إلا أن الإمام أحمد - رحمه الله - كره أن يتخذ المسجد طريقًا إلا لحاجة، وهذا له وجه؛ لأن النبي ﷺ ذكر أن هذه المساجد بنيت للذكر، والصلاة، والقراءة فاتخاذها طريقًا خلاف ما بنيت له إلا إذا كانت حاجة.

ولا يلبث فيه بغير وضوء، فإن توضأ جاز المكث، والدليل على ذلك:

١ ـ أن الصحابة ﷺ كانوا إذا توضئوا من الجنابة مكثوا في المسجد، فكان الواحد منهم ينام في المسجد؛ فإذا احتلم ذهب فتوضأ ثم عاد، وهذا دليل على أنه جائز، لأن ما فُعل في عهده ﷺ ولم ينكره، فهو جائز إن كان من الأفعال غير التعبدية، وإن كان من الأفعال التعبدية فهو دليل على أن الإنسان يؤجر عليه.

٢ ـ أن الوضوء يخفف الجنابة؛ بدليل أن الرسول ﷺ سئل عن الرجل يكون عليه الغسل؛ أينام وهو جنب؟ فقال ﷺ: «**إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب**»[١].

٣ ـ ولأن الوضوء أحد الطهورين. ولولا الجنابة لكان رافعًا للحدث رفعًا كليًا، فحينئذ يكون مخففًا للجنابة.

الأغسال المستحبة:

أولاً ـ الاغتسال من تغسيل الميت، فإذا غسَّل الإنسان ميتًا، سن له الغسل، والدليل على ذلك ما يلي:

١ ـ قوله ﷺ: «**من غسل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ**»[٢].

قالوا: وهذا الحديث فيه الأمر، والأمر الأصل فيه الوجوب، لكن لما كان فيه شيء من الضعف لم ينتهض للإلزام به. وهذا مبني على قاعدة، وهي: أن النهي إذا كان في حديث ضعيف لا يكون للتحريم، والأمر إذا كان في حديث ضعيف لا يكون للوجوب، لأن الإلزام بالمنع أو الفعل يحتاج إلى دليل تبرأ به الذمة لإلزام العباد به.

٢ ـ أنه ورد عن أبي هريرة أنه أمر غاسل الميت بالغسل.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦)، واللفظ للبخاري.

(٢) صحيح: رواه أبوداود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣)، وصححه العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (١٤٤).

ثانيًا - الجنون: زوال العقل، ومنه الصرع فإنه نوع من الجنون.

ثالثًا - الإغماء: التغطية، ومنه الغيم الذي يغطي السماء.

فالإغماء: تغطية العقل، وليس زواله، وله أسباب متعددة، منها: شدة المرض كما حصل للنبي ﷺ فإنه في مرضه أغمي عليه ثم أفاق، فقال: «**أصلى الناس؟**»، قالوا: لا، وهم ينتظرونك، فأمر بماء في مخضب - وهو شبيه بالصحن - فاغتسل؛ فقام لينوء فأغمي عليه مرة ثانية، فلما أفاق، قال: «**أصلى الناس؟**»، قالوا: لا وهم ينتظرونك[1]، الحديث.

فهذا دليل على أنه يغتسل للإغماء، وليس على سبيل الوجوب، لأن فعله ﷺ المجرد لا يدل على الوجوب، وهل هذا مشروع تعبدًا، أو مشروع لتقوية البدن؟

يحتمل كلا الأمرين، والفقهاء - رحمهم الله - قالوا: إنه على سبيل التعبد، ولهذا قالوا: يسن أن يغتسل، وأما بالنسبة للجنون، فإنهم قاسوه على الإغماء، قالوا: فإذا شرع للإغماء، فالجنون من باب أولى، لأنه أشد، فإن أنزل حال الإغماء وجب عليه الغسل كالنائم إذا احتلم.

صفة الغسل

الغسل له صفتان:

الأولى - صفة إجزاء.

الثانية - صفة كمال.

كما أن للوضوء صفتين، صفة إجزاء، وصفة كمال، وكذلك الصلاة والحج.

والضابط: أن ما اشتمل على الواجب فقط فهو صفة إجزاء، وما اشتمل على الواجب والمسنون، فهو صفة كمال.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨).

أولاً - صفة الكمال:

١ - النية في الغسل:

والنية لغة: القصد.

وفي الاصطلاح: عزم القلب على فعل الشيء عزمًا جازمًا، سواء كان عبادة، أم معاملة، أم عادة. ومحلها القلب، ولا تعلُّق لها باللسان، ولا يشرع له أن يتكلم بما نوى عند فعل العبادة. والنية شرط في صحة جميع العبادات؛ لقوله ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»**[(١)].

والنية نيتان:

الأولى - نية العمل، ويتكلم عليها الفقهاء - رحمهم الله - وهي المصححة للعمل.

الثانية - نية المعمول له، وهذا يتكلم عليها أهل التوحيد، وأرباب السلوك؛ لأنها تتعلق بالإخلاص.

مثاله: عند إرادة الإنسان الغسل ينوي الغسل فهذه نية العمل. لكن إذا نوى الغسل تقربًا إلى الله تعالى، وطاعة له، فهذه نية المعمول له، أي: قصد وجهه - سبحانه وتعالى -، وهذه الأخيرة هي التي نغفل عنها كثيرًا، فلا نستحضر نية التقرب، فالغالب أننا نفعل العبادة على أننا ملزمون بها، فننويها لتصحيح العمل، وهذا نقص، ولهذا يقول الله تعالى عند ذكر العمل: ﴿ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ﴾ (الرعد: ٢٢)، ﴿إِلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الأَعْلَى﴾ (الليل: ٢٠)، ﴿وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ﴾ (الرعد: ٢٢)، ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ (الحشر: ٨).

٢ - التسمية: والصحيح أنها ليست بواجبة لا في الوضوء، ولا في الغسل.

٣ - يغسل يديه ثلاثًا: هذا سنة، واليدان: الكفان؛ لأن اليد إذا أطلقت فهي الكف، والدليل قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة: ٣٨)،

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

والذي يقطع هو الكف فقط، ولما أراد ما فوق الكف، قال تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ (المائدة: ٦).

٤ - **يغسل ما لوثه من أثر الجنابة**، وفي حديث ميمونة رضي الله عنها أن الرسول عليه الصلاة والسلام عند غسله ما لوثه ضرب بيده الأرض، أو الحائط مرتين، أو ثلاثًا[(١)].

والذي يظهر لي من حديث ميمونة أن الماء كان قليلاً، وكذلك احتاج عليه الصلاة والسلام أن يضرب الحائط بيده مرتين، أو ثلاثًا، ليكون أسرع في إزالة ما لوثه.

٥ - **يتوضأ وضوءه للصلاة**.

٦ - **يحثى الماء على جميع الرأس ثلاثًا**، ولا يكون الماء قليلاً - بحيث يصل إلى أصوله، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها: **«ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده»**[(٢)].

وظاهره أن يصب عليه الماء أولاً ويخلله، ثم يفيض عليه بعد ذلك ثلاث مرات.

وقال بعض العلماء: إن قولها: **«ثلاث مرات»**، لا يعم جميع الرأس، بل مرة للجانب الأيمن، ومرة للجانب الأيسر، ومرة للوسط، كما يدل على ذلك صنيعه حينما أتى بشيء نحو الحلاب فأخذ منه فغسل به جانب الرأس الأيمن، ثم الأيسر، ثم وسط الرأس.

٧ - **يعم بدنه غسلاً**، بدليل حديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما: **«ثم أفاض الماء على سائر جسده»**[(٣)].

٨ - **التثليث**: وهذا بالقياس على الوضوء؛ لأنه يشرع فيه التثليث، واختار شيخ الإسلام وجماعة من العلماء أنه لا تثليث في غسل البدن لعدم صحته عن النبي عليه الصلاة والسلام، فلا يشرع.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٧٤)، ومسلم (٣١٧).
(٢) صحيح: رواه البخاري (٢٧٣)، والنسائي (٤٢٠).
(٣) انظر التخريج السابق.

٩ ـ **الدلك،** يمر يده عليه، وشرع الدلك ليتيقن وصول الماء إلى جميع البدن، لأنه لو صب بلا دلك ربما يتفرق في البدن من أجل ما فيه من الدهون، فسُنَّ الدلك.

١٠ ـ **التيامن:** أي: يبدأ بالجانب الأيمن، لحديث عائشة ﵂: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في ترجله وتنعله، وطهوره، وفي شأنه كله»[1].

١١ ـ **يغسل قدميه في مكان آخر:** أي: عندما ينتهي من الغسل يغسل قدميه في مكان آخر غير المكان الأول. والظاهر لي أنه يغسل قدميه في مكان آخر عند الحاجة كما لو كانت الأرض طينًا، لأنه لو لم يغسلهما لتلوثت رجلاه بالطين، ويدل لهذا أن النبي ﷺ لم يغسل رجليه في حديث عائشة بعد الغسل، ورواية: «**أنه غسل رجليه**» ضعيفة. والصواب: أنه غسل رجليه في حديث ميمونة فقط.

ثانيًا ـ الغسل المجزئ

والمجزئ: أي: الذي تبرأ به الذمة.

والإجزاء: سقوط الطلب بالفعل، فإذا قيل: أجزأت صلاته، أي: سقطت مطالبته بها لفعله إياها، وكذلك يقال في بقية العبادات. فلو أن أحدًا صلى وهو محدث ناسيًا، ثم ذكر بعد الصلاة، فإن صلاته لا تجزئه لأنه مطالب بها، وفعله لم يسقط به الطلب.

١ ـ **النية.**

٢ ـ **التسمية:** وقد سبق الكلام على النية والتسمية.

٣ ـ يعم بدنه بالغسل مرة مع المضمضة والاستنشاق.

ويعم بدنه: يشمل حتى ما تحت الشعر الكثيف، فيجب غسل ما تحته بخلاف الوضوء، فلا يجب غسل ما تحته.

والشعر الكثيف: هو الذي لا ترى من ورائه البشرة.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

والدليل على أن هذا الغسل مجزئ: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (المائدة: ٦)، ولم يذكر الله شيئًا سوى ذلك، ومن عم بدنه بالغسل مرة واحدة صدق عليه أنه قد اطَّهر.

والحاصل: أن الغسل المجزئ أن ينوي، ثم يسمى، ثم يعم بدنه بالغسل مرة واحدة مع المضمضة والاستنشاق. ولو أن رجلاً عليه جنابة، فنوى الغسل، ثم انغمس في بركة - مثلاً - ثم خرج، فهذا الغسل مجزئ بشرط أن يتمضمض ويستنشق. ولو أنه أراد الوضوء بعد أن انغمس فلا يجزئ إلا إن خرج مرتبًا لأن الترتيب فرض على المذهب.

الاغتسال بالصاع والوضوء بالمد:

يسن أن يكون الوضوء بمد[1]، والغسل بصاع[2].

والمد: ربع الصاع.

فإن قيل: نحن الآن نتوضأ من الصنابير فمقياس الماء لا ينضبط؟

فيقال: لا تزد على المشروع في غسل الأعضاء في الوضوء - فلا تزد على ثلاث، ولا تزد في الغسل على مرة، على القول بعدم الثلاث، وبهذا يحصل الاعتدال. وإن أسبغ بأقل من المد في الوضوء، ومن الصاع في الغسل أجزأ؛ لأن التقدير بالمد والصاع على سبيل الأفضلية. لكن يشترط ألا يكون مسحًا، فإن كان مسحًا فلا يجزئ.

والفرق بين الغسل والمسح: أن الغسل يتقاطر منه الماء ويجري، والمسح لا يتقاطر منه الماء، والدليل على ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾، ثم قال: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ (المائدة: ٦)، ففرق - سبحانه وتعالى - بين المسح، والغسل.

---

(١) المد: ملء الكفين.

(٢) الصاع: خمسة أرطال وثلث.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ (المائدة:٦)، فبينه ﷺ بالغسل، لا بالمسح.

والنية لها أربع حالات:

الأولى ـ أن ينوي رفع الحدثين جميعًا فيرتفعان؛ لقوله ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات»**[1].

الثانية ـ أن ينوي رفع الحدث الأكبر فقط، ويسكت عن الأصغر.

اختار شيخ الإسلام: أنه يرتفع الحدثان جميعًا، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (المائدة:٦)، فإذا تطهر بنية الحدث الأكبر فإنه يجزئه، لأن الله لم يذكر شيئًا سوى ذلك، وهذا هو الصحيح.

الثالثة ـ أن ينوي استباحة ما لا يباح إلا بالوضوء أو ارتفاع الحدثين جميعًا، كالصلاة، فإذا نوى الغسل للصلاة، ولم ينوِ رفع الحدث، ارتفع عنه الحدثان، لأن من لازم نية الصلاة أن يرتفع الحدثان، لأن الصلاة لا تصح إلا بارتفاع الحدثين.

الرابعة ـ أن ينوي استباحة ما يباح بالغسل فقط، دون الوضوء كقراءة القرآن، أو المكث في المسجد. فلو اغتسل لقراءة القرآن فقط، ولم ينوِ رفع الحدث أو الحدثين فيرتفع حدثه الأكبر فقط، فإن أراد الصلاة، أو مس المصحف، فلابد من الوضوء.

ولكن واقع الناس اليوم نجد أن أكثرهم يغتسلون من الجنابة من أجل رفع الحدث الأكبر، أو الصلاة، وعلى هذا فيرتفع الحدثان.

استحباب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل: وضوء الجنب للأكل ليس بواجب بالإجماع؛ لكنه مستحب، والدليل على ذلك:

١ ـ حديث عائشة ﵂ أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة[2].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) رواه مسلم (٣٠٥)، والنسائي (٢٥٥)، ورواه البخاري (٢٨٨)، بلفظ: عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة».

ويستحب للجنب إذا أراد النوم أن يتوضأ، واستدل لذلك بحديث عمر رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: **«نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب»**[(١)]. وفي لفظ: **«توضأ واغسل ذكرك ثم نَمْ»**[(٢)].

وهذا الدليل يقتضي الوجوب؛ لأنه قال: **«نعم إذا توضأ»**، وتعليق المباح على شرط يدل على أنه لا يباح إلا به، وعليه يكون وضوء الجنب عند النوم واجبًا، وإلى هذا ذهب الظاهرية وجماعة كثيرة من أهل العلم، ولكن المشهور عند الفقهاء والأئمة المتبوعين أن هذا على سبيل الاستحباب، واستدلوا لذلك بحديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء»[(٣)].

قالوا: فترك النبي ﷺ للوضوء في هذه الحال بيان للجواز، وأن الأمر ليس للوجوب، وهذه قاعدة صحيحة معتبرة، خلافًا لمن قال: إن فعله لا يعارض قوله، بل يؤخذ بالقول فلا يدل فعله على الجواز.

والذي يظهر لي: أن الجنب لا ينام إلا بوضوء على سبيل الاستحباب؛ لحديث عائشة رضي الله عنها وكذا بالنسبة للأكل والشرب، وفرق الفقهاء - رحمهم الله - بين الأكل والشرب والنوم، فقالوا: يكره أن ينام على جنابة بلا وضوء، ولا يكره له الأكل، والشرب بلا وضوء.

ويسن للجنب أن يتوضأ إذا أراد أن يجامع مرة أخرى، والدليل على ذلك، ما ثبت في «صحيح مسلم»: «أن النبي ﷺ أمر من جامع أهله، ثم أراد أن يعود أن يتوضأ بينهما وضوءًا»[(٤)].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦)، واللفظ للبخاري.
(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٩٠)، ومسلم (٣٠٦).
(٣) صحيح: رواه أبوداود (٢٢٨)، والترمذي (١١٨)، وصححه العلامة الألباني - رحمه الله - في «صحيح سنن أبي داود».
(٤) صحيح: رواه مسلم (٣٠٨)، والترمذي (١٤١).

والأصل في الأمر الوجوب، لكن أخرج هذا الأمر عن الوجوب ما رواه الحاكم: «**إنه أنشط للعود**»[1]. فدل هذا أن الوضوء ليس عبادة حتى نُلْزِم الناس به، ولكن من باب التنشيط، فيكون الأمر هنا للإرشاد وليس للوجوب، وكان ﷺ يطوف على نسائه بغسل واحد، وإن كان طوافه عليهن بغسل واحد، لا يمنع أن يكون قد توضأ بين الفعلين.

حكم كثرة الشكوك في الطهارة:

سئل الشيخ - رحمه الله - عن شخص كثير الشكوك في الطهارة؟

فقال: الشكوك التي ترد على العقول في العبادات والمعتقدات وغيرها وحتى في ذات الله تعالى كلها من الشيطان، ولذا لما شكا الصحابة ﷺ إلى النبي ﷺ ما يجدون في نفوسهم مما يتعاظمون به؛ أخبرهم ﷺ: «**أن ذلك من صريح الإيمان**»[2]، أي: خالصة، وذلك لأن الشيطان إنما يورد مثل هذه الشبهات على قلب ليس عنده شبهة حتى يطيعه في الشبهة، وأما من كان قلبه مملوءًا بالشبهات أو منسلخًا من الديانات فإن الشيطان لا يعرض عليه مثل هذه الأمور؛ لأنه قد فرغ منه.

ونقول لهذا المسئول عنه: إن الواجب عليه أن يستعيذ بالله من الشيطان، ولا يلتفت إلى الوساوس، التي ترد على ذهنه، لا في الوضوء، ولا في الصلاة، ولا في غيرهما. وهذا الشك دليل على خلوص الإيمان، ولكنه في نفس الوقت إذا استرسل معه كان دليلاً على ضعف العزيمة.

ونقول له: لا وجه لهذا الشك فأنت مثلاً حين تذهب إلى السوق لبيع وشراء هل تشك فيما أتيت به من السوق، والجواب: لا، ذلك لأن الشيطان لا يوسوس للإنسان في مثل هذه الأمور، لكنه يوسوس له في العبادات ليفسدها عليه، فإذا كثرت الشكوك فلا يلتفت إليها.

---

(١) صحيح: رواه ابن حبان في «صحيحه»، (٤/ ١٢)، والحاكم في «المستدرك»، (١/ ٢٥٤)، وصححه العلامة الألباني - رحمه الله - في «آداب الزفاف» (ص٣٥).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٣٢).

وكذلك إذا كان الشك بعد الفراغ من العبادة فلا تلتفت إليه إلا أن تتيقن الخلل، والشك بعد الفعل لا يؤثر، أما الشك في المطعومات التي أصلها الحل فلا عبرة به، فقد أهدت امرأة يهودية في خيبر شاة إلى رسول الله ﷺ وأكل منها، ودعاه يهودي وقدم له خبز شعير فأكل من ذلك.

وفي «**صحيح البخاري**»: أن قومًا كانوا حديثي عهد بالإسلام أهدوا لجماعة من المسلمين لحمًا، فقالوا: يا رسول الله، إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال لهم ﷺ: «**سموا أنتم وكلوا**»[1].

فالأصل في ذبيحة من تحل ذبيحته الحل حتى يقوم دليل على التحريم، والمنع تضييق لا وجه له.

س - المرأة إذا كانت عليها جنابة واغتسلت، هل تغسل شعرها حتى يدخل الماء إلى البشرة؟

الغسل من الجنابة أو غيرها من موجبات الغسل فيه إيصال الماء إلى منبت الشعر، سواء كان ذلك من الرجال أو من النساء، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (المائدة:٦)، ولا يجوز لها أن تغسل ظاهر الشعر فقط، بل لابد أن يصل الماء إلى أصول الشعر إلى جلدة الرأس، ولكن إذا كان مجديًا فإنه لا يجب عليها نقضه بل يجب عليها أن يصل الماء إلى كل الشعرات بأن تضع الجديلة تحت مصب الماء ثم تعصره حتى يدخل الماء إلى جميع الشعر.

هل يجزئ الغسل من الجنابة عن الوضوء؟

إذا كان على الإنسان جنابة واغتسل فإن ذلك يجزئه عن الوضوء، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، ولا يجب عليه إعادة الوضوء بعد الغسل إلا إذا حصل ناقض من نواقض الوضوء، فأحدث بعد الغسل، فيجب عليه أن يتوضأ، وأما إذا لم يحدث فإن غسله من الجنابة يجزئ عن الوضوء سواء توضأ قبل الغسل أم لم يتوضأ، لكن لابد من ملاحظة المضمضة والاستنشاق، فإنه لابد منهما في الوضوء والغسل.

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٠٥٧).

هل الاستحمام يكفي عن الوضوء؟

فأجاب قائلاً: الاستحمام - إن كان عن جنابة - فإنه يكفي عن الوضوء لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (المائدة:٦)، فإن كان على الإنسان جنابة وانغمس في بركة أو في نهر أو ما أشبه ذلك، ونوى بذلك رفع الجنابة وتمضمض واستنشق، فإنه يرتفع الحدث عنه الأصغر والأكبر، لأن الله تعالى لم يوجب عند الجنابة سوى أن يتطهر، أي أن تعم جميع البدن بالماء غسلاً، وإن كان الأفضل أن المغتسل من الجنابة يتوضأ أولاً، حيث كان النبي ﷺ يغسل فرجه بعد أن يغسل كفيه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض الماء على رأسه، فإذا ظن أنه أروى بشرته، أفاض عليه ثلاث مرات، ثم يغسل باقي جسده.

أما إذا كان الاستحمام لتنظيف البشرة أو لتبرد، فإنه لا يكفي عن الوضوء، لأن ذلك ليس من العبادة، وإنما هو من الأمور العادية، وإن كان الشرع يأمر بالنظافة لكن ليس على هذا الوجه، بل النظافة مطلقًا في أي شيء يحصل فيه التنظيف. وعلى كل حال إذا كان الاستحمام للتبرد أو النظافة فإنه لا يجزئ عن الوضوء، والله أعلم.

التيمم[1]

التيمم لغة: القصد.

وشرعًا: التعبد لله تعالى بقصد الصعيد الطيب، لمسح الوجه واليدين به. وهو من خصائص هذه الأمة؛ لما رواه جابر عن النبي ﷺ أنه قال: **«أعطيت خمسًا لم يعطهن نبي من الأنبياء قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلّ..»**[2]. الحديث.

وكانت الأمم في السابق إذا لم يجدوا ماء بقوا حتى يجدوا الماء فيتطهروا به، وفي هذا مشقة عليهم، وحرمان للإنسان من الصلة بربه، وإذا انقطعت الصلة بالله

---

(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، الجزء الأول باب «التيمم».

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

حدث للقلب قسوة وغفلة. وسبب نزول آية التيمم ضياع عقد عائشة رضي الله عنها التي كان تتجمل به للنبي ﷺ، وكان هذا العقد عارية، فلما ضاع بقى الناس يطلبونه، فأصبحوا ولا ماء معهم، فأنزل الله آية التيمم، فلما نزلت بعثوا البعير، فوجدوا العقد تحته، فقال أسيد بن حضير رضي الله عنه: «ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر»[١].

والتيمم: ليس أصلاً؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ (المائدة: ٦)، فهو بدل عن أصل، وهو الماء.

وفائدة قولنا: إنه بدل أنه لا يمكن العمل به مع وجود الأصل؛ وإلا فهو قائم مقامه، ولكن هذه الطهارة إذا وجد الماء بطلت، وعليه أن يغتسل إن كان التيمم عن غسل، وأن يتوضأ إن كان عن وضوء، والدليل على ذلك:

١ ـ حديث عمران بن حصين رضي الله عنه الطويل، وفيه قوله ﷺ للذي أصابته جنابة ولا ماء: **«عليك بالصعيد فإنه يكفيك»**، ولما جاء الماء قال النبي ﷺ: **«خذ هذا وأفرغه عليك»**. فدل على أن التيمم يبطل بوجود الماء.

٢ ـ قوله ﷺ: **«الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته، فإن ذلك خير»**[٢].

والتيمم رافع للحدث والدليل على ذلك:

(أ) قوله تعالى لما ذكرت الآية التيمم: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ (المائدة: ٦).

(ب) وقوله ﷺ **«جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»**[٣]. والطهور بالفتح: ما يتطهر به.

---

(١) رواه البخاري (٣٤٤)، وأحمد (١٩٣٩٧).

(٢) **صحيح**: رواه الترمذي (١٢٤)، وأحمد (٢٠٨٦٣)، وصححه العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ في «صحيح الجامع»، (١٦٦٧).

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢٢).

(جـ) ولأنه بدل عن طهارة الماء، والقاعدة الشرعية «أن البدل له حكم المبدل»، فكما أن طهارة الماء ترفع الحدث فكذلك طهارة التيمم، والتيمم بدل عن طهارة الحدث فقط.

والصحيح أنه لا تيمم إلا عن الحدث فقط لما يلي:

١ ـ أن هذا هو الذي ورد النص به.

٢ ـ أن طهارة الحدث عبادة، فإذا تعذر الماء تعبد بتعفير أفضل أعضائه بالتراب، وأما النجاسة، فشيء يطلب التخلي منه، لا إيجاده، فمتى خلا من النجاسة ولو بلا نية طهر منها، وإلا صلى على حسب حاله؛ لأن طهارة التيمم لا تؤثر في إزالة النجاسة، والمطلوب من إزالة النجاسة تخلية البدن منها، وإذا تيمم فإن النجاسة لا تزول عن البدن، وعلى هذا: إن وجد الماء أزالها به، وإلا صلى على حسب حاله، لأن طهارة التيمم لا تؤثر في إزالة النجاسة.

شروط صحة التيمم:

١ ـ **دخول الوقت:** أو إباحة النافلة، وهذا مبني على القول بأنه مبيح لا رافع وهو المذهب، فيقتصر فيه على الضرورة، وذلك بأن تكون في وقت الصلاة.

وإباحة النافلة أي: صار فعلها مباحًا، وذلك بأن يكون في غير وقت النهي، فإذا كان في وقت نهي، فلا يتيمم لصلاة نفل لا تجوز في هذا الوقت احترازًا مما يجوز في هذا الوقت من النوافل كذوات الأسباب ـ على القول الراجح ـ وهذا مبني على القول بأنه مبيح لا رافع. والصواب أنه رافع، فمتى تيمم في أي وقت صح، وقد سبق بيانه.

٢ ـ **عدم الماء أي:** أن يكون غير واجد للماء لا في بيته، ولا في رحله، إن كان مسافرًا، ولا ما قرب منه. أو وجد الماء بثمن زائد على ثمنه كثيرًا؛ عدل إلى التيمم، ولو كان معه آلاف الدراهم، وعللوا: أن هذه الزيادة تجعله في حكم المعدوم.

والصواب: أنه إذا كان واجدًا لثمنه قادرًا عليه وجب عليه أن يشتريه بأي ثمن، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ (المائدة:٦)، فاشترط الله تعالى للتيمم عدم الماء، والماء هنا موجود، ولا ضرر عليه في شرائه لقدرته عليه. وأما كون ثمنه زائدًا فهذا يرجع إلى العرض والطلب، أو أن بعض الناس ينتهز حاجة الآخرين فيرفع الثمن.

أو كان الثمن يعجزه أي: لا يقدر على بذله بحيث لا يكون معه ثمنه، أو معه ثمن ليس كاملاً، فيعتبر كالعادم للماء فيتيمم.

أو خاف باستعماله، أو طلبه ضرر بدن، فإذا تضرر بدنه باستعماله الماء صار مريضًا، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ (المائدة:٦)، كما لو كان في أعضاء وضوئه قروح، أو في بدنه كله عند الغسل قروح وخاف ضرر بدنه فله أن يتيمم وكذا لو خاف البرد، فإنه يسخن الماء، فإن لم يجد ما يسخن به تيمم؛ لأنه خشي على بدنه من الضرر، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء:٢٩)، واستدل عمرو بن العاص ﷺ بهذه الآية على جواز التيمم عند البرد إذا كان عليه الغسل، أو خاف ضرر بدنه بطلب الماء، لبعده بعض الشيء، أو لشدة برودة الجو، فيتيمم.

والدليل على هذا: قوله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾، وقوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة:١٩٥)، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج:٧٨)، وخوف الضرر حرج، وقوله ﷺ: **«لا ضرر ولا ضرار»**[١]. وكذلك إذا خاف باستعمال الماء أو طلبه ضرر رفيقه.

مثال ذلك: أن يكون معه ماء قليل ورفقة، فإن استعمل الماء عطش الرفقة وتضرروا، فنقول له: تيمم، ودع الماء للرفقة. ويشمل الكافر والمسلم، لكن بشرط أن يكون الكافر معصومًا، وهو الذمي، والمعاهد، والمستأمن. أو إذا خاف باستعمال الماء أو طلبه ضرر امرأته أو مَنْ له ولاية عليها من النساء. أو إذا خاف باستعمال الماء أو طلبه تضرر ماله كما لو كان معه حيوان، وإذا استعمل الماء تضرر، أو هلك.

فالضابط أن يقال: الشرط الثاني: تعذُّر استعمال الماء، إما لفقده، أو للتضرر باستعماله أو طلبه.

---

(١) صحيح: رواه ابن ماجه (٢٣٤٠)، وأحمد (٢٨٦٢)، وصححه العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ في «السلسلة الصحيحة» (٢٥٠).

وجب التيمم لما تجب له الطهارة بالماء كالصلاة، واستحب لما تستحب له الطهارة بالماء، كقراءة القرآن دون مس المصحف، ومن وجد ماء يكفي بعض طهره تيمم بعد استعماله، وأن الإنسان إذا وجد ماء يكفي بعض طهره، فإنه يجمع بين الطهارة بالماء والتيمم.

مثاله: عنده ماء يكفي لغسل الوجه واليدين فقط؛ فيجب أن يستعمل الماء أولاً؛ فيغسل وجهه ويديه، ثم يتيمم لما بقي من أعضائه. وسبب تقديم استعمال الماء، ليصدق عليه أنه عادم للماء، إذا استعمله قبل التيمم. والدليل على ذلك:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (التغابن: ١٦).

٢ ـ وقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[(١)].

فنحن مأمورون بغسل الأعضاء، فغسلنا الوجه واليدين، وانتهى الماء فاتقينا الله بهذا الفعل، وتيممنا لمسح الرأس، وغسل الرجلين لتعذر الماء، فاتقينا الله بهذا الفعل أيضًا، فلا تضاد بين الغسل، والتيمم إذ الكل من تقوى الله.

وقال بعض العلماء: لا يجمع بين طهارة الماء وطهارة التيمم، بل إذا كان الماء يكفي لنصف الأعضاء فأكثر؛ فإنه يستعمل بلا تيمم، وإذا كان يكفي لأقل من النصف، فلا يستعمل الماء بل يتيمم فقط.

والصواب الأول: وربما يستدل له بما روى عن الرسول ﷺ في حديث صاحب الشجة الذي قال فيه الرسول ﷺ: «**إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده**»[(٢)].

فجمع النبي ﷺ بين طهارة المسح، وطهارة الغسل.

من كان في أعضائه جرح، والمراد جرح يضره الماء، تيمم لهذا الجرح وغسل باقي الأعضاء، والتيمم للجرح لا يشترط له فقدان الماء، فلا حرج أن يتيمم مع وجود الماء.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٢) صحيح: رواه أبوداود (٣٣٦)، وصححه العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ في «صحيح الجامع» (٤٣٦٢).

ويجب طلب الماء. الواجب: ما أمر به الشارع على سبيل الإلزام بالفعل. وحكمه: أن فاعله مثاب، وتاركه مستحق للعقاب، ولا نقول: يعاقب تاركه؛ لأنه يجوز أن يعفو الله عنه، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ (النساء:١١٦)، والدليل على وجوب طلب الماء قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ (المائدة:٦)، ولا يقال: لم يجد إلا بعد الطلب.

ويطلب الماء في رحله وفيما قرب منه، أي: يجب عليه أن يطلب الماء فيما قرب منه، فيبحث هل قربه، أو حول البئر؟ أو غدير؟ والقرب ليس له حد محدد، فيرجع فيه إلى العرف، العرف يختلف باختلاف الأزمنة، ففي زمننا وجدت السيارات فالبعيد يكون قريبًا، وفي الماضي كان الموجود الإبل فالقريب يكون بعيدًا. فيبحث فيما قرب بحيث لا يشق عليه طلبه، ولا يفوته وقت الصلاة، ويجب عليه أن يطلب الماء بدليل يدله عليه. فإذا كان ليس عنده ماء في رحله، ولا يستطيع البحث لقلة معرفته، أو لكونه إذا ذهب عن مكانه ضاع، فهذا فرضه الدلالة؛ فيطلب من غيره أن يدله على الماء سواء بمال، أم مجانًا. وإذا لم يجد الماء في رحله، ولا في قربه، ولا بدلالة، شرع له التيمم.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، يجزئ التيمم الواحد عن جميع هذه الأحداث، ولو كانت متنوعة؛ لأن الأحداث إما أن تكون من نوع واحد؛ كما لو بال عدة مرات فهذه أحداث نوعها واحد وهو البول. أو تكون من أنواع من جنس واحد كما لو بال، وتغوط، وأكل لحم جزور فهذه أنواع من جنس واحد وهو الحدث الأصغر، أو تكون من أجناس كما لو بال، واحتلم، فهذه أجناس؛ لأن الأول حدث أصغر، والثاني أكبر.

فإذا تيمم، ونوى كل هذه الأحداث؛ فإنه يجزئ، والدليل قوله ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»**[1]. والتيمم عمل؛ وقد نوى به عدة أحداث فله ما نوى.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

من خاف من ضرر البرد لو تطهر بالماء، إما لكون الماء باردًا ولم يجد ما يسخن به الماء، وإما لوجود هواء يتضرر به، ولم يجد ما يتقي به فله أن يتيمم، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن:١٦)، فإن وجد ما يسخن به الماء، أو يتقي به الهواء، وجب عليه استعمال الماء، وإن خاف الأذى باستعمال الماء دون الضرر، وجب عليه استعماله.

باب الحيض والنفاس

معنى الحيض وحكمته:

قال الشيخ ابن عثيمين[1]: الحيض لغة: سيلانُ الشيء وجريانُه.

وفي الشرع دم يحدث للأنثى بمقتضى الطبيعة، بدون سبب؛ في أوقات معلومة. فهو دم طبيعي ليس له سبب من مرض أو جرح أو سقوط أو ولادة، وبما أنه دم طبيعي فإنه يختلفُ بحسب حال الأنثى وبيئتها وجوها، ولذلك تختلف فيه النساء اختلافًا متباينًا ظاهرًا.

والحكمة فيه أنه لما كان الجنين في بطن أمّه لا يمكنُ أن يتغذى بما يتغذَّى به من كان خارج البطن، ولا يمكنُ لأرحم الخلق به أن يُوصل إليه شيئًا من الغذاء، حينئذ جعل الله تعالى في الأنثى إفرازات دموية يتغذَّى بها الجنين في بطن أُمه بدون حاجة إلى أكل وهضم تنفذُ إلى جسمه عن طريق السُّرة حيث يتخللُ الدم عروقه فيتغذَّى به، فتبارك الله أحسنُ الخالقين، فهذه هي الحكمة في هذا الحيض، ولذلك إذا حَملت المرأة انقطع الحيض عنها، فلا تحيض إلا نادرًا، وكذلك المراضع يقلُّ من تحيضُ منهن لاسيما في أول زمن الإرضاع.

زمن الحيض ومدته:

الكلام في هذا الفصل في مقامين:

---

(١) رسالة «الدماء الطبيعية للنساء».

المقام الأول ـ في السن الذي يأتي فيه الحيض.

المقام الثاني ـ في مدة الحيض.

المقام الأول ـ فالسن الذي يغلبُ فيه الحيض هو ما بين اثنتي عشرة سنة إلى خمسين سنة، وربما حاضت الأنثى قبل ذلك أو بعده بحسب حالها وبيئتها وجوهًا. وقد اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ: هل للسنِّ الذي يأتي فيه الحيض حدٌّ معين، بحيث لا تحيض الأنثى قبله ولا بعده، وأن ما يأتيها قبله أو بعده فهو دم فساد لا حيض؟ اختلف العلماء في ذلك. قال الدارمي بعد أن ذكر الاختلافات: كل هذا عندي خطأ لأن المرجع في جميع ذلك إلى الوجود، فأي قدر وجد في أي حالٍ وسنٍّ وجب جعله حيضًا، والله أعلم[1].

وهذا الذي قاله الدارمي هو الصواب، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، فمتى رأت الأنثى الحيض فهي حائض، وإن كانت دون تسع سنين أو فوق خمسين، وذلك لأن أحكام الحيض علقها الله ورسوله على وجوده، ولم يحدد الله ورسوله لذلك سنًا معينًا، فوجب الرجوع فيه إلى الوجود الذي عُلقت الأحكام عليه، وتحديده بسن معين يحتاج إلى دليل من الكتاب أو السنة، ولا دليل في ذلك.

المقام الثاني ـ وهو مدةُ الحيض أي مقدار زمنه. فقد اختلف فيه العلماء اختلافًا كثيرًا على نحو ستة أقوال أو سبعة. قال ابن المنذر: وقالت طائفة: «ليس لأقل الحيض ولا لأكثره حدٌّ بالأيام»، قلت: وهذا القول كقول الدارمي السابق وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الصواب لأنه يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار.

فالدليل الأول ـ قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ (البقرة: ٢٢٢)، فجعل الله غاية المنع هي الطهرُ، ولم يجعل الغاية مُضي يوم وليلة ولا ثلاثة أيام ولا خمسة عشر يومًا، فدل هذا على أن

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (١/ ٣٨٦).

علّة الحكم هي الحيض وجودًا وعدمًا، فمتى وجد الحيض ثبت الحكم ومتى طهرت منه زالت أحكامه.

الدليل الثاني ـ ما ثبت في «صحيح مسلم»[1] أن النبي ﷺ قال لعائشة وقد حاضت وهي محرمَة بالعمرة: «**افعلي ما يفعلُ الحاج غير أن لا تَطُوفي بالبيت حتى تطهري**»، قالت: فلما كان يوم النحر طهُرْتُ، الحديث، وفي «صحيح البخاري»[2] أن النبي ﷺ قال لها: «**انتظري فإذا طهرتِ فاخْرُجي إلى التَّنْعيم**»، فجعل النبي ﷺ غاية المنع الطهر ولم يجعل الغاية زمنًا معينًا، فدل هذا على أنَّ الحكم يتعلقُ بالحيض وجودًا وعدمًا.

الدليل الثالث ـ أنَّ هذه التقديرات والتفصيلات التي ذكرها من ذكرها من الفقهاء في هذه المسألة ليست موجودة في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله ﷺ مع أنَّ الحاجة بل الضرورة داعية إلى بيانها، فلو كانت مما يجبُ على العباد فهمه والتعبد لله به لبينها الله ورسوله ﷺ بيانًا ظاهرًا لكل أحد، لأهمية الأحكام المترتبة على ذلك من الصلاة والصيام والنكاح والطلاق والإرث وغيرها من الأحكام، كما بين الله ورسوله عدد الصلوات وأوقاتها وركوعها وسجودها، والزكاة: أموالها وأنصباءها ومقدارها ومصرفها، والصيام مدته وزمنه، والحج وما دون ذلك، حتى آداب الأكل والشرب والنوم والجماع والجلوس ودخول البيت والخروج منه وآداب قضاء الحاجة، حتى عدد مسحات الاستجمار إلى غير ذلك من دقيق الأمور وجليلها، مما أكمل الله به الدين، وأتمَّ به النعمة على المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ (النحل:٨٩)، وقال تعالى: ﴿ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ (يوسف:١١١).

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٤/ ٣٠) رقم (١٢١١).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٣/ ٦١٠)، باب «أجرة العمرة على قدر النصب»، رقم (١٧٨٧).

فلمَّا لم توجد هذه التقديرات والتفصيلات في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله ﷺ تبين أن لا تعويل عليها، وإنما التعويل على مسمى الحيض الذي عُلِّقَتْ عليه الأحكام الشرعية وجودًا وعدمًا، وهذا الدليل - أعني أنَّ عدم ذكر الحكم في الكتاب والسنة، دليل على عدم اعتباره - ينفعُكَ في هذه المسألة وغيرها من مسائل العلم لأنَّ الأحكام الشرعية لا تثبُتُ إلا بدليل من الشرع من كتاب الله، أو سنة رسوله ﷺ، أو إجماع معلوم، أو قياس صحيح. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في قاعدة له: (ومن ذلك اسم الحيض عَلَّق الله به أحكامًا متعددة في الكتاب والسنة، ولم يقدرْ لا أقله ولا أكثره، ولا الطهر بين الحيضَتَيْنِ مع عموم بَلْوَى الأمَّة بذلك واحتياجهم إليه، واللغةُ لا تُفرق بين قدر وقدر، فمن قدَّرَ في ذلك حدًّا فقد خالف الكتاب والسنة)، انتهى كلامه[1].

الدليل الرابع - الاعتبار أي القياسُ الصحيح المطرد، وذلك أن الله تعالى علل الحيض بكونه أذى، فمتى وُجِدَ الحيض فالأذى موجود، لا فرق بين اليوم الثاني واليوم الأول، ولا بين الرابع والثالث، ولا فرق بين اليوم السادس عشر والخامس عشر، ولا بين الثامن عشر والسابع عشر، فالحيض هو الحيض، والأذى هو الأذى.

فالعِلَّة موجودة في اليومين على حدٍّ سواء، فكيف يصحُّ التفريق في الحكم بين اليومين مع تساويهما في العلة؟! أليس هذا خلاف القياس الصحيح؟! أو ليس القياس الصحيح تساوي اليومين في الحكم لتساويهما في العلة؟

الدليل الخامس - اختلاف أقوال المحددين واضطرابها، فإن ذلك يدلُّ على أن ليس في المسألة دليل يجبُ المصير إليه، وإنَّما هي أحكام اجتهادية مُعَرَّضَةٌ للخطأ والصواب، ليس أحدها أولى بالاتباع من الآخر، والمرجع عند النزاع إلى الكتاب والسنة. فإذا تبين قوةُ القول: إنه لا حدّ لأقل الحيض ولا لأكثره، وأنه القول الراجح، فاعلم أن كل ما رأته المرأة من دم طبيعي ليس له سبب من جرح ونحوه فهو

(١) (ص٣٥) من رسالة في الأسماء التي علق الشارع الأحكام بها.

دم الحيض من غير تقدير بزمن أو سنٍّ إلا أن يكون مستمرًا على المرأة لا ينقطعُ أبدًا أو ينقطعُ مدة يسيرة كاليوم واليومين في الشهر، فيكونُ استحاضة، وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان الاستحاضة وأحكامها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والأصل في كل ما يخرجُ من الرحم أنه حيض، حتى يقوم دليل على أنه استحاضة)[1]. وقال أيضًا: (فما وقع من دم فهو حيض، إذا لم يعلم أنه دم عرق أو جرح) اهـ[2].

وهذا القول كما أنَّه هو الراجح من حيث الدليل، فهو أيضًا أقرب فهمًا وإدراكًا وأيسر عملاً وتطبيقًا، مما ذكرهُ المحددون، وما كان كذلك فهو أولى بالقبول لموافقته لروح الدين الإسلامي وقاعدته، وهي اليسرُ والسهولةُ. قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨)، وقال ﷺ: «**إنَّ الدينَ يُسْرٌ، ولنْ يشادَّ الدين أحدٌ إلا غلبهُ، فسددُوا وقاربُوا وأبشرُوا**» (رواه البخاري)[3]، وكان من أخلاقه ﷺ أنَّه ما خُيِّرَ بين أمرين إلا اختارَ أيسرهما ما لم يكن إثمًا[4].

حيض الحامل

الغالب الكثير أن الأنثى إذا حملت انقطع الدم عنها، قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: (إنما تعرفُ النساء الحمل بانقطاع الدم)، إذا رأت الحامل الدم فإن كان قبل الوضع بزمن يسير كاليومين أو الثلاثة ومعه طلق فهو نفاس، وإن كان قبل الوضع بزمن كثير أو قبل الوضع بزمن يسير لكن ليس معه طلق فليس بنفاس، لكن هل يكون حيضًا تثبتُ له أحكام الحيض أو يكونُ دم فساد لا يحكمُ له بأحكام الحيض. في هذا خلاف بين أهل العلم.

---

(١) المصدر السابق (ص٣٦).

(٢) المصدر السابق (ص٣٨).

(٣) رواه البخاري (٣٩).

(٤) انظر حديث عائشة عند البخاري (١١٢٦)، ومسلم (٢٣٢٧).

والصواب: أنه حيض إذا كـان على الوجه المعتـاد في حيضـها لأن الأصل فيـما يصيبُ المرأة من الدم أنه حيض، إذا لم يكن له سبب يمنعُ من كونه حيضًا، وليس في الكتاب والسنة ما يمنعُ حيض الحامل. وهذا هو مذهب مـالك والشافعي واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، قال في «الاختيارات» (ص٣٠): وحكاه البيهقي رواية عن أحمد، بل حكى أنه رجع إليه، اهـ.

وعلى هذا فيثبتُ لحيضِ الحاملِ ما يثبت لحيضِ غير الحامل إلا في مسألتين:

المسألة الأولىـ الطلاق، فيـحرمُ طلاق من تلزمـها عدة حـالَ الحيض في غـير الحامل، ولا يحرمُ في الحامل، لأن الطلاق في الحيض في غـير الحامل مخالف لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (الطلاق: ١)، أما طلاق الحامل حال الحـيض فلا يخالفه، لأن من طلق الحامل فـقد طلقها لعدتهـا، سواء كانت حائضًـا أم طاهرًا، لأن عدتها بالحمل، ولذلك لا يحرمُ عليه طلاقها بعد الجماع بخلاف غيرها.

المسألة الثانيةـ عدة الحامل لا تنقضي إلا بوضع الحـمل، سواء كانت تحيض أم لا؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤).

فصل في الطوارئ على الحيض

الطوارئ على الحيض أنواع:

النوع الأولـ زيادة أو نقص، مثل أن تكونَ عادة المرأة ستة أيام، فيستمر بها الدم إلى سبعة، أو تكونَ عادتها سبعة أيام، فتطهُرُ لستة.

النوع الثانيـ تقدم أو تأخر، مثل أن تكون عادتها في آخر الشهر، فترى الحيض في أوله، أو تكون عادتها في أول الشهر فـتراهُ في آخره، وقد اختلف أهل العلم في حكم هذين النوعين، والصـواب أنها متى رأت الدم فـهي حائض ومـتى طهرت منه فهي طاهر سواء زادت عن عادتها أم نقـصت، وسواء تقدَّمت أم تأخَّرت، وسبق ذكر الدليل على ذلك في الفصل قبله، حيث علَّقَ الشارع أحكام الحيض بوجوده.

وهذا مذهب الشافعي، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وقواه صاحب «المغني» فيه ونصرهُ، وقال[١]: (ولو كانت العادة معتبرة على الوجه المذكور في المذهب لبينه النبي ﷺ لأمته، ولَما وسعهُ تأخير بيانه، إذ لا يجوزُ تأخير البيان عن وقته، وأزواجه وغيرهُنَّ من النساء يحتجْنَ إلى بيان ذلك في كل وقت، فلم يكن ليغفل بيانه، وما جاء عنه ﷺ ذكر العادة ولا بيانها إلا في حق المستحاضة لا غير) اهـ.

النوع الثالث ـ صفرةٌ أو كدرةٌ، بحيث تَرَى الدم أصفر، كماء الجروح، أو متكدرًا بين الصفرة والسواد، فهذا إن كان في أثناء الحيض أو متصلاً به قبل الطهر فهو حيضٌ تثبتُ له أحكام الحيض، وإن كان بعد الطهر فليس بحيض، لقول أم عطية رضي الله عنها: **«كنا لا نعدُّ الصفرةَ والكدرةَ بعد الطهر شيئًا»**[٢]، رواه أبوداود بسند صحيح، ورواه أيضًا البخاري[٣]. بدون قولها: **«بعد الطهر»**. لكنه ترجم له بقوله باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض.

قال في شرحه ـ فتح الباري ـ: «يشير بذلك إلى الجمع بين حديث عائشة المتقدم في قولها: (حتى ترين القصة البيضاء) وبين حديث أم عطية المذكور في الباب، بأن ذلك ـ أي حديث عائشة ـ محمول على ما إذا رأت الصفرة والكدرة في أيام الحيض، وأما في غيرها فعلى ما قالت أم عطية»، اهـ.

وحديث عائشة الذي أشار إليه هو ما علَّقهُ البخاري جازمًا به قبل هذا الباب، أن النساء كُنَّ يَبْعَثْنَ إليها بالدرجة ـ شيء تَحْتَشي به المرأة لتعرفَ هل بَقِي من أثر الحيض شيء ـ، فيها الكرسف ـ القطن ـ، فيه الصفرة فتقول: «لا تعجلْنَ حتى تَرَيْنَ القصة البيضاء»[٤]. والقصة البيضاء ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض.

النوع الرابع ـ تقطُّعُ في الحيض، بحيث تَرَى يومًا دمًا، ويومًا نقاءً ونحو ذلك فهذان حالان:

---

(١) «المغني» (١/ ٣٥٣).

(٢) صحيح: رواه أبوداود (٣٠٧).

(٣) صحيح: رواه البخاري (٣٢٦).

(٤) صحيح: رواه البخاري (١٩).

الحال الأول ـ أن يكون هذا مع الأنثى دائمًا كل وقتها، فهـذا دم استحاضة يثبتُ لمن تراهُ حكم المستحاضة.

الحال الثاني ـ ألا يكون مستمرًا مـع الأنثى بل يأتيهَا بعض الوقت، ويكون لها وقت طهر صـحيح، فقد اخـتلفَ العلماء ـ رحمـهم الله ـ في هذا النقاء، هل يكونُ طهرًا أو ينسحبُ عليه أحكام الحيض؟

فمذهب الشافعي في أصح قوليه أنه ينسحبُ عليه أحكام الحيض فيكون حيضًا، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وصاحب «الفائق»[1]. ومذهب أبي حنيفة، وذلك لأن القصة البيضـاء لا تُرى فيه، ولأنه لو جُعِلَ طهرًا لكان ما قبله حَـيْضَةَ، وما بعده حيضة، ولا قـائل به، وإلا لانقضت العدة بالقرء بخمسـة أيام، ولأنه لو جُعِلَ طهرًا لحصلَ به حرج ومشـقة بالاغتسال وغيره كل يومين، والحـرج منتفٍ في هذه الشريعة ولله الحمد.

والمشـهـور من مـذهب الحنابلـة أن الدم حـيض والنقـاء طهـر إلا أن يتـجـاوزَ مجموعهما أكثر الحـيض فيكونُ الدم المتجاوز استحاضة. وقال في «المغني»[2]: يتوجه أن انقطاع الدم متـى نَقَصَ عن اليوم فليس بطهـر، بناء على الرواية التي حكيناها في النفـاس، أنها لا تلتـفتُ إلى ما دون اليـوم وهو الصحيـح ـ إن شاء الله ـ؛ لأن الدم يجري مرة وينقطعُ أخرى، وفي إيجاب الغسل على من تطهـرُ ساعة بعد ساعة حرج ينتفي، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج:٧٨)، قال: «فعلى هذا لا يكونُ انقطاع الدم أقل مـن يوم طهرًا، إلا أن ترى مـا يدلُّ عليـه، مـثل أن يكون انقطاعه في آخر عادتها، أو ترى القصة البيضاء» اهـ.

فيكون قول صاحب «المغني» هذا وسطًا بين القولين، والله أعلم بالصواب.

النوع الخامس ـ جفاف في الدم بحيث تَرَى المرأة مجرد رطوبة، فهذا إن كان في

---

(١) نقل عنهما في «الإنصاف».

(٢) «المغني» (ص٣٥٥).

أثناء الحيض أو متصلاً به قبل الطهر فهذا حيض، وإن كان بعد الطهر فليس بحيض، لأن غاية حاله أن يلحق بالصُّفرة والكُدرة، وهذا حكمها.

فصل في أحكام الحيض

للحيض أحكام كثيرة تزيد على العشرين، نذكر منها ما نراه كثير الحاجة، فمن ذلك:

الأول ـ **الصلاة**: فيحرم على الحائض الصلاة فرضها ونفلها ولا تصحُّ منها، وكذلك لا تجب عليها الصلاة إلا أن تدرك من وقتها مقدار ركعة كاملة، فتجبُ عليها الصلاة حينئذٍ، سواء أدركت ذلك من أول الوقت أم من آخره.

مثال ذلك من أوله: امرأة حاضت بعد غروب الشمس بمقدار ركعة فيجبُ عليها إذا طَهُرَتْ قضاء صلاة المغرب؛ لأنها أدركَتْ من وقتها قدر ركعة قبل أن تحيض.

ومثال ذلك من آخره: امرأة طَهُرَتْ من الحيض قبل طلوع الشمس بمقدار ركعة فيجبُ عليها إذا تَطَهَّرَتْ قضاء صلاة الفجر، لأنها أدركت من وقتها جزءًا يتسع لركعة. أما إذا أدركت الحائض من الوقت جزءًا لا يتسع لركعة كاملة، مثل أن تحيض في المثال الأول بعد الغروب بلحظة أو تطهر في المثال الثاني قبل طلوع الشمس بلحظة، فإن الصلاة لا تجبُ عليها، لقول النبي ﷺ: «**من أدركَ ركعة من الصلاة فقد أدركَ الصلاة**»[1] (متفق عليه)، فإن مفهومه أن من أدرك أقل من ركعة لم يكن مدركًا للصلاة.

وإذا أدركت ركعة من وقت صلاة العصر فهل تجبُ عليها صلاة الظهر مع العصر، أو أدركت ركعة من وقت صلاة العشاء الآخرة، فهل تجبُ عليها صلاة المغرب مع العشاء؟

في هذا خلاف بين العلماء، والصواب أنه لا يجبُ عليها إلا ما أدركت وقته، وهي صلاة العصر والعشاء الآخرة فقط، لقوله ﷺ: «**من أدركَ ركعة من العصر**

(١) صحيح رواه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).

قبل أن تغرب الشمس فقد أدركَ العصر»[١] (متفق عليه)، لم يقل النبي ﷺ: فقد أدرك الظهر والعصر، ولم يذكر وجوب الظهر عليه، والأصل براءة الذِّمَّة وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك حكاه عنهما في «شرح المهذب»[٢].

وأما الذكر والتكبير والتسبيح والتحميد، والتسمية على الأكل وغيره، وقراءة الحديث والفقه والدعاء والتأمين عليه واستماع القرآن فلا يحرمُ عليها شيء من ذلك، فقد ثبتَ في «الصحيحين» وغيرهما، أن النبي ﷺ كان يتكئ في حِجْرِ عائشة ﵂ وهي حائضٌ فيقرأ القرآن[٣].

وفي الصحيحين أيضًا عن أم عطية ﵂ أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «**يخرجُ العواتقُ وذوات الخدور والحُيَّض - يعني إلى صلاة العيدين - وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيَّض المصلى**»[٤].

فأما قراءة الحائض القرآن الكريم بنفسها، فإن كان نظرًا بالعين أو تأملاً بالقلب بدون نطق باللسان فلا بأس بذلك، مثل أن يوضع المصحف أو اللوح فتنظر إلى الآيات وتقرأها بقلبها، قال النووي في «شرح المهذب»[٥]: جائز بلا خلاف، وأما إن كانت قراءتها نطقًا باللسان فجمهور العلماء على أنه ممنوع وغير جائز.

وقال البخاري وابن جرير الطبري، وابن المنذر: هو جائز، وحُكِيَ عن مالك وعن الشافعي في القول القديم حكاه عنهما في «فتح الباري»[٦]، وذكر البخاري تعليقًا عن إبراهيم النخعي: لا بأس أن تقرأ الآية.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).
(٢) «شرح المهذب» (٣/ ٧٠).
(٣) صحيح: رواه البخاري (٢٩٧)، ومسلم (٣٠١).
(٤) صحيح: رواه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠).
(٥) «شرح المهذب» (٢/ ٣٧٢).
(٦) «فتح الباري» (١/ ٤٠٨).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» مجموعة ابن قاسم[(١)] : (ليس في منعها من القرآن سنة أصلاً، فإن قوله: «**لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن**»[(٢)]. حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث. وقد كان النساء يحضن في عهد النبي ﷺ، فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة، لكان هذا مما بيَّنه النبي ﷺ لأمَّته وتعلمه أمهات المؤمنين، وكان ذلك مما ينقلونَهُ في الناس، فلما لم ينقل أحد عن النبي ﷺ في ذلك نهيًا لم يجز أن تجعل حرامًا، مع العلم أنه لم ينهَ عن ذلك، وإذا لم ينهَ عنه مع كثرة الحيض في زمنه علم أنَّه ليس بمحرم) اهـ.

والذي ينبغي بعد أن عرفنا نزاع أهل العلم أن يقال: الأولى للحائض ألا تقرأ القرآن الكريم نطقًا باللسان إلا عند الحاجة لذلك، مثل أن تكون معلِّمَة فتحتاج إلى تَلْقين المتعلمات، أو في حال الاختبار فتحتاجُ المتعلمة إلى القراءة لاختبارها أو نحو ذلك.

الحكم الثاني ـ الصيام: فيحرمُ على الحائض الصيام فرضه ونفله، ولا يصحُّ منها، لكن يجب عليها قضاء الفرض منه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «كان يصيبُنا ذلك ـ تعني الحيض ـ فنُؤْمَرُ بقضاء الصوم ولا نُؤْمَرُ بقضاء الصلاة»[(٣)] (متفق عليه).

وإذا حاضت وهي صائمة بطل صيامها ولو كان ذلك قبيل الغروب بلحظة، ووجب عليها قضاء ذلك اليوم إن كان فرضًا. أما إذا أحست بانتقال الحيض قبل الغروب لكن لم يخرج إلا بعد الغروب فإن صومها تامٌّ، ولا يبطلُ على القول الصحيح، لأن الدم في باطن الجوف لا حكم له، ولأن النبي ﷺ لما سئل عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها من غسل؟ قال: «**نعم إذا هي رأتْ الماء**»[(٤)]. فعلَّق الحكم برؤية المني لا بانتقاله، فكذلك الحيض لا تثبت أحكامه إلا برؤيته خارجًا

(١) (جـ٢٦)، (١٩١).
(٢) ضعيف: رواه الترمذي (١٣١)، وضعفه الألباني في «ضعيف الترمذي».
(٣) صحيح: رواه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).
(٤) صحيح: رواه البخاري (٢٨٢)، ومسلم (٣١٣).

لا بانتقاله. وإذا طلع الفجر وهي حائض لم يصح منها صيام ذلك اليوم ولو طَهُرَتْ بعد الفجر بلحظة.

وإذا طَهُرَتْ قبيل الفجر فصامتْ صحَّ صومها، وإن لم تغتسلْ إلا بعد الفجر، كالجنب إذا نَوَى الصيام وهو جنب ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر فإن صومه صحيح، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يصبح جنبًا من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان»[1] (متفق عليه).

الحكم الثالث ـ الطواف بالبيت: فيحرم عليها الطواف بالبيت، فرضه ونفله، ولا يصح منها لقول النبي ﷺ لعائشة لما حاضت: «**افْعلي ما يَفْعَلُ الحاجُّ غير ألاَّ تَطُوفي بالبيت حتى تَطْهُري**»[2].

وأما بقية الأفعال كالسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة ومنى، ورمي الجمار وغيرها من مناسك الحج والعمرة فليست حرامًا عليها، وعلى هذا فلو طافت الأنثى وهي طاهر ثم خرج الحيض بعد الطواف مباشرة، أو في أثناء السعي فلا حرج في ذلك.

الحكم الرابع ـ سقوط طواف الوداع عنها: فإذا أكملت الأنثى مناسك الحج والعمرة، ثم حاضت قبل الخروج إلى بلدها واستمر بها الحيض إلى خروجها، فإنها تخرج بلا وداع، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أُمر الناس أن يكون آخرَ عهدهِمْ بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»[3] (متفق عليه).

ولا يستحب للحائض عند الوداع أن تأتي إلى باب المسجد الحرام وتدعو، لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ والعبادات مبنية على الوارد بل الوارد عن النبي ﷺ يقتضي خلاف ذلك، ففي قصة صفية رضي الله عنها حين حاضت بعد طواف الإفاضة أن

---

(١) **صحيح:** رواه البخاري (١٩٢٥، ١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩).

(٢) **صحيح:** رواه مسلم (١٢١١).

(٣) **صحيح:** رواه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

النبي ﷺ قال لها: «فلتنفر إذن»[١] (متفق عليه)، ولم يأمرها بالحضور إلى باب المسجد ولو كان ذلك مشروعًا لبينه. وأما طواف الحج والعمرة فلا يسقط عنها بل تطوف إذا طهرت.

الحكم الخامس المكث في المسجد: فيحرم على الحائض أن تمكث في المسجد حتى مُصلى العيد يحرم عليها أن تمكث فيه، لحديث أم عطية ﵂: أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «**يَخْرُجِ العَوَاتِقُ وذوات الخُدور والحُيَّض**»، وفيه «**يعتزل الحيَّض المُصلى**» (متفق عليه).

الحكم السادس الجماع: فيحرم على زوجها أن يجامعها، ويحرم عليها تمكينه من ذلك، لقوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾(البقرة: ٢٢٢)، والمراد بالمحيض زمان الحيض ومكانه وهو الفرج.

ولقول النبي ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»، يعني الجماع[٢] (رواه مسلم).

ولأن المسلمين أجمعوا على تحريم وطء الحائض في فرجها. فلا يحل لامرئ يؤمنُ بالله واليوم الآخر أن يقدم على هذا الأمر المنكر الذي دلَّ على المنع منه كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وإجماع المسلمين، فيكون ممن شاقَّ الله ورسوله واتبعَ غير سبيل المؤمنين، قال في «المجموع شرح المهذب» (ص٣٧٤) (جـ٢)، قال الشافعي: «من فعل ذلك فقد أتى كبيرة»، قال أصحابنا وغيرهم: «من استحلَّ وطء الحائض حُكِمَ بكفره»، اهـ كلام النووي.

وقد أبيح له ولله الحمد ما يكسر به شهوته دون الجماع، كالتقبيل والضم والمباشرة فيما دون الفرج، لكن الأولى ألا يباشر فيما بين السرة والركبة إلا من وراء حائل، لقول عائشة ﵂: كان النبي ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض[٣] (متفق عليه).

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٧٦٢)، ومسلم (١٢١١م).
(٢) صحيح: رواه مسلم (٣٠٢).
(٣) صحيح: رواه البخاري (٣٠٠)، ومسلم (٢٩٣).

الحكم السابع ـ الطلاق: فيحرم على الزوج طلاق الحائض حال حيضها، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (الطلاق: ١)، أي في حال يستقبلن به عدة معلومة حين الطلاق، ولا يكون ذلك إلا إذا طلقها حاملاً أو طاهرًا من غير جماع، لأنها إذا طُلِّقت حال الحيض لم تستقبل العدة حيث إن الحيضة التي طُلقت فيها لا تحسب من العدة، وإذا طلقت طاهرًا بعد الجماع لم تكن العدة التي تستقبلها معلومة حيث إنه لايعلم هل حملت من هذا الجماع، فتعتدَّ بالحمل، أو لم تحمل فتعتدَّ بالحيض، فلما لم يحصل اليقين من نوع العدة حَرُمَ عليه الطلاق حتى يتبين الأمر.

فطلاق الحائض حال حيضها حرامٌ للآية السابقة، ولما ثبت في «الصحيحين» وغيرهما من حديث ابن عمر أنه طَلَّقَ امرأتَه وهي حائض فأخبر عمر بذلك النبي ﷺ فتغيَّظ فيه رسول الله ﷺ وقال: «**مُرْهُ فليُرَاجِعْهَا ثم ليمسكهَا حتى تطهر، ثم تحيضَ، ثم تَطْهُرَ، ثم إن شاء أمسكَ بعد، وإن شاء طلقَ قبل أن يمسَّ فتلك العدة التي أمر الله أن تطلقَ لها النساء**»[(١)].

فلو طلَّق الرجل امرأتَه وهي حائض فهو آثم، وعليه أن يتوب إلى الله تعالى، وأن يردَّ المرأة إلى عصمته ليطلقها طلاقًا شرعيًا موافقًا لأمر الله ورسوله، فيتركها بعد ردها حتى تَطْهُرَ من الحيضة التي طلقها فيها، ثم تحيض مرة أخرى، ثم إذا طَهُرَتْ فإن شاء أبقاها وإن شاء طلَّقها قبل أن يُجامعها، ويستثنى من تحريم الطلاق في الحيض ثلاث مسائل:

الأولى ـ إذا كان الطلاق قبل أن يخلوَ بها، أو يمسَّها فلا بأس أن يطلقها وهي حائض، لأنه لا عدة عليها حينئذ، فلا يكون طلاقها مخالفًا لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (الطلاق: ١).

الثانية ـ إذا كان الحيض في حال الحمل، وسبق بيان سبب ذلك.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

الثالثة ـ إذا كان الطلاق على عوض، فإنه لا بأس أن يطلقها وهي حائض.

مثل أن يكون بين الزوجين نزاع وسوء عشرة فيأخذ الزوج عوضًا ليطلقها، فيجوز ولو كانت حائضًا، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إنِّي ما أعْتِبُ عليه في خلق ولا دين، ولكن أكره الكفر في الإسلام، فقال النبي ﷺ: **«أتَرُدِّينَ عليه حديقته؟»**، قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: **«اقْبَلْ الحديقة وَطَلِّقْهَا تطليقة»**[1] (رواه البخاري)، ولم يسأل النبي ﷺ هل كانت حائضًا أو طاهرًا، ولأن هذا الطلاق افتداء من المرأة عن نفسها فجازَ عند الحاجة إليه على أي حال كان.

قال في «المغني» معللاً جواز الخلع حال الحيض (ص٥٢/ ج ٧ ط م): «لأن المنع من الطلاق في الحيض من أجل الضرر الذي يلحقها بطول العدة، والخلعُ لإزالة الضرر الذي يلحقُها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهُهُ وتبغضه، وذلك أعظم من ضرر طول العدة، فجاز دفع أعلاهما بأدناهما، ولذلك لم يسأل النبي ﷺ المختلعة عن حالها»، اهـ كلامه.

وأما عقد النكاح على المرأة وهي حائض فلا بأس به لأن الأصل الحل، ولا دليل على المنع منه، لكن إدخال الزوج عليها وهي حائض يُنْظَرُ فيه فإن كان يُؤْمنُ من أن يطأها فلا بأس، وإلا فلا يدخل عليها حتى تَطْهُرَ خوفًا من الوقوع في الممنوع.

الحكم الثامن ـ اعتبار عدة الطلاق به ـ أي الحيض ـ: فإذا طلَّق الرجل زوجته بعد أن مَسَّها أو خَلاَ بها وَجَبَ عليها أن تعتدَّ بثلاث حيض كاملة، إن كانت من ذوات الحيض، ولم تكن حاملاً لقوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ (البقرة:٢٢٨)، أي ثلاث حيض، فإن كانت حاملاً فعدتها إلى وضع الحمل كله، سواء طالت المدة أو قصرت؛ لقوله تعالى: ﴿**وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ (الطلاق:٤)، وإن كانت من غير ذوات الحيض كالصغيرة التي لم يبدأ بها الحيض

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٢٧٣).

والآيسة من الحيض لكبر أو عملية استأصلت رحمها أو غير ذلك مما لا ترجو معه رجوع الحيض، فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ (الطلاق: ٤)، وإن كانت من ذوات الحيض لكن ارتفع حيضها لسبب معلوم كالمرض والرضاع فإنها تبقى في العدة وإن طالت المدة حتى يعودَ الحيض فتعتدُّ به، فإن زال السبب ولم يعد الحيض بأن برئَتْ من المرض أو انتهت من الرضاع وبقي الحيض مرتفعًا فإنها تعتدُّ بسنةٍ كاملةٍ من زوال السبب، هذا هو القول الصحيح، الذي ينطبق على القواعد الشرعية، فإنه إذا زال السبب ولم يعد الحيض صارت كمن ارتفع حيضُها لغير سبب معلوم وإذا ارتفعَ حيضها لغير سبب معلوم، فإنها تعتدُّ بسنةٍ كاملة تسعة أشهر للحمل احتياطًا لأنها غالب الحمل، وثلاثة أشهر للعدة.

أما إذا كان الطلاق بعد العقد وقبل المسيس والخلوة، فليس فيه عدة إطلاقًا، لا بحيض ولا غيره لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ (الأحزاب: ٤٩).

الحكم التاسع - الحكم ببراءة الرحم: أي بخلوه من الحمل، وهذا يحتاج إليه كلما احتيج إلى الحكم ببراءة الرحم وله مسائل:

منها: إذا مات شخص عن امرأة يرثُه حملُها، وهي ذات زوج، فإن زوجها لا يطأها حتى تحيض، أو يتبينُ حملُها، فإن تبينَ حملُها، حكمنا بإرثه، لحكمنا بوجوده حين موت مورثه، وإن حاضت حكمنا بعدم إرثه لحكمنا ببراءة الرحم بالحيض.

الحكم العاشر - وجوب الغسل: فيجبُ على الحائض إذا طهرت أن تغتسل بتطهير جميع البدن، لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: **«فإذا أقبلت الحيضةُ فدعي الصلاة، وإذا أدبرَتْ فاغتسلي وصلّي»**[١] (رواه البخاري).

(١) صحيح: رواه البخاري (٣٠٦).

وأقل واجب في الغسل أن تعم به جميع بدنها حتى ما تحت الشعر، والأفضل أن يكون على صفة ما جاء في الحديث عن النبي ﷺ، حيث سألته أسماء بنت شكل عن غُسْل المحيض فقال ﷺ: «**تأخذُ إحداكنَّ ماءهَا وسدْرتَهَا فتطهُرَ فتحسنَ الطهورَ، ثم تصبُّ على رأسهَا فتدلكه دلكًا شديدًا، حتى تبلُغَ شئون رأسهَا، ثم تصبُّ عليها الماء، ثم تأخُذَ فرصة ممسَّكةً - أي قطعة قماش فيها مِسْك فتطهر بها - فقالت أسماء: كيف تطهر بها؟ فقال: سبحان الله فقالت عائشة لها تتبعين أثَرَ الدم**»[1] (رواه مسلم).

ولا يجب نقض شعر الرأس، إلا أن يكونَ مشدودًا بقوة بحيث يخشى ألا يصل الماء إلى أصوله، لما في صحيح مسلم[2] من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أشدُّ شعر رأسي أفأنقضَه لغسل الجنابة؟ وفي رواية للحيضة والجنابة؟ فقال: «**لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضينَ عليك الماء فتطهرينَ**»[3].

وإذا طهرت الحائض في أثناء وقت الصلاة وجبَ عليها أن تبادرَ بالاغتسال لتدرك أداء الصلاة في وقتها، فإن كانت في سفر وليس عندها ماء أو كان عندها ماء ولكن تخافُ الضرر باستعماله، أو كانت مريضة يضرها الماء فإنها تتيمم بدلاً عن الاغتسال حتى يزولَ المانع ثم تغتسل.

وإن بعض النساء تطهرُ في أثناء وقت الصلاة، وتؤخرُ الاغتسال إلى وقت آخر تقول: إنه لا يمكنها كمال التطهر في هذا الوقت، ولكن هذا ليس بحجة ولا عذر لأنها يمكنُها أن تقتصر على أقل الواجب في الغسل، وتؤدي الصلاة في وقتها، ثم إذا حصل لها وقت سعة تَطَهَّرَتْ التطهر الكامل.

---

(١) رواه مسلم (١/ ١٧٩)، برقم (٣٣٢).
(٢) المصدر نفسه (١/ ١٧٨)، برقم (٣٣٠).
(٣) رواه مسلم (٣٣٠).

فصل في الاستحاضة وأحكامها

الاستحاضة: استمرار الدم على المرأة بحيث لا ينقطعُ عنها أبدًا أو ينقطع عنها مدة يسيرة كاليوم واليومين في الشهر.

فدليل الحالة الأولى التي لا ينقطع الدم فيها أبدًا ما ثبت في «صحيح البخاري» عن عائشة ﵂ قالت: «قالت فاطمة بنت أبي حُبيش لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إنِّي لا أطهُرْ»[١]، وفي رواية: «أستحاضُ فلا أطْهُر»[٢].

ودليل الحالة الثانية التي لا ينقطعُ الدم فيها إلا يسيرًا حديث حمنة بنت جحش حيث جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: «يا رسول الله إني أستحاض حيضةً كبيرةً شديدةً»[٣] (الحديث، رواه أحمد وأبوداود والترمذي وصححه، ونقل عن الإمام أحمد تصحيحه وعن البخاري تحسينه).

أحوال المستحاضة

للمستحاضة ثلاث حالات:

الحالة الأولى - أن يكون لها حيض معلوم قبل الاستحاضة فهذه ترجع إلى مدة حيضها المعلوم السابق فتجلس فيها ويثبت لها أحكام الحيض، وما عداها استحاضة، يثبت لها أحكام المستحاضة.

مثال ذلك امرأة كان يأتيها الحيض ستة أيام من أول كل شهر، ثم طرأت عليها الاستحاضة فصار الدم يأتيها باستمرار، فيكون حيضُها ستة أيام من أول كل شهر، وما عداها استحاضة لحديث عائشة ﵂ أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: **«لا، إن ذلك عِرق، ولكن دَعِي الصلاة قَدْرَ الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلِّي»**[٤] (رواه البخاري).

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٣٠٦).
(٢) **صحيح**: رواه البخاري (٣٢٥).
(٣) **صحيح**: رواه أبوداود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وأحمد (٦/ ٣٨١، ٣٨٢)، وصححه الألباني.
(٤) سبق تخريجه.

وفي «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ قال لأم حبيبة بنت جحش: «**امكثي قَدْرَ ما كانت تَحْبِسُكِ حيضَتك ثم اغتَسِلي وصلِّي**»[1]. فعلى هذا تجلسُ المستحاضة التي لها حيض معلوم قدر حيضها ثم تغتسلُ وتصلي ولا تُبَالي بالدم حينئذ.

الحالة الثانية - أن لا يكون لها حيض معلوم قبل الاستحاضة بأن تكون الاستحاضة مستمرة بها من أول ما رأت الدم من أول أمرها، فهذه تعمل بالتمييز فيكون حيضها ما تميَّز بسواد أو غلظة أو رائحة يثبت له أحكام الحيض، وما عداه استحاضة يثبت له أحكام الاستحاضة.

مثال ذلك: امرأة رأت الدم في أول ما رأتْه، واستمر عليها لكن تراهُ عشرة أيام أسْوَد وباقي الشهر أحمر، أو تراهُ عشرة أيام غَلِيظًا وباقي الشهر رقيقًا، أو تراه عشرة أيام له رائحة الحيض، وباقي الشهر لا رائحة له فحيضها هو الأسود في المثال الأول، والغليظ في المثال الثاني، وذو الرائحة في المثال الثالث، وما عدا ذلك فهو استحاضة لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «**إذا كان دم الحيضة فإنه أسودَ يُعْرَفُ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلِّي فإنما هو عِرْق**»[2] (رواه أبوداود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم).

وهذا الحديث وإن كان في سنده ومتنه نظر فقد عَمِلَ به أهل العلم - رحمهم الله -، وهو أولى من ردِّها إلى عادة غالب النساء.

الحالة الثالثة - ألا يكون لها حيض معلوم ولا تمييز صالح بأن تكون الاستحاضة مستمرة من أول ما رأت الدم ودمها على صفة واحدة أو على صفات مضطربة لا يمكنُ أن تكونَ حيضًا، فهذه تعملُ بعادة غالب النساء فيكون حيضها ستة أيام أو سبعة من كل شهر يبتديء من أول المدة التي رأت فيها الدم، وما عداه استحاضة.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٣٣٤).

(٢) صحيح: رواه أبوداود (٢٨٦)، والنسائي (٢١٦)، (٣٦٣)، والحاكم (١/ ١٧٤)، قال في «التلخيص» على شرط مسلم، وصححه الألباني.

مثال ذلك: أن ترى الدم أول ما تراه في الخامس من الشهر ويستمر عليها من غير أن يكون فيه تمييز صالح للحيض لا بلون ولا غيره فيكون حيضها من كل شهر ستة أيام أو سبعة تبتديء من اليوم الخامس من كل شهر، لحديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله: إني أستحاضُ حيضةً كبيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصيام، فقال: «**أنعتُ لك** ـ أصفُ لك استعمال ـ **الكرسف** ـ وهو القطن ـ **تضعينه على الفرج، فإنه يذهب الدم**»، قالت: هو أكثر من ذلك، وفيه قال: «**إنما هذا رَكْضَة من ركَضَاتِ الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله تعالى، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طَهُرْتِ واستنقيتِ فصلِّي أربعًا وعشرين أو ثلاثًا وعشرين ليلة وأيامها وصومي**»[1] (الحديث، رواه أحمد وأبوداود والترمذي وصححه، ونقل عن أحمد أنه صححه وعن البخاري أنه حسنه).

وقوله ﷺ: «**ستة أيام أو سبعة**»، ليس للتخيير وإنما هو للاجتهاد فتنظر فيما هو أقرب إلى حالها ممن يشابهها خِلْقَةً ويقاربها سنًا ورحمًا وفيما هو أقرب إلى الحيض من دمها، ونحو ذلك من الاعتبارات فإن كان الأقرب أن يكون ستة جعلته ستة وإن كان الأقرب أن يكون سبعة جعلته سبعة.

حال من تشبه المستحاضة

قد يحدث للمرأة سبب يوجب نزيف الدم من فرجها كعملية في الرحم أو فيما دونه وهذه على نوعين:

النوع الأول ـ أن يعلم أنها لا يمكن أن تحيض بعد العملية مثل أن تكون العملية استئصال الرحم بالكلية أو سده بحيث لا ينزل منه دم، فهذه المرأة لا يثبتُ لها أحكام المستحاضة، وإنما حكمها حكم من ترى صُفْرة أو كُدرة أو رطوبة بعد الطهر، فلا تترك الصلاة ولا الصيام، ولا يمتنع جماعها ولا يجب غُسْل من هذا الدم، ولكن يلزمها عند الصلاة غسل الدم، وأن تعصب على الفرج خرقة، ونحوها، لتمنع خروج الدم، ثم تتوضأ للصلاة ولا تتوضأ لها إلا بعد دخول وقتها، إن كان لها وقت كالصلوات الخمس، وإلا فعند إرادة فعل الصلاة كالنوافل المطلقة.

(١) سبق تخريجه.

النوع الثاني - ألا يعلم امتناع حيضها بعد العملية بل يمكن أن تحيض، فهذه حكمها حكم المستحاضة، ويدل لما ذُكِرَ قوله ﷺ، لفاطمة بنت أبي حبيش: «**إنما ذلك عِرْق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة**»[1]. فإن قوله: «**فإذا أقبلت الحيضة**»، يفيد أن حكم المستحاضة فيمن لها حيض ممكن ذو إقبال وإدبار، أما من ليس لها حيض ممكن فدمُها دم عِرْق بكل حال.

أحكام الاستحاضة

عرفنا مما سبق متى يكونُ الدم حيضًا ومتى يكونُ استحاضة فمتى كان حيضًا ثبتت له أحكام الحيض، ومتى كان استحاضة ثبتت له أحكان الاستحاضة. وقد سبق ذكر المهم من أحكام الحيض.

وأما أحكام الاستحاضة، فكأحكام الطهر، فلا فرق بين المستحاضة وبين الطاهرات إلا فيما يأتي:

الأول- وجوب الوضوء عليها لكل صلاة، لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حُبيش: «**ثم تَوَضَّئي لكل صلاة**»[2] (رواه البخاري في باب غسل الدم).

معنى ذلك أنها لا تتوضأ للصلاة المؤقتة إلا بعد دخول وقتها، أما إذا كانت الصلاة غير مؤقتة فإنها تتوضأ لها عند إرادة فعلها.

الثاني- أنها إذا أرادت الوضوء فإنها تغسل أثر الدم، وتعصب على الفرج خرقة على قطن ليستمسك الدم لقول النبي ﷺ لحمنة: «**أنعَتُ لك الكُرْسُفَ فإنه يُذْهِبُ الدم**»، قالت: فإنه أكثر من ذلك، قال: «**فاتخذي ثوبًا**»، قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «**فَتَلَجَّمِي**»[3]. الحديث. ولا يضرها ما خرج بعد ذلك، لقول النبي ﷺ

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٣٠٦).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٢٢٨).

(٣) صحيح: رواه أبوداود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وأحمد (٦/ ٣٨٢)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

لفاطمة بنت أبي حبيش: «**اجْتَنِبي الصلاة أيام حيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة، ثم صلي، وإن قطر الدم على الحصير**»[١] (رواه أحمد وابن ماجه).

الثالث - الجماع فقد اختلف العلماء في جوازه إذا لم يخف العنت بتركه، والصواب جوازه مطلقًا لأن نساء كثيرات يبلُغن العشر أو أكثر استحضن في عهد النبي ﷺ ولم يمنع الله ولا رسوله من جماعهنَّ، بل في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ (البقرة:٢٢٢)، دليل على أنه لا يجبُ اعتزالهن فيما سواه، ولأن الصلاة تجوزُ منها، فالجماع أهون، وقياس جماعها على جماع الحائض غير صحيح، لأنهما لا يستويان حتى عند القائلين بالتحريم والقياس لا يصحُّ مع الفارق.

النفاس وحكمه

النفاس: دم يرخيه الرحم بسبب الولادة، إما معها أو بعدها أو قبلها بيومين أو ثلاثة مع الطَّلْق.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ما تراه حين تشرعُ في الطلق فهو نفاس ولم يقيده بيومين أو ثلاثة، ومراده طلق يعقبُهُ ولادة وإلا فليس بنفاس»، واختلف العلماء هل له حد في أقله وأكثره؟ قال الشيخ تقي الدين في «رسالته» في الأسماء التي علق الشارع الأحكام بها (ص٣٧)، «والنفاس لا حدَّ لأقله ولا لأكثره فلو قدر أن امرأة رأت الدم أكثر من أربعين أو ستين أو سبعين وانقطع فهو نفاس لكن إن اتصل فهو دم فساد وحينئذ فالحد أربعون فإنه منتهى الغالب جاءت به الآثار» اهـ.

قلت: وعلى هذا فإذا زاد دمها على الأربعين، وكان لها عادة بانقطاعه بعد أو ظهرت فيه إمارات قُرْب الانقطاع انتظرت حتى ينقطع وإلا اغتسلت عند تمام الأربعين، لأنه الغالب إلا أن يصادف زمن حيضها فتجلس حتى ينتهي زمن الحيض، فإذا انقطع بعد ذلك فينبغي أن يكون كالعادة لها فتعمل بحسبه في المستقبل، وإن

(١) صحيح: رواه ابن ماجه (٦٢٤)، وأحمد (٦/ ٤٢).

استمـر فهي مستحاضـة، ترجع إلى أحكام المستحاضة السـابقة، ولو طهرت بانقطاع الدم عنها فهي طاهر ولو قبل الأربعـين، فتغتسل وتصلي وتصوم ويجامعـها زوجها، إلا أن يكون الانقطاع أقل من يوم فلا حكم له، قاله في المغني.

ولا يثبت النـفاس إلا إذا وضعت مـا تبين فيـه خلق إنسان، فلو وضـعت سقطًا صغيرًا لم يتبين فيه خلق إنسان فليـس دمها دم نفاس، بل هو دم عِرْق فيكون حكمها حكم المستـحاضة، وأقـل مدة تبين فيـها خلق إنسان ثمـانون يومًا من ابتـداء الحمل وغالبها تسعون يومًا. قال المجد ابن تيمية: «فمتى رأت دمًا على طلق قبلها لم تلتفت إليه وبعدها تُمْسِكُ عن الصلاة والصيام، ثم إن انكشف الأمر بعد الوضع على خلاف الظاهر رجعت فاسـتدركت، وإن لم ينكشف الأمر استمـرَّ حكم الظاهر فلا إعادة»، «نقله عنه في شرح الإقناع».

أحكام النفاس

أحكام النفاس كأحكام الحيض سواء بسواء، إلا فيما يأتي:

الأول - العدة فتـعتبر بالطلاق دون النفاس لأنه إن كـان الطلاق قبل وضع الحمل انقضت العدة بوضعه لا بالنفاس، وإن كان الطلاق بعد الوضع انتظرت رجوع الحيض كما سبق.

الثاني - مدة الإيلاء يُحسب منها مدة الحيض ولا يحسبُ منها مدة النفاس.

والإيلاء: أن يحلف الرجل على ترك جـماع امـرأته أبدًا أو مدة تزيد على أربـعة أشهر، فـإذا حلف وطالبته بالجمـاع جـعل له مدة أربعـة أشهر من حـلفه، فإذا تمت أجبر على الجماع أو الفراق بطلب الزوجـة، فهذه المدة إذا مَرَّ بالمرأة نفاس لم يحسب على الزوج، وزيد على الشهور الأربعة بقدر مـدته، بخلاف الحيض فإن مدته تحسبُ على الزوج.

الثـالث - البلوغ يحـصل بالحيض ولا يـحصل بالنفـاس، لأن المرأة لا يمكنُ أن تحمل حتى تنزل فيكون حصول البلوغ بالإنزال السابق للحمل.

الرابع - أن دم الحيض إذا انقطع ثم عاد في العادة فهو حيض يقينًا، مثل أن تكون عادتها ثمانية أيام، فترى الحيض أربعة أيام ثم ينقطعُ يومين ثم يعود في السابع والثامن، فهذا العائد حيض يقينًا يثبت له أحكام الحيض، وأما دم النفاس، إذا انقطع قبل الأربعين ثم عاد في الأربعين فهو مشكوك فيه فيجبُ عليها أن تصلي وتصوم الفرض المؤقت في وقته ويحرم عليها ما يحرمُ على الحائض غير الواجبات وتقضي بعد طهرها ما فعلته في هذا الدم مما يجبُ على الحائض قضاؤه.

هذا هو المشهور عند الفقهاء من الحنابلة والصواب أن الدم إذا عاودها في زمن يمكن أن يكون نفاسًا فهو نفاس، وإلا فهو حيض إلا أن يستمرَّ عليها فيكون استحاضة وهذا قريب مما نقله في «المغني»[1] عن الإمام مالك حيث قال: وقال مالك: «إن رأت الدم بعد يومين أو ثلاثة يعني من انقطاعه فهو نفاس وإلا فهو حيض»، اهـ.

وهو مقتضى اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وليس في الدماء شيء مشكوك فيه بحسب الواقع، ولكن الشك أمر نسبي يختلف فيه الناس بحسب علومهم وأفهامهم. والكتاب والسنة فيهما تبيان كل شيء، ولم يوجب الله سبحانه على أحد أن يصوم مرتين، أو يطوف مرتين، إلا أن يكون في الأول خلل لا يمكن تداركه إلا بالقضاء، أما حيث فعل العبد ما يقدر عليه من التكليف بحسب استطاعته فقد برئت ذمته، كما قال تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦)، وقال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: ١٦).

الخامس - أنه في الحيض إذا طهرت قبل العادة جاز لزوجها جماعها بدون كراهة. وأما في النفاس إذا طهرت قبل الأربعين فيكره لزوجها جماعها على المشهور في المذهب، والصواب أنه لا يكره له جماعها، وهو قول جمهور العلماء، لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي، وليس في هذه المسألة سوى ما ذكره الإمام أحمد عن عثمان بن أبي العاص أنها أتته قبل الأربعين، فقال لا تقربيني، وهذا لا يستلزم الكراهة لأنه قد يكون منه على سبيل الاحتياط خوفًا من أنها لم تتيقن الطهر، أو من أن يتحرك الدم بسبب الجماع، أو لغير ذلك من الأسباب، والله أعلم.

---

(١) «المغني» (١/ ٣٤٩).

استعمال ما يمنع الحيض أو يجلبه
وما يمنع الحمل أو يسقطه

استعمال المرأة ما يمنع حيضها جائز بشرطين:

الأول- ألا يخشى الضرر عليها، فإن خشي الضرر عليها من ذلك فلا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (البقرة: ١٩٥)، ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (النساء: ٢٩).

الثاني- أن يكون ذلك بإذن الزوج إن كان له تعلُّق به، مثل أن تكون معتدَّة منه على وجه تجبُ عليه نفقتها، فتستعمل ما يمنع الحيض لتطول المدة وتزداد عليه نفقتها، فلا يجوز لها أن تستعمل ما يمنع الحيض حينئذٍ إلا بإذنه، وكذلك إن ثبت أن منع الحيض يمنع الحمل فلابد من إذن الزوج، وحيث ثبت الجواز فالأولى عدم استعماله، إلا لحاجة؛ لأن ترك الطبيعة على ما هي عليه أقرب إلى اعتدال الصحة فالسلامة.

وأما استعمال ما يجلب الحيض فجائز بشرطين أيضًا:

الأول- ألا تتحيل به على إسقاط واجب، مثل أن تستعمله قُرْب رمضان، من أجل أن تفطر أو لتسقط به الصلاة، ونحو ذلك.

الثاني- أن يكون ذلك بإذن الزوج، لأن حصول الحيض يمنعه من كمال الاستمتاع، فلا يجوز استعمال ما يمنع حقه إلا برضاه، وإن كانت مطلقة، فإنَّ فيه تعجيل إسقاط حق الزوج من الرجعة إن كان له رجعة.

وأما استعمال ما يمنع الحمل فعلى نوعين:

الأول- أن يمنعه منعًا مستمرًا فهذا لا يجوزُ، لأنه يقطع الحمل فيقل النسل، وهو خلاف مقصود الشارع، من تكثير الأمة الإسلامية، ولأنه لا يؤمن أن يموت أولادها الموجودون فتبقى أرملة لا أولاد لها.

الثاني- أن يمنعه منعًا مؤقتًا، مثل أن تكون المرأة كثيرة الحمل، والحمل يرهقها،

فتحب أن تنظم حملها كل سنتين مرة أو نحو ذلك فهذا جائز، بشرط أن يأذن به زوجها، وألا يكون به ضرر عليها، ودليله أن الصحابة كانوا يعزلون عن نسائهم في عهد النبي ﷺ من أجل ألا تحمل نساؤهم، فلم ينهوا عن ذلك، والعزل أن يجامع زوجته وينزع عند الإنزال فينزل خارج الفرج.

وأما استعمال ما يسقط الحمل فهو على نوعين:

الأول ـ أن يقصد من إسقاطه إتلافه، فهذا إن كان بعد نفخ الروح فيه فهو حرام، بلا ريب، لأنه قتل نفسٍ محرَّمَةٍ بغير حق، وقتل النفس المحرمة حرامٌ بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، وإن كان قبل نفخ الروح فيه فقد اختلف العلماء في جوازه، فمنهم من أجازه، ومنهم من منعه، ومنهم من قال: يجوز ما لم يكن علقة، أي ما لم يمضِ عليه أربعون يومًا، ومنهم من قال: يجوز ما لم يتبين فيه خلق إنسان.

والأحوط المنع من إسقاطه إلا لحاجة؛ كأنْ تكون الأم مريضة لا تتحمل الحمل أو نحو ذلك، فيجوز إسقاطه حينئذ إلا إن مضى عليه زمن يمكن أن يتبين فيه خلق إنسان فيمنع، والله أعلم.

الثاني ـ ألا يقصد من إسقاطه إتلافه بأن تكون محاولة إسقاطه عند انتهاء مدة الحمل وقُرْب الوضع فهذا جائز، بشرط ألا يكون في ذلك ضرر على الأم، ولا على الولد، وألا يحتاج الأمر إلى عملية.

فإن احتاج إلى عملية فله حالات أربع:

الأولى ـ أن تكون الأم حيةً والحمل حيًا، فلا تجوز العملية إلا للضرورة، بأن تتعسر ولادتها فتحتاجُ إلى عملية، وذلك لأن الجسم أمانة عند العبد، فلا يتصرف فيه بما يخشى منه إلا لمصلحة كبرى؛ ولأنه ربما يظنُّ ألا ضرر في العملية فيحصل الضرر.

الثاني ـ أن تكون الأم ميتة والحمل ميتًا، فلا يجوز إجراء العملية لإخراجه لعدم الفائدة.

الثالثة ـ أن تكون الأم حيةً والحمل ميتًا، فيجوزُ إجراء العملية لإخراجه، إلا أن يخشى الضرر على الأم؛ لأن الظاهر ـ والله أعلم ـ أن الحمل إذا مات لا يكادُ يخرج بدون العملية، فاستمراره في بطنها يمنعها من الحمل المستقبل، ويشق عليها، وربما تبقى أيِّمًا إذا كانت معتدة من زوج سابق.

الرابعة ـ أن تكون الأم ميتة والحمل حيًا، فإن كان لا ترجى حياته لم يجز إجراء العملية. وإن كان تُرجى حياته، فإن كان قد خرج بعضه شُقَّ بطن الأم لإخراج باقيه، وإن لم يخرج منه شيء، فقد قال أصحابنا ـ رحمهم الله ـ لا يشق بطن الأم لإخراج الحمل، لأن ذلك مثلة، والصواب أنه يشق البطن إن لم يكن إخراجه بدونه، وهذا اختيار ابن هبيرة قال في «الإنصاف»[١] وهو أولى.

قلت: ولاسيما في وقتنا هذا فإن إجراء العملية ليس بمثلة، لأنه يُشقُّ البطن ثم يُخاط، ولأن حرمة الحي أعظم من حُرمة الميت، ولأن إنقاذ المعصوم من الهلكة واجب، والحمل إنسان معصوم فوجب إنقاذه، والله أعلم.

تنبيه: في الحالات التي يجوز فيها إسقاط الحمل فيما سبق لابدَّ من إذن من له الحمل في ذلك كالزوج.

وإلى هنا انتهى ما أردنا كتابته في هذا الموضع المهم، وقد اقتصرنا فيه على أصول المسائل وضوابطها، وإلا ففروعها وجزئياتها، وما يحدث للنساء من ذلك بحر لا ساحل له، ولكن البصير يستطيع أن يردَّ الفروع إلى أصولها والجزئيات إلى كلياتها وضوابطها، ويقيس الأشياء بنظائرها.

وليعلم المفتي بأنه واسطة بين الله وبين خلقه في تبليغ ما جاءت به رُسُلُهُ، وبيانه للخلق، وأنَّه مسئول عما في الكتاب والسنة، فإنهما المصدران اللذان كُلِّف العبد فهمهما، والعمل بهما، وكل ما خالف الكتاب والسنة فهو خطأ، يجب رده على قائله، ولا يجوزُ العمل به، وإن كان قائله قد يكون معذورًا مجتهدًا فيؤجر على

---

(١) «الإنصاف» (٢/ ٥٥٦).

اجتهـاده، لكن غير العالم بـخطئه لا يجوز له قبـوله. ويجب على المفتي أن يخلص النية لله تعـالى، ويستـعين به في كل حادثة تقع به،ويسـأله تعالى الثـبات والتـوفيق للصواب.

ويجب عليه أن يكون موضع اعـتباره ما جاء في الكتـاب والسنة، فينظر ويبحث في ذلك أو فيما يستعان به من كلام أهل العلم على فهمهما.

وإنه كثيرًا ما تحدث مسألة من المسائل، فيـبحث عنها الإنسان فيما يقدرُ عليه من كلام أهل الـعلم، ثم لا يجدُ مـا يطمئن إليـه في حكمهـا، وربما لا يجد لهـا ذكرًا بالكلية، فإذا رجع إلى الكتاب والسنة، تبين له حكمهـما قريبًا ظاهرًا، وذلك بحسب الإخلاص والعلم والفهم.

ويجب على المفتـي أن يتريّثَ في الحكم عند الإشكال، وألا يتـعجل، فكم من حكم تعجل فيـه، ثم تبين له بعد النظر القريب: أنه مخطئ فـيه، فيندم على ذلك، وربما لا يستطيع أن يستدرك ما أفتى به.

والمفتـي إذا عرف الناس منه التـأنِّي والتثـبت وثقوا بقـوله واعتـبروه، وإذا رأوه متسـرعًا، والمتسرع كثـير الخطأ، لم يكن عندهم ثقة فيـما يفتي به، فيكون بتـسرعه وخطئه قد حرم نفسه وحرم غيره ما عنده من علم وصواب.

★★

كتاب الصلاة

حكم تارك الصلاة:

إن هذه المسألة من مسائل العلم الكبرى، وقد تنازع فيها أهل العلم سلفًا وخلفًا فقال الإمام أحمد بن حنبل: «تارك الصلاة كافر كفرًا مخرجًا من الملة، يقتل إذا لم يتب ويصلِّ»، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: «فاسق ولا يكفر».

ثم اختلفوا فقال مالك والشافعي: «يقتل حدًا»، وقال أبو حنيفة: «يعزر ولا يقتل». وإذا كانت هذه المسألة من مسائل النزاع. فالواجب ردها إلى كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ (الشورى: ١٠)، وقوله: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء: ٥٩).

ولأن كل واحد من المختلفين لا يكون قوله حجة على الآخر، لأن كل واحد يرى أن الصواب معه، وليس أحدهما أولى بالقبول من الآخر، فوجب الرجوع في ذلك إلى حَكَم بينهما، وهو كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.

وإذا رددنا هذا النزاع إلى الكتاب والسنة، وجدنا أن الكتاب والسنة كلاهما يدل على كفر تارك الصلاة، الكفر الأكبر المخرج عن الملة.

أولاً - من الكتاب:

قال تعالى في سورة التوبة: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ (التوبة: ١١).

وقال في سورة مريم: ﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا (٥٩) إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا﴾ (مريم: ٥٩ - ٦٠).

فوجه الدلالة من الآية الثانية آية سورة مريم أن الله قال في المضيعين للصلاة، المتبعين للشهوات: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ﴾، فدل على أنهم حين إضاعتهم للصلاة واتباع الشهوات غير مؤمنين.

ووجه الدلالة من الآية الأولى ـ آية سورة التوبة ـ أن الله تعالى اشترط لثبوت الأخوة بيننا وبين المشركين ثلاثة شروط:

١ ـ أن يتوبوا من الشرك.

٢ ـ أن يقيموا الصلاة.

٣ ـ أن يؤتوا الزكاة.

فإن تابوا من الشرك، ولم يقيموا الصلاة، ولم يؤتوا الزكاة، فليسوا بإخوة لنا، وإن أقاموا الصلاة، ولم يؤتوا الزكاة، فليسوا بإخوة لنا. والأخوة في الدين لا تنتفي إلا حيث يخرج المرء من الدين بالكلية، فلا تنتفي بالفسوق والكفر دون الكفر.

ألا ترى إلى قوله تعالى في آية القتل: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة:١٧٨)، فجعل الله القاتل عمدًا أخًا للمقتول، مع أن القتل عمدًا من أكبر الكبائر، لقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (النساء:٩٣).

ثم ألا تنظر إلى قوله تعالى في الطائفتين من المؤمنين إذا اقتتلوا: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾، وإلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ (الحجرات:٩-١٠)، فأثبت الله تعالى الأخوة بين الطائفة المصلحة والطائفتين المقتتلتين، مع أن قتال المؤمن من الكفر، كما ثبت في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: **«سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»**[1].

لكنه كفر لا يخرج من الملة، إذ لو كان مخرجًا من الملة ما بقيت الأخوة الإيمانية معه، والآية الكريمة قد دلت على بقاء الأخوة الإيمانية مع الاقتتال. وبهذا علم أن ترك الصلاة كفر مخرج عن الملة، إذ لو كان فسقًا أو كفرًا دون كفر، ما انتفت الأخوة الدينية به، كما لم تنتفِ بقتل المؤمن وقتاله.

---

(١) رواه البخاري، كتاب «الإيمان»، باب «خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر»، رقم (٤٨)، ومسلم كتاب «الإيمان»، باب بيان قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق» رقم (٦٤).

فإن قال قائل: هل ترون كفر تارك إيتاء الزكاة كما دل عليه مفهوم آية التوبة؟

قلنا: كفر تارك إيتاء الزكاة قال به بعض أهل العلم، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ.

ولكن الراجح عندنا أنه لا يكفر، لكنه يعاقب بعقوبة عظيمة، ذكرها الله تعالى في كتابه، وذكرها النبي ﷺ في سنته، ومنها ما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ ذكر عقوبة مانع الزكاة، وفي آخره: **«ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار»**[١]، وقد رواه مسلم بطوله في باب «إثم مانع الزكاة». وهو دليل على أنه لا يكفر، إذ لو كان كافرًا ما كان له سبيل إلى الجنة.

فيكون منطوق هذا الحديث مقدمًا على مفهوم آية التوبة؛ لأن المنطوق مقدم على المفهوم كما هو معلوم في أصول الفقه.

ثانيًا ـ من السنة:

١ ـ قال ﷺ: **«إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»**[٢] (رواه مسلم في كتاب الإيمان عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ).

٢ ـ وعن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»**[٣] (رواه أحمد وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه).

والمراد بالكفر هنا: الكفر المخرج عن الملة، لأن النبي ﷺ جعل الصلاة فصلاً بين المؤمنين والكافرين، ومن المعلوم أن ملة الكفر غير ملة الإسلام، فمن لم يأتِ بهذا العهد فهو من الكافرين.

---

(١) رواه مسلم، كتاب «الزكاة»، باب «إثم مانع الزكاة»، رقم (٩٨٧).

(٢) رواه مسلم، كتاب «الإيمان»، باب «إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة»، رقم (٨٢).

(٣) رواه أحمد (٥/ ٣٤٦)، والترمذي، كتاب «الأيمان» باب «ما جاء في ترك الصلاة» رقم (٢٦٢١)، وقال: حديث حسن صحيح غريب، والنسائي كتاب «الصلاة»، باب «الحكم في تارك الصلاة»، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه، كتاب «إقامة الصلاة»، باب «ما جاء فيمن ترك الصلاة»، رقم (١٠٧٩).

٣ ـ وفي «صحيح مسلم» عن أم سلمة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «**ستكون أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع**»، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «**لا ما صلوا**»[1].

٤ ـ وفي «صحيح مسلم» أيضًا من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم**»، قيل: يا رسول الله، أفلا ننابذهم بالسيف؟ قال: «**لا ما أقاموا فيكم الصلاة**»[2].

ففي هذين الحديثين الأخيرين دليل على منابذة الولاة وقتالهم بالسيف إذا لم يقيموا الصلاة، ولا تجوز منازعة الولاة وقتالهم إلا إذا أتوا كفرًا صريحًا، عندنا فيه برهان من الله تعالى، لقول عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا، أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله»، قال: «إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندنا فيه من الله برهان»[3].

ولم يرد في الكتاب والسنة أن تارك الصلاة ليس بكافر أو أنه مؤمن، وغاية ما ورد في ذلك نصوص تدل على فضل التوحيد، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وثواب ذلك، وهي إما مقيدة بقيود في النص نفسه يمتنع معها أن يترك الصلاة، وإما واردة في أحوال معينة يعذر الإنسان فيها بترك الصلاة، وإمّا عامة فتحمل على أدلة كفر تارك الصلاة؛ لأن أدلة كفر تارك الصلاة خاصة، والخاص مقدم على العام.

فإن قال قائل: ألا يجوز أن تحمل النصوص الدالة على كفر تارك الصلاة على من تركها جاحدًا لوجوبها؟

قلنا: لا يجوز ذلك؛ لأن فيه محذورين:

---

(١) رواه مسلم، كتاب «الإمارة»، باب «وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع»، رقم (١٨٥٤).

(٢) رواه مسلم، «كتاب الإمارة»، باب «خيار الأئمة وشرارهم»، رقم (١٨٥٥).

(٣) رواه البخاري كتاب «الفتن» باب قول النبي ﷺ: «**سترون بعدي أمورًا تنكرونها**»، رقم (٧٠٥٥ ـ ٧٠٥٦)، ومسلم كتاب «الإمارة» باب «وجوب طاعة الأمراء في غير معصية».

الأول ـ إلغـاء الوصف الذي اعتـبره الشـارع وعلق الحكم به. فإن الشـارع علق الحكم بالكفر على الترك دون الجحود، ورتب الأخوة في الدين على إقام الصلاة دون الإقرار بوجـوبها، فلم يقل الله تعالـى: فإن تابوا وأقروا بوجـوب الصلاة، ولم يقل النبي ﷺ: بين الرجل وبين الشرك والكفر جحـد وجوب الصلاة، أو: العهد الذي بيننا وبينهم الإقرار بوجوب الصلاة فمن جحد وجوبها فقد كفر.

ولو كان هذا مراد الله تعالى ورسوله لكان العدول عنه خلاف البيان الذي جاء به القـرآن الكريم، قال الله تعـالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ (النحل: ٨٩)، وقال تعالى مخاطبًا نبيه: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (النحل: ٤٤).

الثـاني ـ اعتـبار وصف لم يجـعله الشارع مَنَاطًا للحكم: فـإن جحـود وجوب الصلوات الخمس موجب لكفر من لا يعذر بجهله فيه، سواء صلى أم ترك.

فلو صلى شخص الصلوات الخـمس وأتى بكل ما يعتبر لهـا من شروط وأركان وواجبات ومستـحبات، لكنه جاحد لوجوبها بدون عذر له فـيه؛ لكان كافرًا، مع أنه لم يتركها، فتبين بذلك أن حمل النصـوص على من ترك الصلاة جاحدًا لوجوبها غير صحـيـح، وأن الحق أن تارك الصلاة كـافر كفـرًا مخرجًـا عن الملة، كمـا جاء ذلك صريحًا فيما رواه ابن أبي حـاتم في «سننه» عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: أوصانا رسول الله ﷺ: **«لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تتركوا الصلاة عمدًا، فمن تركها عمدًا متعمدًا فقد خرج من الملة».**

وأيضًا فإننا لو حملناه على ترك الجحود لم يكن لتخصيص الصلاة في النصوص فائدة؛ فإن هذا الحكم عـام في الزكاة والصيام والحج، فمن ترك منهـا واحدًا جاحدًا لوجوبه كفر إن كان غير معذور بجهل.

وكما أن كـفر تارك الصلاة مقتـضى الدليل السمعي الأثري فهو مـقتضى الدليل العقلي الـنظري. فكيف يكون عند الشخص إيمان مع تركـه للصلاة التي هي عـمود الدين، والتي جاء من الترغـيب في فعلها ما يقتضي لكل عـاقل مؤمن أن يقوم بها، ويبادر إلى فعلها، وجاء من الوعيد على تركـها ما يقتضي لكل عاقل مؤمن أن يحذر من تركها وإضاعتها؟! فتركها مع قيام هذا المقتضى لا يُبقي إيمانًا مع التارك.

فإن قال قائل: ألا يحتمل أن يراد بالكفر في تارك الصلاة كفر النعمة لا كفر الملة، أو أن المراد به كفر دون الكفر الأكبر؛ فيكون كقوله ﷺ: **«اثنتان بالناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت»**[1].

وقوله: **«سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»**[2]. ونحو ذلك.

قلنا: هذا الاحتمال والتنظير له؛ لا يصح؛ لوجوه:

الأول ـ أن النبي ﷺ جعل الصلاة حدًا فاصلاً بين الكفر والإيمان وبين المؤمنين والكفار، والحد يميز المحدود ويخرجه عن غيره، فالمحدودان متغايران لا يدخل أحدهما في الآخر.

الثاني ـ أن الصلاة ركن من أركان الإسلام فوصف تاركها بالكفر يقتضي أنه الكفر المخرج من الإسلام؛ لأنه هدم ركنًا من أركان الإسلام بخلاف إطلاق الكفر على من فعل فعلاً من أفعال الكفر.

الثالث ـ أن هناك نصوصًا أخرى دلت على كفر تارك الصلاة كفرًا مخرجًا من الملة، فيجب حمل الكفر على ما دلت عليه لتتلاءم النصوص وتتفق.

الرابع ـ أن التعبير بالكفر مختلف، ففي ترك الصلاة قال: **«بين الرجل وبين الشرك والكفر»**[3]. فعبر بـ «أل» الدالة على أن المراد بالكفر حقيقة الكفر بخلاف كلمة «كفر» منكرًا أو كلمة «كفر» بلفظ الفعل فإنه دال على أن هذا من الكفر أو أنه كفر في هذه الفعلة، وليس هو الكفر المطلق المخرج عن الإسلام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم»، على قوله ﷺ: **«اثنتان في الناس هما بهم كفر»**.

قال: فقوله: **«هما بهم كفر»**، أي هاتان الخصلتان هما كفر قائم بالناس، فنفس الخصلتين كفر حيث كانتا من أعمال الكفر، وهما قائمتان بالناس، لكن ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير بها كافرًا الكفر المطلق حتى تقوم به حقيقة

---

(١) رواه مسلم، كتاب «الإيمان»، باب «إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب» رقم (٦٧).

(٢، ٣) سبق تخريجهم.

الكفر، كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير بها مؤمنًا حتى يقوم به أصل الإيمان وحقيقته.

وفرق بين الكفر المعرَّف باللام كما في قوله ﷺ: «**ليس بين العبد وبين الكفر أو الشرك إلا ترك الصلاة**»[1]. وبين كفر منكَّر في الإثبات. انتهى كلامه.

فإذا تبين أن تارك الصلاة بلا عذر كافر كفرًا مخرجًا من الملة بمقتضى هذه الأدلة كان الصواب فيما ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل وهو أحد قولي الشافعي، كما ذكره ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ﴾ (مريم:٥٩)، وذكر ابن القيم في «كتاب الصلاة»، أنه أحد الوجهين في مذهب الشافعي وأن الطحاوي نقله عن الشافعي نفسه.

وعلى هذا القول جمهور الصحابة، بل حكى غير واحد إجماعهم عليه.

قال عبد الله بن شقيق: «كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»[2] (رواه الترمذي والحاكم، وصححه على شرطهما).

وقال إسحاق بن راهويه الإمام المعروف: «صح عن النبي ﷺ أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا أن تارك الصلاة عمدًا من غير عذر حتى يخرج وقتها كافر».

وذكر ابن حزم أنه قد جاء عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة قال: «ولا نعلم لهؤلاء مخالفًا من الصحابة» نقله عنه المنذري في «الترغيب والترهيب»[3].

وزاد من الصحابة: عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وأبا الدرداء ﷺ قال: «ومن غير الصحابة أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه الترمذي كتاب «الإيمان» باب «ما جاء في ترك الصلاة»، رقم (٢٦٢٢)، والحاكم (١/ ٧).

(٣) «الترغيب والترهيب» (١/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦).

وعبد الله بن المبارك والنخعي والحكم بن عتيبة وأيوب السختياني وأبوداود الطيالسي وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وغيرهم» اهـ.

فإن قال قائل: ما هو الجواب عن الأدلة التي استدل بها من لا يرى كفر تارك الصلاة؟

قلنا: الجواب: أن هذه الأدلة لم يأتِ فيها أن تارك الصلاة لا يكفر، أو أنه مؤمن، أو أنه لا يدخل النار، أو أنه في الجنة، ونحو ذلك. ومن تأملها وجدها لا تخرج عن خمسة أقسام كلها لا تعارض أدلة القائلين بأنه كافر.

القسم الأول ـ أحاديث ضعيفة غير صريحة حاول موردها أن يتعلق بها ولم يأتِ بطائل.

القسم الثاني ـ ما لا دليل فيه أصلاً للمسألة، مثل استدلال بعضهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ (النساء:٤٨)، فإن معنى قوله تعالى: ﴿مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾، ما هو أقل من ذلك، وليس معناه ما سوى ذلك بدليل أن من كذَّب بما أخبر الله به ورسوله فهو كافر كفرًا لا يغفر وليس ذنبه من الشرك.

ولو سلمنا أن معنى ﴿مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾، ما سوى ذلك لكان هذا من باب العام المخصوص بالنصوص الدالة على الكفر بما سوى الشرك والكفر المخرج عن الملة من الذنب الذي لا يغفر وإن لم يكن شركًا.

القسم الثالث ـ عام مخصوص بالأحاديث الدالة على كفر تارك الصلاة. مثل قوله ﷺ في حديث معاذ بن جبل: **«ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار»**[١]. وهذا أحد ألفاظه، وورد نحوه من حديث أبي هريرة[٢] وعبادة بن الصامت[٣] وعتبان بن مالك[٤] ﷺ.

(١) رواه البخاري كتاب «العلم»، باب «من خص بالعلم قومًا دون قوم»، رقم (١٢٨)، ومسلم كتاب «الإيمان» باب «من لقى الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة» رقم (٣٣).
(٢) أخرجه مسلم رقم (٢٧).
(٣) أخرجه مسلم رقم (٩).
(٤) سيأتي تخريجه.

القسم الرابع ـ عام مقيد بما لا يمكن معه ترك الصلاة، مثل قوله ﷺ في حديث عتبان بن مالك: **«فإن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله»**[١] (رواه البخاري).

وقوله ﷺ في حديث معاذ: **«ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقًا من قلبه إلا حرمه الله على النار»**[٢] (رواه البخاري).

فتقييد الإتيان بالشهادتين بإخلاص القصد وصدق القلب يمنعه من ترك الصلاة، إذ ما من شخص يصدق في ذلك ويخلص إلا حمله صدقه وإخلاصه على فعل الصلاة ولابد، فإن الصلاة عمود الإسلام وهي الصلة بين العبد وربه، فإذا كان صادقًا في ابتغاء وجه الله فلابد أن يفعل ما يوصله إلى ذلك، ويتجنب ما يحول بينه وبينه، وكذلك من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله صدقًا من قلبه، فلابد أن يحمله ذلك الصدق على أداء الصلاة مخلصًا بها لله تعالى متبعًا فيها رسول الله ﷺ؛ لأن ذلك من مستلزمات تلك الشهادة الصادقة.

القسم الخامس ـ ما ورد مقيدًا بحالٍ يعذر فيها بترك الصلاة، كالحديث الذي رواه ابن ماجه[٣] عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: **«يَدرسُ الإسلام كما يدرس وَشْيُ الثوب»** الحديث.

وفيه: **«وتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز، يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة لا إله إلا الله فنحن نقولها»**، فقال له صلة: «ما تغني عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدرون، لا صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة»، فأعرض عنه حذيفة ثم ردها عليه ثلاثًا، كل ذلك يعرض عنه حذيفة ثم أقبل عليه في الثالثة فقال: «يا صلة تنجيهم من النار» ثلاثًا.

---

(١) أخرجه البخاري كتاب «الصلاة» باب «المساجد في البيوت» رقم (٤٢٥)، ومسلم كتاب «المساجد ومواضع الصلاة باب «الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر» رقم (٢٣٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه ابن ماجه كتاب «الفتن»، باب «ذهاب القرآن والعلم»، رقم (٤٠٤٩)، والحاكم (٤/ ٤٧٣)، وقال البوصيري في «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

فإن هؤلاء الذين أنجتهم الكلمة من النار كانوا معذورين بترك شرائع الإسلام، لأنهم لا يدرون عنها، فما قاموا به هو غاية ما يقدرون عليه، وحالهم تشبه حال من ماتوا قبل فرض الشرائع أو قبل أن يتمكنوا من فعلها، كمن مات عقب شهادته قبل أن يتمكن من فعل الشرائع، أو أسلم في دار الكفر فمات قبل أن يتمكن من العلم بالشرائع.

والحاصل: أن ما استدل به من لا يرى كفر تارك الصلاة لا يقاوم ما استدل به من يرى كفره؛ لأن ما استدل به أولئك: إما أن يكون ضعيفًا غير صريح، وإما ألا يكون فيه دلالة أصلاً، وإما أن يكون مقيدًا بوصف لا يتأتى معه ترك الصلاة، أو مقيدًا بحال يعذر فيها بترك الصلاة، أو عامًا مخصوصًا بأدلة تكفيره! فإذا تبين كفره بالدليل القائم السالم عن المعارض المقاوم وجب أن تترتب أحكام الكفر والردة عليه ضرورةَ أن الحكم يدور مع علته وجودًا أو عدمًا.

فيما يترتب على الردة بترك الصلاة أو غيرها:

يترتب على الردة أحكام دنيوية وأخروية.

أولاً - من الأحكام الدنيوية:

١ - سقوط ولايته: فلا يجوز أن يولى شيئًا يشترط في الولاية عليه الإسلام، وعلى هذا فلا يولى على القاصرين من أولاده وغيرهم، ولا يزوج أحدًا من مولياته من بناته وغيرهن.

وقد صرح فقهاؤنا - رحمهم الله تعالى - في كتبهم المختصرة والمطولة: أنه يشترط في الولي الإسلام إذا زوج مسلمة وقالوا: «لا ولاية لكافر على مسلمة».

وقال ابن عباس ﷺ: «لا نكاح إلا بولي مرشد»، وأعظم الرشد وأعلاه دين الإسلام، وأسفه السفه وأدناه الكفر والردة عن الإسلام، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَن سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ (البقرة: ١٣٠).

٢ـ سقوط إرثه من أقاربه: لأن الكافر لا يرث المسلم، والمسلم لا يرث الكافر؛ لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»**[1] (أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما).

٣ـ تحريم دخوله مكة وحرمها: لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ (التوبة: ٢٨).

٤ـ تحريم ما ذكاه من بهيمة الأنعام: «الإبل والبقر والغنم»، وغيرها مما يشترط لحله الذكاة؛ لأن من شروط الذكاة: أن يكون المزكي مسلمًا أو كتابيًا «يهوديًا أو نصرانيًا»، فأما المرتد والوثني والمجوسي ونحوهم فلا يحل ما ذكاه.

قال الخازن في «تفسيره»: «أجمعوا على تحريم ذبائح المجوس وسائر أهل الشرك من مشركي العرب وعبدة الأصنام ومَنْ لا كتاب له».

وقال الإمام أحمد: «لا أعلم أحدًا قال بخلافه إلا أن يكون صاحب بدعة».

٥ـ تحريم الصلاة عليه بعد موته: وتحريم الدعاء له بالمغفرة والرحمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ (التوبة: ٨٤)، **وقوله تعالى:** ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ (١١٣) وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ (التوبة: ١١٣-١١٤).

ودعاء الإنسان بالمغفرة والرحمة لمن مات على الكفر بأي سبب كان كفره اعتداء في الدعاء، ونوع من الاستهزاء بالله وخروج عن سبيل النبي والمؤمنين. وكيف يمكن لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يدعو بالمغفرة والرحمة لمن مات على الكفر وهو عدو لله تعالى؟! كما قال ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ﴾ (البقرة: ٩٨).

---

(١) رواه البخاري كتاب «الفرائض»، باب «لا يرث المسلم الكافر»، رقم (٦٧٦٤)، ومسلم كتاب «الفرائض»، باب «لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم» رقم (١٦١٤).

فبيَّن الله تعالى في هذه الآية الكريمة أن الله تعالى عدو لكل الكافرين. والواجب على المؤمن أن يتبرأ من كل كافر؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ (٢٦) إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ ﴾ (الزخرف: ٢٦-٢٧)، وقوله تعالى: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ ﴾ (الممتحنة: ٤).

وليتحقق له بذلك متابعة رسول الله ﷺ حيث قال الله تعالى: ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ﴾ (التوبة: ٣). ومن أوثق عرى الإيمان: أن تحب في الله وتكره في الله وتوالي في الله وتعادي في الله؛ لتكون في محبتك وكراهيتك وولايتك وعداوتك تابعًا لمرضاة الله - عزَّ وجلَّ -.

٦- تحريم نكاحه المرأة المسلمة: لأنه كافر، والكافر لا تحل له المرأة المسلمة بالنص والإجماع، قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ (الممتحنة: ١٠).

قال في «المغني» (٦/ ٥٩٢): «وسائر الكفار غير أهل الكتاب لا خلاف بين أهل العلم في تحريم نسائهم وذبائحهم»، قال: «والمرتدة يحرم نكاحها على أي دين كانت؛ لأنه لم يثبت لها حكم أهل الدين الذي انتقلت إليه في إقرارها عليه، ففي حلها أولى».

وقال في «باب المرتد» (٨/ ١٣٠): «وإن تزوج لم يصح تزوجه؛ لأنه لا يقر على النكاح، وما منع الإقرار على النكاح منع انعقاده كنكاح الكافر المسلمة»[1].

فأنت ترى أنه صرح بتحريم نكاح المرتدة، وأن نكاح المرتد غير صحيح، فماذا يكون لو حصلت الردة بعد العقد؟

(١) وفي «مجمع الأنهر» للحنفية آخر باب نكاح الكافر (١/ ٢٠٢): «ولا يصح تزوج المرتد ولا المرتدة أحدًا»، لإجماع الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين -.

قال في «المغني» (٦/ ٢٩٨): «إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، ولم يرث أحدهما الآخر، وإن كانت ردته بعد الدخول ففيه روايتان:

إحداهما ـ تتعجل الفرقة.

والثاني ـ تقف على انقضاء العدة».

وفي «المغني» (٦/ ٦٣٩): أن انفساخ النكاح بالردة قبل الدخول قول عامة أهل العلم، واستدل له. وفيه أيضًا: أن انفساخه في الحال إذا كان بعد الدخول قول مالك وأبي حنيفة وتوقفه على انقضاء العدة قول الشافعي، وهذا يقتضي أن الأئمة الأربعة متفقون على انفساخ النكاح بردة أحد الزوجين، لكن إن كانت الردة قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، وإن كانت بعد الدخول فمذهب مالك وأبي حنيفة الانفساخ في الحال، ومذهب الشافعي الانتظار إلى انقضاء العدة، وعن أحمد روايتان كالمذهبين.

وفي (ص ٦٤٠) منه: «وإن ارتد الزوجان معًا فحكمهما حكم ما لو ارتد أحدهما، إن كان قبل الدخول تعجلت الفرقة، وإن كان بعده فهل تتعجل أو تقف على انقضاء العدة على روايتين، وهذا مذهب الشافعي»، ثم نقل عن أبي حنيفة أن النكاح لا ينفسخ استحسانًا؛ لأنه لم يختلف بهما الدين، فأشبه ما لو أسلما، ثم نقض صاحب «المغني» قياسه طردًا وعكسًا.

وإذا تبين أن نكاح المرتد لا يصح من مسلم، سواء كان أنثى أم رجلاً، وأن هذا مقتضى دلالة الكتاب والسنة، وتبين أن تارك الصلاة كافر بمقتضى دلالة الكتاب والسنة وقول عامة الصحابة تبين أن الرجل إذا كان لا يصلي وتزوج امرأة مسلمة، فإن زواجه غير صحيح، ولا تحل له المرأة بهذا العقد، وأنه إذا تاب إلى الله تعالى ورجع إلى الإسلام وجب عليه تجديد العقد، وكذلك الحكم لو كانت المرأة هي التي لا تصلي.

وهذا بخلاف أنكحة الكفار حال كفرهم مثل أن يتزوج كافر بكافرة ثم تسلم الزوجة، فهذا إن كان إسلامها قبل الدخول انفسخ النكاح وإن كان إسلامها بعده لم

ينفسخ النكاح، ولكن ينتظر فإن أسلم الزوج قبل انقضاء العدة فهي زوجته، وإن انقضت العدة قبل إسلامه فلا حق له فيها؛ لأنه تبين أن النكاح قد انفسخ منذ أن أسلمت.

وقد كان الكفار في عهد النبي ﷺ يسلمون مع زوجاتهم، ويقرهم النبي ﷺ على أنكحتهم، إلا أن يكون سبب التحريم قائمًا، مثل أن يكون الزوجان مجوسيين وبينهما رحم محرم، فإذا أسلما حينئذ فرق بينهما لقيام سبب التحريم.

وهذه المسألة ليست كمسألة المسلم الذي كفر بترك الصلاة، ثم تزوج مسلمة، فإن المسلمة لا تحل للكافر بالنص والإجماع كما سبق، ولو كان الكافر أصليًا غير مرتد، ولهذا لو تزوج كافر مسلمة، فالنكاح باطل، ويجب التفريق بينهما، ولو أسلم وأراد أن يرجع إليها لم يكن له ذلك إلا بعقد جديد.

٧ ـ حكم أولاد تارك الصلاة من مسلمة تزوج بها: فأما بالنسبة للأم فهم أولاد لها بكل حال، وأما بالنسبة للزوج فعلى قول من لا يرى كفر تارك الصلاة فهم أولاده يلحقون به بكل حال؛ لأن نكاحه صحيح، وأما على قول من يرى كفر تارك الصلاة وهو الصواب على ما سبق تحقيقه في الفصل الأول، فإننا ننظر:

فإن كان الزوج لا يعلم أن نكاحه باطل أو لا يعتقد ذلك، فالأولاد أولاده يلحقون به؛ لأن وطأه في هذه الحال مباح في اعتقاده، فيكون وطء شبهة، ووطء الشبهة يلحق به النسب.

وإن كان الزوج يعلم أن نكاحه باطل، ويعتقد ذلك فإن أولاده لا يلحقون به؛ لأنهم خلقوا من ماء من يرى أن جماعه محرم، لوقوعه في امرأة لا تحل له.

ثانيًا ـ الأحكام الأخروية المترتبة على الردة:

١ ـ أن الملائكة توبخه وتقرعه، بل تضرب وجوههم وأدبارهم، قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ (٥٠) ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ (الأنفال: ٥٠-٥١).

٢ ـ أنه يحشر مع أهل الكفر والشرك لأنه منهم، قال تعالى: ﴿ احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ (٢٢) مِن دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَاطِ الْجَحِيمِ ﴾ (الصافات: ٢٢-٢٣)، والأزواج جمع «زوج»، وهو «الصنف»، أي: احشروا الذين ظلموا ومن كان من أصنافهم من أهل الكفر والظلم.

٣ ـ الخلود في النار أبد الآبدين؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا (٦٤) خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (٦٥) يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَا ﴾ (الأحزاب: ٦٤-٦٦).

وإلى هنا انتهى ما أردنا القول فيه في هذه المسألة العظيمة التي ابتلى بها كثير من الناس، وباب التوبة مفتوح لمن أراد أن يتوب.

فبادر أخي المسلم إلى التوبة إلى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ مخلصًا لله تعالى، نادمًا على ما مضى، عازمًا على ألا تعود، مكثرًا من الطاعات، فـ: ﴿ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (٧٠) وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ﴾ (الفرقان: ٧٠-٧١).

صفة الصلاة[1]

أولاً ـ اعتقد أنك إذا قمت إلى الصلاة فإنك تقوم بين يدي الله ـ عزَّ وجلَّ ـ الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، ويعلم ما توسوس به نفسك، وحينئذ حافظ على أن يكون قلبك مشغولاً بصلاتك، كما أن جسمك مشغول بالصلاة، جسمك متجه إلى القبلة إلى الجهة التي أمرك الله ـ عزَّ وجلَّ ـ. فليكن قلبك متجهًا أيضًا إلى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، أما أن يتجه الجسم إلى ما أمر الله بالتوجه إليه، لكن القلب ضائع فإن هذا نقص كبير، حتى إن بعض العلماء يقول: إذا غلب الوسواس ـ أي الهواجس ـ على أكثر الصلاة فإنها تبطل، والأمر شديد.

---

(١) رسالة في «صفة الصلاة».

فإذا أقبلت إلى الصلاة فاعتقد أنك مقبل على الله ـ عزَّ وجلَّ ـ. وإذا وقفت تصلي فاعتقد أنك تناجي الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، كما قال ذلك رسول الله ﷺ : **«إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يناجي ربه»**[1] (رواه البخاري).

وإذا وقفت في الصلاة فاعتقد أن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ قِبَل وجهك، ليس في الأرض التي أنت فيها، ولكنه قِبَل وجهك وهو على عرشه ـ عزَّ وجلَّ ـ، وما ذلك على الله بعسير، فإن الله ليس كمثله شيء في جميع صفاته، فهو فوق عرشه، وهو قِبَل وجه المصلي إذا صلى، وحينئذٍ تدخل وقلبك مملوء بتعظيم الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، ومحبته والتقرب إليه.

فتكبر وتقول: الله أكبر. ومع هذا التكبير ترفع يديك حذو منكبيك، أو إلى فروع أذنيك. ثم تضع يدك اليمنى على يدك اليسرى، على الذراع، كما صح ذلك في البخاري من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة» (رواه البخاري). ثم تخفض رأسك فلا ترفعه إلى السماء؛ لأن النبي ﷺ : «نهى عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة» (رواه البخاري).

واشتد قوله في ذلك حتى قال: **«لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم»**[2] (رواه البخاري ومسلم).

ولهذا ذهب من أهل العلم إلى تحريم رفع المصلى بصره إلى السماء، وهو قول وجيه جدًا؛ لأنه لا وعيد على شيء إلا وهو محرم، فتخفض بصرك وتطأطئ رأسك، لكن كما قال العلماء: لا يضع ذقنه على صدره ـ أي: لا يخفضه كثيرًا ـ حتى يقع الذقن وهومجمع اللحيين على الصدر، بل يخفضه مع فاصل يسير على صدره.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٠٥)، ومسلم (٥٥١).
(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٧٥٠)، ومسلم (٤٢٨).

ويستفتح ويقول: **«اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد»**(١)، وهذا هو الاستفتاح الذي سأل أبو هريرة النبي ﷺ حين قال: يا رسول الله أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ فذكر له الحديث.

وله أن يستفتح بغير ذلك، هو: **«سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»**(٢) (رواه أبوداود).

ويستفتح صلاة الليل بما كان الرسول ﷺ يستفتح به وهو: **«اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كان فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، أنت تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»**(٣) (رواه مسلم).

ولكن لا يجمع بين هذه الاستفتاحات، بل يقول هذه مرة وهذه مرة ليأتي بالسنة على جميع وجوهها.

ثم يقول: **«بسم الله الرحمن الرحيم»**، بعد التعوذ ويقرأ «الفاتحة»، و«الفاتحة» سبع آيات أولها: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وآخرها: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، ودليل ذلك حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«قال الله تبارك وتعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل، يقول العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، يقول الله تعالى: حمدني عبدي، ويقول العبد: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، قال الله: أثنى عليّ عبدي، ويقول العبد: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، يقول الله تعالى: مجدني عبدي. فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قال**

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٧٧٦)، والترمذي (٢٤٣)، وصححه العلامة الألباني - رحمه الله - في «صحيح الجامع» (٤٦٦٧).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٧٧٠)، والترمذي (٣٤٢٠).

الله: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾، **قال: هذا لعبدي، ولعبدي ما سأل»**[١] (رواه مسلم).

فتبين بهذا الحديث أن أول «الفاتحة»: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

أما البسملة فهي آية في كتاب الله، ولكنها ليست آية من كل سورة، بل هي آية مستقلة يُؤتى بها في كل سورة سوى سورة «براءة» فإنه ليس فيها بسملة، وليس فيها بدل، خلافًا لما يوجد في بعض المصاحف، يكتب على الهامش عند ابتداء براءة: «أعوذ بالله من النار، ومن كيد الفجار، ومن غضب الجبار، والعزة لله ولرسوله وللمؤمنين»، وهذا خطأ ليس بصواب، فهي ليس فيها بسملة وليس فيها شيء يدل على البسملة.

فإذا انتهى من «الفاتحة»، يقول: «آمين»، ومعناها اللهم استجب، فهي اسم فعل أمر بمعنى استجب. ثم يقرأ بعد ذلك سورة ينبغي أن تكون: في المغرب غالبًا بقصار المفصَّل. وفي الفجر بطوال المفصّل. وفي الباقي بأواسطه.

والمفصل أوله «ق»، وآخره «قل أعوذ برب الناس»، وسمي مفصَّلاً لكثرة فواصله. وطوال المفصل من «ق» إلى «عم»، وأوساطه من «عم» إلى «الضحى».

وقصاره من «الضحى» إلى آخر القرآن. ولا بأس - بل من السنة - أن يقرأ الإنسان بطوال المفصَّل، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب بـ «الطور»، و«المرسلات» (رواه البخاري ومسلم).

وبعد أن يقرأ السورة مع «الفاتحة». يرفع يديه مكبرًا ليركع ويضع اليدين على الركبتين، مفرجتي الأصابع، ويجافي عضديه عن جانبيه، ويسوى رأسه بظهره فلا يقوسه، قالت عائشة ﵂: «كان النبي ﷺ إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك»[٢] (رواه أحمد ومسلم وأبوداود).

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٣٩٥)، والترمذي (٢٩٥٣).
(٢) صحيح: رواه مسلم (٤٩٨)، وأبوداود (٧٨٣).

ويقول: «**سبحان ربي العظيم**»[1] (رواه أحمد وأبوداود)، يكررها ثلاث مرات.

ويقول أيضًا: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي**»[2] (رواه البخاري).

ويقول أيضًا: «**سبوح قدوس، رب الملائكة والروح**» (رواه أحمد ومسلم وأبوداود والنسائي).

ويكثر من تعظيم الله ـ سبحانه وتعالى ـ في حالة الركوع. ثم يرفع رأسه قائلاً: «**سمع الله لمن حمده**»[3] (رواه البخاري ومسلم)، رافعًا يديه إلى حذو منكبيه، أو إلى فروع أذنيه.

ويضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى في هذا القيام؛ لقول سهل بن سعد: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة» (رواه أحمد والبخاري).

وهذا عام يستثنى منه السجود والجلوس والركوع؛ لأن السجود توضع فيه اليد على الأرض، والجلوس على الفخذين، والركوع على الركبتين.

فيكون القيام الذي قبل الركوع والذي بعده داخلاً في عموم قوله: «**في الصلاة**»، ويقول بعد رفعه: «**ربنا لك الحمد**»[4] (رواه البخاري ومسلم). أو: «**ربنا ولك الحمد**»[5] (رواه البخاري ومسلم)، أو «**اللهم ربنا لك الحمد**»[6] (رواه البخاري ومسلم)، أو: «**اللهم ربنا ولك الحمد**»[7] (رواه مسلم).

فهذه أربع صفات، ولكن لا يقولها في آن واحد، بل يقول هذا مرة وهذا مرة.

---

(١) صحيح بشواهده: رواه ابن ماجه (٨٨٨)، وقال العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ في تخريج «الكلم الطيب» (٨٦): صحيح بشواهده.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٧٩٤)، ومسلم (٤٨٤).

(٣) صحيح: رواه البخاري (٧٣٩)، من حديث ابن عمر، ورواه مسلم (٣٩١)، من حديث مالك ابن الحويرث.

(٤) صحيح: رواه البخاري (٧٢٢)، من حديث أبي هريرة، ورواه مسلم (٢٧٢)، من حديث حذيفة ابن اليمان.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١).

(٦) متفق عليه: رواه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩).

(٧) صحيح: رواه البخاري (٧٩٥).

وهذه قاعدة ينبغي لطالب العلم أن يفهمها: أن العبادات إذا وردت على وجوه متنوعة فإنها تفعل على هذه الوجوه، على هذا مرة، وعلى هذا مرة، وفي ذلك ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى - الإتيان بالسنة على جميع وجوهها.

الفائدة الثانية - حفظ السنة، لأنك لو أهملت إحدى الصفتين نسيت ولم تحفظ.

الفائدة الثالثة - ألا يكون فعل الإنسان لهذه السنة على سبيل العادة؛ لأن كثيرًا من الناس إذا أخذ بسنة واحدة وصار يفعلها على سبيل العادة ولا يستحضرها، ولكن إذا كان يعوِّد نفسه أن يقول هذا مرة وهذا مرة صار متنبهًا للسنة.

وإذا كان الإنسان مأمومًا فإنه لا يقول: «**سمع الله لمن حمده**»، لقول النبي ﷺ: «**وإذا قال - أي: الإمام -: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد**» (رواه مسلم)، ويكون هذا في حال رفعه من الركوع قبل أن يستقيم قائمًا.

وبعد أن يقول: «**ربنا ولك الحمد**»، بصفاتها الأربع، يقول: «**ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**»[١] (رواه مسلم).

ثم يكبر للسجود بدون رفع اليدين، لقول ابن عمر: «وكان لا يفعل ذلك في السجود». ويخر على الركبتين لا على يديه؛ لقوله ﷺ: «**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير**»[٢] (رواه البخاري)، والبعير عند بروكه يقدم اليدين فيخر البعير لوجهه، فنهى النبي ﷺ أن يخر الإنسان في سجوده على يديه؛ لأنه إذا فعل ذلك برك كما يبرك البعير، وهذا ما يدل عليه الحديث خلافًا لمن قال: إنه يدل على أنك

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٤٧٧)، وأبو داود (٨٤٧).

(٢) صحيح: رواه أبوداود (٨٤٠)، وصححه العلامة الألباني - رحمه الله - في «صحيح الجامع» (٥٩٥).

تقدم يديك ولا تخر على ركبتيك؛ لأن البعير عند البروك يخر على ركبتيه؛ لأن الرسول ﷺ لم يقل فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير... فلو قال ذلك، لقلنا: نعم إذن لا تبرك على الركبتين؛ لأن البعير يبرك على ركبتيه، لكنه قال: **«فلا يبرك كما يبرك البعير»**، فالنهي إذن عن الصفة، لا عن العضو الذي يسجد عليه الإنسان ويخر عليه، والأمر في هذا واضح جدًا لمن تأمله، فلا حاجة في أن نتعب أنفسنا وأن نحاول أن نقول: إن ركبتي البعير في يديه، وأنه يبرك عليهما؛ لأننا في غنىً عن هذا الجدال، حيث إن النهي ظاهر الصفة لا عن العضو الذي يسجد عليه.

ولهذا قال ابن القيم - رحمه الله - في «زاد المعاد»: إن قوله في آخر الحديث: **«وليضع يديه قبل ركبتيه»**، منقلب على الراوي؛ لأنه لا يتطابق مع أول الحديث، وإذا كان الأمر كذلك فإننا لا نأخذ بالأصل لا بالمثال فإن قوله: **«وليضع يديه قبل ركبتيه»**، هذا على سبيل التمثيل، وحينئذ إذا أردنا أن نرده إلى أصل الحديث صار صوابه: **«وليضع ركبتيه قبل يديه»**، إذًا يخر على ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه.

ويسجد على سبعة أعضاء؛ لقول النبي ﷺ: **«أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم»**، ثم فصَّلها النبي ﷺ: **«على الجبهة، والكفين، والركبتين، وأطراف القدمين»**[1] (رواه البخاري ومسلم)، فيسجد الإنسان على هذه الأعضاء.

وينصب ذراعيه فلا يضعهما على الأرض ولا على ركبتيه، ويجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه فيكون الظهر مرفوعًا.

ولا يمد ظهره كما يفعله بعض الناس، تجده يمد ظهره حتى إنك تقول: أمنبطح هو أم ساجد؟ فالسجود ليس فيه من ظهر، بل يرفع ويعلو حتى يتجافى عن الفخذين، ولهذا قال النبي ﷺ: **«اعتدلوا في السجود»**[2].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٣٢)، ومسلم (٤٩٣).

وهذا الامتداد الذي يفعله بعض الناس في السجود يظن أنه السنة، وهو مخالف للسنة، وفيه مشقة على الإنسان شديدة؛ لأنه إذا امتد تحمل نقل البدن عن الجبهة، وانخنعت رقبته، وشق عليه ذلك كثيرًا، وعلى كل حال لو كان هذا هو السنة لتحمل الإنسان، ولكنه ليس هو السنة.

وفي حال السجود يقول: «**سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات**» (رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه)، «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي**»[١] (رواه البخاري ومسلم)، «**سبوح قدوس**»[٢] (رواه مسلم).

ويكثر في السجود من الدعاء؛ لقول النبي ﷺ: «**ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم**»[٣] (رواه مسلم). أي حريّ أن يستجاب لكم، وذلك لأنه أقرب ما يكون من ربه في هذا الحال، كما قال النبي ﷺ «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد**» (رواه البخاري)، ولكن لاحظت أنك إذا كنت مع الإمام فالمشروع في حقك متابعة الإمام فلا تمكث في السجود لتدعو؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «**إذا سجد فاسجدوا، وإذاركع فاركعوا**»[٤] (رواه البخاري)، فأمرنا أن نتابع الإمام وألا نتأخر عنه. ثم ينهض من السجود مكبرًا.

ويجلس بين السجدتين مفترشًا، وكيفيته: أن يجعل الرِّجْل اليسرى فراشًا له، وينصب الرجل اليمنى من الجانب الأيمن.

أما اليدان فيضع يده اليمنى على فخذه اليمنى أو على رأس الركبة، ويده اليسرى على فخذه اليسرى أو يلقمها الركبة، فكلتاهما صفتان واردتان عن الرسول ﷺ. لكن اليد اليمنى يضم منها الخنصر والبنصر والوسطى والإبهام، أو

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٧٩٤)، ومسلم (٤٨٤).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٤٨٧).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٤٧٩).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١).

تحلق الإبهام على الوسطى وأما السبابة فتبقى مفتوحة غير مضمومة، ويحركها عند الدعاء فقط فمثلاً إذا قال: «ربي اغفر لي» يرفعهما، و«ارحمني» يرفعهما، وهكذا في كل جملة دعائية يرفعهما. أما اليد اليسرى فإنها مبسوطة، ولم يرد عن النبي ﷺ - فيما أعلم - أن اليد اليمنى تكون مبسوطة، وإنما ورد أن يقبض منها الخنصر والبنصر، ففي بعض ألفاظ حديث ابن عمر ﷺ: «كان إذا قعد في الصلاة»[1] (رواه مسلم).

وفي بعضهما: «إذا قعد في التشهد» (رواه أحمد)، وتقييد ذلك بالتشهد لا يعني أنه لا يعم جميع الصلاة؛ لأن الراجح من أقوال الأصوليين أنه إذا ذكر العموم، ثم ذكر أحد أفراده بحكم يطابقه، فإن ذلك لا يقتضي التخصيص.

فمثلاً إذا قلت: أكرم الطلبة، ثم قلت: أكرم فلانًا - وهو من الطلبة - فهل ذكر فلان في هذه الحال يقتضي تخصيص الإكرام به، كلا، كما أنه لما قال الله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ الْمَلائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا﴾ (القدر:٤)، لم يكن ذكر الروح مخرجًا لبقية الملائكة، والمهم أنه ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام لا يقتضي التخصيص، ولكن يكون تخصيص هذا الفرد بالذكر لسبب يقتضيه، إما للعناية به أو لغير ذلك.

المهم أني - إلى ساعتي هذه - لا أعلم أنه ورد أن اليد اليمنى تبسط على الفخذ اليمنى حال الجلوس بين السجدتين، والذي ذكر فيها أنها تكون مقبوضة الخنصر والبنصر والإبهام مع الوسطى، وقد ورد ذلك صريحًا في حديث وائل بن حجر في «مسند الإمام أحمد»، الذي قال عنه بعض أهل العلم: إن إسناده جيد، وبعضهم نازع فيه ولكن نحن على غنى عنه في الواقع، لأنه يكفي أن نقول: إن الصفة التي وردت بالنسبة لليد اليمنى هي القبض، ولم يَرِد أنها تبسط فتبقى على هذه الصفة حتى يتبين لنا من السنة أنها تبسط في الجلوس بين السجدتين.

وفي هذا الجلوس يقول: **«رب اغفر لي وارحمني واهدني، واجبرني وعافني وارزقني»**[2] (رواه أبوداود والترمذي)، سواء كان إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا.

---

(١) صحيح:رواه مسلم (٥٧٩)، والنسائي (١٢٧٥).

(٢) صحيح:رواه الترمذي (٢٨٤)، وأبوداود (٨٥٠)، وصححه العلامة الألباني - رحمه الله - في «صحيح سنن الترمذي».

فإن قلت: كيف يفـرد الإمام الضميـر، وقد روى عن النبي ﷺ في الرجل إذا كان إمامًا وخص نفسه بالدعاء؛ فقد خان المأمومين؟

فالجواب على ذلك: أن هذا في دعـاء يؤمن عليه المأمـوم، فإن الإمـام إذا أفرده يكون قد خان المأمومين مثل دعاء القنوت، علـمه النبي ﷺ الحسن بن عليّ بصيغة الإفراد: «**اللهم اهدني فيمن هديت..**»[1] (رواه أبوداود والترمذي وأحمد)، فلو قال الإمام: اللهم اهدني فيمن هديت يـكون هذا خيانة، لأن المأموم؛ سيقـول: آمين، والإمام قد دعا لنفسـه وترك المأمومين، إذًا فليقل: «**اللهم اهدنا فيمن هديت**»، فلا يخص نفسه بالدعاء دون المأمومين؛ من دعاء يؤمن عليه المأموم لأن ذلك خيانة للمأموم.

ثم يسجد للسجدة الثانية كالسجدة الأولى في الكيفية وفيما يقال فيها. ثم ينهض للركعة الثـانية مكبرًا معتمـدًا على ركبتيه قائمًـا بدون جلوس. وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد. وقيل: بل يجلس ثم يقوم مـعتمدًا على يديه، كما هو المشهور من مذهب الشافعي، وهذه الجلسة مشهورة عند العلماء باسم جلسة الاستراحة.

وقد اختلف العلماء ـ رحمـهم الله ـ في مشروعيتها، فقـال بعضهم: فإذا قمت إلى الثانـية أو إلى الرابعة فـاجلس، ثم انهض معـتمـدًا على يديك، إما على صـفة العاجن ـ إن صح الحـديث في ذلك أو على غير هذه الصفـة عند من يرى أن حديث العجن ضـعيف، المهم أنهم اختلفـوا في هذه الجلسة، فمنهم من يرى أنهـا مستحـبة مطلقًا، ومنهم من يـرى أنها غير مـستحـبة على سبيـل الإطلاق، ومنهم من يفصِّل ويقول: إن احتجت إليها لضعف، أو كبر أو مرض، أو ما أشبه ذلك فإنك تجلس ثم تنهض، وأما إذا لم تحـتج إليها فـلا تجلس، واستدل لذلك أن هذه الجلسـة ليس لها دعاء، وليس لها تكبيـر عند الا[illegible]ل منها، بل التكبير واحد من السـجود إلى القيام، فلما كان الأمر كذلك دل علي[illegible]نها غيـر مقصودة في ذاتها؛ لأن كل ركن مقصود في ذاته للصلاة لابد فيه من ذكر [illegible]روع، وتكبير سابق وتكبير لاحق، قالوا: ويدل لذلك

(١) صحيح: رواه أبوداود (١٤٢٥)، والترمـذي (٤٦٤)، وصحـحه العلامـة الألباني ـ رحـمه الله ـ في «المشكاة» (١٢٧٣).

أيضًا في حديث مالك ابن الحويرث: «أنه يعتمد على يديه»، والاعتماد على اليدين لا يكون غالبًا إلا من حاجة وثقل بالجسم لا يتمكن من النهوض معه.

فلهذا نقول: إن احتجت إليها فلا تكلف نفسك النهوض من السجود إلى القيام رأسًا، وإن لم تحتج فالأولى أن تنهض من السجود إلى القيام رأسًا، وهذا هو ما اختاره صاحب «المغني» - ابن قدامة المعروف بالموفَّق رحمه الله، وهو من أكابر أصحاب الإمام أحمد -، وأظنه اختيار ابن القيم في «زاد المعاد» أيضًا.

ويقول صاحب «المغني»: إن هذا هو الذي تجتمع فيه الأدلة - أي الأدلة التي فيها إثبات هذه الجلسة ونفيها. والتفصيل هنا - عندي - أرجح من الإطلاق، وإن كانت رجاحته - عندي - ليس بذلك الرجحان الجيد؛ لأنه لا يتعارض في فهمي مع الجلسة فالمراتب عندي ثلاث:

أولاً - مشروعية هذه الجلسة عند الحاجة إليها، وهذا لا إشكال فيه.

ثانيًا - مشروعيتها مطلقًا، وليس بعيدًا عنه في الرجحان.

ثالثًا - أنها لا تشرع مطلقًا، وهذا عندي ضعيف؛ لأن الأحاديث فيها ثابتة، لكن هل هي ثابتة عند الحاجة أو مطلقًا؟ هذا محل الإشكال، والذي يترجح عندي يسيرًا أنها تشرع للحاجة فقط.

وفي الركعة الثانية، يفعل كما يفعل في الركعة الأولى، إلا في شيء واحد وهو الاستفتاح، فإنه لا يستفتح، وأما التعوذ ففيه خلاف بين العلماء، منهم من يرى أنه يتعوذ في كل ركعة، ومنهم من يرى أنه لا يتعوذ إلا في الركعة الأولى.

فإذا صلى الركعة الثانية جلس للتشهد كجلوسه بين السجدتين في كيفية الرجلين، وفي كيفية اليدين. ويقرأ التشهد وقد ورد فيه صفات متعددة، وقولنا فيه كقولنا في دعاء الاستفتاح، أي: أن الإنسان ينبغي له أن يأتي مرة بتشهد ابن عباس، ومرة بتشهد ابن مسعود، ومرة بما ورد عن النبي ﷺ من غير هاتين الصفتين فيقول: «**التحيات**

لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»[١] (رواه البخاري).

وإن كان في ثلاثية أو رباعية، قام بعد التشهد الأول رافعًا يده كما رفعها عند تكبيرة الإحرام، وصلى بقية الصلاة وتكون بالفاتحة فقط، فلا يقرأ معها سورة أخرى، وإن قرأ أحيانًا فلا بأس لوروده في ظاهر حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

ثم يجلس إذا كان في ثلاثية أو رباعية للتشهد الثاني، وهذا التشهد يختلف عن التشهد الأول وفي كيفية الجلوس؛ لأنه يجلس متوركًا، والتورك ثلاث صفات:

الصفة الأولى ـ أن ينصب الرجل اليمنى، ويخرج الرجل اليسرى من تحت الساق، ويجلس بإليتيه على الأرض.

الصفة الثانية ـ أن يفرش رجليه جميعًا، ويخرجهما من الجانب الأيمن، وتكون الرجل اليسرى تحت ساق اليمنى.

الصفة الثالثة ـ أن يفرش الرجل اليمنى ويجعل الرجل اليسرى بين الفخذ والساق.

فهذه ثلاث صفات للتورك ينبغي أن يفعل هذا تارة، وأن يفعل هذا تارة أخرى.

ثم يقرأ التشهد الأخير ويضيف على التشهد الأول: **«اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»**[٢] (رواه البخاري ومسلم).

ويقول: **«أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»**[٣] (رواه مسلم).

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨).

ويدعو بما أحب من خَيْرَي الدنيا والآخرة.

والتعوذ بالله من هذه الأربع في التشهد الأخير أمر به النبي ﷺ، كما ثبت ذلك في «صحيح مسلم»، وقد ذهب بعض العلماء إلى وجوب التعوذ من هذه الأربع في التشهد الأخير، وقال: لأن النبي ﷺ أمر به، وكثير من الناس اليوم لا يبالي بها، تجده إذا صلى على النبي ﷺ سلم، مع أن النبي ﷺ أمر بأن نستعيذ بالله من هذه الأربع، وكان طاوس - رحمه الله - وهو من التابعين يأمر من لم يتعوذ بالله من هذه الأربع بإعادة الصلاة، كما أمر ابنه بذلك، فالذي ينبغي لك أن لا تدع التعوذ بالله من هذه الأربع؛ لما في النجاة منها من السعادة في الدنيا والآخرة، وبعد ذلك تسلم: «**السلام عليكم ورحمة الله**»، وعن يسارك: «**السلام عليكم ورحمة الله**». وبهذا تنتهي الصلاة.

وينبغي للإنسان إنْ كان يحب أن يدعو الله - عزَّ وجلَّ - أن يجعل دعاءه قبل أن يسلم، أي بعد أن يكمل التشهد، وما أمر به النبي ﷺ من التعوذ، يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، ومن قال من أهل العلم: إنه لا يدعو بأمر يتعلق بالدنيا، فقوله ضعيف؛ لأنه يخالف عموم قول الرسول ﷺ: «**ثم ليتخير من الدعاء ما شاء**»[1] (رواه البخاري ومسلم).

فأنت إذا كنت تريد الدعاء فادعُ الله - سبحانه وتعالى - قبل أن تسلم، وبذلك نعرف أن ما اعتاده كثير من الناس اليوم كلما سلم من التطوع ذهب يدعو الله - عزَّ وجلَّ - حتى يجعله من الأمور الراتبة والسنن اللازمة، فهذا أمر لا دليل عليه، والسنة إنما جاءت بالدعاء قبل السلام.

هذه صفة الصلاة، فيما نعلمه من سنة الرسول ﷺ، فينبغي للإنسان أن يحرص على تطبيق ما ورد عن النبي ﷺ في تطبيق كيفية الصلاة؛ ليكون ممتثلاً لقوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[2] (رواه البخاري وأحمد).

---

(١) متفق عليه:رواه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

(٢) صحيح:رواه البخاري (٧٢٤٦).

وأهم شيء بالنسبة للصلاة بعد أن يجري الإنسان أفعاله على السنة فيما أراه: هو حضور القلب؛ لأن كثيرًا من الناس الآن لا تتسلط عليه الهواجس والوساوس إلا إذا دخل في الصلاة، وبمجرد ما ينتهي من صلاته تطير عنه هذه الهواجس والوساوس. والله أعلم، وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

باب صلاة التطوع[1]

صلاة التطوع: من باب إضافة الشيء إلى نوعه، لأن الصلاة جنس ذو أنواع، فصلاة التطوع، أي: الصلاة التي تكون تطوعًا؛ أي: نافلة.

والتطوع: يطلق على فعل الطاعة مطلقًا، فيشمل حتى الواجب، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة:١٥٨)، مع أن الطواف بهما ركن من أركان الحج والعمرة.

ويطلق على معنى خاص في اصطلاح الفقهاء، فيراد به كل طاعة ليست بواجبة، ومن حكمة الله ورحمته بعباده أن شرع لكل فرض تطوعًا من جنسه، ليزداد المؤمن إيمانًا بفعل هذا التطوع، ولتكمل به الفرائض يوم القيامة، فإن الفرائض يعتريها النقص، فتكمل بهذه التطوعات التي من جنسها، فالوضوء: واجب وتطوع، والصلاة: واجب وتطوع، والصدقة: واجب وتطوع، والصيام: واجب وتطوع، والحج: واجب وتطوع، والجهاد: واجب وتطوع، والعلم: واجب وتطوع، وهكذا.

وصلاة التطوع أنواع:

منها: ما يشرع له الجماعة، **ومنها**: ما لا يشرع له الجماعة.

ومنها: ما هو تابع للفرائض، **ومنها**: ما ليس بتابع.

ومنها: ما هو مؤقت، **ومنها**: ما ليس بمؤقت.

ومنها: ما هو مقيد بسبب، **ومنها**: ما ليس مقيدًا بسبب.

---

(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» كتاب الصلاة، باب «صلاة التطوع».

وكلها يطلق عليها: صلاة التطوع.

وآكد ما يتطوع به من العبادات البدنية: الجهاد. وقيل: العلم.

والصحيح: أنه يختلف باختلاف الفاعل، وباختلاف الزمن، فقد نقول لشخص: الأفضل في حقك الجهاد، والآخر: الأفضل في حقك العلم، فإذا كان شجاعًا قويًا نشيطًا؛ وليس بذاك الذكي؛ فالأفضل له الجهاد؛ لأنه أليق به، وإذا كان ذكيًا حافظًا قوي الحجة؛ فالأفضل له العلم، وهذا باعتبار الفاعل.

وأما باعتبار الزمن؛ فإننا إذا كنا في زمن تفشى فيه الجهل والبدع، وكثر من يفتي بلا علم؛ فالعلم أفضل من الجهاد، وإن كنا في زمن كثر فيه العلماء، واحتاجت الثغور إلى مرابطين يدافعون عن البلاد الإسلامية، فهنا الأفضل الجهاد، فإن لم يكن مرجح، لا لهذا ولا لهذا، فالأفضل العلم.

قال الإمام أحمد: العلم لا يعدله شيء لمن صحت نيته، قالوا: كيف تصح النية؟ قال: ينوي بتواضع، وينفي عنه الجهل، وهذا صحيح، لأن مبنى الشرع كله على العلم، حتى الجهاد مبناه على العلم، ويدل لهذا قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ (التوبة: ١٢٢)، فنفى الله أن ينفر المسلمون كلهم إلى الجهاد، ولكن ينفر طائفة ويبقى طائفة لتتعلم؛ حتى إذا رجع قومهم إليهم أخبروهم بما عندهم من الشرع، ولكن يجب في الجهاد وفي العلم تصحيح النية، وإخلاصها لله، وهو شرط شديد، أعني: إخلاص النية، كما قال الإمام أحمد: شرط النية شديد؛ لكنه حبب إليَّ فجمعته.

ترتيب صلاة التطوع

صلاة الكسوف: آكد صلاة التطوع صلاة الكسوف، لأن النبي ﷺ أمر بها وخرج إليها فزعًا، وصلى صلاة غريبة، وعرضت عليه في صلاته هذه الجنة والنار، وخطب بعدها خطبة بليغة وعظيمة، وشرع لها الجماعة، فأمر مناديًا أن ينادي «**الصلاة جامعة**»، فهي آكد صلاة التطوع.

الصحيح: أن صلاة الكسوف فرض واجب، إما على الأعيان؛ وإما على الكفاية، وأنه لا يمكن للمسلمين أن يروا إنذار الله بكسوف الشمس والقمر، ثم يَدَعوا الصلاة؛ مع أن الرسول ﷺ أمر بها، وأمر بالصدقة والتكبير والاستغفار والعتق والفزع إلى الصلاة، وحصل منه شيء لم يكن مألوفًا من قبل، فكيف تقترن بها هذه الأحوال مع الأمر بها، ثم نقول: هي سنة؛ لو تركها المسلمون لم يأثموا، فأقل ما نقول فيها: إنها فرض كفاية.

صلاة الاستسقاء: صلاة الاستسقاء تلي صلاة الكسوف في الآكدية، وعلل الأصحاب ذلك بأنها تشرع لها صلاة الجماعة، فجعلوا مناط الأفضلية الاجتماع على الصلاة، فما شرع الاجتماع له فهو أفضل مما لم يشرع له الاجتماع، فالاستسقاء عندهم أفضل من الوتر مثلاً؛ لأن صلاة الاستسقاء تشرع لها الجماعة، فجعلوا مناط الأفضلية الاجتماع على الصلاة، فما شرع له الاجتماع فهو أفضل مما لم يشرع له الاجتماع، فالاستسقاء عندهم أفضل من الوتر مثلاً؛ لأن صلاة الاستسقاء تشرع لها الجماعة بخلاف الوتر، وما شرعت له الجماعة فهو آكد من غيره. ولكن؛ في هذا نظر.

والصواب: أن الوتر أوكد من الاستسقاء؛ لأن الوتر داوم عليه النبي ﷺ وأمر به، فقال: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**»[1]. وقال: «**إذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى**»، وقال: «**يا أهل القرآن، أوتروا...**»[2].

وأما صلاة الاستسقاء؛ فإنه لم يَرِد الأمر بها، ولكنها ثبتت من فعل الرسول ﷺ، ولم يكن يقتصر في الاستسقاء على الصلاة، فقد كان يستسقى بالدعاء في خطبة الجمعة وفي غيرها.

والاستسقاء هو: أن الناس إذا أجدبت الأرض، وقحط المطر، وتضرروا بذلك؛ وخرجوا إلى مصلى العيد؛ فصلوا كصلاة العيد، ثم دعوا الله، وستأتي مفصلة.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٩٩١)، ومسلم (٧٤٩).

صلاة التراويح ثم الوتر: إن التراويح تلي الاستسقاء في الآكدية، فهي في المرتبة الثالثة، فقدم التراويح على الوتر بناء على أن مناط الأفضلية هو الجماعة، والتراويح تشرع لها الجماعة بفعل رسول الله ﷺ، فإنه - عليه الصلاة والسلام - صلى بالناس في رمضان ثلاث ليالٍ، ثم تخلف في الثالثة أو في الرابعة، وقال: «**إني خشيت أن تفرض عليكم**»[1]. فبقيت الأمة الإسلامية لا تقام فيها صلاة التراويح جماعة، حتى جمعهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب على تميم الداري وأبي بن كعب.

الصحيح: أن الوتر مقدم على التراويح، وعلى الاستسقاء؛ لأن الوتر أمر به ﷺ وداوم عليه النبي ﷺ، حتى قال بعض أهل العلم: إن الوتر واجب.

وقال بعض أهل العلم: إنه واجب على مَنْ له ورد من الليل، يعني: على من يقوم الليل.

وقال آخرون: إنه سنة مطلقة. إذًا؛ فترتيب صلاة التطوع: الكسوف، ثم الوتر، ثم الاستسقاء، ثم التراويح، هذا هو القول الراجح؛ لأن صلاة الاستسقاء يقصد بها رفع الضرر، فالناس في حاجة إليها أكثر من التراويح.

والتراويح: هو قيام الليل في رمضان، وسمي تراويح؛ لأن الناس كانوا يطيلون القيام فيه والركوع والسجود، فإذا صلوا أربعًا استراحوا، ثم استأنفوا الصلاة أربعًا، ثم استراحوا، ثم صلوا ثلاثًا، على حديث عائشة قالت: «كان النبي ﷺ لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعًا؛ فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا؛ فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا»، وهذه الأربع التي كان يصليها أولاً ثم ثانيًا يسلم فيها من كل ركعتين؛ كما جاء ذلك مفسرًا عنها قالت: «كان النبي ﷺ يصلي في الليل إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين»، وبه نعرف أن القائل بأن هذه الإحدى عشرة، تجمع الأربع فيها في سلام

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٩٢٤)، ومسلم (٧٦١).

واحـد، والأربع في سـلام واحـد لـم يصب، ولعله لم يطلع عـلى الحـديث الذي صرحت فيه بأنه يسلم من كل ركعتين.

وعلى فرض أن عائشة لم تفـصِّل؛ فإن قول الرسول ﷺ: **«صلاة الليل مثنى مثنى»**[1]. يحكم على هذه الأربع بأنه يسلم فيها من كـل ركعتين؛ لأن فعل الرسول المجمل يفسره قوله المفصل.

أما الوتر؛ فإنه سيأتينا ـ إن شاء الله ـ أن أقله ركعة، وأكثره إحدى عشرة ركعة، ويأتي بيان صفته أيضًا.

صلاة الوتـر

والوتر: سنة مؤكدة، وهو ـ عند القائلين بأنه سنة ـ من السنن المؤكدة جدًا، حتى إن الإمام أحمد قال: «من ترك الوتر فهـو رجل سوء، لا ينبغي أن تقبل له شهادة»، فوصفه بأنه رجل سـوء، وحكم عليه بأنه غير مقبول الشـهادة، وهذا يدل على تأكيد صلاة الوتر.

ووقته: بين العشاء والفجر، وسواء صلى العشاء في وقـتها، أو صلاها مجموعة إلى المغـرب تقديمًا، فـإن وقت الوتر يدخل من حين أن يصـلي العشـاء لما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: **«إن الله أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، صلاة الوتر، ما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر»**[2].

والسنة الصحيحة تشهـد له، ولأن صلاة الوتر تختم بها صلاة الليل، وإذا انتهت صلاة العشاء فقد انتهت صـلاة الليل المفروضة، ولم يبقَ إلا صلاة التطوع، فللإنسان أن يوتر من بعد صلاة العشاء مباشرة، ولو كانت مجموعة إلى المغرب تقديمًا.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩).

(٢) رواه أبوداود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨)، وصححه العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ في «صحيح سنن ابن ماجه»، وقال: صحيح إلا قوله: «هي خير لكم من حمر النعم».

وآخر وقتها طلوع الفجر، لقول رسول الله ﷺ: «**فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة، توتر له ما قد صلى**»[١]. فإذا طلع الفجر فلا وتر، وأما ما يروى عن بعض السلف أنه كان يوتر بين أذان الفجر وبين إقامة الفجر فإنه عمل مخالف لما تقتضيه السنة، ولا حجة في قول أحد بعد رسول الله ﷺ.

فالوتر ينتهي بطلوع الفجر، فإذا طلع الفجر وأنت لم توتر، فلا توتر، لكن ماذا تصنع؟

الجواب: تصلي في الضحى وترًا مشفوعًا بركعة، فإذا كانت من عادتك أن توتر بثلاث صليت أربعًا وإذا كان من عادتك أن توتر بخمس صليت ستًا؛ لحديث عائشة أن رسول الله ﷺ: «كان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة».

● دلت السنة على أن من طمع أن يقوم من آخر الليل فالأفضل تأخيره؛ لأن صلاة آخر الليل أفضل وهي مشهودة، ومن خاف أن لا يقوم أوتر قبل أن ينام.

● أقل الوتر ركعة؛ لقول النبي ﷺ: «**الوتر ركعة من آخر الليل**»[٢] (أخرجه مسلم)، وقوله: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**»[٣] وهو في «الصحيحين»، فقوله: «**صلى ركعة واحدة**» يدل على أن أقل الوتر ركعة واحدة، فإذا اقتصر الإنسان عليها فقد أتى بالسنة، وصلاة الليل يصليها الإنسان اثنتين اثنتين. ويوتر بواحدة، وإن أوتر بخمس أو بسبع لم يجلس إلا في آخرها، وبتسع يجلس عقب الثامنة فيتشهد ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة ويتشهد ويسلم، لقول عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة»، وفي لفظ: «يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة». فيجوز الوتر

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٩٩١)، ومسلم (٧٤٩).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٧٥٢)، وأبوداود (١٤٢١).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٩٩١)، ومسلم (٧٤٩).

بثلاث، ويجوز بخمس، ويجوز بسبع، ويجوز بتسع، فإن أوتر بثلاث فله صفتان كلتاهما مشروعة:

الصفة الأولى - أن يسرد الثلاث بتشهد واحد.

الصفة الثانية - أن يسلم من كل ركعتين، ثم يوتر بواحدة. كل هذا جاءت به السنة، فإذا فعل هذا مرة، وهذا مرة فحسن.

أما إذا أوتر مرة بخمس، فإنه لا يتشهد إلا مرة واحدة في آخرها ويسلم.

وإذا أوتر بسبع، فكذلك لا يتشهد إلا مرة واحدة في آخرها، وإن تشهد في السادسة بدون سلام ثم صلى السابعة وسلم فلا بأس.

وإذا أوتر بتسع، تشهد مرتين، مرة في الثامنة، ثم يقوم ولا يسلم، ومرة في التاسعة يتشهد ويسلم.

وإن أوتر بإحدى عشرة، فإنه ليس له إلا صفة واحدة؛ يسلم من كل ركعتين، ويوتر منها بواحدة.

وأدنى الكمال في الوتر أن يصلي ركعتين ويسلم، ثم يأتي بواحدة ويسلم.

ويجوز أن يجعلها بسلام واحد، لكن بتشهد واحد لا بتشهدين، لأنه لو جعلها بتشهدين لأشبهت صلاة المغرب، وقد نهى النبي ﷺ أن تشبه بصلاة المغرب.

ويقرأ في الأولى «سبح» وفي الثانية «الكافرون»، وفي الثالثة «الإخلاص»، أي يقرأ في الركعة الأولى من الثلاث: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ (الأعلى: ١)، كاملة، وفي الثانية «الكافرون»، وفي الثالثة «الإخلاص». وهي: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (الإخلاص: ١)، وسميت بالإخلاص؛ لأن الله أخلصها لنفسه، ليس فيها شيء إلا التحدث عن صفات الله، ولأنها تخلص قارئها من الشرك والتعطيل، لأن الإقرار بها ينافي الشرك والتعطيل. ويقنت في الركعة الثالثة.

والقنوت يطلق على معانٍ، منها:

١ ـ الخشوع، كما في قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (البقرة:٢٣٨)، وكما في قوله: ﴿وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾ (التحريم:١٢).

٢ ـ الدعاء، كما هنا يقنت فيها بعد الركوع في الثالثة، يدعو بعد أن يقول: «ربنا ولك الحمد»، بدون أن يكمل التحميد، ولكن لو كمله فلا حرج؛ لأن التحميد مفتاح الدعاء، فإن الحمد والثناء على الله، والصلاة على نبيه ﷺ من أسباب إجابة الدعاء.

ويرفع يديه؛ لأن ذلك صح عن عمر بن الخطاب، وعمر بن الخطاب أحد الخلفاء الراشدين الذين لهم سنة متبعة بأمر النبي ﷺ، فيرفع يديه. ولكن كيف يرفع يديه؟

قال العلماء: يرفع يديه إلى صدره، ولا يرفعها كثيرًا؛ لأن هذا الدعاء ليس بدعاء ابتهال يبالغ فيه الإنسان بالرفع، بل دعاء رغبة، ويبسط يديه وبطونهما إلى السماء، هكذا قال أصحابنا ـ رحمهم الله ـ.

وظاهر كلام أهل العلم: أنه يضم اليدين بعضهما إلى بعض، كحال المستجدي الذي يطلب من غيره أن يعطيه شيئًا، وأما التفريج والمباعدة بينهما فلا أصل له؛ لا في السنة ولا في كلام العلماء. ويقنت في الركعة الثالثة بعد الركوع، هذا هو الأفضل، وإن قنت قبله فلا بأس، فإذا أتم القراءة قنت ثم كبر وركع، فهذا جائز أيضًا. لأن القنوت سنة في الوتر، وإلى هذا ذهب أصحاب الإمام أحمد، وقالوا: إنه يسن أن يقنت في الوتر في كل ليلة.

وقال بعض أهل العلم: لا يقنت إلا في رمضان.

وقال آخرون: يقنت في رمضان في آخره، ولم يثبت عن النبي ﷺ حديث صحيح في القنوت في الوتر، لكن فيه حديث أخرجه ابن ماجه بسند ضعيف، حسنه بعضهم لشواهده: «أن النبي ﷺ قنت في الوتر»[1].

(١) صحيح: رواه أبوداود (١٤٢٧)، وصححه العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ في «صحيح سنن أبي داود».

أما الإمام أحمد فقال: إنه لم يصح عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر قبل الركوع ولا شيء بعده، لكن صح عن عمر أنه كان يقنت، والمتأمل لصلاة النبي ﷺ في الليل يرى أنه لا يقنت في الوتر، وإنما يصلي ركعة يوتر بها ما صلى، وهذا هو الأحسن؛ أن لا تداوم على قنوت الوتر؛ لأن ذلك لم يثبت عن رسول الله ﷺ، ولكنه علَّم الحسن بن عليّ دعاء يدعو به في قنوت الوتر، فيدل على أنه سنة، لكن ليس من فعله؛ بل من قوله، على أن بعض أهل العلم أعلَّ حديث الحسن بعلة، وهي أن الحسن حين مات رسول الله ﷺ كان له ثماني سنوات، ولكن هذه العلة ليست بقادحة؛ لأن من له ثماني سنوات يمكن أن يعلَّم ويلقن ويحفظ، فها هو عمرو بن سلمة الجرمي كان يؤم قومه وله سبع أو ست سنين؛ لأنه كان أقرأهم.

وعليه؛ فيكون موضع القنوت من السنن المتنوعة؛ التي يفعلها أحيانًا هكذا، وأحيانًا هكذا.

فيبدأ الدعاء بقوله: «**اللهم إنا نستعينك ونستهديك، ونستغفرك، ونتوب إليك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، ونشكرك ولا نكفرك. اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد. وإليك نسعى ونحفد. نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق**». ثم يقول: «**اللهم اهدني فيمن هديت**». إلخ، هكذا قال الإمام أحمد؛ لأنه ثناء على الله، والثناء مقدم على الدعاء؛ لأنه فتح باب الدعاء.

وقوله: «**اللهم**»، أصله: يا الله، لكن حذفت ياء النداء، وعُوِّض عنها الميم وبقيت «الله»، وإنما حذفت الياء لكثرة الاستعمال وعوض عنها الميم للدلالة عليها، وأُخِّرت للبداءة باسم الله، وجعلت ميمًا للإشارة إلى جمع القلب على هذا الدعاء؛ لأن الميم تدل على الجمع.

والذي يقول: «**اللهم اهدني**»، هو المنفرد، أما الإمام فيقول: «**اللهم اهدنا**»، وقد روى عن رسول الله ﷺ: «**مَنْ أم قومًا فخص نفسه بالدعاء فقد خانهم**»[1]. لأنه

---

(١) ضعيف رواه أبو داود (٩٠)، والترمذي (٣٧٥)، وضعفه العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ في «ضعيف الجامع» (٦٣٣٤).

إذا دعا الإمام فقال: «**اللهم اهدني**»، والمأمومين يقولون: آمين؛ صار الدعاء له، والمأموم ليس له شيء، إلا أنه يؤمن على دعاء الإمام لنفسه، وهذا نوع خيانة.

وقوله: «**اللهم اهدني فيمن هديت**»، أي: في جملة من هديت، وهذا فيه نوع من التوسل بفعل الله، وهو هدايته فيمن هدى، فكأنك تتوسل إلى الله الذي هدى غيرك أن يهديك في جملتهم، كأنك تقول: كما هديت غيري فاهدني.

والهداية هنا يراد بها: هداية الإرشاد، وهداية التوفيق.

فهداية الإرشاد: ضدها الضلال.

وهداية التوفيق: ضدها الغي.

فأنت إذا قلت: «اللهم اهدني»، تسأل الله الهدايتين: هداية الإرشاد وذلك بالعلم، وهداية التوفيق، وذلك بالعمل؛ لأنه ليس كل من علم عمل، وليس كل من عمل يكون عمله عن علم وتمام، فالتوفيق أن تعلم وتعمل.

قوله: «وعافني فيمن عافيت»، أي: في جملة من عافيت، وهذا ـ كما قلت آنفًا ـ من التوسل إلى الله تعالى بفعله في غيرك، فكأنك تقول: كما عافيت غيري فعافني، والمعافاة: المراد بها المعافاة في الدين والدنيا، فتشمل الأمرين: أن يعافيك من أسقام الدين، وهي أمراض القلوب التي مدارها على الشهوات والشبهات، ويعافيك من أمراض الأبدان، وهي اعتلال صحة البدن.

والإنسان محتاج إلى هذا وإلى هذا، وحاجته إلى المعافاة من مرض القلب أعظم من حاجته إلى المعافاة من مرض البدن، ولهذا؛ يجب علينا أن نلاحظ دائمًا قلوبنا، وننظر: هل هي مريضة أو صحيحة؟ وهل صدئت أو هي نظيفة؟ فإذا كنت تنظف قلبك دائمًا في معاملتك مع الله، وفي معاملتك مع الخلق؛ حصلت خيرًا كثيرًا، وإلا فإنك سوف تغفل، وتفقد الصلة بالله وحينئذ يصعب عليك التراجع.

فحافظ على أن تفتش قلبك دائمًا، فقد يكون فيه مرض شبهة أو مرض شهوة، وكل شيء ولله الحمد له دواء، والقرآن دواء للشبهات والشهوات، فالترغيب في الجنة والتحذير من النار دواء الشهوات.

وأيضًا: إذا خفت أن تميل إلى الشهوات في الدنيا التي فيها المتعة؛ فتذكر متعة الآخرة.

ولهذا كان نبينا ﷺ إذا رأى ما يعجبه من الدنيا قال: «**لبيك إن العيش عيش الآخرة**»[1]. فيقول: «لبيك»، يعني إجابة لك، من أجل أن يكبح جماح النفس، حتى لا تغتر بما شاهدت من متع الدنيا، فيقبل على الله ثم يوطن النفس ويقول: «**إن العيش عيش الآخرة**»، لا عيش الدنيا، وصدق رسول الله ﷺ، والله؛ إن العيش عيش الآخرة، فإنه عيش دائم، ونعيم لا تنغيص فيه، بخلاف عيش الدنيا فإنه ناقص منغّص زائل.

وأما دواء القلوب من أمراض الشبهات، فالقرآن كله بيان وفرقان تزول به جميع الشبهات، فكتاب الله كله مملوء بالعلم والبيان الذي يزول به داء الشبهات، ومملوء بالترغيب والترهيب الذي يزول به داء الشهوات، ولكننا في غفلة عن هذا الكتاب العزيز، الذي كله خير، وكذلك ما في السنة المطهرة الثابتة عن رسول الله ﷺ. أما عافية الأبدان فطبها نوعان:

النوع الأول ـ طب جاءت به الشريعة، فهو أكمل الطب وأوثقه، لأنه من عند الذي خلق الأبدان، وعلم أدواءها وأدويتها، والطب الذي جاءت به الشريعة ضربان:

الأول ـ طب مادي، كقول الله تعالى في «النحل»: ﴿يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ﴾ (النحل: ٦٩)، وكقول النبي ﷺ في الحبة السوداء: «**إنها شفاء من كل داء إلا السام**»[2]. يعني: الموت، وكقوله ﷺ في الكمأة: «**الكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين**»، وأمثال ذلك، وكل هذا طب مادي قرآني ونبوي.

الضرب الثاني ـ طب معنوي روحي: وذلك بالقراءة على المرضى، وهذا قد يكون أقوى وأسرع تأثيرًا، وانظر إلى رقية النبي ﷺ للمرأة، تجد أن المريض يشفى

---

(١) رواه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٤٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٦٨٨)، ومسلم (٢٢١٥).

في الحال، فإنه لما قال في يوم خيبر: «**لأعطين الراية غداً رجلاً يفتح الله على يديه، يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله**»[١]. بات الناس تلك الليلة يخوضون في هذا الرجل، فلما أصبحوا غدوا إلى رسول الله ﷺ، وكل واحد متشوف لها؛ لأنه سوف ينال هذا الوصف، وهو أنه: «**يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله**»، فقال: أين علي بن أبي طالب؟ فقالوا: يشتكي عينيه، فدعا به فجيء به فبصق في عينيه، فدعا له فبرئ في الحال؛ كأنْ لم يكن به أثر فأعطاه الراية.

وكذلك أيضًا في قصة السرية الذين استضافوا قومًا فلم يضيفوهم فتنحوا ناحية، فقدر الله أن تلدغ عقرب زعيم هؤلاء القوم الذين أبوا أن يضيفوا الصحابة، فلما لدغ قالوا: من يرقى؟ قال بعضهم لبعض: انظروا الجماعة ـ الذين نزلوا عليكم ضيوف ولم تضيفوهم ـ لعل فيهم قارئًا، فذهبوا إليهم، فقالوا: نعم، فينا من يقرأ، لكن لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما نقرأ عليكم إلا بجُعْل، فجعلوا لهم قطيعًا من الغنم، فذهب أحدهم يتفل، ويقرأ على هذا اللديغ سورة «الفاتحة»، فقط يكررها، فقام اللديغ الذي لدغته عقرب كأنما نشط من عقال، فلما غدوا إلى رسول الله ﷺ وأخبروه فقال للقارئ: «**وما يدريك أنها رقية**»[٢]. وهذا طب نبوي، لكن معنوي بالقراءة، وما أكثر الذين نشاهدهم ونسمع بهم يؤثرون تأثيرًا بالغًا في المرضى، أشد من تأثير الطب المادي الذي يدرك بالتجارب.

النوع الثاني ـ طب مادي يعرف بالتجارب، وهو ما يكون على أيدي الأطباء، سواء درسوا في المدارس الراقية وعرفوا، أو أخذوه بالتجارب، لأنه يوجد أناس من عامة الناس يجرون تجارب على بعض الأعشاب، ويحصل منها فائدة، ويكونون بذلك أطباء بدون دراسة؛ لأن هذا يدرك بالتجارب.

قوله: «وتولني فيمن توليت»، هل هي من «الولي» بفتح الواو، وسكون اللام مخففة بمعنى: القرب، أو هي من التولي بمعنى الولاية والنصرة، أو هي منهما جميعًا؟

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٠٠٩)، ومسلم (٢٤٠٦).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١).

الجواب: هي منهما جميعًا، فعلى المعنى الأول: اجعلني قريبًا منك، كما يقال: وَلِي فلان فلانًا، قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**ليلني منكم أولو الأحلام والنهى**»، أي: من الوَلْي، وهو القرب.

وعلى المعنى الثاني: اعتنى بي فكن لي وليًا وناصرًا ومعينًا لي في أموري، فيشمل الأمرين، وإن كان المتبادر إلى الذهن أنه من الموالاة وهي النصرة.

والمراد بالولاية هنا الولاية الخاصة؛ لأن الولاية العامة شاملة لكل أحد مؤمن وكافر، بر وفاجر، فكل أحد فالله تعالى مولاه، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ (٦١) ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾ (الأنعام: ٦١-٦٢).

فقوله: ﴿رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ﴾، يشمل كل من مات من مؤمن وكافر، بر وفاجر، وهذه هي الولاية العامة؛ لأن الله يتولى شؤون جميع الخلق.

أما الولاية الخاصة فهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ (البقرة: ٢٥٧)، وفي قوله: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٦٢) الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ (يونس: ٦٢-٦٣).

والسائل الذي قال: «**تولني فيمن توليت**»، يريد الولاية الخاصة.

قوله: «**وبارك لي فيما أعطيت**»، أي: أنزل البركة لي فيما أعطيتني من المال، والعلم، والجاه، والولد، ومن كل ما أعطيتني: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ (النحل: ٥٣)، إذًا؛ باركْ لي فيما أنعمت به عليَّ، وإذا أنزل الله البركة لشخص فيما أعطاه صار القليل منه كثيرًا، وإذا نزعت البركة صار الكثير قليلاً، وكم من إنسان يجعل الله على يديه من الخير في أيام قليلة ما لا يجعل على يد غيره في أيام كثيرة؛ وكم من إنسان يكون المال عنده قليلاً لكنه متنعم في بيته، قد بارك الله له في ماله، ولا تكون البركة عند شخص أكثر منه مالاً؟ وأحيانًا تحس بأن الله بارك لك في هذا الشيء بحيث يبقى عندك مدة طويلة.

قوله: «**وقني شر ما قضيت**»، ما قضاه الله قد يكون خيرًا وقد يكون شرًا، فما كان يلائم الإنسان وفطرته فإن ذلك خير، وما كان لا يلائمه فذلك شر، فالصحة والقوة والعلم والمال والولد الصالح وما أشبه ذلك خير، والمرض والجهل والضعف والولد الطالح وما أشبه ذلك شر؛ لأنه لا يلائم الإنسان. وقوله: «**ما قضيت**»، «**ما**» هنا بمعنى الذي، أي: الذي قضيته، ويجوز أن تكون مصدرية، أي: شر قضائك.

والمراد: قضاؤه الذي هو مقتضيه؛ لأن قضاء الله الذي هو فعله كله خير، وإن كان المقتضى شرًا؛ لأنه لا يراد إلا لحكمة عظيمة، فالمرض مثلاً قد لا يعرف الإنسان قدر نعمة الله عليه بالصحة إلا إذا مرض، وقد يُحْدِث له المرض توبة ورجوعًا إلى الله، ومعرفة لقدر نفسه، وأنه ضعيف ومحتاج إلى الله بخلاف ما لو بقي الإنسان صحيحًا معافى، فإنه قد ينسى قدر هذه النعمة، ويفتخر، كما قال الله تعالى: ﴿ وَلَئِنْ أَذَقْنَا الإِنسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ لَيَئُوسٌ كَفُورٌ (٩) وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ نَعْمَاءَ بَعْدَ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُورٌ ﴾ (هود: ٩-١٠).

فإن قال قائل: كيف نجمع بين قوله: «**قني شر ما قضيت**»، وقوله ﷺ: «**الشر ليس إليك**»؟

فالجواب عن ذلك: أن الشر لا ينسب إليه تعالى؛ لأن ما قضاه وإن كان شرًا فهو خير، بخلاف غيره، فإن غير الله ربما يقضي بالشر لشر محض، فربما يعتدي إنسان على مالك أو بدنك أو أهلك لقصد الشر والإضرار بك، لا لقصد مصلحتك، وحينئذٍ يكون فعله شرًا محضًا.

وفي قوله: «**ما قضيت**»، إثبات القضاء لله.

وقضاء الله: شرعي، وقدري.

فالشرعي مثل قوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ﴾ (الإسراء: ٢٣).

والقدري مثل قوله تعالى: ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴾ (الإسراء: ٤). والفرق بينهما من وجهين:

الوجه الأول ـ أن القضاء الكوني لابد من وقوعه، وأما القضاء الشرعي فقد يقع من المقضي عليه وقد لا يقع.

الوجه الثاني ـ أن القضاء الشرعي لا يكون إلا فيما أحبه الله، سواء أحب فعله أو أحب تركه، وأما القضاء الكوني فيكون فيما أحب وفيما لم يحب.

وقوله: «**ما قضيت**»، يشمل ما قضاه من خير وشر.

فإن قيل: وهل في الخير من شر؟

فالجواب: نعم، قد يكون فيه شر، فتكون النعم سببًا للأشر والبطر؛ فتنقلب شرًا، فكم من إنسان كان مستقيمًا؛ أنعم الله عليه، فحملته النعم على الاستكبار على الحق وعلى الخلق فهلك، واقرأ قول الله تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ (الأنبياء: ٣٥).

قوله: «**إنك تقضي ولا يقضى عليك**»، فالله يقضي بما أراد، ولا أحد يقضي على الله ويحكم عليه، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (غافر: ٢٠).

قوله: «**إنه لا يذل من واليت**»، أي: لا يلحق من واليته ذل وخذلان، والمراد: الولاية الخاصة المذكورة في قوله تعالى: ﴿أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (يونس: ٦٢).

قوله: «**ولا يعز من عاديت**»، أي: لا يغلب من عاديته، بل هو ذليل؛ لأن من والاه الله فهو منصور، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الأَشْهَادُ﴾ (غافر: ٥١)، وقال الله تعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (٤٠) الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾ (الحج: ٤٠-٤١)، وأما من عاداه الله فهو ذليل؛ لأن الله إذا نصر أولياؤه فعلى أعدائه إذًا؛ فالعز للأولياء، والذل للأعداء.

فإن قال قائل: هل هذا على عمومه، لا يذل من والاه الله، ولا يعز من عاداه؟

فالجواب: ليس هذا على عمومه، فإن الذل قد يعرض لبعض المؤمنين، والعز قد يعرض لبعض المشركين، ولكنه ليس على سبيل الإدالة المطلقة الدائمة المستمرة، فالذي وقع في أحد للنبي ﷺ وأصحابه لاشك أن فيه عزًا للمشركين، ولهذا افتخروا به فقالوا: يوم بيوم بدر، والحرب سجال، ولاشك أنه أصاب النبي ﷺ وأصحابه من الجراح والضعف ما لم يسبق من قبل، ولكن هذا شيء عارض ليس عزًا دائمًا للمشركين، وليس ذلاً للمؤمنين على وجه الدوام والاستمرار، وهذا فيه مصالح عظيمة كثيرة ذكرها الله تعالى في سورة «آل عمران»، واستوعب الكلام عليها ابن القيم في «زاد المعاد»، في فقه هذه الغزوة، وذكر فوائد عظيمة من هذا الذي حصل للنبي ﷺ وأصحابه.

إذًا؛ فقوله: **«لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت»**، لنا أن نقول: هذا ليس على عمومه، ويخصص بالأحوال العارضة، ولنا أن نقول: إنه عام؛ باقٍ على عمومه لا يخصص منه شيء، لكنه عام أريد به الخصوص، يعني: أن المراد: لا يذل ذلاً دائمًا، ولا يعز عزًا دائمًا.

فقوله: **«تباركت ربنا»**، التقدير: تباركت يا ربنا، والبركة: كثرة الخير وسعته. مشتق من «بركة الماء»، وهي حوض الماء الكبير ومعنى التبارك في الله: أنه عظيم البركة، واسعها، ومنزل البركة، وأن بذكره تحصل البركة، وباسمه تحصل البركة، ولذلك نجد أن الرجل لو قال على الذبيحة: «بسم الله» صارت حلالاً، ولو لم يقل: «بسم الله» صار غير صحيح عند كثير من أهل العلم.

وإن كان الصحيح أن التسمية في الوضوء لا تجب، لكن على القول بأنها واجبة إذا تركها عمدًا لم يصح وضوؤه.

وقوله: **«ربنا»**، أي: يا ربنا، وحذفت ياء النداء لسببين:

١ ـ لكثرة الاستعمال.

٢ ـ وللتبرك بالبداءة باسم الله.

وقوله: «**ربنا**»، اسم من أسماء الله، يأتي مضافًا أحيانًا كما هنا، وكما في قوله تعالى: ﴿ سُبْحَانَ رَبِّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ (الزخرف: ٨٢)، ويأتي غيرَ مضاف محلاً بأل؛ مثل قوله ﷺ: «**فأما الركوع فعظموا فيه الرب**»[1]. وقوله ﷺ: «**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**»[2].

قوله: «**تعاليت**»، من التعالي وهو العلو، وزيدت التاء للمبالغة في علوه.

وعلو الله ينقسم إلى قسمين: علو الذات، وعلو الصفة.

أما علو الذات فمعناه: أن الله نفسه فوق كل شيء.

وأما علو الصفة فمعناه: أن الله تعالى موصوف بكل صفات عليا.

أما الأول ـ فقد أنكره حلولية الجهمية وأتباعهم الذين قالوا: إن الله في كل مكان بذاته؛ وأنكره أيضًا الغالون في التعطيل حيث قالوا: إن الله ليس فوق العالم ولا تحت العالم، ولا يمين ولا شمال، ولا أمام ولا خلف، ولا متصل ولا منفصل إذًا هو عدم!

ولهذا أنكر محمود بن سبكتكين على من وصف الله بهذه الصفة، وقال: هذا هو العدم. وصدق، فهذا هو العدم.

أما أهل السنة والجماعة فقالوا: إن الله فوق كل شيء بذاته.

واستدلوا لذلك بأدلة خمسة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل، والفطرة.

فالكتاب: كل ما يمكن من أجناس الأدلة فهي موجودة في إثبات علو الله.

فتارة بلفظ العلو مثل: ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ (الأعلى: ١).

وتارة بلفظ الفوقية مثل: ﴿ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ ﴾ (الأنعام: ١٨).

وتارة بذكر عروج الأشياء وصعودها إليه، مثل: ﴿ تَعْرُجُ الْمَلائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ ﴾ (المعارج: ٤)، وقوله: ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ ﴾ (فاطر: ١٠).

وتارة بنزول الأشياء منه، كقوله تعالى: ﴿ يُدَبِّرُ الأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ ﴾ (السجدة: ٥).

وأما السنة: فقد اجتمع فيها أنواع السنة الثلاثة: القول، والفعل، والإقرار.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٤٧٩)، وأبوداود (٨٧٦).

(٢) صحيح: رواه النسائي (٥)، وابن ماجه (٢٨٩)، ورواه البخاري تعليقًا في كتاب «الصوم» باب «السواك الرطب واليابس للصائم»، وصححه العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (٦٦).

أما القول: فكان رسول الله ﷺ يقول في سجوده: «**سبحان ربي الأعلى**».

وأما الفعل: فإنه لما خطب الناس يوم عرفه، فقال: «**ألا هل بلغت**»، قالوا: نعم، قال: «**اللهم فاشهد**»، يرفع إصبعه السبابة إلى السماء ويـنكتها إلى الناس[1]. وهذا إثبات للعلو بالفعل.

وأما إقراره: فبإقراره للجارية حين سألها: «**أين الله؟**»، قالت: في السماء[2].

وأما الإجماع: فإن السلف من الصحابة والتابعين، والأئمة، كلهم مجمعون على هذا، وطريق إجماعهم أنهم لم يَرِد عنهم صرف للكلام عن ظاهره، فيما ذكر من أدلة العلو، وقد مر علينا أن هذا طريق جيد، وهو أنه إذا قال لك قائل: من الذي يقول إنهم أجمعوا؟ فمن قال: إن أبا بكر ذكر أن الله في العلو بذاته؟ ومن قال: إن عمر قال هذا؟ ومن قال: إن عثمان قال هذا؟ ومن قال: إن عليًا قال هذا؟

فالجواب: أنه لما لم يَرِد عنهم ما يخالف النصوص، علم أنهم أثبتوها على ظاهرها.

وأما العقل: فلأننا نقول: إن العلو صفة كمال، وضده صفة نقص، والله منزه عن النقص، وهو من تمام السلطان، ولهذا نجد في الدنيا أن الملوك يوضع لهم منصة يجلسون عليها.

وأما الفطرة: فحدِّث ولا حرج، فالعجوز التي لا تعرف القرآن قراءة تامة، ولا تعرف السنة، ولا راجعت «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ولا غيره من كتب السلف تعرف أن الله في السماء، وكل المسلمين إذا دعوا الله يرفعون أيديهم إلى السماء، لا أحد من الناس يقول: اللهم اغفر لي، ويحط يديه إلى الأرض أبدًا.

ولهذا احتج بهذه الفطرة الضرورية الهمذانيُّ على أبي المعالي الجويني، فقد كان أبو المعالي الجويني يقول: كان الله ولم يكن شيء غيره، وهو الآن على ما كان عليه، ويريد بذلك أن ينكر استواء الله على العرش.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٥٣٧)، وأبوداود (٩٣٠).

فقال له أبو جعفر الهمذانيُّ: يا شيخ - دعنا من ذكر العرش - لأن استواء الله على العرش دليله سمعي، لولا أن الله أخبرنا بذلك ما أثبتناه - فما تقول في هذه الضرورة، ما قال عارف قط: «يا الله» إلا وجد من قلبه ضرورة بطلب العلو؟ فجعل أبو المعالي يضرب على رأسه، ويقول: «حيرني حيرني»، ما لقى جوابًا على هذا؛ لأن هذا دليل فطري.

حتى إن الحيوان مفطور على ذلك؛ كما يروى في قصة سليمان - عليه الصلاة والسلام - حين خرج يستسقى، وإذا بنملة مستلقية على ظهرها؛ رافعة قوائمها نحو السماء تقول: اللهم أنا خلق من خلقك، ليس بنا غنىً عن رزقك، فقال: ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم، وسقوا بدعوة هذه النملة.

فهذه النملة من الذي أعلمها أن الله في السماء؟ فطرتها التي فطر الله عليها الخلق دلتها على أن الله في السماء.

والعجب: أنه مع ظهور هذه الأدلة، فقد أعمى الله عنها بصائر قوم؛ فأنكروا علو الله، وقالوا: لا يمكن علو الله بذاته. فأي إنسان يقول: إن الله بذاته فوق كل شيء فهو كافر عندهم! لأنه حدد الله.

والذي يقول: إن الله فوق، هل هو محدد لله؟ أبدًا؛ فهو فوق ولم يحط به شيء، والذي يحدد الله هو الذي يقول: إن الله في كل مكان، إن كنت في المسجد فالله في المسجد، وإن كنت في السوق فالله في السوق، وهكذا.

أما قول أهل السنة: إن الله في السماء؛ لا يحيط به شيء من مخلوقاته، فهذا غاية التنزيه.

وأما علو الصفة فدليله قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الأَعْلَى﴾ (النحل: ٦٠)، أي: الوصف الأكمل، وهذا دليل سمعي.

وأما العقل: فلأنَّ العقل يقطع بأن الرب لابد أن يكون كامل الصفات.

قوله: «**أعوذ برضاك من سخطك**»، هذا من باب التوسل برضاء الله أن يعيذك من سخطه، فأنت الآن استجرت من الشيء بضده، فجعلت الرضاء وسيلة تتخلص به من السخط.

قوله: «**ويعفوك من عقوبتك**»، الحديث: «**وبمعافاتك من عقوبتك**»[١].

والمعافاة هي: أن يعافيك الله من كل بلية في الدين، أو في الدنيا، وضد المعافاة: العقوبة، والعقوبة لا تكون إلا بذنب، وإذا استعذت بمعافاة الله من عقوبته، فإنك تستعيذ من ذنوبك حتى يعفو الله عنك، إما بمجرد فضله، وإما بالهداية إلى أسباب التوبة. والتعوذ بالرضا من السخط، وبالمعافاة من العقوبة، تعوذ بالشيء من ضده، كما أن معالجة الأمراض تكون بأدوية تضادها.

قوله: «**وبك منك**»، لا يمكن أن نستعيذ بالله إلا من الله، إذ لا أحد يعيذك من الله إلا الله، فهو الذي يعيذني مما أراد بي من سوء، ومعلوم أن الله قد يريد بك سوءًا، ولكن إذا استعذت به منك أعاذك، وفي هذا غاية اللجوء إلى الله، وأن الإنسان يقر بقلبه ولسانه أنه لا مرجع له إلا ربه.

قوله: «**لا نحصي ثناء عليك**»، أي: لا ندركه، ولا نبلغه، ولا نصل إليه.

والثناء هو: تكرار الوصف بالكمال، ودليل ذلك: قوله تعالى في الحديث القدسي: «**إذا قال العبد:** ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ، **قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال العبد:** ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ، **قال الله تعالى: أثنى عليَّ عبدي**»، فلا يمكن أن تحصي الثناء على الله أبدًا، ولو بقيت أبد الآبدين، وذلك لأن أفعال الله غير محصورة، وكل فعل من أفعال الله فهو كمال، وأقواله غير محصورة، وكل قول من أقواله فهو كمال، وما يدافع عن عباده أيضًا غير محصور، فالثناء على الله لا يمكن أن يصل الإنسان منه إلى غاية ما يحب الله من الثناء، مهما بلغ من الثناء على الله.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٤٨٦)، والترمذي (٣٤٩٣).

وغاية الإنسان أن يعترف بالنقص والتقصير، فيقول: «**لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك**»، أي: أنت يا ربنا كما أثنيت على نفسك، أما نحن فلا نستطيع أن نحصي الثناء عليك، وفي هذا من الإقرار بكمال صفات الله ما هو ظاهر معلوم.

قوله: «**اللهم صلِّ على محمد**»، أي: يختم الدعاء بالصلاة على النبي ﷺ، لأن ذلك من أسباب الإجابة، كما يروى في حديث فيه مقال: أن الدعاء موقوف بين السماء والأرض حتى تصلي على نبيك.

ولو زاد إنسان على ذلك فلا بأس، لأن المقام مقام دعاء، وكان أبو هريرة يقنت بلعن الكافرين، فيقول: «**اللهم العن الكفرة**»، وفي هذا ما يدل على أن الأمر في ذلك واسع.

وأيضًا: لو فرض أن الإنسان لا يستطيع أن يدعو بهذا الدعاء، فله أن يدعو بما يشاء مما يحضره، ولكن إذا كان إمامًا فينبغي أن لا يطيل الدعاء بحيث يشق على من ورائه أو يُمِلّهم، إلا أن يكونوا جماعة محصورة يرغبون ذلك.

وصلاة الله على النبي ﷺ: الثناء عليه في الملأ الأعلى، أي: أن الله تعالى يبين صفاته الكاملة بين الملائكة، هكذا نقل عن أبي العالية.

قوله: «**وعلى آل محمد**»، آله: أتباعه على دينه؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ (غافر: ٤٦)، أي: أتباعه على دينه، فإن قيل: وعلى آله وأتباعه، صار المراد بالآل: المؤمنين من أهل بيته، وأما غير المؤمنين فليسوا من آله، وقد قال الشاعر مبينًا أن المراد بالآل الأتباع:

آلُ النَّبِيِّ هُمُو أَتْبَاعُ مِلَّتِهِ	**مِنَ الأعَاجِمِ والسُّودانِ والعَرَبِ**
لو لم يَكُنْ آله إلا قَرَابته	**صلَّى المصلِّي على الطَّاغِي أبي لهبِ**

ويكره قنوت المصلي في غير الوتر، وهذا يشمل القنوت في الفرائض، والرواتب، وفي النوافل الأخرى، فكلها لا يقنت فيها مهما كان الأمر، وذلك لأن

القنوت دعاء خاص في مكان خاص في عبادة خاصة، وهذه الخصوصيات الثلاثة تحتاج إلى دليل، أي أنها تدخل في عموم استحباب الدعاء، فلو قال قائل: أليس القنوت دعاء فليكن مستحبًا؟

فالجواب: نقول: هو دعاء خاص في مكان خاص في عبادة خاصة، ومثل هذا يحتاج إلى دليل، فإن الشيء الذي يستحب على سبيل الإطلاق لا يمكن أن تجعله مستحبًا على سبيل التخصيص والتقييد إلا بدليل. ولهذا لو قال قائل: سأدعو في ليلة مولد الرسول - صلوات الله على الرسول ﷺ - بأدعية واردة جاءت بها السنة؛ قلنا: لا تفعل؛ لأنك قيدت العام بزمن خاص وهذا يحتاج إلى دليل، فليس كل ما شرع على سبيل العموم يمكن أن نجعله مشروعًا على سبيل الخصوص.

ومن ثَمَّ قلنا: إن دعاء ختم القرآن في الصلاة لا شك أنه غير مشروع؛ لأنه وإن ورد عن أنس بن مالك أنه كان يجمع أهله عند ختم القرآن ويدعو، فهذا خارج الصلاة، وفرق بين ما يكون خارج الصلاة وداخلها، فلهذا يمكن أن نقول: إن الدعاء عند ختم القرآن في الصلاة لا أصل له، ولا ينبغي فعله حتى يقوم دليل من الشرع على أن هذا مشروع في الصلاة.

والنازلة: هي ما يحدث من شدائد الدهر.

مثل الطاعون: وهو وباء معروف فتاك مُعْدٍ، إذا نزل بأرض فإنه لا يجوز الذهاب إليها، ولا يجوز الخروج منها فرارًا منه؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إذا سمعتم به في أرضٍ فلا تقدموا عليها، وإن وقع وأنتم فيها فلا تخرجوا منها فرارًا منه**»[1]. وهذا الطاعون - نسأل الله العافية - إذا نزل أهلك أممًا كثيرة، كما في «طاعون عمواس» الذي وقع في الشام في عهد عمر بن الخطاب.

وهذا النوع من الوباء إذا وقع بالمسلمين فقد اختلف العلماء - رحمهم الله - هل يدعى برفعه أم لا؟

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٤٧٣)، ومسلم (٢٢١٨).

فقال بعض العلماء: إنه يدعى برفعه؛ لأنه نازلة من نوازل الدهر، وأي شيء أعظم من أن يفنى هذا الوباء أمة محمد، ولا ملجأ للناس إلا إلى الله، فيدعون الله ويسألون رفعه.

وقال بعض العلماء: لا يدعي برفعه، وعلل ذلك: بأنه شهادة، فإن الرسول ﷺ أخبر: «**بأن المطعون شهيد**»، قالوا: ولا ينبغي أن نقنت من أجل رفع شيء يكون سببًا لنا في الشهادة، بل نسلم الأمر إلى الله، وإذا شاء الله واقتضت حكمته أن يرفعه رفعه، وإلا أبقاه، ومن فنى بهذا المرض فإنه يموت على الشهادة التي أخبر عنها النبي ﷺ. فحينئذ يقنت الإمام في الفرائض، وحكمه يكون مستحبًا؛ لأنه إذا ثبت فعله في الصلاة لزم أن يكون من أذكار الصلاة، وحينئذ يكون مستحبًا.

حكم القنوت عند النوازل

وقد أجمع العلماء على أن هذا القنوت ليس بواجب، لكن الأفضل أن يقنت الإمام. «الإمام» المراد به: القائد الأعلى في الدولة، فيكون القانت الإمام وحده، أما بقية الناس فلا يقنتون، قالوا: لأن الرسول ﷺ قنت عند النوازل ولم يأمر أحدًا بالقنوت، ولم يقنت أحدًا في عهده ﷺ، ولأن هذا القنوت لأمر نزل بالمسلمين عامة، والذي له الولاية العامة على المسلمين هو الإمام فيختص الحكم به، ولا يشرع لغيره، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد.

القول الثاني في المسألة: أن يقنت كل إمام.

القول الثالث ـ أن يقنت كل مصلٍّ: الإمام والمأموم والمنفرد. والأخير اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، واستدلوا بعموم قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»(١). وهذا العموم يشمل ما كان النبي ﷺ يفعله في صلاته على سبيل الحوادث النازلة، فيكون القنوت عند النوازل مشروعًا لكل أحد.

---

(١) **صحيح**: وقد تقدم.

ولكن الذي أرى في هذه المسألة: أن يقتصر على أمر ولي الأمر، فإن أمر بالقنوت قنتنا، وإن سكت سكتنا، ولنا - ولله الحمد - مكان آخر في الصلاة ندعو فيه، وهو السجود والتشهد، وهذا فيه خير وبركة، فأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، لكن؛ لو قنت المنفرد لذلك بنفسه لم ينكر عليه؛ لأنه لم يخالف الجماعة.

مسألة: القنوت هل يكون قبل الركوع، أو بعد الركوع؟

أكثر الأحاديث؛ والذي عليه أكثر أهل العلم: أن القنوت بعد الركوع، وإن قنت قبل الركوع فلا حرج، فهو مخيَّر بين أن يركع إذا أكمل القراءة، فإذا رفع وقال: «ربنا ولك الحمد»، قنت، كما هو أكثر الروايات عن النبي ﷺ وعليه أكثر أهل العلم، وبين أن يقنت إذا أتم القراءة ثم يكبر ويركع، كل هذا جاءت به السنة.

صلاة التراويح

وهي قيام الليل جماعة في رمضان، ووقتها من بعد العشاء إلى طلوع الفجر، وقد رغب النبي ﷺ فيها فقال: **«من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه».**

وفي «صحيح البخاري»، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قام ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم، فلما أصبح قال: **«قد رأيت ما صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم»**[1]. وذلك في رمضان.

والسنة أن يقتصر على إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين؛ لأن عائشة رضي الله عنها سئلت كيف كانت صلاة النبي ﷺ في رمضان؟ فقالت: «ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة»[2] (متفق عليه).

---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨)، واللفظ للبخاري.

وفي «الموطأ»، عن محمد بن يوسف - وهو ثقة ثبت - عن السائب بن يزيد - وهو صحابي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر أبي بن كعب وتميمًا الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، وإن زاد على إحدى عشرة ركعة فلا حرج، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قيام الليل فقال: **«مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى»**[1] (أخرجاه في الصحيحين).

لكن المحافظة على العدد الذي جاءت به السنة مع التأني والتطويل الذي لا يشق على الناس أفضل وأكمل. وأما ما يفعل بعض الناس من الإسراع المفرط فإنه خلاف المشروع، فإنْ أدى إلى الإخلال بواجب أو ركن كان مبطلاً للصلاة.

وكثير من الأئمة: لا يتأنى في صلاة التراويح وهذا خطأ منهم، فإن الإمام لا يصلي لنفسه فقط، وإنما يصلي لنفسه ولغيره، فهو كالولي يجب عليه فعل الأصلح، وقد ذكر أهل العلم أنه يكره للإمام أن يسرع سرعة تمنع المأمومين فعل ما يجب.

وينبغي للناس أن يحرصوا على إقامة هذه التراويح، وأن لا يضيعوها بالذهاب من مسجد إلى مسجد، فإن من قام مع الإمام حتى ينصرف كُتب له قيام ليلة، وإن نام بعدُ على فراشه. ولا بأس بحضور النساء صلاة التراويح إذا أمنت الفتنة، بشرط أن يخرجن محتشمات غير متبرجات بزينة ولا متطيبات.

تحسين الصوت وترقيقه في صلاة التراويح: تحسين الصوت بالقرآن أمر مشروع أمر به النبي صلى الله عليه وسلم، واستمع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة؛ إلى قراءة أبي موسى الأشعري وأعجبته قراءته حتى قال له: **«لقد أوتيت مزمارًا من مزامير آل داود»**[2]. وعلى هذا فإذا قلد إمام المسجد شخصًا حسن الصوت والقراءة من أجل أن يحسن صوته وقراءته لكتاب الله - عزَّ وجلَّ - فإن هذا أمر مشروع لذاته ولغيره أيضًا؛ لأن فيه تنشيطًا للمصلين خلفه وسببًا لحضور قلبهم واستماعهم وإنصاتهم للقراءة، وفضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٩٩١)، ومسلم (٧٤٩).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٠٤٨)، ومسلم (٧٩٣).

وأما ترقيق الصوت، وتقليد بعض الأصوات، فالذي أرى أنه إذا كان هذا العمل في الحدود الشرعية بدون غلو فإنه لا بأس به ولا حرج فيه، ولهذا قال أبو موسى الأشعري للنبي ﷺ: «لو كنت أعلم أنك تستمع إلى قراءتي لحبَّرته لك تحبيرًا»[(١)].

أي: حسنتها وزينتها، فإذا حسَّن بعض الناس صوته، أو أتى به على صفة ترقق القلوب؛ فلا أرى في ذلك بأسًا، لكن الغلو في هذا ككونه لا يتعدى كلمة في القرآن إلا فعل مثل هذا الفعل الذي ذكر في السؤال، أرى أن هذا من باب الغلو ولا ينبغي فعله، والعلم عند الله.

حكم صلاة التراويح:

هل الجماعة في التراويح مما سنَّه النبي ﷺ، أم مما فعله عمر بن الخطاب؟

الجواب: ادعى بعض الناس أنها من سنن عمر بن الخطاب، واستدلوا لذلك بأن عمر بن الخطاب أمر أبي بن كعب وتميمًا الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، وخرج ذات ليلة والناس يصلون، فقال: نعمت البدعة هذه، وهذا يدل على أنه لم يسبق لها مشروعية، وعلى هذا، فتكون من سنن عمر لا من سنن النبي ﷺ، وحينئذ لنا أن نعارض فنقول: إنها ليست بسنة؛ لأن سببها وُجِد في عهد الرسول ﷺ ولم يفعله، والقاعدة: أن ما وجد سببه في عهد النبي ﷺ ولم يفعله فإنه ليس بسنة، لأنه كيف يتركه الرسول والسبب موجود؟ والسبب هنا رمضان؛ وهو موجود في عهد الرسول ﷺ، فلما لم يفعلها لم تكن سنة؛ وعلى هذا فإذا صليت الفريضة في رمضان، فاذهب إلى بيتك وصلِّ، ولا تصلِّ مع الناس.

ولكن؛ هذا قول ضعيف، غفل قائله عما ثبت في «الصحيحين»، وغيرهما أن النبي ﷺ قام بأصحابه ثلاث ليالٍ، وفي الثالثة أو في الرابعة تخلف فلم يصلِّ،

---

(١) صعيف: رواه البيهقي في «الشعب»، (٢/ ٥٢٥)، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٣٥٤)، وقال: رواه أبو يعلى، وفيه خالد بن نافع الأشعري، وهو ضعيف.

وقال: «**إني خشيت أن تفرض عليكم**»[١]. فثبتت التراويح بسنة النبي ﷺ، وذكر النبي ﷺ المانع من الاستمرار فيها، لا من مشروعيتها، وهو خوف أن تفرض، وهذا الخوف قد زال بوفاة الرسول ﷺ؛ لأنه لما مات النبي ﷺ انقطع الوحي فأمن من فرضيتها، فلما زالت العلة وهو خوف الفرضية بانقطاع الوحي ثبت زوال المعلول، وحينئذ تعود السنية النبوية لها، ويبقى النظر؛ لماذا لم يفعل هذا أبو بكر؟

والجواب عن ذلك: أن يقال: إن مدة أبي بكر كانت سنتين وأشهراً، وكان مشغولاً بتجهيز الجيش لقتال المرتدين وغيرهم، فكان من الناس من يصلي وحده، ومنهم من يصلي مع الرجلين، ومنهم من يصلي مع الثلاثة، فلما كان عمر خرج ذات ليلة فوجدهم يصلون أوزاعًا، فلم يعجبه هذا التفرق، وأمر تميمًا الداري وأبي بن كعب أن يقوما للناس جميعًا، ويصليا بالناس إحدى عشرة ركعة، وبهذا عرفنا أن فعل عمر ما هو إلا إعادة لأمر كان مشروعًا.

فإن قال قائل: ما تقولون في قول عمر: «نعمت البدعة»، وهذا يدل على أنها مبتدعة؟

فالجواب: أن هذه البدعة نسبية، فهي بدعة باعتبار ما سبقها، لا باعتبار أصل المشروعية؛ لأنها بقيت في آخر حياة الرسول ﷺ، وفي خلافة أبي بكر لم تقم، فلما استؤنفت إقامتها، صارت كأنها ابتداء من جديد، ولا يمكن لعمر بن الخطاب أن يثني على بدعة شرعية أبدًا، وقد قال النبي ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**».

والعجب أن بعض أهل البدع أخذ من قول عمر: «نعمت البدعة»، بابًا للبدعة، بابًا وصار يبتدع ما يشاء ويقول: «نعمت البدعة هذه»، ولاشك أن هذا من الأخذ بالمتشابه، حتى لو فرض أن عمر ابتدع - وحاشاه من ذلك - فإن له سنة متبعة، لقوله ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي**»[٢]. فلستَ مثله، فكيف تقول: أبتدع، ونعمت البدعة! فعمر له سنة متبعة.

---

(١) صحيح: وقد تقدم.

(٢) صحيح: رواه أبوداود (٤٦٠٧)، وابن ماجه (٤٢)، وصححه العلامة الألباني - رحمه الله - في «السلسلة الصحيحة» (٢٧٣٥).

مع أننا لا نعلم أن عمر ابتدع شريعة، إنما ابتدع سياسات؛ لم تكن في عهد الرسول ﷺ يرى أن فيها مصلحة.

مثل: إلزامه بالطلاق الثلاث أن يكون ثلاثًا.

ومثل: منعه من بيع أمهات الأولاد، مع أنهن كن يبعن في عهد الرسول - عليه الصلاة والسلام -.

ومثل: زيادة العقوبة في شرب الخمر من نحو أربعين إلى ثمانين.

فهذه سياسات يرى أنها تحقق المصلحة، لكن هل زاد عمر في الصلوات وجعلها ستًا؟ لا، أو جعل ركعات الظهر خمسًا؟ لا.

وتصلَّى التراويح جماعة، فإن صلاها الإنسان منفردًا في بيته لم يدرك السنة.

والدليل: فعل الرسول ﷺ وأمر عمر، وموافقة أكثر الصحابة على ذلك، وكانوا يوترون معها.

ودليل ذلك: أن الرسول ﷺ صلى بالصحابة في ليلة ثلاث وعشرين، وخمس وعشرين وسبع وعشرين، وفي الليلة الأولى ثلث الليل، وفي الثانية نصفه، وفي الثالثة إلى قريب الفجر، ولما قالوا له: لو نفلتنا بقية ليلتنا قال: «**من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة**». وهذا يدل على أنه يوتر فينبغي أن يكون الوتر مع التراويح جماعة.

وتصلَّى بعد صلاة العشاء، فلو صلوا التراويح بين المغرب والعشاء لم يدركوا السنة، وكذلك أيضًا ينبغي أن تكون بعد العشاء وسنتها، فإذا صلوا العشاء صلوا السنة، ثم صلوا التراويح، ثم الوتر.

والتراويح في غير رمضان بدعة، فلو أراد الناس أن يجتمعوا على قيام الليل في المساجد جماعة في غير رمضان لكان هذا من البدع. ولا بأس أن يصلي الإنسان جماعة في غير رمضان في بيته أحيانًا؛ لفعل الرسول ﷺ؛ فقد صلى مرة بابن عباس، ومرة بابن مسعود، ومرة بحذيفة بن اليمان، جماعة في بيته، لكن لم يتخذ ذلك سنة راتبة، ولم يكن أيضًا يفعله في المسجد.

السنن الراتبة

الدائمة المستمرة وهي تابعة للفرائض: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر، هذه عشر ركعات.

إذًا: صلاة العصر ليس لها سنة راتبة، وهو كذلك؛ لكن لها سنة مطلقة، وهي السنة الداخلة في عموم قوله ﷺ: «**بين كل أذانين صلاة**»[١].

وجعل المؤلف[٢] الرواتب عشرة؛ استنادًا في ذلك إلى حديث عبد الله بن عمر قال: «حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات» وذكرها. وهذا أحد القولين في المسألة.

والقول الثاني في المسألة: أن السنن الرواتب اثنتا عشرة ركعة؛ استنادًا إلى ما ثبت في «صحيح البخاري»، من حديث عائشة قالت: «كان النبي ﷺ لا يدع أربعًا قبل الظهر»، وكذلك صح عنه: «**أن من صلى اثنتا عشرة ركعة من غير الفريضة بنى الله له بهن بيتًا في الجنة**»، وذكر منها: «**أربعًا قبل الظهر**»[٣]. والباقي كما سبق.

وعلى هذا: فالقول الصحيح: أن الرواتب اثنتا عشرة ركعة، ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر بسلامين، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء.

وفائدة هذه الرواتب: أنها ترقع الخلل الذي يحصل في هذه الصلوات المفروضة.

أوكد الرواتب سنة الفجر

ودليل آكديتها: قول النبي ﷺ: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**»[٤].
الدنيا منذ خلقت إلى قيام الساعة بما فيها من كل الزخارف من ذهب وفضة ومتاع

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨).
(٢) يقصد مؤلف: «زاد المستقنع».
(٣) صحيح: رواه الترمذي (٤١٥)، وصححه العلامة الألباني - رحمه الله - في «صحيح الجامع» (٦٣٦٢)، ورواه مسلم (٧٢٨)، دون تحديد أوقات.
(٤) صحيح: رواه مسلم (٧٢٥)، والترمذي (٤١٦).

وقصور ومراكب وغير ذلك، هاتان الركعتان خير من الدنيا وما فيها؛ لأن هاتين الركعتين باقيتان والدنيا زائلة.

ودليل آخر على آكديتهما: أن النبي ﷺ: «كان لا يدعهما حضرًا ولا سفرًا».

وتختص هاتان الركعتان - أعني ركعتي الفجر - بأمور:

أولاً - مشروعيتهما في السفر والحضر.

ثانيًا - ثوابهما، بأنهما خير من الدنيا وما فيها.

ثالثًا - أنه يسن تخفيفهما، فخففهما بقدر ما تستطيع، لكن بشرط أن لا تخل بواجب؛ لأن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح، حتى إني لأقول: هل قرأ بأم الكتاب»؟ تعني من شدة تخفيفه إياهما.

رابعًا - أن يقرأ في الركعة الأولى بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ (الكافرون)، وفي الثانية بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (الإخلاص)، أو في الأولى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ...﴾ (البقرة: ١٣٦)، الآية في سورة «البقرة»، و﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا...﴾ (آل عمران: ٦٤)، فتقرأ أحيانًا بسورتي «الكافرون والإخلاص»، وأحيانًا بآيتي «البقرة وآل عمران»، وإن كنت لا تحفظ آيتي «البقرة»، و«آل عمران»، فاقرأ بسورتي «الإخلاص».

خامسًا - أنه يسن بعدهما الاضطجاع على الجانب الأيمن، وهذا الاضطجاع اختلف فيه العلماء، وأصح ما قيل في هذا: ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو التفصيل، فيكون سنة لمن يقوم الليل؛ لأنه يحتاج إلى أن يستريح، ولكن إذا كان من الذين إذا وضع جنبه على الأرض نام؛ ولم يستيقظ إلا بعد مدة طويلة؛ فإنه لا يسن له هذا؛ لأن هذا يفضي إلى ترك واجب.

من فاته شيء من هذه الرواتب، فإنه يسن له قضاؤه، بشرط أن يكون الفوات لعذر.

ودليل ذلك: ما ثبت من حديث أبي هريرة وأبي قتادة في قصة نوم النبي ﷺ وأصحابه وهم في السفر عن صلاة الفجر، حيث صلى النبي ﷺ راتبة الفجر أولاً، ثم الفريضة ثانيًا.

وكذلك أيضًا حديث أم سلمة: «أن النبي ﷺ شغل عن الركعتين بعد صلاة الظهر؛ فقضاهما بعد صلاة العصر»، وهذا نص في قضاء الرواتب.

وأيضًا: عموم قوله ﷺ : «**من نام عن صلاة؛ أو نسيها؛ فليصلها إذا ذكرها**»[(١)]. وهذا يعم الفريضة والنافلة، وهذا إذا تركها لعذر؛ كالنسيان والنوم؛ والانشغال بما هو أهم. وأما إذا تركها عمدًا حتى فات وقتها فإنه لا يقضيها، ولو قضاها لم تصح منه راتبة؛ وذلك لأن الرواتب عبادات مؤقتة، والعبادات المؤقتة إذا تعمد الإنسان إخراجها عن وقتها لم تقبل منه.

ودليل ذلك: قوله ﷺ : «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[(٢)]. والعبادة المؤقتة إذا أخَّرتها عن وقتها عمدًا فقد عملت عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله؛ لأن أمر الله ورسوله أن تصليها في هذا الوقت، فلا تكون مقبولة.

وأيضًا: فكما أنها لا تصح قبل الوقت فلا تصح كذلك بعده؛ لعدم وجود الفرق الصحيح بين أن تفعلها قبل دخول وقتها أو بعد خروج وقتها إذا كان لغير عذر.

اعلم أن صلاة التطوع نوعان: نوع مطلق، ونوع مقيد.

أما المقيد: فهو أفضل في الوقت الذي قيد به، أو في الحال التي قيد بها.

فمثلاً: تحية المسجد، إذا دخلته ولو في النهار أفضل من صلاة الليل؛ لأنها مقيدة بحال من الأحوال، وهي دخول المسجد، وسنة الوضوء - إذا توضأت فإنه يسن لك

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، بلفظ: «**من نسي صلاة فليصلها، لا كفارة لها إلا ذلك**»، الطبراني في «الأوسط» (٦/ ١٨٢)، بلفظه.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

أن تصلي ركعتين - أفضل من صلاة الليل ولو كانت في النهار؛ لأنها مقيدة بسبب من الأسباب.

أما المطلق: فهو في الليل أفضل منه في النهار، لقول النبي ﷺ: «**أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**»[1]. والليل يدخل من غروب الشمس، فالصلاة مثلاً بين المغرب والعشاء أفضل من الصلاة بين الظهر والعصر؛ لأنها صلاة ليلٍ فهي أفضل.

والمطلق يسن الإكثار منه في كل وقت، لقوله ﷺ للرجل الذي قال: أسألك مرافقتك في الجنة؛ قال: «**أو غير ذلك**»، قال: هو ذاك، قال: «**فأعني على نفسك بكثرة السجود**»[2].

أفضل وقت صلاة الليل

تقسم الليل أنصافًا، ثم تقوم في الثلث من النصف الثاني، وفي آخر الليل تنام.

ودليل ذلك: قول النبي ﷺ: «**أفضل الصلاة صلاة داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه**»[3]. وفي «صحيح البخاري»، عن عائشة قالت: «ما ألفاه - يعني النبي ﷺ - السحر عندي إلا نائمًا»، أي: أن النبي ﷺ كان ينام في السحر في آخر الليل.

وهذا تعليل: وهو أن نوم الإنسان بعد القيام يكسب البدن قوة ونشاطًا، فيقوم لصلاة الفجر وهو نشيط.

وأيضًا: إذا نام سدس الليل الآخر؛ نقضت هذه النومة سهره، وأصبح أمام الناس وكأنه لم يقم الليل، فيكون في هذا إبعادًا له عن الرياء.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١١٦٣)، وأبوداود (٢٤٢٩).
(٢) صحيح: رواه مسلم (٤٨٩)، وأبوداود (١٣٢٠).
(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩).

إذًا؛ فالأفضل ثلث الليل بعد النصف؛ لينام في آخر الليل.

فإن قال قائل: لماذا لا تجعلون الأفضل ثلث الليل الآخر؛ لأن ذلك وقت النزول الإلهي؟

فالجواب: أن الذي يقوم ثلث الليل بعد نصفه سوف يدرك النزول الإلهي؛ لأنه سيدرك النصف الأول من الثلث الأخير، فيحصل المقصود، والنبي - عليه الصلاة والسلام - هو الذي قال: «**أفضل الصلاة صلاة داود**»[1].

صلاة الضحى

صلاة الضحى من باب إضافة الشيء إلى وقته، ولك أن تقول: إنها من باب إضافة الشيء إلى سببه، كما تقول: صلاة الظهر؛ نسبة إلى الوقت، والوقت سبب.

حكمها: سنة.

وحكم السنة: أنه يثاب فاعلها، ولا يعاقب تاركها.

ودليل ذلك: أن النبي ﷺ قال للرجل الذي علمه الصلوات الخمس حين سأله: هل عليَّ غيرهن؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**».

ودليل آخر: حديث معاذ بن جبل لما بعثه النبي ﷺ في آخر حياته إلى اليمن قال: «**أعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة**»[2]. ولم يذكر صلاة الضحى، ولو كانت واجبة لذكرها النبي ﷺ، وهي سنة مطلقة.

ودليل ذلك: حديث أبي هريرة، وأبي الدرداء، وأبي ذر: «أن النبي ﷺ كان لا يصليها».

وفصل بعضهم فقال: أما من كان من عادته قيام الليل؛ فإنه لا يسن له أن يصلي الضحى، وأما من لم تكن له عادة في صلاة الليل فإنها سنة في حقه مطلقًا كل يوم.

---

(١) انظر السابق.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

والقول الرابع - أنها سنة غير راتبة؛ يعني يفعلها أحيانًا وأحيانًا لا يفعلها.

والأظهر: أنها سنة مطلقة دائمًا، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة..**»[١]. الحديث.

وقد صح عن النبي ﷺ: «**أن الله خلق ابن آدم على ستين وثلثمائة مفصل**»[٢].

والسلامي: هي العظام المنفصل بعضها عن بعض، فيكون على كل واحد من الناس كل يوم ثلاثمائة وستون صدقة، ولكن هذه الصدقة ليست صدقة مال، بل كل ما يقرِّب إلى الله؛ لقول النبي ﷺ: «**فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، ويجزئ عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى**»[٣]. وبناء على هذا الحديث نقول: إنه يسن أن يصليهما دائمًا؛ لأن أكثر الناس لا يستطيعون أن يأتوا بهذه الصدقات التي تبلغ ثلاثمائة وستين صدقة.

- أقل صلاة الضحى ركعتان، لأن الركعتين أقل ما يشرع في الصلوات غير الوتر، فلا يسن للإنسان أن يتطوع بركعة، ولا يشرع له ذلك إلا في الوتر، ولهذا قال النبي ﷺ للرجل الذي دخل وهو يخطب يوم الجمعة: «**قم فصلِّ ركعتين، وتجوز فيهما**»[٤]، ولو كان يشرع شيء أقل من ركعتين؛ لأمره به من أجل أن يستمع للخطبة ولهذا أمره النبي ﷺ أن يتجوز في الركعتين.

ودليل ذلك أيضًا: حديث أبي هريرة حيث قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: «**صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام**».

والصحيح: أن التطوع بركعة لا يصح.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٧٢٠)، وأبوداود (١٢٨٥).
(٢) صحيح: رواه مسلم (١٠٠٧).
(٣) صحيح: رواه مسلم (٧٢٠)، وأبوداود (١٢٨٦).
(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥)، واللفظ لمسلم.

● أكثر صلاة الضحى ثماني ركعات بأربع تسليمات.

ودليل ذلك: أن النبي ﷺ دخل بيت أم هانئ في غزوة «الفتح»، في مكة حين دخلها فصلى فيه ثماني ركعات، قالوا: وهذا أعلى ما ورد، وعلى هذا؛ فلو صلى الإنسان عشر ركعات بخمس تسليمات؛ صارت التاسعة والعاشرة تطوعًا مطلقًا لا من صلاة الضحى.

والصحيح: أنه لا حد لأكثرها، لأن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يصلي الضحى أربعًا، ويزيد ما شاء الله»، أخرجه مسلم، ولم تقيد، ولو صلى من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قبيل الزوال أربعين ركعة مثلاً؛ لكان هذا كله داخلاً في صلاة الضحى.

وقتها: من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال.

ووقت النهي: من طلوع الشمس إلى أن ترتفع قيد رمح، أي: بعين الرائي، وإلا فإن هذا الارتفاع قيد رمح بحسب الواقع أكثر من مساحة الأرض بمئات المرات، لكن نحن نراه بالأفق قيد رمح، أي: نحو متر.

وبالدقائق المعروفة: حوالي اثنتي عشرة دقيقة، ولنجعله ربع ساعة خمس عشرة دقيقة؛ لأنه أحوط فإذا مضى خمس عشرة دقيقة من طلوع الشمس، فإنه يزول وقت النهي، ويدخل وقت صلاة الضحى.

إلى قبيل زوال الشمس بزمن قليل حوالي عشر دقائق؛ لأن ما قبيل الزوال وقت نهي يُنهى عن الصلاة فيه، لأنه الوقت الذي تُسْجَر فيه جهنم، فقد نهى النبي ﷺ أن تصلي فيه، قال عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا عن الصلاة فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب».

وقائم الظهيرة يكون قبيل الزوال، بنحو عشر دقائق، فإن كان قبيل الزوال بعشر دقائق دخل وقت النهي.

إذًا؛ وقت صلاة الضحى من زوال النهي من أول النهار إلى وجود النهي في وسط النهار. وفعلها في آخر الوقت أفضل؛ لأن النبي ﷺ قال: **«صلاة الأوابين حين ترمض الفصال»**[1]. وهذا في «صحيح مسلم».

ومعنى «ترمض» أي: تقوم من شدة حر الرمضاء، وهذا يكون قبيل الزوال بنحو عشر دقائق.

سجود التلاوة

التلاوة نفسها ليست سببًا للسجود، بل السبب للسجود المرور بآية سجدة، أي: قراءة آية سجدة، فإذا قرأ الإنسان آية سجدة سُنَّ له أن يسجد.

وذهب بعض أهل العلم: إلى أنه ليس بصلاة، لأنه لا ينطبق عليه تعريف الصلاة، إذ لم يثبت في السنة أن له تكبيرًا أو تسليمًا، فالأحاديث الواردة في سجود التلاوة ليس فيها إلا مجرد السجود فقط: «يسجد ونسجد معه»، إلا حديثًا أخرجه أبوداود في إسناده نظر: «أنه كبر عند السجود»، ولكن ليس فيه تسليم، فلم يَرِد في حديث صحيح ولا ضعيف أنه سلم من سجدة التلاوة، وإذا لم يصح فيها تسليم لم يكن صلاة؛ لأن الصلاة لابد أن تكون مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

وبناء على ذلك؛ لا يشترط لها طهارة، ولا ستر عورة، ولا استقبال قبلة، فيجوز أن يسجد ولو كان محدثًا حدثًا أصغر، بل ولو كان محدثًا حدثًا أكبر إن قلنا بجواز القراءة للجنب، والصحيح: أنه لا يجوز للجنب قراءة القرآن، ومن طالع كلام شيخ الإسلام في هذه المسألة تبين له أن القول الصواب ما ذهب إليه من أن سجود التلاوة ليس بصلاة، ولا يشترط له ما يشترط للصلاة، فلو كنت تقرأ القرآن عن ظهر قلب وأنت غير متوضئ، ومررت بآية سجدة، فعلى هذا القول تسجد ولا حرج،

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٧٤٨)، وأحمد (١٨٧٨٤).

وكان ابن عمر مع شدة ورعه يسجد على غير وضوء، لكن الاحتياط أن لا يسجد إلا متطهرًا.

حكمه: اختلف العلماء في حكمه، والراجح أنه سنة وليس بواجب، واستدلوا:

أولاً ـ أن زيد بن ثابت قرأ على النبي ﷺ سورة «النجم»، ولم يسجد فيها، ولو كان السجود واجبًا لم يقره النبي ﷺ على ترك السجود.

فإن قال قائل: أفلا يحتمل أن زيدًا ليس على وضوء؟

فالجواب: هذا احتمال، لكنه ليس بمتعين، بل الظاهر أنه على وضوء؛ لأنه يبعد أن يقرأ القرآن على غير وضوء.

وأيضًا: لو كان السجود واجبًا لاستفصل منه النبي ﷺ؛ هل كان على وضوء فيسجد، أو على غير وضوء فلا يسجد، كما استفصل النبي ﷺ من الرجل الذي دخل المسجد؛ والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة؛ فجلس، فقال له النبي ﷺ: «**أصليت؟**»، قال: لا، قال: «**قم فصلِّ ركعتين**».

ثانيًا ـ أن عمر بن الخطاب ثبت عنه في «صحيح البخاري»، وغيره أنه قرأ على المنبر سورة «النحل»، فلما أتى على السجدة نزل من على المنبر وسجد، فسجد الناس، ثم قرأها الجمعة الثانية ولم يسجد، ثم قال: ـ إزالةً للشبهة ـ: «إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء»، وهذا قول عمر ـ وناهيك به ـ الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «**إن يكن فيكم مُحَدَّثون فعمر**»[1].

محدثون: أي مُلْهَمون للصواب، ومع هذا فعله بمحضر الصحابة عَلَنًا على المنبر، ولم ينكر عليه أحد، وهذا يدل على أن السجود ليس بواجب. وكان النبي ﷺ يسجد إذا مر بآية السجدة، وفعل الرسول ﷺ الشيء على سبيل التعبد يكون سببًا للاستحباب لا للوجوب، إلا أن يقرن بأمر، أو يكون بيانًا لأمر، أو ما أشبه ذلك من القرائن التي تدل على الوجوب. أما مجرد الفعل فإنه للاستحباب.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٣٤٦٩)، من حديث أبي هريرة، ورواه مسلم (٢٣٩٨)، من حديث عائشة.

فقد روى ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد ونسجد معه؛ حتى ما يجد أحدنا موضعًا لجبهته»، أي: أنهم يسجدون، ولقربهم من النبي ﷺ يزدحمون؛ لأن الساجد يشغل مكانًا أكثر من الجالس، حتى لا يجد أحدهم مكانًا لجبهته يسجد عليه، وهذا دليل استحبابه، وكذلك ما مر من أثر عمر.

وسنة للمستمع أيضًا، دليله: حديث ابن عمر، وعن أبيه: حيث كانوا يسجدون مع رسول الله ﷺ، والسامع لا يسن له أن يسجد، والفرق بين المستمع والسامع.

أن المستمع: هو الذي ينصت للقارئ ويتابعه في الاستماع، **والسامع:** هو الذي يسمع الشيء دون أن ينصت إليه. ولهذا لو سمع الإنسان صوت ملهاة «آلة لهو»، سماعًا فقط فإنه لا يأثم إذا لم تكن بحضوره، ولو استمع إليها لأثم.

مثل السامع: إنسان مر بالسوق، وفيه آلة لهو تشتغل بأغانٍ وغيرها.

ومثال المستمع: إنسان آخر لما سمع هذه الملاهي جلس يستمع إليها، فالثاني - وهو المستمع - آثم، والأول غير آثم. وكذلك السامع بالنسبة لقراءة القرآن؛ هو الذي مر وقارئ يقرأ فمر بآية سجدة فلا يسن له أن يسجد؛ لأنه ليس له حكم القارئ، أما المستمع فيسجد؛ لأنه له حكم القارئ.

والدليل على أن المستمع له حكم القارئ أن موسى ﷺ قال: ﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالاً فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَن سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يَرَوُا الْعَذَابَ الأَلِيمَ (٨٨) قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا وَلا تَتَّبِعَانِّ سَبِيلَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴾ (يونس: ٨٨-٨٩).

وقوله تعالى: ﴿ دَّعْوَتُكُمَا ﴾، مثنى، والداعي واحد، وهو موسى، فمن أين جاءت التثنية؟

قال العلماء: لأن موسى كان يدعو؛ وهارون يستمع ويؤمِّن، فجعل الله تعالى للمستمع حكم المتكلم الداعي.

فإذا قال قائل: كيف لا يسن للسامع وقد سمع آية السجود وسجد للقارئ؟

نقول: لأنه لا يلحقه حكم القارئ، فليس له ثوابه، ولا يطالب بما يطالب به القارئ. فإن لم يسجد القارئ لم يسجد المستمع؛ لأن سجود المستمع تبعًا لسجود القارئ، فالقارئ أصل والمستمع فرع، ودليل ذلك: حديث زيد بن ثابت: «أنه قرأ على النبي ﷺ سورة «النجم»، فلم يسجد فيها»[1]. فقوله: «قرأ سورة النجم فلم يسجد فيها» يدل على أن زيد بن ثابت لم يسجد؛ لأنه لو سجد لسجد النبي ﷺ، كما كان الصحابة يسجدون مع رسول الله ﷺ، ولم ينكر عليهم، فلم يقل: لا تسجدوا؛ لأنكم لم تقرأوا، بل كان يقرهم.

فحديث زيد بن ثابت يستدل به على أنه إذا لم يسجد القارئ لم يسجد المستمع، ولا يصح أن يستدل به على نسخ سجود التلاوة في «المفصل»، كما قال به بعض العلماء؛ لأنه ثبت في «صحيح مسلم»، عن أبي هريرة أن الرسول ﷺ سجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ (الانشقاق: ١)، وفي سورة «اقرأ»، وهما من «المفصل».

مسألة: هل للمستمع أن يذكِّر القارئ فيقول: اسجد؟

نقول: إذا احتمل الأمر أنه ناسٍ فليذكِّره، أما إذا لم يحتمل النسيان كأنْ يكون ذاكرًا فلا يذكره؛ لأنه تركها عن عمد؛ ليبين مثلاً - إذا كان طالب علم - أن سجود التلاوة ليس بواجب. آيات السجود التي في القرآن أربع عشرة سجدة فقط، لا تزيد ولا تنقص.

والدليل: السنة؛ فإن أهل العلم تتبعوا آيات السجود، فمنها ما صح مرفوعًا، ومنها ما صح موقوفًا؛ والذي صح موقوفًا له حكم الرفع؛ لأن هذا من الأمور التي لا يسوغ فيها الاجتهاد، فهي توقيفية.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٠٧٢)، ومسلم (٥٧٧).

أماكنها:

وتفصيلها كما يلي:

في «الأعراف» ﴿ إِنَّ الَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ﴾ (الأعراف: ٢٠٦).

ووجه كون ذلك محل سجدة: أن الله امتدح هؤلاء الذين عنده بكونهم لا يستكبرون عن عبادة الله، ويسبحونه ويسجدون له، وما امتدح الله فاعله فهو محبوب إليه.

وفي «الرعد»: ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ ﴾ (الرعد: ١٥).

وفي «النحل»: ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مِن دَابَّةٍ وَالْمَلائِكَةُ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ (النحل: ٤٩).

وفي «الإسراء»: ﴿ قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا (١٠٧) وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولاً (١٠٨) وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ (الإسراء: ١٠٧-١٠٩).

وفي «مريم»: ﴿ إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ (مريم: ٥٨).

وفي «الحج» منها اثنتان: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾ (الحج: ١٨)، والثانية - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (الحج: ٧٧).

وفي «الفرقان»: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴾ (الفرقان: ٦٠).

وفي «النمل»: ﴿أَلاَّ يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ (٢٥) اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ (النمل: ٢٥-٢٦).

وفي «ألم تنزيل السجدة»: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (السجدة: ١٥).

وفي «فصلت»: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (٣٧) فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لا يَسْأَمُونَ﴾ (فصلت: ٣٧-٣٨).

وفي «النجم»: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ (النجم: ٦٢).

وفي «الانشقاق»: ﴿فَمَا لَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ (٢٠) وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ﴾ (الانشقاق: ٢٠-٢١).

وفي «اقرأ باسم ربك»: ﴿كَلاَّ لا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ (العلق: ١٩).

فهذه أربع عشرة سجدة: في «الأعراف»، و«الرعد»، و«النحل»، و«الإسراء»، و«مريم»، و«الحج» اثنتان، و«الفرقان»، و«النمل»، و«الم تنزيل السجدة»، و«حم السجدة»، و«النجم»، و«الانشقاق»، و«اقرأ باسم ربك».

وأما سجدة «ص»، فإنها سجدة شكر، ولكن صح عن ابن عباس أنه رأى النبي ﷺ يسجد فيها[1].

والصحيح: أنها سجدة تلاوة، وعلى هذا؛ فتكون السجدات خمس عشرة سجدة، وأنه يسجد في «ص» في الصلاة وخارج الصلاة.

ماذا يقال في سجود التلاوة:

يقال في هذا السجود: «سبحان ربي الأعلى» لأن النبي ﷺ لما نزل قوله تعالى: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ (الأعلى: ١)، قال: **«اجعلوها في سجودكم»**، وهذا

(١) صحيح: رواه البخاري (١٠٦٩)، وأبوداود (١٤٠٩).

يشمل السجود في الصلاة والسجود في التلاوة، ويقول أيضًا: **«سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»**. لدليلين:

الدليل الأول ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (السجدة: ١٥)، وهذه آية سجدة.

والدليل الثاني ـ حديث عائشة: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: **«سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»**[١].

وورد أيضًا حديث أخرجه بعض أهل السنن يقول: **«اللهم لك سجدت، وبك آمنت؛ وعليك توكلت، سجد وجهي لله الذي خلقه وصوَّره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته،فتبارك الله أحسن الخالقين، اللهم اكتبْ لي بها أجرًا، وضع عني بها وزرًا، واجعلها لي عندك ذخرًا، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود»**[٢]. فإن قال هذا فحسن، وإن زاد على هذا دعاءً فلا بأس.

سجود الشكر

حكمه: يستحب، أي: يثاب فاعله امتثالاً، ولا يعاقب تاركه، إذًا: فسجود الشكر إن فعلته أُثبتَ، وإن تركته لم تأثم. والإضافة فيه من باب إضافة الشيء إلى نوعه؛ كما تقول: «خاتم حديد»؛ لأن هذا السجود نوع من الشكر.

والشكر في الأصل هو: الاعتراف بالنعم باللسان، والإقرار بها بالقلب، والقيام بطاعة المنعم بالجوارح، وعلى هذا قال الشاعر:

أَفَادتكُمُ النَّعْمَاءُ منِّي ثَلاثَةً ... يدي ولِسَاني والضَّمِيرَ المحجَّبا

فـ «يدي»: الجوارح، و«لساني»: اللسان، و«الضمير المحجبا»: هو القلب. فتعقد بقلبك أن النعمة من الله، وتنطق بذلك بلسانك، كما قال تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤).

(٢) حسن: رواه مسلم (٧٧١)، إلى قوله: «أحسن الخالقين»، وروى هذه الزيادة، والترمذي (٥٧٩)، وابن ماجه (١٠٥٣)، وحسنها العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ في «صحيح سنن أبي داود».

رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ (الضحى: ١١)، ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (المؤمنون: ٥١)، وتشكر الله بجوارحك فتقوم بطاعته، ولهذا فسَّر بعض العلماء الشكر: بأنه طاعة المنعم.

ويؤيده قول النبي ﷺ: «**إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ (البقرة: ١٧٢)»[1]، وهناك نوع خاص من أنواع الشكر، وهو سجود الشكر.

والشكر يكون عند النعمة الجديدة، احترازًا من النعمة المستمرة، فالنعمة المستمرة لو قلنا للإنسان: إنه يستحب للإنسان أن يسجد لها لكان الإنسان دائمًا في سجود، لأن الله يقول: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ (إبراهيم: ٣٤)، والنعمة المستمرة دائمة مع الإنسان، فسلامة السمع، وسلامة النطق، وسلامة البصر، وسلامة الجسم كل هذا من النعم.

والتنفس من النعم وغير ذلك، ولم تَرِد السنة بالسجود لمثل ذلك، لكن لو فرض أن أحدًا أصيب بضيق التنفس؛ ثم فرَّج الله عنه؛ فسجد شكرًا لله؛ كان مصيبًا؛ لأن انطلاق نفسه بعد ضيقه تجدد نعمة.

مثال ذلك: إنسان نجح في الاختبار وهو مشفق أن لا ينجح، فهذا تجدد نعمة يسجد لها.

مثال آخر: إنسان سمع انتصارًا للمسلمين في أي مكان، فهذا تجدد نعمة يسجد لله شكرًا.

ومثال آخر: إنسان بشِّر بولد، هذا تجدد نعمة يسجد لها، وعلى هذا فقس.

وأيضًا اندفاع النقم أي: التي وجد سببها فسلم منها.

مثال ذلك: رجل حصل له حادث سيارة وهو يسير، وانقلبت وخرج سالمًا، فهنا يسجد؛ لأن هذه النقمة وجد سببها وهو الانقلاب لكنه سلم. فالمراد بذلك اندفاع

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٠١٥)، والترمذي (٢٩٨٩).

النقم التي وجد سببها فسلم منها، أما المستمر فلا يمكن إحصاؤه، ولو أننا قلنا للإنسان يستحب أن تسجد لذلك لكان دائمًا في سجوده.

ودليل سجود الشكر: أن رسول الله ﷺ كان إذا جاءه أمر يُسر به، أو بشر به، خر ساجدًا، شكرًا لله تعالى، وكذلك عمل الصحابة، فإن عليَّ بن أبي طالب لما قاتل الخوارج وقيل له: إن في قتلاهم ذا الثدية الذي أخبر النبي ﷺ أنه يكون فيهم، سجد لله شكرًا؛ لأنه إذا كان ذو الثدية مع من يقاتله صار هو على الحق، وهم على الباطل؛ فسجد لله شكرًا، وكذلك كعب بن مالك لما سمع صوت البشير بتوبة الله عليه سجد لله شكرًا.

تنبيه: لم يبين المؤلف[١] كيفية سجود الشكر، لكن الكتب المطولة بينت أن السجود للشكر كسجود التلاوة، وبناء عليه: يكون الصحيح في صفته: أنه يكبر إذا سجد فقط، ولا يكبر إذا رفع ولا يسلم، على أن التكبير عند السجود فيه شيء من النظر كما سبق.

مسألة: رجل وهو يصلي سمع انتصارًا للمسلمين في معركة من المعارك؛ فسجد؟

نقول لهذا الساجد: إن كنت تعلم أن سجود الشكر في الصلاة يبطل الصلاة فصلاتك باطلة؛ لأنك زدت فيها شيئًا متعمدًا من جنس الصلاة، وإن كنت لا تدري أن سجود الشكر في الصلاة مبطل لها فصلاتك صحيحة؛ لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة:٢٨٦)، وكذلك لو بُشِّر بخبر سارٍّ وهو يصلي فسجد ناسيًا أنه لا يجوز سجود الشكر في الصلاة، أو ناسيًا أنه في الصلاة، فإن صلاته لا تبطل؛ للآية التي ذكرنا، فإن كان عالمًا ذاكرًا بطلت صلاته؛ لكن يلاحظ أن هذا لا يمكن أن يقع، يعني: لا يمكن لشخص يعلم بأن سجود الشكر أثناء الصلاة مبطلها، ويذكر ذلك ثم يسجد، لأن معنى هذا أنه تعمد إبطال صلاته.

(١) يقصد مؤلف: «زاد المستقنع».

لكن يبقى النظر: ماذا يقال في سجدة «ص»؟

والجواب: أن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ يقولون: إن سجدة «ص» سجدة شكر، وعلى هذا فلو سجد الإنسان، إذا مر بآية سجدة «ص»، وهو يصلي لبطلت صلاته؛ لأنها سجدة شكر.

ولكن القول الصحيح في هذه المسألة: أن السجدة في آية «ص» سجدة تلاوة؛ لأن سبب السجود لها أنني تلوت القرآن، ولم يحصل لي نعمة ولم تندفع عني نقمة، فإذا كان السبب هو تلاوتي لهذه الآية صارت من سجود التلاوة، وهذا القول هو القول الراجح في هذه المسألة.

أوقات النهي عن صلاة التطوع

أوقات النهي: هي الأوقات التي نهى الشارع عن الصلاة فيها، والمراد صلاة التطوع، وهي خمسة؛ وذلك أن الأصل: أن صلاة التطوع مشروعة دائمًا؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (الحج:٧٧)، وعموم قول النبي ﷺ للرجل الذي قضى له حاجة، فقال النبي ﷺ: **«سل»**، قال: أسألك مرافقتك في الجنة. فقال ﷺ: **«أو غير ذلك؟»**، قال: هو ذاك ـ يعني: لا أسألك غيره ـ قال: **«فأعني على نفسك بكثرة السجود»**[1].

وعلى هذا فالأصل في صلاة التطوع أنها مشروعة في كل وقت للحاضر والمسافر، لكن هناك أوقاتًا نهى الشارع عن الصلاة فيها، وهذه الأوقات خمسة بالبسط، وثلاثة بالاختصار.

١ ـ من طلوع الفجر الثاني هذا هو الوقت الأول، والفجر الثاني هو الفجر المعترض في الأفق، والفجر الأول مقدمة للفجر الثاني، لكنه لا يكون معترضًا في الأفق، بل يكون مستطيلاً في الأفق، والفجر الثاني مستطير أي: كالطير يمد جناحيه

---

(١) صحيح: وقد تقدم.

فيكون النور عرضًا في الأفق من الشمال إلى الجنوب، والفجر الأول يمتد طولاً من الشرق إلى الغرب.

والفجر الأول يبدو قبل الفجر الثاني بنحو نصف ساعة، ثم يضمحل، ويرجع الجو مظلمًا، ثم يخرج الفجر الثاني، قال أهل العلم: الفروق بينهما ثلاثة:

الأول ـ أن الفجر الثاني مستطير؛ أي: معترض، والأول مستطيل؛ أي: ممتد نحو وسط السماء.

الثاني ـ أن الفجر الثاني لا ظلمة بعده، والأول يزول ويظلم الجو بعده.

الثالث ـ أن الفجر الثاني متصل بالأفق، والفجر الأول غير متصل، بمعنى: أن الفجر الثاني تجده على وجه الأرض، والفجر الأول بينه وبين أسفل السماء سواد.

واستدل لذلك بحديث ضعيف: **«إذا طلع الفجر؛ فلا صلاة إلا ركعتي الفجر»**[1].

لا: نافية، والأصل في النفي نفي الوجود، ثم نفي الصحة، ثم نفي الكمال، يعني: إذا جاءت النصوص: لا صلاة.. لا وضوء.. لا صوم، فالأصل نفي الوجود، فإن كان الشيء موجودًا بحيث لا يمكن نفيه، صرف إلى نفي الصحة؛ فصار هذا النفي نفيًا للصحة، لأن ما لا يصح شرعًا يكون معدومًا شرعًا، فلو صلى الإنسان صلاة بغير وضوء وأتى فيها بكل شيء فهي غير موجودة شرعًا، وإن وجدت في الواقع، فإن لم يكن ذلك بأن تكون العبادة صحيحة، مع وجود هذا الشيء صار النفي للكمال.

فمثلاً: إذا قلنا: لا خالق إلا الله، فهذا نفي للوجود؛ فلا يوجد خالق إلا الله.

وإذا قلت: لا صلاة بغير طهور، فهذا نفي للصحة؛ لأن الإنسان ربما يصلي بغير طهور. وإن دل الدليل على أنها تصح صار النفي للكمال، مثل: لا إيمان لمن لا أمانة

---

(١) صحيح: رواه الطبراني (١/ ٢٤٩)، وصححه العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ في «صحيح الجامع» (٦٧٨).

له، أي: لا إيمان كامل، ومثل: **«لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»**[1]، أي: لا إيمان كامل، وعلى هذا فقس.

والقول الصحيح: أن النهي يتعلق بصلاة الفجر نفسها، وأما ما بين الأذان والإقامة، فليس وقت، لكن لا يشرع فيه سوى ركعتي الفجر.

لأنه ثبت في «صحيح مسلم» وغيره تعليق الحكم بنفس الصلاة: **«لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس»**[2].

ولا النهي في العصر يتعلق بالصلاة لا بالوقت، فكان الفجر مثله يتعلق فيه النهي بنفس الصلاة، وهذا هو القول الصحيح.

٢ ـ من طلوع قرص الشمس حتى ترتفع قدر رمح.

يعني: قدر رمح برأي العين، هذا هو الوقت الثاني.

فإذا طلعت الشمس؛ فانظر إليها، فإذا ارتفعت قدر رمح، يعني: قدر متر تقريبًا في رأي العين فحينئذ خرج وقت النهي، ويقدر بالنسبة للساعات باثنتي عشرة دقيقة إلى عشر دقائق، أي: ليس بطويل، ولكن الاحتياط أن يزيد إلى ربع ساعة، فنقول: بعد طلوع الشمس بربع ساعة ينتهي وقت النهي.

٣ ـ وعند قيام الشمس حتى تزول أي: تميل عن وسط السماء نحو المغرب، وهذا هو الوقت الثالث.

أي: منتهى ارتفاعها في السماء؛ لأن الشمس ترتفع في الأفق، فإذا انتهت بدأت بالانخفاض.

ودليل ذلك: حديث عقبة بن عامر قال: «ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب».

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥).

(٢) صحيح: رواه البخاري (١١٩٧)، ومسلم (٨٢٧)، واللفظ لمسلم.

الشاهد: قوله ﷺ : **«أن نصلي فيهن»**، وأما ما بين الفجر إلى طلوع الشمس، ومن صلاة العصر إلى الغروب؛ فقد ثبت عن عدد من الصحابة أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر - أي: بعد الصلاة على القول الراجح - حتى تطلع الشمس، وبعد الصلاة حتى تغرب.

٤ - من صلاة العصر إلى غروبها هذا هو الوقت الرابع لما ثبت في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ : «نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس»[(١)]، والمراد بغروبها أي شروعها في الغروب.

٥ - وإذا شرعت الشمس في الغروب حتى يتم هذا هو الوقت الخامس، أي: أن قرص الشمس إذا دنا من الغروب، يبدو ظاهرًا بينًا كبيرًا واسعًا، فإذا بدأ أوله يغيب فهذا هو وقت النهي إلى تمام الغروب؛ لقوله في حديث عقبة: «وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب»[(٢)].

ولكن الظاهر: أن معنى: «تضيف»، أي تميل للغروب، وينبغي أن يجعل هذا الميل بمقدارها عند طلوعها، يعني: قدر رمح، فإذا بقى على غروبها قدر رمح دخل وقت النهي الذي في حديث عقبة، لكن ثبت في «الصحيح» عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: **«إذا غاب حاجب الشمس فأخّروا الصلاة حتى تغيب»**. فهذه خمسة أوقات بالبسط:

وأما بالاختصار فثلاثة: من الفجر إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح، وحين يقوم قائم الظهيرة، ومن صلاة العصر حتى يتم غروب الشمس.

مسألة: ما الحكمة من النهي عن الصلاة في هذه الأوقات؟

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١١٩٧)، ومسلم (٨٢٧).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٨٣١)، والترمذي (١٠٣٠).

الجواب من وجهين: أولاً ـ يجب أن نعلم أن ما أمر الله به ورسوله، أو نهى عنه ورسوله فهو الحكمة، فعلينا أن نسلِّم ونقول إذا سألنا أحد عن الحكمة في أمر من الأمور: إن الحكمة أمر الله ورسوله في المأمورات، ونهي الله ورسوله في المنهيات.

ودليل ذلك: من القرآن قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (الأحزاب: ٣٦).

وسئلت عائشة: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: «كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»، فاستدلت بالسنة ولم تذكر العلة، وهذا هو حقيقة التسليم والعبادة، أن تكون مسلمًا لأمر الله ورسوله عرفت حكمته أم لم تعرف، ولو كان الإنسان لا يؤمن بالشيء حتى يعرف حكمته؛ لقلنا: إنك ممن اتبع هواه، فلا تمتثل إلا حيث ظهر لك أن الامتثال خير.

ثانيًا ـ أن هذه الأوقات يعبد المشركون فيها الشمس، فلو قمت تصلي لكان في ذلك مشابهة للمشركين؛ لأنهم يسجدون للشمس عند طلوعها، وعند غروبها، كما جاء في الحديث.

لكنه يرد علينا أن هذا ينطبق على ما كان من طلوع الشمس إلى أن ترتفع قيد رمح، وعلى ما كان حين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب، لكن كيف تنطبق على ما كان من بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، ومن بعد صلاة العصر إلى أن تتضيف الشمس للغروب، وكيف ينطبق على النهي في نصف النهار حتى يقوم قائم الظهيرة؟

فنقول: لما كان الشرك أمره خطير، وشره مستطير، سد الشارع كل طريق يوصل إليه، ولو من بعيد، فلو أذن لإنسان أن يصلي بعد صلاة الصبح لاستمرت به الحال إلى أن تغيب الشمس.

أما عند قيامها فقد علله النبي ﷺ بأن جهنم تسجر فيه، أي: هذا الوقت يزاد فيه وقودها، فناسب أن يبتعد الناس عن الصلاة في هذا الوقت؛ لأنه وقت تسجر فيه النار، فهذا حكمته.

فالواجب على المسلم أن يكون مباينًا للمشركين في كل شيء؛ لأنه مسلم، حتى أن عمر لما كان الناس في عزة الإسلام كـان لا يمكن أهل الذمة أن يركبوا الخيل؛ لأن به عزة الإسلام، وهي آلة الحرب، فلو ركب الذمي الخيل لحصل في نفسه عزة وأنفة. والمطلوب من المسلم أن يذل الكافر، قـال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ (التحريم:٩)، وكان يمنعهم من أن يركبوا كما يركب المسلمون، بل يـركبون عرضًـا، أي: على جانب واحد، فـتكون أرجلهم من الجانب الأيمن كلها، أو من الجانب الأيسر؛ لئلا يـتشبهوا بالمسلمين، كذلك إذا صلى الإنسان عند طـلوع الشمس أو غروبهـا تشبـه بالمشركين في العبـادة، وهذا أعظم من التشبه باللباس، أو الركوب، أو ما أشبه ذلك.

قضاء الفوائت في أوقات النهي: ويجوز قضـاء الفرائض فيهـا، أي: في أوقات النهي، مثاله: أن ينسى الإنسان صلاة الظهر ويصلي العصر على أنه قد صلى الظهر، وبعد أن صلى العصر ذكر أنه لم يصلِّ الظهر، ففي هذه الحال يقضيها ولو بعد صلاة العصر، والدليل قوله ﷺ: **«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»**[(١)].

وهذا عام يشـمل جميع الأوقات، ولأن الفـرائض دين واجب فوجب أداؤه على الفور من حين أن يعلم به.

مـثال آخر: رجل لما صلى العصـر ذكر أنه صلى الظهـر بغير وضـوء، ففي هذه الحال يلزمه قضـاء صلاة الظهر، ولو بعد صلاة العصـر. ويجوز في الأوقات الثلاثة فعل ركـعتي الطواف، ويعني: بالأوقات الثـلاثة: الأوقات القصيـرة التي ذكرت في حديث عقبة بن عامر، وهي: **«من طلوع الشمس إلى أن ترتفع قيد رمح، وعند قيامها حتى تزول، وحين تضيف للغروب حتى تغرب»**، فيجوز فيها فعل ركعتي الطواف، فإذا طاف الإنسان بعد طلوع الشمس وقبل ارتفاعـها قيد رمح فإنه يصلي ركعتي الطواف، وإذا طاف حين تتضيف الشمس للغروب، فإنه يصلي ركعتي الطواف.

---

(١) صحيح: وقد تقدم.

والدليل: قول النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى فيه أية ساعة شاء من ليلٍ أو نهارٍ**»[1].

فقال: «**أية ساعة شاء من ليل أو نهار**»، وهذا صريح بأنه لا يجوز لهم أن يمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت في أية ساعة كانت لا بعد العصر ولا بعد الصبح، ولا في أي وقت، ولكن قد ينازع في الاستدلال بهذا الحديث، فيقال: إن هذا الحديث موجه إلى من تولى البيت فإنه لا يجوز له أن يمنع أحدًا من الطواف ومن الصلاة فيه، ويبقى الحكم الشرعي مانعًا من الصلاة في أوقات النهي.

وأيضًا: لو أخذنا بعموم الحديث لكان دالاً على أنه لا نهي عن الصلاة في المسجد الحرام، سواء كانت ركعتي الطواف أم لم تكن، لأنه قال: «**طاف بهذا البيت وصلى فيه**».

فظاهره: أنه لا نهي عن الصلاة في المسجد الحرام، ولو في أوقات النهي. وعلى هذا؛ فينازع في الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول ـ أن ظاهره أنه لا بأس بالصلاة ولا بأس بالطواف في كل وقت، وأنتم تخصون الصلاة بركعتي الطواف.

الوجه الثاني ـ أن الحديث موجه إلى ولاة الأمر في المسجد الحرام؛ أنه لا يحل لهم أن يمنعوا أحدًا من الصلاة فيه. والقول الصحيح في هذه المسألة: أن صلاة ما له سبب يجوز فعلها في أوقات النهي كلها.

فائدة: الأمور التي تفارق فيها النوافلُ الفرائضَ:

١ ـ أن الفرائض فرضت على النبي ﷺ وهو في السماء ليلة المعراج، بخلاف النوافل، فإنها كسائر شرائع الإسلام.

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٨٦٨)، وأبوداود (١٨٩٤)، وصححه العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ في «صحيح الجامع» (٧٩٠٠).

٢ ـ تحريم الخروج من الفرائض بلا عذر، بخلاف النوافل.

٣ ـ الفريضة يأثم تاركها، بخلاف النافلة.

٤ ـ الفريضة محصورة العدد، بخلاف النوافل فلا حصر لها.

٥ ـ صلاة الفريضة تكون في المسجد، بخلاف النافلة فهي في البيت أفضل إلا ما استثنى.

٦ ـ جواز صلاة النافلة على الراحلة بلا ضرورة، بخلاف الفريضة.

٧ ـ الفريضة مؤقتة بوقت معين، بخلاف النافلة، فمنها المؤقت وغير المؤقت.

٨ ـ جواز الانتقال من الفريضة إلى النافلة غير المعينة، والعكس لا يصح.

٩ ـ النافلة لا يكفر بتركها بالإجماع، والفريضة يكفر على القول الصحيح.

١٠ ـ النوافل تكمِّل الفرائض، والعكس لا يصح.

١١ ـ القيام ركن في الفريضة، بخلاف النافلة.

١٢ ـ لا يصح نفل الآبق، ويصح فرضه.

١٣ ـ جواز الاجتزاء «الاكتفاء» بتسليمة في النفل على أحد القولين، دون الفرض.

١٤ ـ لا يشرع الأذان ولا الإقامة في النفل مطلقًا، بخلاف الفرض.

١٥ ـ الفريضة تقصر في السفر، أما النافلة التي في السفر فلا تقصر.

١٦ ـ النافلة تسقط عند العجز عنها، ويكتب أجرها لمن اعتادها، والفريضة لا تسقط بحال، ويكتب أجر إكمالها لمن عجز عنه؛ إذا كان من عادته فعله.

١٧ ـ جميع الفرائض يشرع لها ذكر بعدها، أما النوافل فقد ورد في بعضها، وفي بعضها لم يَرِد.

١٨ ـ النافلة في السفر لا يشترط لها استقبال القبلة، بخلاف الفريضة.

١٩ ـ النافلة تجوز في جوف الكعبة، وأما الفريضة فلا، والصحيح جوازها فلا فرق.

٢٠ ـ وجوب صلاة الجماعة في الفرائض، دون النوافل.

٢١ ـ الفرائض يجوز فيها الجمع، بخلاف النوافل.

٢٢ ـ الفرائض أعظم أجرًا من النوافل.

٢٣ ـ جواز الشرب اليسير في النفل، دون الفرض.

٢٤ ـ أن النوافل منها ما يصلى ركعة واحدة، بخلاف الفرض.

٢٥ ـ يشرع في صلاة النافلة السؤال والتعوذ عند تلاوة آية رحمة، أو آية عذاب، وأما الفريضة فإنه جائز غير مشروع.

٢٦ ـ جواز ائتمام البالغ بالصبي في النافلة، دون الفريضة، والصواب جوازه فلا فرق.

٢٧ ـ جواز ائتمام المتنفل بالمفترض، دون العكس، والصحيح جوازه فلا فرق.

٢٨ ـ النوافل منها ما يقضى على صفته، ومنها ما يقضى على غير صفته كالوتر، أما الفرائض فتقضى على صفتها، لكن يستثنى من ذلك الجمعة، فإنها إذا فاتت تقضى ظهرًا.

٢٩ ـ صلاة الفريضة الليلية يجهر فيها بالقراءة، أما النفل الذي في الليل فهو مخير بين الجهر وعدمه.

٣٠ ـ وجوب ستر العاتق في الفريضة على أحد القولين، دون النافلة.

٣١ ـ من النوافل ما تسقط بالسفر، وأما الفرائض فلا يسقط منها شيء.

سجود السهو

عبارة عن سجدتين يسجدهما المصلي لجبر الخلل الحاصل في صلاته من أجل السهو، وأسبابه ثلاثة: الزيادة، والنقص، والشك.

ـ **الزيادة:** إذا زاد المصلي في صلاته قيامًا، أو قعودًا، أو ركوعًا، أو سجودًا متعمدًا بطلت صلاته، وإن كان ناسيًا ولم يذكر الزيادة حتى فرغ منها فليس عليه إلا سجود السهو، وصلاته صحيحة، وإن ذكر الزيادة في أثنائها وجب عليه الرجوع عنها ووجب عليه سجود السهو، وصلاته صحيحة.

مثال ذلك: شخص صلى الظهر «مثلاً» خمس ركعات ولم يذكر الشهادة إلا وهو في التشهد، فيكمل التشهد، ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم. فإن لم يذكر الزيادة

إلا بعد السلام سجد للسهو وسلم، وإن ذكر الزيادة وهو في أثناء الركعة الخامسة جلس في الحال فيتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم.

ودليل ذلك: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى الظهر خمسًا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: **«وما ذاك؟»**، قالوا: صليت خمسًا، فسجد سجدتين بعدما سلم. وفي رواية: **«فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم»**[1]. (ورواه الجماعة).

السلام قبل تمام الصلاة: السلام قبل تمام الصلاة من الزيادة في الصلاة، فإذا صلى المصلي قبل تمام صلاته متعمدًا بطلت صلاته. وإن كان ناسيًا ولم يذكر إلا بعد زمن طويل أعاد الصلاة من جديد. وإن ذكر بعد زمن قليل كدقيقتين وثلاث فإنه يكمل صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم، دليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «صلى بهم الظهر أو العصر فسلم من ركعتين، فخرج السرعان من أبواب المسجد يقولون: قصرت الصلاة، وقام النبي ﷺ إلى خشبة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، فقام رجل فقال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال النبي ﷺ: **«لم أنسَ ولم تقصر»**، فقال الرجل: بلى قد نسيت، فقال النبي ﷺ للصحابة: **«أحق ما يقول؟»**، قالوا: نعم، فتقدم النبي ﷺ فصلى ما بقي من صلاته ثم سلم، ثم سجد سجدتين ثم سلم»[2]. (متفق عليه).

وإذا سلم الإمام قبل تمام الصلاة وفي المأمومين من فاتهم بعض الصلاة فقاموا لقضاء ما فاتهم، ثم ذكر الإمام أن عليه نقصًا في صلاته فقام ليتمها، فإن المأمومين الذين قاموا لقضاء ما فاتهم يخيَّرون بين أن يستمروا في قضاء ما فاتهم ويسجدوا للسهو، وبين أن يرجعوا مع الإمام فيتابعوه، فإذا سلم قضوا ما فاتهم، وسجدوا للسهو بعد السلام، وهذا أولى وأحوط.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٠٤)، ومسلم (٥٧٢).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).

ثانيًا - النقص:

(أ) **نقص الأركان:** إذا نقص المصلي ركنًا من صلاته؛ فإن كان تكبيرة الإحرام فلا صلاة له سواء تركها عمدًا أم سهوًا؛ لأن صلاته لم تنعقد.

وإن كان غير تكبيرة الإحرام، فإن تركه متعمدًا بطلت صلاته. وإن تركه سهوًا فإن وصل إلى موضعه من الركعة الثانية لغت الركعة التي تركها منها، وقامت التي تليها مقامها، وإن لم يصل إلى موضعه من الركعة الثانية وجب عليه أن يعود إلى الركن المتروك فيأتي به وبما بعده، وفي كلتا الحالتين يجب عليه أن يسجد للسهو بعد السلام.

مثال ذلك: شخص نسى السجدة الثانية من الركعة الأولى فذكر ذلك وهو جالس بين السجدتين في الركعة الثانية فتلغو الركعة الأولى وتقوم الثانية مقامها، فيعتبرها الركعة الأولى ويكمل عليها صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

ومثال آخر: شخص نسى السجدة الثانية والجلوس قبلها من الركعة الأولى فذكر ذلك بعد أن قام، من الركوع في الركعة الثانية فإنه يعود ويجلس ويسجد، ثم يكمل صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

(ب) **نقص الواجبات:** إذا ترك المصلي واجبًا من واجبات الصلاة متعمدًا بطلت صلاته. وإن كان ناسيًا وذكره قبل أن يفارق محله من الصلاة أتى به ولا شيء عليه. وإن ذكره بعد مفارقة محله قبل أن يصل إلى الركن الذي يليه رجع فأتى به ثم يكمل صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم. وإن ذكره بعد وصوله الركن الذي يليه سقط فلا يرجع إليه، فيستمر في صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم.

مثال ذلك: شخص رفع من السجود الثاني في الركعة الثانية ليقوم إلى الثالثة ناسيًا التشهد الأول فذكر قبل أن ينهض فإنه يستقر جالسًا فيتشهد، ثم يكمل صلاته ولا شيء عليه. وإن ذكر بعد أن نهض قبل أن يستتم قائمًا رجع فجلس وتشهد، ثم

يكمل صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم. إن ذكر بعد أن استتم قائمًا سقط عنه التشهد فلا يرجع إليه، فيكمل صلاته ويسجد للسهو، قبل أن يسلم.

دليل ذلك: ما رواه البخاري وغيره عن عبد الله بن بحينة ﵁ أن النبي ﷺ: «صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس - يعني للتشهد الأول - فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم».

ثالثًا - **الشك:**

الشك: هو التردد بين أمرين أيهما الذي وقع.

والشك لا يلتفت إليه في العبادات في ثلاث حالات:

الأولى - إذا كان مجرد وهم لا حقيقة له، كالوساوس.

الثانية - إذا كثر مع الشخص بحيث لا يفعل عبادة إلا حصل له فيها شك.

الثالثة - إذا كان بعد الفراغ من العبادة، فلا يلتفت إليه ما لم يتيقن الأمر فيعمل بمقتضى يقينه.

مثال ذلك: شخص صلى الظهر، فلما فرغ من صلاته شك هل صلى ثلاثًا أو أربعًا، فلا يلتفت إلى هذا الشك إلى أن يتيقن أنه لم يصلِّ إلا ثلاثًا فإنه يكمل صلاته إن قرب الزمن ثم يسلم، ثم يسجد للسهو، ويسلم، فإن لم يذكر إلا بعد زمن طويل أعاد الصلاة من جديد. وأما الشك في غير هذه المواضع الثلاثة فإنه معتبر. ولا يخلو الشك في الصلاة من حالتين:

الحال الأولى - أن يترجح عنده أحد الأمرين فيعمل بما ترجح عنده، فيتم عليه صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

مثال ذلك: شخص يصلي الظهر فشك في الركعة هل هي الثانية أو الثالثة لكن ترجح عنده أنها الثالثة، أنه يجعلها الثالثة فيأتي بعدها بركعة ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

دليل ذلك: ما ثبت في «الصحيحين»، وغيرهما من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرَ الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين**»[1]. هذا لفظ البخاري.

الحال الثانية ـ أن لا يترجح عنده أحد الأمرين فيعمل باليقين وهو الأقل، فيتم عليه صلاته، ويسجد للسهو قبل أن يسلم ثم يسلم.

مثال ذلك: شخص يصلي العصر فشك في الركعة هل هي الثانية أو الثالثة، ولم يترجح عنده هل هي الثانية أو الثالثة، فإنه يجعلها الثانية فيتشهد التشهد الأول، ويأتي بعده بركعتين، ويسجد للسهو ويسلم.

دليل ذلك: ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صلى ثلاثًا أم أربعًا؟ فليطرح الشك وليبنِ على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان**»[2].

ومن أمثلة الشك: إذا جاء الشخص والإمام راكع فإنه يكبر تكبيرة الإحرام وهو قائم معتدل، ثم يركع وحينئذٍ لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى ـ أن يتيقن أنه أدرك الإمام في ركوعه قبل أن يرفع منه فيكون مدركًا للركعة وتسقط عنه قراءة «الفاتحة».

الثانية ـ أن يتيقن أن الإمام رفع من الركوع قبل أن يدركه فيه فيفوته الركعة.

الثالثة ـ أن يشك هل أدرك الإمام في ركوعه فيكون مدركًا للركعة، أو أن الإمام رفع من الركوع قبل أن يدركه ففاتته الركعة، فإن ترجح عنده أحد الأمرين عمل بما ترجح فأتم عليه صلاته وسلم، ثم سجد للسهو وسلم إلا إذا لم يفته شيء من الصلاة، فإنه لا سجود عليه حينئذ.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).
(٢) صحيح: رواه مسلم (٥٧١)، وأبوداود (١٠٢٦).

وإن لم يترجح عنده أحد الأمرين عمل باليقين ـ وهو أن الركعة فاتته ـ، فيتم عليه صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم ثم يسلم.

فائدة: إذا شك في صلاته فعمل باليقين أو بما ترجح عنده حسب التفصيل المذكور، ثم تبين له أن ما فعله مطابق للواقع وأنه لا زيادة في صلاته ولا نقص، سقط عنه سجود السهو على المشهور من المذهب لزوال الموجب للسجود وهو الشك.

وقيل: لا يسقط عنه ليراغم به الشيطان؛ لقول النبي ﷺ: **«وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان»**[1]. ولأنه أدى جزءًا من صلاته شاكًا فيه حين أدائه وهذا هو الراجح.

مثال ذلك: شخص يصلي فشك في الركعة أهي الثانية أم الثالثة؟ ولم يترجح عنده أحد الأمرين فجعلها الثانية وأتم عليها صلاته، ثم تبين له أنها هي الثانية في الواقع فلا سجود عليه، على المشهور من المذهب، وعليه السجود قبل السلام على القول الثاني الذي رجحناه.

سجود السهو عن المأموم:

إذا سها الإمام وجب على المأموم متابعته في سجود السهو؛ لقول النبي ﷺ: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»**، إلى أن قال: **«وإذا سجد فاسجدوا»**[2]. متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وسواء سجد الإمام للسهو قبل السلام أو بعده فيجب على المأموم متابعته إلا أن يكون مسبوقًا أي: قد فاته بعض الصلاة، فإنه لا يتابعه في السجود بعدُ لتعذر ذلك؛ إذ المسبوق لا يمكن أن يسلم مع إمامه، وعلى هذا فيقضي ما فاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

---

(١) انظر السابق.
(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١).

مثال ذلك: رجل دخل مع الإمام في الركعة الأخيرة، وكان على الإمام سجود سهو بعد السلام، فإذا سلم الإمام فليقم هذا المسبوق لقضاء ما فاته ولا يسجد مع الإمام، فإذا أتم ما فاته وسلم سجد بعد السلام. وإذا سها المأموم دون الإمام ولم يفته شيء من الصلاة فلا سجود عليه، لأن سجوده يؤدي إلى الاختلاف على الإمام واختلال متابعته؛ ولأن الصحابة ﷺ تركوا التشهد الأول حين نسيه النبي ﷺ فقاموا معه ولم يجلسوا للتشهد مراعاة للمتابعة وعدم الاختلاف عليه.

فإن فاته شيء من الصلاة فسها مع إمامه أو فيما قضاه بعده لم يسقط عنه السجود، فيسجد للسهو إذا قضى ما فاته قبل السلام أو بعده حسب التفصيل السابق.

مثال ذلك: مأموم نسي أن يقول: «سبحان ربي العظيم» في الركوع، ولم يفته شيء في الصلاة، فلا سجود عليه، فإن فاتته ركعة أو أكثر قضاها ثم سجد للسهو قبل السلام.

مثال آخر: مأموم يصلي الظهر مع إمامه، فلما قام الإمام إلى الرابعة جلس المأموم ظنًا منه أن هذه الركعة الأخيرة، فلما علم أن الإمام قائم قام، فإن كان لم يفته شيء من الصلاة فلا سجود عليه، وإن كان قد فاته ركعة قضاها وسلم، ثم سجد للسهو وسلم، وهذا السجود من أجل الجلوس الذي زاده أثناء قيام الإمام إلى الرابعة.

والخلاصة: يتبين لنا مما سبق أن سجود السهو تارة يكون قبل السلام، وتارة يكون بعده. فيكون قبل السلام في موضعين:

الأول - إذا كان عن نقص، لحديث عبد الله بن بحينة ﷺ: «أن النبي ﷺ سجد للسهو قبل السلام حين ترك التشهد الأول»، وسبق ذكر الحديث بلفظه.

الثاني - إذا كان عن شك لم يترجح فيه أحد الأمرين، لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ، فيمن شك في صلاته فلم يدرِ كم صلى: ثلاثًا أم أربعًا؟ حيث أمره النبي ﷺ أن يسجد سجدتين قبل أن يسلم، وسبق ذكر الحديث بلفظه.

---

(١) انظر السابق.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١).

ويكون سجود السهو بعد السلام في موضعين:

الأول- أن يكون من زيادة؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حين صلى النبي ﷺ الظهر خمسًا، فذكَّروه بعد التسليم فسجد سجدتين، ثم سلم، ولم يبين أن سجوده بعد السلام من أجل أنه لم يعلم بالزيادة إلا بعده، فدل على عموم الحكم، وأن السجود عن الزيادة يكون بعد السلام سواء علم بالزيادة قبل السلام أم بعده.

ومثال ذلك: إذا سلم قبل إتمام صلاته ناسيًا ثم ذكر فأتمها، فإنه زاد سلامًا في أثناء صلاته فيسجد بعد السلام؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه حين سلم النبي ﷺ في صلاة الظهر أو العصر من ركعتين فذكَّروه فأتم صلاته وسلم ثم سجد للسهو وسلم، وسبق ذكر الحديث بلفظه.

الثاني- إذا كان عن شك ترجح فيه أحد الأمرين؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر من شك في صلاته أن يتحرى الصواب فيتم عليه، ثم يسلم ويسجد. وسبق ذكر الحديث بلفظه.

وإذا اجتمع عليه سهوان موضع أحدهما قبل السلام، وموضع الثاني بعده؛ فقد قال العلماء: يغلب ما قبل السلام فيسجد قبله.

مثال ذلك: شخص يصلي الظهر فقام إلى الثالثة ولم يجلس للتشهد الأول وجلس في الثالثة يظنها الثانية ثم ذكر أنها الثالثة، فإنه يقوم ويأتي بركعة ويسجد للسهو ثم يسلم. فهذا الشخص ترك التشهد الأول وسجوده قبل السلام، وزاد جلوسًا في الركعة الثالثة وسجوده بعد السلام فغلب ما قبل السلام، والله أعلم.

والله أسأل أن يوفقنا وإخواننا المسلمين لفهم كتابه، وسنة رسوله ﷺ، والعمل بهما ظاهرًا وباطنًا في العقيدة، والعبادة، والمعاملة، وأن يحسن العاقبة لنا جميعًا، إنه جواد كريم. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كيفية صلاة المريض

١ - يجب على المريض أن يصلي الفريضة قائمًا، ولو منحنيًا أو معتمدًا على جدار أو عصا يحتاج إلى الاعتماد عليها.

٢ - فإن كان لا يستطيع القيام صلى جالسًا، والأفضل أن يكون متربعًا في موضع القيام والركوع.

٣ - فإن كان لا يستطيع الصلاة جالسًا صلى على جنبه متوجهًا إلى القبلة والجنب الأيمن أفضل، فإن لم يتمكن من التوجه إلى القبلة حيث كان اتجاهه وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه.

٤ - فإن كان لا يستطيع الصلاة على جنبه صلى مستلقيًا رجلاه إلى القبلة، والأفضل أن يرفع رأسه قليلاً ليتجه إلى القبلة، فإن لم يستطع أن تكون رجلاه إلى القبلة؛ صلى حيث كانت، ولا إعادة عليه.

٥ - يجب على المريض أن يركع ويسجد في صلاته، فإن لم يستطع أومأ بهما برأسه، ويجعل السجود أخفض من الركوع، فإن استطاع الركوع دون السجود ركع حال الركوع وأومأ بالسجود، وإن استطاع السجود دون الركوع سجد حال السجود وأومأ بالركوع.

٦ - فإن كان لا يستطيع الإيماء برأسه في الركوع والسجود؛ أشار بعينيه فيغمض قليلاً للركوع، ويغمض تغميضًا أكثر للسجود، وأما الإشارة بالإصبع كما يفعله بعض المرضى فليس بصحيح، ولا أعلم له أصلاً من الكتاب والسنة ولا من أقوال أهل العلم.

٧ - فإن كان لا يستطيع الإيماء بالرأس ولا الإشارة بالعين صلى بقلبه فيكبر ويقرأ وينوي الركوع والسجود والقيام والقعود بقلبه، ولكل امرئ ما نوى.

٨ - يجب على المريض أن يصلي كل صلاة في وقتها، ويفعل كل ما يقدر عليه مما يجب فيها، فإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر،

وبين المغرب والعشاء، إما جمع تقديم بحيث يقدم العصر إلى الظهر، والعشاء إلى المغرب، وإما جمع تأخير بحيث يؤخر الظهر إلى العصر، والمغرب إلى العشاء حسبما يكون أيسر له. أما الفجر فلا تجمع لما قبلها ولا لما بعدها.

٩ ـ أن يكون المريض مسافرًا يعالج في غير بلده فإنه يقصر الصلاة الرباعية فيصلي الظهر والعصر والعشاء على ركعتين حتى يرجع إلى بلده سواء طالت مدة سفره أم قصرت، والله الموفق.

حكم صلاة القاعد

تصح صلاة القاعد، لكنها على النصف من صلاة القائم، والمراد هنا في النفل.

أما الفريضة؛ فصلاة القاعد القادر على القيام ليس فيها أجر؛ لأنها صلاة باطلة، لأن من أركان الصلاة في الفريضة القيام مع القدرة.

فإن كان قاعدًا لعذر، وكان من عادته أن يصلي قائمًا، فإن له الأجر كاملاً؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا مرض العبد أو سافر؛ كُتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا**»[1].

وهذه من نعم الله التي تستوجب على العاقل أن يكثر من النوافل مادام في حال الصحة؛ لأن جميع النوافل التي يعملها في صحته إذا مرض وعجز عنها كتبت له كاملة كأنه يفعلها.

أما إذا كان لغير عذر فهو على النصف من أجر صلاة القائم، فإذا كان أجر صلاة القائم عشر حسنات، كان لهذا القاعد خمس حسنات.

**

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

كتاب الزكاة

الزكاة وفوائدها:

الزكاة فريضة من فرائض الإسلام، وهي أحد أركانه وأهمها بعد الشهادتين والصلاة، وقد دل على وجوبها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وإجماع المسلمين، فمن أنكر وجوبها فهو كافر مرتد عن الإسلام يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، ومن بخل بها أو انتقص منها شيئًا فهو من الظالمين المستحقين لعقوبة الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (آل عمران: ١٨٠).

وفي «صحيح البخاري»، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أتاه الله مالاً فلم يؤدِ زكاته مُثِّل له يوم القيامة شجاعًا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه** - يعني شدقيه - **يقول: أنا مالك أنا كنزك». الشجاع**: ذكر الحيات، **والأقرع**: الذي تمعط فروة رأسه لكثرة سمه.

وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ (التوبة: ٣٤-٣٥).

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا إذا كانت يوم القيامة صُفِّحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جبينه وجنبه وظهره، كلما بردت أعيدت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله: إما إلى الجنة، وإما إلى النار»**[١].

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٩٨٧).

وللزكاة فوائد دينية وخلقية واجتماعية كثيرة نذكر منها ما يأتي:

فمن فوائدها الدينية:

١ ـ أنها قيام بركن من أركان الإسلام الذي عليه مدار سعادة العبد في دنياه وأخراه.

٢ ـ أنها تقرِّب العبد إلى ربه، وتزيد في إيمانه، شأنها في ذلك شأن جميع الطاعات.

٣ ـ ما يترتب على أدائها من الأجر العظيم. قال الله تعالى: ﴿يمحق الله الربا ويربي الصدقات﴾ (البقرة: ٢٧٦)، وقال تعالى: ﴿وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون﴾ (الروم: ٣٩).

وقال النبي ﷺ: **«من تصدق بعدل تمرة ـ** أي ما يعادل تمرة ـ **من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، فإن الله يأخذها بيمينه ثم يربيها لصاحبه كما يربى أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل»**[1] (رواه البخاري ومسلم).

٤ ـ أن الله يمحو بها الخطايا، كما قال النبي ﷺ: **«والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار»**[2].

والمراد بالصدقة هنا: الزكاة وصدقة التطوع جميعًا.

ومن فوائدها الخلقية:

١ ـ أنها تلحق المزكي بَرَكْب الكرماء ذوي السماحة والسخاء.

٢ ـ أن الزكاة تستوجب اتصاف المزكي بالرحمة والعطف على إخوانه المعدمين، والراحمون يرحمهم الله.

٣ ـ أن من المشاهد أن بذل النفس المالي والبدني للمسلمين يشرح الصدر ويبسط النفس، ويوجب أن يكون الإنسان محبوبًا بحسب ما يبذل من النفع لإخوانه.

٤ ـ أن في الزكاة تطهيرًا لأخلاق باذلها من البخل والشح، كما قال تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ (التوبة: ١٠٣).

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٤١٠)، ومسلم (١٠١٤).

(٢) صحيح: رواه الترمذي (٦١٤)، وابن ماجه (٤٢١٠)، وصححه العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ في «صحيح الجامع» (٥١٣٦).

ومن فوائدها الاجتماعية:

١ ـ أن فيها دفعًا لحاجة الفقراء الذين هم السواد الأعظم في غالب البلاد.

٢ ـ أن في الزكاة تقوية للمسلمين ورفعًا من شأنهم، ولذلك كان أحد جهات الزكاة الجهاد في سبيل الله، كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

٣ ـ أن فيها إزالة للأحقاد والضغائن التي تكون في صدور الفقراء والمعوزين، فإن الفقراء إذا رأوا تمتع الأغنياء بالأموال وعدم انتفاعهم بشيء منها، لا بقليل ولا بكثير، فربما يحملون عداوة وحقدًا على الأغنياء، حيث لم يراعوا لهم حقوقًا، ولم يدفعوا لهم حاجة، فإذا صرف الأغنياء لهم شيئًا من أموالهم، على رأس كل حول زالت هذه الأمور وحصلت المودة والوئام.

٤ ـ أن فيها تنمية للأموال وتكثيرًا لبركتها، كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما نقصت صدقة من مال**»[١]. أي: إن نقصت الصدقة من مال عدديًا فإنها لن تنقصه بركة وزيادة في المستقبل، بل يُخْلِف الله بدلها ويبارك له في ماله.

٥ ـ أن له فيها توسعة وبَسْطًا للأموال فإن الأموال، إذا صرف منها شيء اتسعت دائرتها، وانتفع بها كثير من الناس، بخلاف إذا كانت دُولةً بين الأغنياء لا يحصل الفقراء على شيء منها.

فهذه الفوائد كلها في الزكاة تدل على أن الزكاة أمر ضروري لإصلاح الفرد والمجتمع، وسبحان الله العليم الحكيم.

والزكاة تجب في أموال مخصوصة منها: الذهب والفضة بشرط بلوغ النصاب، وهو في الذهب أحد عشر جنيهًا سعوديًا وثلاثة أسباع الجنية (حوالي: ٨٥جرام)، وفي الفضة ستة وخمسون ريالاً سعوديًا من الفضة (٢٠٠ درهم، حوالي ٦٢٤ جرام)، أو ما يعادلها من الأوراق النقدية، والواجب فيها ربع العشر، ولا فرق بين أن يكون الذهب والفضة نقودًا أم تبرًا أم حليًا، وعلى هذا فتجب الزكاة في حلي المرأة

(١) رواه أحمد (١٦٧٧)، وصححه العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ في «الترغيب والترهيب» (٨١٤)، وقال: «صحيح لغيره».

من الذهب والفضة إذا بلغ نصابًا، ولو كانت تلبسه أو تعيره، لعموم الأدلة الموجبة لزكاة الذهب والفضة بدون تفصيل، ولأنه وردت أحاديث خاصة تدل على وجوب الزكاة في الحلي وإن كان يلبس، مثل ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن امرأة أتت النبي ﷺ وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب فقال: **«أتعطين زكاة هذا؟»**، قالت: لا، قال: **«أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار؟»**، فألقتهما وقالت: هما لله ورسوله[١].

قال في «بلوغ المرام»: رواه الثلاثة، وإسناده قوي، ولأنه أحوط، وما كان أحوط فهو أولى.

ومن الأموال التي تجب فيها الزكاة: عروض التجارة وهي كل ما أعد للتجارة من عقارات وسيارات ومواشي وأقمشة وغيرها من أصناف المال، والواجب فيها ربع العشر، فيقومها على رأس الحول بما تساوي ويخرج ربع عشره، سواء أكان أقل مما اشتراها به أم أكثر أم مساويًا. فأما ما أعده لحاجته أو تأجيره من العقارات والسيارات والمعدات ونحوها فلا زكاة فيه؛ لقول النبي ﷺ: **«ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»**[٢].

أهل الزكاة

هم الجهات التي تصرف إليها الزكاة، وقد تولى الله تعالى بيانها بنفسه فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٦٠)، فهؤلاء ثمانية أصناف:

الأول ـ الفقراء وهم الذين لا يجدون من كفايتهم إلا شيئًا قليلاً دون النصف، فإذا كان الإنسان لا يجد ما ينفق على نفسه وعائلته نصف سنة فهو فقير فيعطى ما يكفيه وعائلته سنةً.

---

(١) حسن: رواه أبوداود (١٥٦٣)، والنسائي (٢٤٧٩)، وحسنه العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ في «صحيح سنن أبي داود».

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢).

الثاني - المساكين وهم الذين يجدون من كفايتهم النصف فأكثر ولا يجدون ما يكفيهم سنة كاملة فيكمل لهم نفقة السنة. وإذا كان الرجل ليس عنده نقود، ولكن عنده مورد آخر من حرفة أو راتب أو استغلال يقوم بكفايته فإنه لا يعطى من الزكاة لقول النبي ﷺ: **«لا حظَّ فيها لغني ولا لقويّ مكتسب»**[1].

الثالث - العاملون عليها، وهم الذين يوكلهم الحاكم العام للدولة بجبايتها من أهلها، وتصريفها إلى مستحقيها، وحفظها، ونحو ذلك من الولاية عليها، فيعطون من الزكاة بقدر عملهم عليها وإن كانوا أغنياء.

الرابع - المؤلفة قلوبهم، وهم رؤساء العشائر الذين ليس في إيمانهم قوة، فيعطون من الزكاة ليقوى إيمانهم، فيكونوا دعاة للإسلام وقدوة صالحة، وإن كان الإنسان ضعيف الإسلام ولكنه ليس من الرؤساء المطاعين بل هو من عامة الناس، فهل يعطى من الزكاة ليقوي إيمانه؟

يرى بعض العلماء أن يعطي؛ لأن مصلحة الدين أعظم من مصلحة البدن، وها هو إذا كان فقيرًا يعطي لغذاء بدنه، فغذاء قلبه بالإيمان أشد وأعظم نفعًا، ويرى بعض العلماء أنه لا يعطى؛ لأن المصلحة من قوة إيمانه مصلحة فردية وخاصة به.

الخامس - الرقاب، فيدخل فيها شراء الرقيق من الزكاة وإعتاقه، ومعاونة المكاتبين وفك الأسرى من المسلمين.

السادس - الغارمون، وهم المدينون إذا لم يكن لهم ما يمكن أن يوفوا منه ديونهم، فهؤلاء يعطون ما يوفون به ديونهم قليلة كانت أم كثيرة. وإن كانوا أغنياء من جهة القوت، فإذا قدر أن هناك رجلاً له مورد يكفي لقوته وقوت عائلته، إلا أن عليه دينًا لا يستطيع وفائه، فإنه يعطى من الزكاة ما يوفِّي به دينه، ولا يجوز أن يُسْقِط الدين من مدينه الفقير وينويه من الزكاة.

(١) صحيح: رواه أبوداود (١٦٣٣)، والنسائي (٢٥٩٨)، وصححه العلامة الألباني - رحمه الله - في «صحيح الجامع» (١٤١٩).

واختلف العلماء فيما إذا كان المدين والدًا أو ولدًا، فهل يعطى من الزكاة لوفاء دينه؟ والصحيح الجواز.

ويجوز لصاحب الزكاة أن يذهب إلى صاحب الحق ويعطيه حقه، وإن لم يعلم المدين بذلك، إذا كان صاحب الزكاة يعرف أن المدين لا يستطيع الوفاء.

السابع - في سبيل الله، وهو الجهاد في سبيل الله فيعطى المجاهدون من الزكاة ما يكفيهم لجهادهم، ويشتري من الزكاة آلات للجهاد في سبيل الله.

ومن سبيل الله: العلم الشرعي، فيعطى طالب العلم الشرعي ما يتمكن به من طلب العلم، من الكتب وغيرها، إلا أن يكون له مال يمكنه من تحصيل ذلك به.

الثامن - ابن السبيل، وهو المسافر الذي انقطع به السفر فيعطى من الزكاة من يوصله لبلده.

فهؤلاء هم أهل الزكاة الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه، وأخبر بأن ذلك فريضة منه، صادرة عن علم وحكمة، والله عليم حكيم، ولا يجوز صرفها في غيرها، كبناء المساجد، وإصلاح الطرق، لأن الله ذكر مستحقيها على سبيل الحصر، والحصر يفيد نفي الحكم عن غير المحصور فيه.

وإذا تأملنا هذه الجهات عرفنا أن منهم من يحتاج إلى الزكاة بنفسه، ومنهم من يحتاج المسلمون إليه، وبهذا نعرف مدى الحكمة في إيجاب الزكاة، وأن الحكمة منه بناء مجتمع صالح متكامل متكافئ بقدر الإمكان، وأن الإسلام لم يهمل الأموال ولا المصالح التي يمكن أن تبنى على المال، ولم يترك للنفوس الجشعة الشحيحة الحرية في شحها وهواها، بل هو أعظم موجِّه للخير ومُصْلِح للأمم. والحمد لله رب العالمين.

زكاة الفطر

زكاة الفطر فرضها رسول الله ﷺ عند الفطر من رمضان، قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «فرض رسول الله ﷺ الفطر من رمضان على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين».

وهي صاع من طعام مما يقتاته الآدميون، قال أبو سعيد الخدري ﷺ: «كنا نخرج في يوم الفطر في عهد النبي ﷺ صاعًا من طعام، وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر»، (رواه البخاري).

فلا تجزئ الدراهم والفرش واللباس وأقوات البهائم والأمتعة وغيرها، لأن ذلك خلاف ما أمر به النبي ﷺ: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**[1]. أي: مردود عليه.

ومقدار الصاع كيلوان وأربعون غرامًا من البر الجيد، هذا هو مقدار الصاع النبوي الذي قدَّر به النبي ﷺ زكاة الفطر. ويجب إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد، والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة، وتجزئ قبله بيوم أو يومين فقط، ولا تجزئ بعد صلاة العيد؛ لحديث ابن عباس ﷺ: «أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»[2] (رواه أبوداود وابن ماجه)، ولكن لو لم يعلم بالعيد إلا بعد الصلاة أو كان وقت إخراجها في برٍّ أو بلد ليس فيه مستحق؛ أجزأ إخراجها بعد الصلاة عند تمكنه من إخراجها، والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* *

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) حسن: رواه أبوداود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، وحسنه العلامة الألباني - رحمه الله - في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٨٥).

كتاب الصيام[١]

تعريف الصيام:

لغة: مصدر صام يصوم، ومعناه: أمسك.

شرعًا: التعبد لله تعالى بالإمساك عن الأكل والشرب، وسائر المفطرات، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

يقول الشيخ[٢]: ويجب التفطن لإلحاق كلمة التعبد في التعريف، لأن كثيرًا من الفقهاء لا يذكرونها، بل يقولون: الإمساك عن المفطرات..، ولكن ينبغي أن نزيد هذه الكلمة حتى لا يكون مجرد إمساك، بل تكون عبادة.

حكم صيام رمضان:

واجب بالنص والإجماع، ومرتبته في الدين الإسلامي: أنه أحد أركانه.

مسألة: متى يجب صوم رمضان؟

يجب بأحد أمرين:

١ ـ رؤية هلاله، قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة: ١٨٥)، وقوله: «**إذا رأيتموه فصوموا**»[٣] (متفق عليه).

٢ ـ إتمام شعبان ثلاثين يومًا؛ لأن الشهر الهلالي لا يمكن أن يزيد عن ثلاثين يومًا، ولا يمكن أن ينقص عن تسعة وعشرين يومًا.

وعُلِم منه أنه لا يجب الصوم بمقتضى الحساب، لأن الشرع علق هذا الحكم بأمر محسوس، وهو الرؤية.

---

(١) «مختصر الشرح الممتع».

(٢) هو الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ.

(٣) صحيح: رواه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠).

مسألة: إن حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر «أي التراب الذي يأتي مع الرياح» ليلة الثلاثين من شعبان فما العمل؟

الراجح أنه يحرم صيام ذلك اليوم، ولكن إذا ثبت عند الإمام وجوب صوم ذلك اليوم وأمر الناس بصيامه فإنه لا ينابذ، ويحصل عدم منابذته بألا يظهر الإنسان فطره ذلك اليوم، وإنما يفطر سرًا.

وأدلة القول بالتحريم:

١ - قوله: «**لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه**» (متفق عليه). وإن لم يكن يصوم صومًا فصام هذا اليوم الذي يشك فيه فقد تقدم رمضان بيوم.

٢ - قوله: «**هلك المتنطعون**»[1]. فإن هذا من باب التنطع في العبادة والاحتياط بها في غير محله.

٣ - وقوله: «**الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**»[2].

فقوله: «**أكملوا العدة ثلاثين**» أمر، والأصل في الأمر الوجوب، فإذا وجب إكمال شعبان ثلاثين يومًا حرم الصوم.

مسألة: إذا رأى الهلال أهل بلد دون غيرهم، فهل يلزم الصوم كل الناس؟

«**تنبيه**: المراد هنا بالأهل: من يثبت الهلال برؤيته، فهو عام أريد به خاص، فليس المراد جميع أهل البلد من كبير وصغير، وذكر وأنثى، . . .».

وفي المسألة أقوال أربعة:

١ - يلزم الناس كلهم الصوم، وهذا هو المذهب.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٦٧٠).

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٨٠٨).

٢ ـ لا يجب إلا على من رآه أو كان في حكمهم بأنْ توافقت مطالع الهلال، فإن لم تتفق فلا يجب الصوم.

٣ ـ أنه يلزم حكم الرؤية كل من أمكن وصول الخبر إليه في الليلة نفسها. وهذا في الحقيقة يشابه المذهب في الوقت الحاضر؛ لأنه يمكن أن يصل الخبر إلى جميع أقطار الدنيا في أقل من دقيقة، ولكن يختلف عن المذهب فيما إذا كانت وسائل الاتصالات مفقودة.

٤ ـ أن الناس تبع للإمام؛ فإذا صام صاموا، وإذا أفطر أفطروا، ولو كانت الخلافة عامة لجميع المسلمين فرآه الناس في بلد الخليفة، ثم حكم الخليفة بالثبوت لزم من تحت ولايته في مشارق الأرض ومغاربها أن يصوموا أو يفطروا، وعمل الناس اليوم على هذا. وهذا من الناحية الاجتماعية قول قوي، حتى لو صححنا القول الثاني الذي نحكم فيه باختلاف المطالع فيجب على من رأى أن المسألة مبنية على المطالع أن لا يظهر خلافًا لما عليه الناس.

الشروط التي يجب أن تتوفر فيمن رأى الهلال حتى يقبل قوله:

الشرط الأول ـ أن يكون عدلاً: والعدل لغة: هو المستقيم، وضده المعوج. وفي الشرع: من قام بالواجبات ولم يفعل كبيرة، ولم يُصر على صغيرة. والمراد بالقيام بالواجبات: أداء الفرائض كالصلوات الخمس.

وذكر الشيخ أن من الكبائر النميمة والغيبة، والغيبة ذكرك أخاك بما يكره من عيب خَلْقِي أو خُلُقِي، أو ديني، سواء في غيبته أو حضوره، كأن تقول: إن هذا الرجل أعور، أو عيب ديني كأن تقول: هذا متهاون في الصلاة، أو لا يبر والديه، أو عيب خُلُقِي كأن تقول: هذا سريع الغضب، عصبي.

والفقهاء يزيدون على ذلك: ولم يخالف المروءة، فإن خالفها فليس بعدل، ومثلوا على ذلك: بمن يأكل في الأسواق، وبمن يتمسخر بالناس «أي يقلد أصواتهم»

وما أشبه ذلك. لكن ينبغي أن يقال: إن الشهادة في الأموال ليست كالشهادة في الأخبار الدينية، ففي الأموال يجب أن نشدد، أما الدينية فيبعد أن يكذب فيها.

الشرط الثاني - أن يكون قوي البصر.

مسألة: **هل تقبل شهادة الأنثى برؤية الهلال؟**

فيها قولان: ١ - لا تقبل؛ استدلالاً بما جاء في السنة؛ لقوله: «فإن شهد شاهدان» والمرأة شاهدة لا شاهد.

٢ - تقبل؛ لأنه خبر ديني يستوي فيه الذكور والإناث «وهذا هو المذهب».

مسألة: **يثبت دخول شهر رمضان بشهادة واحد:** والدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أخبرت النبي برؤيته، فصام، وأمر الناس بصيامه». (صححه الألباني ٣٣٠).

مسألة: **يثبت دخول شهر شوال، وغيره من الشهور بشهادة شاهدين.**

مسألة: **إن صام الناس بشهادة واحد في دخول رمضان، ولم يروا هلال شوال؛** فإنهم لا يفطرون، فيصومون واحداً وثلاثين يوماً؛ لأنه لا يثبت خروج الشهر إلا بشهادة رجلين، وهنا الصوم مبني على شهادة رجل، فهو مبني على سبب لا يثبت به خروج الشهر، وهو المشهور من المذهب. وهذا الذي قالوه نوافقهم عليه؛ لأن صيامهم في أول الشهر ليس مبنياً على بينة، وإنما هو احتياط.

مسألة: **من رأى هلال رمضان وحده أي منفرداً إما بمكان أو برؤية:** فإنه يصوم سراً، وهذا من باب الاحتياط.

مسألة: **ومن رأى هلال شوال وحده:** فإنه يصوم كذلك ولا يفطر تبعاً للجماعة، وهذا من باب الاحتياط كذلك، ولأنه لا تثبت رؤية هلال شوال إلا بشاهدين.

شروط وجوب الصيام

يجب الصوم بشروط خمسة:

الشرط الأول ـ الإسلام، فالكافر لا يلزمه الصوم، ولا يصح منه.

الشرط الثاني ـ التكليف؛ بأن يكون بالغًا، عاقلاً.

الشرط الثالث ـ القدرة احترازًا من العاجز، والعجز قسمان:

١ ـ طارئ، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٥).

٢ ـ الدائم، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ (البقرة: ١٨٤)، حيث فسرها ابن عباس ﷺ: بالشيخ والشيخة إذا كانا لا يطيقان الصوم، فيطعمان عن كل يوم مسكينًا[1].

ووجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى جعل الفدية عديلاً للصوم لمن قدر، فإذا لم يقدر بقي عديله وهو: الفدية، فصار العاجز عجزًا لا يُرجَى زواله: الواجب عليه الإطعام عن كل يوم مسكينًا.

الإطعام له طريقتان:

١ ـ أن يضع طعامًا يدعو إليه المساكين بحسب الأيام التي عليه، كما كان أنس ابن مالك ﷺ يفعله لما كبر، ويؤخره إلى آخر يوم.

٢ ـ أن يطعم كل يوم بيومه.

ولكن ماذا يطعم؟ يطعم بكل ما يسمى طعامًا؛ من تمر أو بر، أو أرز، أو غيره.

وكم يخرج؟ يرجع فيه إلى العرف، وما يحصل به الإطعام، وعلى هذا فإذا غدى المساكين أو عشاهم كفاه ذلك عن الفدية.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٤٢٣٥).

وإن أراد تمليك الطعام: فيطعمهم مُدّ بُرٍّ، أو نصـف صاع من غيره بصاع النبي، وهو يساوي أربعة أمداد، وقيل: نصف صاع من أي طعام كان؛ لأن النبي قال لكعب ابن عجرة في فدية الأذى: «**أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع**»[1]. ويقدم معه إدام من لحم ونحوه، وصاعنا الحالي «في القصيم» يساوي خمسة أمداد.

مسألة: **هل يقدم الإطعام على الصوم؟**

لا؛ لأن تقديم الفدية كتـقديم الصوم، فهل يجزئ أن يقدم الصـوم في شعبان؟ الجواب: لا.

الشرط الرابع من شروط الصوم ـ الإقامة، فلا يجب على المسـافر؛ قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وأجمع العلماء على جواز فطر المسافر.

مسألة: **أيهما أفضل للمسافر: الصوم أو الفطر؟**

الأفضل أن يفـعل الأيسر، إن كـان في الصوم ضرر: كـان الصوم حرامًـا؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ (النساء:٢٩)، وإن كان الفطر والصيام سواء: فالصيام أولى للأدلة التالية:

١ ـ أن هذا فعـل النبي ﷺ حيث قـال أبو الدرداء: «كنا مع النبي ﷺ في رمضان في يوم شـديد الحر حتى أن أحدنا ليضع يده على رأسـه من شدة الحر، ولا فينا صائم إلا رسول الله وعبد الله بن رواحة»[2].

٢ ـ أنه أسرع إلى إبراء الذمة.

٣ ـ أنه أسهل على المكلف غـالبًا؛ لأن الصوم مع الناس أسهل من أن يـستأنف الصوم بعدُ، كما هو مجرب ومعروف.

٤ ـ أنه يدرك الزمن الفاضل، وهو رمـضان؛ فإن رمضان أفـضل من غيره؛ لأنه محل الوجوب.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٧٢١)، ومسلم (١٢٠١).

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٨٤٣)، ومسلم (١١٢٢).

وإن كان يشق عليه الصيام: فالفطر أولى؛ والدليل ما أخرجه مسلم: «أن النبي ﷺ كان في سفر ولم يفطر إلا حين قيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وينتظرون ما ستفعل»، فإنه في غزوة الفتح صام حتى بلغ كُراع الغَمِيم - مع علمهم أن الصائم مخيَّر لكنهم يريدون التأسي بالنبي ﷺ - فدعا بقدح من الماء بعد العصر ورفعه إلى فيه حتى رآه الناس فشرب والناس ينظرون إليه ليقتدوا به، فجيء إليه فقيل: إن بعض الناس قد صام فقال: **«أولئك العصاة، أولئك العصاة»**[١].

لأنهم صاموا مع المشقة، لذا نقول مع المشقة فالفطر أولى، أما المشقة الشديدة فيحرم الصوم معها كما سبق.

وأجيب عن حديث: **«ليس من البر الصوم في السفر»**[٢]. الذي استدل به من قال بأن الأولى الفطر وبكراهة الصوم في السفر: إن هذا الحديث خاص بالرجل الذي قد ظُلل والناس حوله، فقال رسولنا: **«ما هذا؟»**، فقالوا: هذا صائم. فقال: **«ليس من البر..»**، فيقال: ليس من البر الصوم في السفر لمن شق عليه كهذا الرجل، ولا يعم كل إنسان صام.

الشرط الخامس من شروط الصوم - الخلو من الموانع، وهذا خاص بالنساء، والمانع هو الحيض أو النفاس، فلا يلزمهما الصوم، ولا يصح منهما إجماعًا؛ لقوله: **«أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم»**[٣].

مسائل في الصيام

مسألة: **إذا قامت البينة أثناء النهار بدخول شهر رمضان، فهل يجب الإمساك والقضاء؟**

مثال: أن يكون الذي رأى الهلال في مكان بعيد، وحضر إلى القاضي في النهار، وشهد بالرؤية. في المسألة قولان:

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١١١٤).

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٨٤٤)، ومسلم (١١١٥).

(٣) صحيح: رواه البخاري (١٨٥٠)، ومسلم (٢٩٨).

القول الأول ـ يجب الإمساك والقضاء، أما وجوب الإمساك فلا شك فيه، ولا يعلم الشيخ فيه خلافًا، ودليله: أن النبي ﷺ حين وجب صوم عاشوراء أمر المسلمين بالإمساك عن الصيام في أثناء النهار فأمسكوا (رواه البخاري)، ولأن هذا اليوم من رمضان فهو يوم له حرمته، ولا يمكن أن تنتهك بالفطر.

أما القضاء فإنه يلزم، لأن من شرط صيام الفرض: أن ينوي قبل الفجر؛ لأنه إذا لم ينوِ في أثناء اليوم صار الصائم صائمًا نصف يوم، وقد قال النبي ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»**[1]. فلا يجزئ، وعلى هذا فيلزمه القضاء لهذه العلة.

القول الثاني ـ يجب الإمساك دون القضاء، قال به شيخ الإسلام وتعليله: أن هؤلاء الذين يأكلون ويشربون قبل ثبوته بالبينة كانوا يأكلون ويشربون بإذن الله، فقد أحله الله لهم، فهم لم ينتهكوا له حرمة، بل هم جاهلون يدخلون في عموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة:٢٨٦)، وبناء على قوله: «لو لم تكن البينة إلا بعد غروب شمس ذلك اليوم لا يلزمهم قضاؤه، فإذا كان الشهر تسعة وعشرين يومًا فقد صاموا ثمانية وعشرين يومًا».

وأجاب شيخ الإسلام على قولنا: «ويشترط أن ينوي من الفجر»: بأن النية تتبع العلم، والله لا يكلف أحدًا أن ينوي ما لا يعلم، والعلم لم يحدث إلا أثناء النهار، أي: لو أخَّر النية بعد العلم لا يصح صومه، ولا يكلف أن ينوي قبل أن يعلم.

والقياس: أن من أكل ظانًا غروب الشمس فتبين له أنها لم تغرب، أو من أكل شاكًا في طلوع الفجر ثم تبين أنه قد خرج فإن صومه صحيح.

ولاشك أن تعليله قوي يرحمه الله، ولكن يقال: إن من أفطر قبل غروب الشمس ظانًا غروبها، أو من أكل بعد طلوع الفجر ظانًا أن الليل باقٍ كان عنده نية، وهي نية الصوم، فأكل في آخر النهار ظانًا أن الوقت قد انقضى، أما هؤلاء فليس عندهم نية أصلاً، ولهذا كان الخلاف في المسألتين الأخيرتين أشهر من الخلاف في المسألة الأولى.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

وكون الإنسان يقضي يومًا ويبرئ ذمته عن يقين خير له من كونه يأخذ برأي شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ وإن كان له حظ من النظر.

مسألة: **ما الذي يلزم الحائض والنفساء إذا طهرتا أثناء رمضان، والمسافر المفطر إذا قدم أثناء النهار؟**

في المسألة قولان:

الأول ـ أنه يلزمهم الإمساك والقضاء، أما الإمساك فلزوال المانع، وأما القضاء فلعدم توفر النية من أول النهار.

الثاني ـ أنه يلزمهم القضاء دون الإمساك؛ لأن النهار في حق الحائض والنفساء غير محترم؛ إذ يجوز لهما الفطر في أول النهار ظاهرًا وباطنًا، وكذلك فإن الإمساك لا تستفيدان منه شيئًا، ولكنه مجرد حرمان لهما.

وأيضًا المسافر لأنه يجوز له الفطر في أول النهار ظاهرًا وباطنًا، وهذا هو الراجح.

وكذلك يلحق بهذه المسألة: المريض إذا برئ أثناء النهار.

مسألة: **إذا تجدد سبب الوجوب، مثلاً: إذا بلغ أثناء النهار، أو عقل أثناءه، أو أسلم كافر:** فإنه يجب عليه إمساك بقية اليوم، ولا يجب عليه القضاء.

مسألة: **إذا أفطر الإنسان لكبر أو مرض لا يرجى برؤه:**

الحكم: أن يطعم عن كل يوم مسكينًا، أما كيفية الإطعام وكميته (فراجع ص: ٢٠٠).

أحوال المريض. ومتى يجوز له الفطر. ومتى لا يجوز:

١ ـ إذا كان الصوم يشق عليه ويضره، كالمصاب بالكلى والسكر، فالصوم في حقه حرام؛ لقوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ (النساء: ٢٩).

٢ ـ إذا كان الصوم يشق عليه ولا يضره، فهذا يكره صومه، ويسن فطره.

٣ ـ إذا كان لا يتأثر بالصوم، مثل: الزكام اليسير، والصداع، وما أشبه ذلك؛ فهذا لا يحل له الفطر.

مسألة: **لو سافر من لا يستطيع الصوم لكبر أو مرض لا يُرجَى برؤه؟**

هو كالمقيم تجب عليه الفدية، فيطعم عن كل يوم مسكينًا؛ لأن الفدية لا فرق فيها بين السفر والحضر.

مسألة: **إن نوى حاضر صيام يوم ثم سافر في أثنائه:**

له الفطر؛ استدلالاً بعموم قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، يعني: فأفطر فعدة من أيام أخر، وهذا الآن سافر وصار على سفر فيصدق عليه أنه ممن رخص له بالفطر فيفطر.

وقد جاءت السنة بهذا من حديث جابر ﵁: «أن رسول الله ﷺ خرج إلى غزوة الفتح فصام حتى بلغ كُرَاع الغَمِيم... فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون إليه»[1].

والآثار عن الصحابة ﵃ كثيرة في هذا الباب.

مسألة: **هل يشترط أن يفارق قريته، أو له الفطر قبل أن يفارقها؟**

الصحيح: أنه لا يفطر حتى يفارق قريته، لأنه لم يكن الآن على سفر، ولكنه ناوٍ للسفر، ولذلك لا يجوز له أن يقصر الصلاة حتى يخرج من البلد، وله أن يفطر بأي مفطر شاء من أكل، وشرب، وجماع.

مسألة: **ما الحكم لو أفطرتا الحامل والمرضع خوفًا على نفسيهما فقط؟**

الحامل إذا خافت على نفسها ولو لم تكن مريضة، وكذلك المرضع فإنه يجوز لهما الفطر، وعليهما القضاء، والدليل: أن الله فرض الصيام على كل مسلم، وقال تعالى في المريض والمسافر: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، مع أنهما مفطرتان بعذر، فإذا لم يسقط القضاء عمن أفطر لعذر من مرض أو سفر فعدم سقوطه عمن أفطرت لمجرد الراحة من باب أولى.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١١١٤).

مسألة: ما الحكم لو أفطرت الحامل والمرضع خوفًا على ولديهما فقط؟

عليهما القضاء والإطعام، أما القضاء فلأنهما أفطرتا، وأما الإطعام فلأنهما أفطرتا لمصلحة غيرهما، فلزمهما الإطعام، قال ابن عباس ﷺ: «المرضع والحبلى إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وأطعمتا»[1].

مسألة: ما الحكم لو أفطرت الحامل والمرضع خوفًا على نفسيهما وولديهما؟

يلزمهما القضاء دون الإطعام؛ لأن غاية ما يكون أنهما كالمريض والمسافر فقط، وتغليبًا لجانب الأم.

مسألة: ما الحكم لو أفطر شخص لمصلحة الغير في غير مسألة الحامل والمرضع؟

مثل: أن يفطر لإنقاذ غريق، أو إطفاء حريق، فيه قولان:

الأول - يلزمه القضاء والإطعام؛ قياسًا على الحامل والمرضع.

الثاني - يلزمه القضاء فقط؛ لأن النص إنما ورد في الحبلى والمرضع دون غيرهما.

ولكن قال أصحاب القول الأول: وإن ورد النص بذلك؛ لكن القياس في هذه المسألة تام، وهو أنه أفطر لمصلحة الغير. في هذه الحال مثلاً لأجل إنقاذ غريق هل له أن يأكل ويشرب بقية اليوم؟

نعم؛ لأن هذا الرجل أُذن له في فطر هذا اليوم، وإذا أُذن له في فطر هذا اليوم صار هذا اليوم في حقه من الأيام التي لا يجب إمساكها، وكذلك لو أن شخصًا احتيج إلى دمه، ولو لم يتدارك هذا المريض بالدم لمات؛ فله أن يأذن في استخراج دمه، وفي هذه الحال يفطر.

مسألة: إذا لزم الحامل والمرضع الإطعام فعلى من يجب؟

الإطعام واجب على من تلزمه النفقة؛ فمثلاً: إذا كان الأب موجودًا فالذي يطعم الأب؛ لأنه هو الذي تلزمه النفقة على ولده دون الأم.

---

(١) صحيح: رواه أبوداود (٢٣١٧، ٢٣١٨)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٤/١٨، ٢٥).

مسألة: إذا جُنَّ الإنسان جميع النهار في رمضان من قبل الفجر حتى غربت الشمس:

لا يصح صومه، ولا يلزمه القضاء، لأنه ليس أهلاً للعبادة، ومن شرط الوجوب الصحة والعقل.

مسألة: إذا أغمي على الإنسان جميع النهار:

فلا يصح صومه، لأنه ليس بعاقل، ويلزمه القضاء، لأنه مكلف.

مسألة: إذا نام الإنسان قبل أذان الفجر، ولم يستيقظ إلا بعد الغروب، وكان ناويًا للصوم:

صح صومه ولا قضاء.

مسألة: يجب في صيام الفرض تبييت النية قبل طلوع الفجر، وهذا لحديث عائشة مرفوعًا: **«من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له»**[1]، وما يشترط فيه التتابع كصيام رمضان أو صيام شهرين متتابعين «كفارة» فإنه تكفي فيه النية من أوله ما لم يقطعه لعذر فيستأنف النية، كمن سافر فإنه إذا عاد يجدد النية.

مسألة: ما الحكم لو قال قائل: أنا صائم غدًا إن شاء الله؟

إن قالها مترددًا فسدت نيته، وإن قالها متبركًا «أي مستعينًا بالتعليق بالمشيئة لتحقيق مراده»: صح صومه.

مسألة: صيام النفل يصح، ولو بنية من النهار، بشرط أن لا يأتي مفطرًا بعد طلوع الفجر:

والدليل: أنه ﷺ دخل ذات يوم على أهله فقال: **«هل عندكم من شيء؟»**، فقالوا: لا، قال: **«إني إذن صائم»** (رواه مسلم).

مسألة: ما الحكم لو قال: إن كان غدًا من رمضان فأنا صائم فرضي، وإن لم يكن فلا؟

---

(١) صحيح: رواه الدارقطني (٢/ ١٧٢)، والبيهقي (٢/ ٢٠٣)، وأبوداود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٢٦)، والنسائي (٤/ ١٩٦)، وابن ماجه (١٧٠٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٥٣٤).

في المسألة قولان:

الأول ـ لا يصح صومه؛ لأن قوله: «فهو فرضي» وقع على وجه التردد، والنية لابد فيها من الجزم.

الثاني ـ وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ أن صومه صحيح، ولعل هذا يدخل في عموم قول النبي ﷺ: **«حجي واشترطي، أن محلي حيث حبستني، فإن لك على ربك ما استثنيت»** (متفق عليه)؛ ولأن تردده مبني على التردد في ثبوت الشهر، لا على التردد في النية. وعلى هذا ينبغي لنا إذا نمنا قبل أن يأتي الخبر في ليلة الثلاثين من شعبان أن ننوي بأنفسنا أنه إن كان غدًا رمضان فنحن صائمون.

مسألة: **من نوى الإفطار أثناء الصوم هل يفطر؟**

نعم؛ والدليل قوله: **«إنما الأعمال بالنيات»**، كما لو نوى قطع الصلاة فإنها تقطع.

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

المفطرات أصولها ثلاثة، مذكورة في قوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (البقرة:١٨٧)، وقد أجمع العلماء على مدلول هذه الثلاثة.

أولاً ـ **الأكل**: وهو: إدخال شيء إلى المعدة عن طريق الفم، ويشمل ما ينفع «كالخبز»، وما يضر «كالحشيشة»، وما لا نفع فيه ولا ضرر «كالخرزة»، ووجه العموم إطلاق الآية: ﴿كُلُوا﴾، وهذا يسمى أكلاً.

ثانيًا ـ **الشرب**: وهو كالأكل يشمل ما ينفع، وما يضر، وما لا ينفع ولا يضر.

ثالثًا ـ **السَّعوط**: وهو: ما يصل إلى الجوف عن طريق الأنف، لأن الأنف منفذ يصل إلى المعدة، فيعتبر مفطرًا، والدليل قوله: **«وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»**[1].

(١) صحيح: رواه أبوداود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (١/ ٦٦)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٩٢٧).

رابعًا ـ **الاحتقان:** وهو إدخال الأدوية عن طريق الدبر، والراجح أنها لا تفطر؛ لأنه:

ـ لا يطلق عليها اسم الأكل والشرب، لا لغة ولا عرفًا.

ـ وليس هناك دليل في الكتاب والسنة أن مناط الحكم وصول شيء إلى الجوف.

ـ والكتاب والسنة دلا على شيء معين وهو الأكل والشرب.

ولدينا قاعدة مهمة لطالب العلم: أننا إذا شككنا في شيء مفطر أم لا، فالأصل عدم الفطر، فلا نجرؤ على أن نفسد عبادة متعبد لله إلا بدليل واضح يكون لنا حجة عند الله تعالى.

خامسًا ـ **الاكتحال بما يصل إلى الحلق:** والراجح أنه لا يفطر، ولو وصل إلى الحلق؛ لأنه:

ـ ليس أكل ولا شرب، ولا في معنى الأكل والشرب، ولا يحصل به ما يحصل بهما.

ـ وليس عن النبي حديث صحيح صريح يدل على أنه مفطر.

ـ والأصل عدم التفطير وسلامة العبادة حتى يثبت لدينا ما يفسدها.

ويدخل في حكمه: القطرة في العين.

مسألة: **إذا أدخل المنظار إلى المعدة حتى وصل إليها هل يفطر؟**

الصحيح أنه لا يفطر، إلا أن يكون في هذا المنظار دهن يصل إلى المعدة فإنه يكون مفطرًا.

مسألة: **لو أدخل عن طريق الذكر خيط فيه طعم دواء هل يفطر؟**

الصحيح أنه لا يفطر لأنه لا يسمى أكلاً ولا شربًا.

سادسًا ـ **تعمد القيء:** يعتبر مفطرًا، ولا فرق بين أن يكون القيء قليلاً، أو كثيرًا؛ لقوله: **«من استقاء عمدًا فليقض، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه»**[(١)].

---

(١) صحيح: رواه أبوداود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧١٦)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٢٤٣).

أما إذا استقاء فلم يخرج القيء: فصومه صحيح، ولا يفطر إلا ما خرج من المعدة، أما ما خرج بالتعتعة من الحلق فلا.

سابعًا - الاستمناء: وهو طلب خروج المني بأي وسيلة، فإذا أنزل المني فسد صومه، ودليله:

١ - قوله في الحديث القدسي: «**يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي**»[1]. والاستمناء شهوة، وخروج المني شهوة.

٢ - القياس: فكما أن المستقيء والمحتجم يفطران لأنهما بفعلهما هذا يضعف بدنهما، فكذلك الاستمناء، ولهذا أُمر بالاغتسال ليعود إليه النشاط.

مسألة: لو باشر الرجل زوجته باليد أو التقبيل فأمذي ما الحكم؟

لا يفسد صومه، بل هو صحيح؛ وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والحجة: عدم الحجة؛ لأن هذا الصوم عبادة شُرع فيها الصوم على وجه شرعي؛ فلا يمكن أن نفسد هذه العبادة إلا بدليل.

مسألة: ما الحكم لو كرر النظر فأنزل؟

فسد صومه، أما إن نظر نظرة واحدة فأنزل فلا يفسد صومه؛ لعموم قوله: «**لك الأولى وليست لك الثانية**»[2].

مسألة: ما الحكم لو فكر فأنزل؟

لا يفسد صومه؛ لعموم قوله: «**إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم**»[3].

ثامنًا - الاحتجام: يشترط فيه خروج الدم، فمن احتجم فلم يخرج دمه لم يفطر، سواء كان الدم قليلاً أو كثيرًا، وسواء كانت الحجامة في الرأس أو في غيره،

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٧٩٥)، ومسلم (١١٥١).

(٢) حسن: رواه أبوداود (٢١٤٩)، والترمذي (٢٧٧٨)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٩٥٣).

(٣) صحيح: رواه البخاري (٦٢٨٧)، ومسلم (١٢٧).

والدليل على ذلك: «**افطر الحاجم والمحجوم**»، وهذا الحديث ضعفه البعض، وقالوا: لا يصح، وصححه البعض كالإمام أحمد وشيخ الإسلام وغيرهما، وعلى هذا يكون الحديث حجة عند من صححه.

ما الحكمة من فساد الصوم بالاحتجام؟ قال الفقهاء: إنها تعبدية، وقال شيخ الإسلام: لذلك حكمة، أما المحجوم فلأن الحجامة تسبب له الضعف الذي يحتاج معه إلى غذاء؛ لأنه لو بقى بلا غذاء لأثر ذلك عليه في المستقبل، أما الحاجم فلئلا يصل الدم إلى جوفه أثناء مصه لدم المحجوم. ولو حجم بآلة منفصلة، بمعنى أنه لا يمص الدم: فيه قولان: الراجح عند الشيخ أنه لا يفطر، لعدم وجود العلة.

مسألة: **هل يلحق بالحجامة الفصد، والشرط، والإرعاف المتعمد؟**

«الفصد: شق العرق عرضًا، والشرط: شق العرق طولاً».

فيها قولان:

الأول ـ لا يلحق لأن العلة في الحجامة تعبدية، والتعبدي لا يقاس عليه.

الثاني ـ وهو قول شيخ الإسلام: يلحق للحكمة السابقة.

مسألة: **خروج الدم القليل أثناء الاستياك، والحك، أو الرعاف بدون اختيار، أو قلع ضرسه:**

قلع الضرس، ولو خرج دم لا يفطر؛ لأنه لم يقصد إخراج الدم، بل خروج الدم جاء تبعًا، وكذلك الحك وغيره لا يضر خروج الدم معه.

مسألة: **يشترط لفساد الصوم: أن يكون عامدًا ذاكرًا عالمًا:**

دليل الأول ـ قوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ (الأحزاب: ٥).

دليل الثاني ـ قوله: «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه**»[1].

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٨٣١)، ومسلم (١١٥٥).

دليل الثالث ـ قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (البقرة: ٢٨٦).

مسألة: **لو أكل ناسيًا ثم ذكر أنه صائم واللقمة في فمه:**

فإنه يلزمه أن يلفظها؛ لأنها في حكم الظاهر، إذ الفم في حكم الظاهر، أما لو ابتلعها حتى وصلت ما بين حنجرته ومعدته لا يلزمه إخراجها، ولو حاول وأخرجها لفسد صومه من جهة التقيؤ.

مسألة: **الاحتلام لا يفسد الصوم؛ لأن النائم غير قاصد، وقد رفع عنه القلم.**

مسألة: **لو تمضمض فدخل الماء إلى حلقه حتى وصل إلى معدته فإنه لا يفطر لعدم القصد.**

مسألة: **هل يجوز للصائم أن يستعمل الفرشة والمعجون؟**

يجوز، لكن الأولى ألاَّ يستعملها لما في المعجون من قوة النفوذ والنزول إلى الحلق، وبدلاً من أن يفعل ذلك في النهار يفعله في الليل.

مسألة: **من أكل وشرب، وهو شاك في طلوع الفجر:**

فصومه صحيح؛ لقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ (البقرة: ١٨٧)، وضد التبين الشك، فما دمنا لم يتبين لنا، فلنا أن نأكل ونشرب حتى لو تبين لنا فيما بعد أن الفجر قد طلع، فصومه صحيح[١].

مسألة: **من أكل شاكًا في غروب الشمس:**

فصومه غير صحيح؛ لأن الأصل بقاء النهار، وعليه القضاء.

مسألة: **من غلب على ظنه غروب الشمس فأكل:**

---

(١) فائدة: روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: «أحل الله لك الأكل والشرب ما شككت»، وروي عن ابن أبي شيبة من طريق أبي الضحى قال: سأل رجل ابن عباس عن السحور، فقال له رجل من جلسائه: «كُلْ حتى لا تشك»، فقال ابن عباس: «إن هذا لا يقول شيئًا، كُلْ ما شككت حتى لا تشك»، قال ابن المنذر: «وعلى هذا القول صار أكثر العلماء». (فتح الباري جـ٤، ص١٦١).

فصومه صحيح ولا قضاء، سواء تبين أنها غربت أو تبين أنها لم تغرب، والدليل على جواز الفطر مع غلبة الظن مع أن الأصل بقاء النهار حديث أسماء قالت: «أفطرنا في يوم غيم على عهد النبي ﷺ»، وإفطارهم بناء على ظنٍّ قطعًا، فدل ذلك على أنه يجوز الفطر بالظن.

مسألة: من أكل معتقداً أنه ليل فبان نهاراً: «أي اعتقد أن الفجر لم يطلع، وكذلك من أكل معتقداً غروب الشمس»:

الراجح: لا قضاء عليه.

فصل في الجماع على أنه من أعظم المفطرات تحريمًا

شروط من تلزمه الكفارة والقضاء إذا جامع:

١ ـ أن يكون ممن يلزمه الصوم، أما الصغير فلا قضاء عليه ولا كفارة.

٢ ـ أن لا يكون هناك مسقط للصوم، كالمسافر مثلاً فإن عليه قضاء هذا اليوم دون كفارة.

مسألة: رجل مريض صائم، وهو ممن يباح له الفطر بالمرض، لكنه تكلف وصام، ثم جامع، ما الحكم؟

ليس عليه كفارة لأنه ممن يحل له الفطر.

مسألة: تجب الكفارة في أي جماع سواء أكان حلالاً أم حرامًا، وحتى في الدبر.

مسألة: وجوب الكفارة احترامًا للزمن:

وبناء على ذلك لو كان هذا في قضاء رمضان فالقضاء واجب، وعليه القضاء لهذا اليوم الذي جامع فيه، وليس عليه كفارة؛ لأنه خارج شهر رمضان، بخلاف ما إذا كان في الشهر.

مسألة: إن كانت المرأة مطاوعة فعليها القضاء والكفارة.

مسألة: المعذور بالجهل أو نسيان أو إكراه ـ سواء الرجل أو المرأة:

لا يجب عليهما الكفارة، ولا القضاء.

مسألة: دليل وجوب الكفارة على من جامع:

حديث أبي هريرة المتفق عليه، أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: هلكتُ، قال: «**ما أهلكك؟**»، قال: وقعت على امرأتي في رمضان وأنا صائم، فسأله النبي: «**هل تجد رقبة؟**»، فقال: لا، قال: «**هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**»، قال: لا، قال: «**هل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟**»، قال: لا، ثم جلس الرجل فجيء إلى النبي ﷺ بتمر فقال: «**خذ هذا وتصدق به**»، قال: على أفقر مني يا رسول الله، والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر مني، فضحك النبي ﷺ ثم قال: «**أطعمه أهلك**»، فرجع إلى أهله بالتمر، وهذا الرجل ليس جاهلاً بحكم الجماع، وإنما جاهل بما يجب عليه بعد الجماع.

مسألة: من جامع في يومين:

مثلاً في اليوم الأول، واليوم الثاني: فإنه يلزمه كفارتان، وذلك لأن كل يوم عبادة مستقلة، ولهذا لا يفسد صيام الأول بفساد الثاني، وهذا قول. وقيل: لا تلزمه إلا كفارة واحدة، كما لو حنث في أيمان، ولم يكفِّر عن واحدة منهن فإنه تلزمه كفارة واحدة. وقال الشيخ: وهذا القول وإن كان له حظ من النظر والقوة، لكن لا ينبغي الفتيا به؛ لأنه لو أفتى به لانتهك الناس حرمات الشهر كله.

مسألة: إذا جامع في يوم واحد مرتين:

فيها قولان:

الأول - إن كفر عن الأول لزمه كفارة عن الثاني، وإن لم يكفر عن الأول أجزأه كفارة واحدة؛ لأن الموجب واحد واليوم واحد.

الثاني - لا يلزمه كفارة عن الثاني؛ لأن يومه فسد بالجماع الأول، وإن كان يلزمه الإمساك، لكن ليس هذا الإمساك مجزيًا عن الصوم، ولأن الكفارة تلزم إذا أفسد صومًا صحيحًا، وهذا القول له وجه من النظر.

مسألة: مسافر وكان مفطراً فقدم إلى بلاده:

على القول الراجح: يجوز له الجماع؛ لأن هذا اليوم في حقه غير محترم، وكذلك المريض إذا شفي، والحائض إذا طهرت.

مسألة: من جامع وهو معافى ثم مرض أو جُنَّ، ومن جامع وهو مقيم ثم سافر:

لم تسقط عنهما الكفارة مع إباحة الفطر لهما آخر النهار؛ لأنه حين الجماع كان ممن لم يؤذن له بالفطر فلزمته الكفارة.

مسألة: لا تجب الكفارة في جماع صيام غير رمضان «كالنفل ونذر وكفارة يمين».

مسألة: الكفارة تجب بالجماع ولو لم يحدث الإنزال، ما دام أولج الحشفة في القبل.

باب ما يكره وما يستحب من الصائم وحكم قضاء رمضان

مسألة: ما حكم جمع الريق ثم بلعه؟

ليس بمكروه، ولا يقال: إن الصوم نقص بذلك «على الراجح»، لكن لو بقى طعم طعام «كحلاوة تمر أو ما أشبه ذلك»، فهذا لابد أن يتفله، ولا يبلعه.

مسألة: ما حكم بلع النخامة؟

حرام على الصائم وغيره؛ لأنها مستقذرة، وربما تحمل أمراضًا، ولكنها على الراجح: لا تفطر ولو وصلت إلى فمه؛ لأنها لم تخرج من الفم، ولا يعد بلعها أكلاً، ولا شربًا.

مسألة: إذا ظهر دم من لسانه أو أسنانه، هل يجوز بلعه؟

لا يجوز لا للصائم ولا لغيره؛ لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾ (المائدة: ٣)، وإذا وقع للصائم فإنه يفطر.

مسألة: حكم ذوق الطعام لغير حاجة:

مكروه لأنه ربما نزل شيء من هذا الطعام إلى الجوف من غير أن يشعر، فيكون في ذوقه لهذا الطعام تعريض لفساد الصوم، أما لحاجة فليس بمكروه.

مسألة: **يكره مضغ العلك القوي الذي لا يتفتت لثلاث علل:**

١ ـ لأنه ربما تسرب إلى بطنه شيء من طعمه إن كان له طعم.

٢ ـ لأنه يساء به الظن إذا مضغه أمام الناس.

٣ ـ ولأنه يجلب له البلغم، ويجمع الريق، ويذهب العطش.

وعليه فالعلك المتحلل يحرم على الصائم؛ لأنه إذا علكه لابد أن ينزل منه شيء؛ لأنه متحلل يمشي مع الريق، وما كان وسيلة لفساد الصوم فإنه يكون حرامًا.

مسألة: **حكم القبلة وغيرها من دواعي الوطء:**

إذا كان هذا يحرك الشهوة مع أمن إفساد الصوم بإنزال فهذا لا بأس به، والدليل: أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم[١].

وإذا كانت تحرُّك الشهوة مع خشية فساد الصوم بالإنزال بأن يكون شابًا قويًا شديد الشهوة، وشديد المحبة لأهله، في هذه الحالة يكون فعله هذا محرمًا؛ لأنه يعرض صومه للفساد.

فوائد:

١ ـ إذا سب الصائمَ أحدٌ فإنه لا يرد عليه بمثل ما قال، بل يقول: «إني صائم» جهرًا؛ للحديث، قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يصخب ولا يرفث، وإن سابه أو قاتله أحد فليقل: إني صائم**»[٢].

٢ ـ ويسن تأخير السحور، لما ورد في البخاري: «أن النبي ﷺ كان يؤخر السحور حتى أنه لم يكن بين سحوره، وبين إقامة الصلاة إلا نحو خمسين آية»[٣].

٣ ـ ويسن تعجيل الفطور؛ لقوله: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**» (رواه البخاري ومسلم).

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٨٢٦)، ومسلم (١١٠٦).

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٨٠٥)، ومسلم (٢١٥١).

(٣) صحيح: رواه البخاري (١٨٢١)، ومسلم (١٠٩٧).

٤ ـ ويسن الفطر على رطب، فإن عدم فتمر، فإن عدم فماء؛ لما رواه الترمذي وهو حسن صحيح، قوله: «**إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء؛ فإنه طهور**»[1].

ويسمِّي عند فطره وجوبًا، ويحمد الله عند الانتهاء، ويسن قول ما وردت به الآثار، وإن كان فيها ما فيها، لكن إذا قالها فلا بأس: «**اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، اللهم تقبل مني، إنك أنت السميع العليم**»[2]. وقوله: «**ذهب الظمأ وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله**»[3].

مسألة: يستحب تتابع القضاء:

١ ـ لأنه أقرب لمشابهة الأداء.

٢ ـ لأنه أسرع في إبراء الذمة.

٣ ـ لأنه أحوط، وينبغي أن يبادر به بعد يوم العيد مباشرة.

مسألة: ولا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان الآخر من غير عذر:

١ ـ لحديث عائشة: «كان يكون عليَّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان»[4]. فقولها: «ما أستطيع»، دليل على أنه لا يؤخر إلى ما بعد رمضان.

٢ ـ ولأنه صار كمن أخَّر صلاة الفريضة إلى وقت ما بعدها، وهذا لا يجوز، ودليل جواز التأخير قبل رمضان، قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فلم يقيدها بالتتابع، ولو قيدت للزم من ذلك الفورية. أما إن كان لعذرٍ كمن استمر به المرض

---

(١) ضعيف: رواه أبوداود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٩٥)، والنسائي (٤/ ٢٥)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٣٦٣).

(٢) ضعيف: ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٣٥٠).

(٣) حسن: رواه أبوداود (٢٣٥٧)، والدارقطني (٢٤٠)، والحاكم (١/ ٤٢٢)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٤/ ٣٩)، و«صحيح الجامع» (٤٦٧٨).

(٤) صحيح: رواه البخاري (١٧٤٩)، ومسلم (١١٤٦).

إلى رمضان آخر: جاز له أن يفطر؛ لأنه إذا جاز أن يفطر في رمضان، وهو أداء؛ فجواز الإفطار في أيام القضاء من باب أولى.

مسألة: هل يصح التطوع بالصيام قبل قضاء الفرض؟

يصح؛ لأن الوقت موسع ما لم يضيق الوقت، لكن الأَوْلى أن يبدأ بالصيام للقضاء، لكن ستة شوال لا تقدم على قضاء رمضان، ولو قدمها لصار نفلاً مطلقًا، ولم يحصل على ثوابها الوارد عند مسلم في قوله: «**من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر**»، فالحديث نص على من صام رمضان، ومن كان عليه قضاء فإنه لا يصدق عليه أنه صام رمضان.

مسألة: من أخَّر صيام القضاء إلى رمضان آخر دون عذر:

لا يلزمه إلا القضاء فقط مع الإثم، هذا هو الراجح، وهناك قولان آخران:

١ - أنه يجب عليه القضاء والإطعام؛ لحديث مرفوع ضعيف جدًا لا تقوم به الحجة، ولأثر عن ابن عباس وأبي هريرة في هذا، وما ذكر عنهما فإنه ليس بحجة؛ لأن الحجة لا تثبت إلا بالكتاب والسنة، أما أقوال الصحابة فإن في حجتها نظر إذا خالفت ظاهر القرآن.

٢ - أنه لا يجب عليه إلا الإطعام فقط، ولا يصح منه الصيام بناء على أنه عمل عملاً ليس عليه أمر الله ولا رسوله.

مسألة: إذا مر رمضان على إنسان مريض ففيه تفصيل:

١ - إذا كان يرجى برؤه بقي الصوم واجبًا عليه حتى يشفى، ولكن لو استمر به المرض حتى مات فهذا لا شيء عليه لأن الواجب عليه القضاء، ولم يدركه.

٢ - إذا كان يُرجى زواله، ثم عوفي، ثم مات قبل أن يقضي، هذا يُطْعَم عنه عن كل يوم مسكينًا بعد موته.

٣ - إذا كان لا يُرجى زواله، فهذا عليه الإطعام ابتداء، ولو فرض أن الله عافاه: فلا يلزمه الصوم، لأنه يجب عليه الإطعام، وقد أطعم فبرئت ذمته.

مسألة: من مات وعليه صوم:

صام عنه وليه بالنص، وهو قوله: «**من مات وعليه صوم؛ صام عنه وليه**»[1].

و(صوم) نكرة غير مقيدة بصوم معين. والمقصود هنا: من أمكنه القضاء ولم يفعل، فإذا مات: صام عنه وليه، (وهو الوارث) وذلك استحبابًا، والذي صرف الأمر للاستحباب قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ (الإسراء:١٥)، **فإن لم يفعل** قلنا: أطعم عن كل يوم مسكينًا، قياسًا على صومه الفريضة.

مسألة: يجوز أن يصوم واحد من الورثة، ويجوز أن تفرق الأيام عليهم:

بشرط ألاَّ يشترط التتابع، فإن كان مما يشترط فيه التتابع (ككفارة الظهار)، لزم أن يصومه واحد من الورثة فقط.

باب صوم التطوع

من رحمة الله أن جعل للفرائض ما يماثلها من التطوع، وذلك من أجل ترقيع الخلل الذي يحصل في الفرض من وجه، ومن أجل زيادة الأجر من وجه آخر.
وصيام التطوع ينقسم إلى قسمين:

١ - تطوع مطلق.

٢ - وتطوع مقيد.

والمقيد أوكد من المطلق، كالصلاة فإن التطوع المقيد أفضل من التطوع المطلق.

الأيام البيض: وهي: (١٣، ١٤، ١٥) لحديث أبي ذر الذي حسنه الترمذي قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صمت من الشهر ثلاثًا فصم ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر**»[2].

ويستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ولكن الأفضل أن تكون البيض.

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١١٤٧).

(٢) **صحيح**: رواه الترمذي (٧٦١)، والنسائي (٤/ ٢٢٢)، وأحمد (٥/ ١٥٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٧٣).

الاثنين والخميس: لقوله: «**بأنهما يومان تعرض فيهما الأعمال على الله - عزَّ وجلَّ -، فأحب أن تعرض أعمالي وأنا صائم**»[1].

وصوم الاثنين أوكد؛ لأنه عندما سئل عنه النبي ﷺ قال: «**ذاك يوم ولدت فيه وبعثت فيه وأنزل عليَّ فيه**»[2].

أما الجمعة: فيكره إفرادها لما رواه مسلم، قال: قال الرسول ﷺ: «**لا تصوموا الجمعة إلا أن تصوموا يومًا قبله أو يومًا بعده**»[3].

أما السبت: فالصحيح أنه يجوز صومه بدون إفراد، والدليل قوله ﷺ لزوجته: «**أتصومين غدًا - أي السبت -**»[4].

أما حديث أبي داود: «**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما فرض عليكم**»[5]. فهو حديث مختلف في صحته، ونسخه، وشذوذه، وهل المراد إفراده أم لا؟

أما الأحد: فقد كره بعض العلماء صومه؛ لأن في صومه تعظيم لما يعظمه الكفار. إذًا الجمعة والسبت والأحد يكره إفرادها، أما ضمها إلى ما بعدها فلا بأس.

أما الثلاثاء والأربعاء: فجائز صومهما.

ست شوال: والأفضل أن تكون بعد العيد مباشرة، لما فيه من السبق إلى الخيرات، والأفضل أن تكون متتابعة؛ لأنه أسهل غالبًا.

تنبيه: اليوم الثامن من شوال يسميه العامة عندنا: عيد الأبرار «أي الذين صاموا ستة أيام من شوال»، وهذه التسمية بدعة، ومن مقتضاها أن مَنْ لم يصم ستة من شوال ليس من الأبرار وهذا خطأ.

---

(١) صحيح: رواه أبوداود (٢٤٣٦)، والنسائي (١/ ٣٢٢)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٤/ ١٠٣).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١١٦٢).

(٣) صحيح: رواه البخاري (١٨٨٤)، ومسلم (١١٤٤).

(٤) صحيح: رواه البخاري (١٨٨٥).

(٥) صحيح: رواه أبوداود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، وابن ماجه (١٧٢٦)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع»، (٧٣٥٨).

شهر المحرم: لما أخرجه مسلم قال: قال النبي ﷺ : **«أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم»**[(١)].

وآكده العاشر ثم التاسع؛ لما أخرجه مسلم أن النبي ﷺ سئل عن صوم يوم عاشوراء فقال: **«احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله»**، ولقوله ﷺ : **«لأن بقيت - أو لأن عشت - إلى قابل لأصومن التاسع»**[(٢)].

قال شيخ الإسلام: ولا يكره إفراده بالصوم «يعني العاشر».

قال في «الحاشية»: وقال ابن القيم: فمراتب صومه ثلاثة: أكملها أن يصام قبله يوم وبعده يوم، ويلي ذلك أن يصام التاسع والعاشر، وعليه أغلب الأحاديث، ويلي ذلك إفراد العاشر بالصوم.

وهو اليوم الذي نجَّى الله فيه موسى وقومه، وأهلك فرعون وقومه.

تسع ذي الحجة: وآكدها عرفة لغير الحاج؛ لقوله: **«ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر»**[(٣)]. والصوم من العمل الصالح.

وأفضل صيام التطوع: صيام يوم وإفطار يوم، إذا لم يضيع ما أوجب الله عليه، ودليل ذلك: أن عبد الله بن عمرو قال: لأصومن النهار ولا أفطر، ولأقومن الليل ولا أنام، فبلغ ذلك النبي ﷺ فسأله: **«أنت الذي قلت كذا ...»**، قال: نعم، فقال له النبي ﷺ : **«صم كذا، صم كذا»**، قال: إني أطيق أكبر من ذلك، حتى قال له: **«صم يومًا، وأفطر يومًا فذلك أفضل الصيام، وهو صيام داود - عليه السلام -»**[(٤)].

ويكره: إفراد رجب بالصوم؛ لأنه من شعائر الجاهلية.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١١٦٣).
(٢) صحيح: رواه مسلم (١١٣٤).
(٣) صحيح: رواه البخاري (٩٢٦).
(٤) صحيح: رواه البخاري (٣٢٣٧)، ومسلم (١١٥٩).

ويحرم صوم: العيدين؛ لنهيه: «نهى عن صوم يومي العيدين، عيد الفطر وعيد الأضحى»[(١)].

صيام أيام التشريق: لما أخرجه مسلم عن النبي ﷺ قال: «**أيام أكل وشرب، وذكر لله ـ عزَّ وجلَّ ـ**»[(٢)]. إلا أن تصام عن دم متعة أو قران، ودليل ذلك حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم أنهما قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدي»[(٣)].

مسألة: من دخل في فرض موسَّع حرم عليه قطعه إلا لعذر شرعي من صلاة أو صيام:

وإذا لم يبقَ في الوقت إلا قليل ـ أي كان الوقت ضيقًا ـ فمن باب أَوْلى، ولا يلزم ذلك في النفل؛ لما رواه مسلم أن النبي ﷺ دخل على أهله ذات يوم فقال: «**هل عندكم من شيء؟**»، قالوا: نعم، عندنا حيس، قال: «**أرينيه ـ يقول لعائشة ـ فلقد أصبحت صائمًا**»، فأرته إياه فأكل[(٤)].

ولكن الأفضل ألا يقطع النفل لآية: ﴿ وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ (محمد:٣٣)، ولقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو: «**لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل**»[(٥)].

فإذا كان انتقده لترك قيام الليل، فكيف بمن تلبَّس بالنافلة! فلا يقطعها إلا لغرض صحيح.

مسألة: لا يلزمه قضاء النافلة إذا فسدت إلا الحج والعمرة، لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (البقرة:١٩٦).

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٨٨٩)، ومسلم (١١٣٨).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١١٤١).

(٣) صحيح: رواه البخاري (١٨٩٤).

(٤) صحيح: رواه مسلم (١١٥٤).

(٥) صحيح: رواه البخاري (١١٠١)، ومسلم (١١٥٩).

ليلة القدر

مسألة: هل هي باقية أم رفعت؟

الصحيح بلاشك أنها باقية، وحديث: «أن النبي ﷺ رآها، ثم خرج ليخبر بها أصحابه فتلاحى رجلان فرفعت»[(١)]، فالمراد رفع عِلْم عينها في تلك السنة.

مسألة: لاشك أن ليلة القدر في رمضان:

لأنه تعالى قال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ (البقرة: ١٨٥)، وقال في موطن آخر: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ (القدر: ١)، فإذا ضممت هذه الآية إلى تلك تبين لك ذلك.

مسألة: تحديد ليلة القدر:

القرآن لا بيان فيه لتعيين ليلة القدر؛ لكن أثبتت الأحاديث أنها في العشر الأواخر لما أخرجه البخاري: «أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأولى من رمضان يريد ليلة القدر، ثم اعتكف العشر الأوسط، ثم قيل: إنها في العشر الأواخر، وأريها رسول الله ﷺ وأنه يسجد في صبيحتها في ماء وطين، وفي ليلة إحدى وعشرين من رمضان كان معتكفًا فأمطرت السماء فوكف المسجد - أي سال سقفه - وكان مسجد النبي ﷺ سقفه من عريش، فصلى الفجر بأصحابه ثم سجد على الأرض، قال أنس: فرأيت الماء والطين على جبهته، فسجد في ماء وطين»[(٢)].

ورأى أصحاب رسول الله ﷺ ليلة القدر في السبع الأواخر فقال: **«أرى رؤياكم قد تواترت في هذه السبع الأواخر، فمَنْ كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر»**[(٣)].

وعلى هذا: السبع الأواخر أرجى إن لم يكن المراد بقوله: **«أرى رؤياكم خاص بتلك السنة»**.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٩١٩).

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١١٦٧).

(٣) صحيح: رواه البخاري (١٩١١)، ومسلم (١١٦٥).

مسألة: وليلة القدر تتنقل:

فتكون عامًا مثلاً في ليلة إحدى وعشرين، وعامًا في ثلاث وعشرين، وهكذا.
والحكمة في ذلك: لينشط الإنسان في العبادة طيلة هذه العشر.

مسألة: وسبب تسميتها ليلة القدر:

١ - قيل: إنه يقدّر فيها ما يكون في تلك السنة، قال تعالى: ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ (الدخان: ٤).

٢ - وقيل: من القَدْر، وهو الشرف، قال تعالى: ﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ (٢) لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ (القدر: ٢-٣).

٣ - وقيل: لأن للعبادة فيها قدرًا عظيمًا؛ لقوله: **«من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»** (رواه البخاري ومسلم).

مسألة: وأوتار العشر أبلغ، وليس معنى ذلك أنها لا تكون إلا في الأوتار.

مسألة: من البدع تخصيص ليلة القدر بعمرة.

مسألة: وليلة سبع وعشرين آكد.

مسألة: وينال أجر ليلة القدر من قامها ولو لم يعلم أنها ليلة القدر.

ولليلة القدر علامات:

١ - قوة الإضاءة والنور في تلك الليلة، ولا يحس بهذا إلا من كان بعيدًا عن الأنوار.

٢ - زيادة النور في تلك الليلة.

٣ - طمأنينة، وانشراح صدر المؤمن أكثر مما يجده في باقي الليالي.

٤ - الرياح تكون ساكنة[١].

٥ - قد يُرى الله سبحانه الإنسان الليلة في المنام.

٦ - أن الإنسان يجد لذة في القيام أكثر مما يجده في بقية الليالي.

---

(١) رواه ابن خزيمة (٢١٩٠)، وابن حبان (٣٦٨٨).

٧ - أن الشمس تطلع في صبيحتها ليس لها شعاع، صافية، ليس كعادتها في باقي الأيام، لما ورد عند مسلم من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه: «أخبرنا رسول الله ﷺ **أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها**»[1].

ولا يصح قول من قال: إنها لا تنبح فيها الكلاب. ويُدْعى فيها بما ورد عند الترمذي - وقال: حسن صحيح -: «**اللهم إنك عفو، تحب العفو، فاعفُ عني**»[2].

باب الاعتكاف

تعريفه: لزوم مسجدٍ لطاعة الله - عزَّ وجلَّ -.

مسألة: **لو اعتكف في مصلى أو بيت أو مدرسة فهل يصح؟**

لا؛ لأن الله جعل محل الاعتكاف المسجد، قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (البقرة: ١٨٧).

مسألة: **هل ينافي روح الاعتكاف أن تعتكف في المسجد لطلب العلم؟**

طلب العلم من طاعة الله، لكن الاعتكاف يكون في الطاعات الخاصة: كالصلاة والذكر... ولا بأس بحضور درس أو درسين في يوم أو ليلة ولو كنت معتكفًا؛ لأن هذا لا يؤثر على الاعتكاف، لكن إن دامت مجالس العلم، وصار المعتكف يطالع دروسه، ويحضر الجلسات التي تشغله عن العبادة الخاصة فهذا فيه نقص، أما القليل فلا بأس.

مسألة: **الاعتكاف في المساجد الثلاثة أفضل؛ لأن الصلاة فيها أفضل.**

مسألة: **هل يجوز الاعتكاف في غير رمضان؟**

بعض أهل العلم على أنه لا يصح لأننا نقول: الأحكام الشرعية تتلقى من فعل النبي ﷺ، ولم يعتكف الرسول ﷺ في غير رمضان إلا قضاء، وكذلك ما

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٧٦٢).

(٢) صحيح: رواه الترمذي (٣٥١٣)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٨٧٢)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٤٢٣).

علمنا أحدًا من أصحابه اعتكفوا في غير رمضان إلا قضاء، ولما استفتاه عمر بأنه نذر أن يعتكف ليلةً أو يومًا وليلة في المسجد الحرام فقال: «أوفِ بنذرك»[1]. لكنه لم يشرع ذلك لأمته شرعًا عامًا بحيث يقال للناس: اعتكفوا في رمضان وفي غيره فإنه سنة.

والذي يظهر للشيخ: أن من اعتكف في غير رمضان فإنه لا ينكر عليه لإذنه لعمر، ولو كان هذا النذر مكروهًا أو حرامًا لما أذن له، لكن لا نطلب من الناس أن يعتكفوا في كل وقت، بل نقول: هدي النبي ﷺ خير الهدي، ولو كان يعلم أن الاعتكاف في غير رمضان بل العشر الأواخر له مزية وأجر لبينه لأمته.

ثم إنه اعتكف العشر الأول، ثم العشر الأوسط، ثم لما قيل له: إنها في الأواخر لم يعتكف في السنة التي تليها إلا في العشر الأواخر، لذا فمن اعتكف في غير رمضان فإنه لا يُبَدَّع ولا ننهاه عن ذلك، بل هو مستأنس بما ورد من إذنه لعمر.

مسألة: **هل يصح الاعتكاف بلا صوم؟:**

فيها قولان:

الأول - لا، لأنه لم يعتكف إلا بصوم إلا ما كان قضاء.

الثاني - يصح لحديث عمر بن الخطاب؛ ولأنهما عبادتان منفصلتان فلا يشترط للواحدة وجود الأخرى، وهو الراجح.

لكن يجب الجمع بينهما إذا نذرهما معًا (أي نذر الصوم مع الاعتكاف).

مسألة: **لابد أن يعتكف في مسجد تقام فيه الجماعة:**

لأنه إذا اعتكف في مسجد لا تقام فيه الجماعة؛ فإنه إما أن يترك الجماعة، وإما أن يكثر الخروج من المسجد، وهذا ينافي الاعتكاف، إلا إذا كان الاعتكاف بين الصلاتين فلا يشترط هذا.

مسألة: **المرأة، ومَنْ لا تجب عليه الجماعة:**

لا يشترط أن يكون اعتكافهم في مسجد تقام فيه الجماعة. واعتكاف المرأة مقيد بأن لا يكون اعتكافها فتنة.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١٦٥٦).

مسألة: **لا يصح اعتكاف المرأة في مصلى بيتها؛ لأنه ليس بمسجد.**

مسألة: **من نذر أن يعتكف في مسجد من المساجد في أي بلد:**

لم يلزمه أن يعتكف فيه، وكذلك الصلاة إلا المساجد الثلاثة، إلا إذا كان ما عينه فيه مزية شرعية على غيره؛ لأن النذر يجب الوفاء به، ولا يجوز العدول إلى ما دونه، فمثلاً: نذر أن يعتكف في جامع لا يجوز العدول عنه إلى غير جامع، لكن مثلاً لو نذر أن يعتكف في المسجد الحرام لم يجز له العدول عنه إلى مسجد المدينة لأنه أفضل، ومن نذر الاعتكاف في المسجد النبوي، جاز له الاعتكاف في المسجد الحرام، ولم يجز في الأقصى وهكذا.

مسألة: **متى يدخل المعتكف، ومتى يخرج منه؟**

يدخل المعتكف ليلته الأولى، ويخرج منه بعد غروب شمس آخر يوم، مثلاً: الاعتكاف في العشر الأواخر: يدخل بعد غروب شمس ليلة عشرين، ويخرج إذا غربت الشمس من آخر يوم.

مسألة: **لا يلزم تتابع الاعتكاف إلا إذا نذر معيناً:**

مثال: قال: الأسبوع القادم عليّ نذر أن أعتكفه، لزم التتابع، أما إن قال: عشرة أيام مثلاً لم يلزم.

مسألة: **متى يجوز أن يخرج من معتكفه؟**

إذا كانت هناك حاجة ملحة لابد منها (الأكل، الشرب، قضاء الحاجة)، أما ما لا يجوز الخروج لأجله: كعيادة المريض، وشهود الجنازة، فلا يخرج إليها إلا إذا اشترط ذلك ابتداء، وهذا قياسًا على قوله: «**حجي واشترطي**»[1].

أما إن كان هذا المريض له حق عليه ويتوقع موته مثلاً، وتعتبر عدم زيارته له من قطيعة الرحم؛ صار هذا لابد منه.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

مسألة: يفسد اعتكافه بوطئه لزوجته في فرجها:

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (البقرة: ١٨٧)، أما إن وطئ في غير الفرج فلا يفسد إلا أن ينزل.

مسألة: لو اشترط عند دخوله المعتكف أن يجامع أهله فلا يصح:

لأنه محلل لما حرم الله، وكل شرط أحل ما حرم الله فهو باطل.

ويستحب للمعتكف:

١ - اشتغاله بالقُرَب لا بالعلم إلا شيئًا نادرًا يفوته إن لم يبادر في هذا الوقت، فيكون الاشتغال به أفضل من الاعتكاف حينئذٍ.

٢ - اجتناب ما لا يعنيه من قول وفعل؛ لقوله: **«من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»**[1].

مسألة: هل يجوز أن يزور المعتكفَ أحدٌ من أقاربه يتحدث إليه ساعة من زمان؟

نعم؛ لما ورد في البخاري ومسلم أن صفية بنت حيي زارت النبي ﷺ في معتكفه، وتحدثت إليه ساعة، ولما يحصل به من الألفة، وهذا من مقاصد الشرع.

مسائل لم ترد في «الشرح الممتع» تكثر الحاجة إليها

مسألة: هل يجوز الفطر في رمضان من أجل المذاكرة للامتحان؟

لا يجوز؛ لأنه بإمكانه أن يراجع بالليل، فمن أفطر من أجل ذلك فعليه التوبة والقضاء. (فتاوى الشيخ ابن عثيمين جـ١/ ٤٩٢)

مسألة: من غربت عليه الشمس وأذن المؤذن وهو في أرض المطار فأفطر، وبعد إقلاع الطائرة رأى الشمس فهل يمسك؟

جوابنا على هذا أنه لا يلزم الإمساك؛ لأنه حان وقت الإفطار وهم في الأرض

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٩١١).

فقد غربت الشمس وهم في مكان غربت منه؛ وقد قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم**» (رواه البخاري)

وقد انتهى يومه، فإذا انتهى يومه فإنه لا يلزمه الإمساك إلا في اليوم التالي، وعلى هذا فلا يلزم الإمساك في هذه الحال؛ لأن الفطر كان بمقتضى دليل شرعي، فلا يلزم الإمساك إلا بدليل شرعي.

(«فتاوى أركان الإسلام» للشيخ ابن عثيمين ص٤٩٣)

مسألة: من سقط تمييزه، وبلغ حد الخرف:

فلا يجب عليه ولا على أهله شيء؛ لسقوط التكليف، فإن كان يميز أحيانًا، ويهذي أحيانًا وجب عليه الصوم حال تمييزه، ولم يجب حال هذيانه.

(«مجالس شهر رمضان» للشيخ ابن عثيمين ص٢٨)

مسألة: هل يجوز استعمال حبوب منع الحيض للمرأة في رمضان؟

الذي أرى أن المرأة لا تستعمل هذه الحبوب لا في رمضان ولا في غيره؛ لأنه ثبت عندي من تقرير الأطباء أنها مضرة جدًا على المرأة، وكل مضر منهي عنه؛ لقوله: «**لا ضرر ولا ضرار**». («فتاوى الشيخ ابن عثيمين» جـ١/ ٤٩٦)

مسألة: استعمال بخاخ ضيق التنفس للصائم هل يفطر؟

لا، لأنه يتبخر ولا يصل إلى المعدة. («فتاوى الشيخ ابن عثيمين» جـ١/ ٥٠٠)

مسألة: هل يبطل الصيام باستعمال دواء الغرغرة؟

لا يبطل الصوم إذا لم يبتلعه، ولكن لا يفعله إلا إذا دعت الحاجة إليه.

(«فتاوى الصيام» للشيخ ابن عثيمين ص٩٣)

مسألة: استعمال الصائم الروائح العطرية في نهار رمضان:

لا بأس أن يستعملها في نهار رمضان، وإن استنشقها إلا البخور لا يستنشقه؛ لأن له جرمًا يصل إلى المعدة، وهو الدخان. («فتاوى الشيخ ابن عثيمين» جـ١/ ٥٠٣)

مسألة: **هل الإبر والحقن العلاجية في نهار رمضان تؤثر على الصائم؟**

الإبر العلاجية قسمان:

أحدهما - ما يقصد به التغذية، ويستغنى به عن الأكل والشرب؛ لأنها بمعناه فتكون مفطرة.

القسم الثاني - الإبر التي لا تغذي فهذه لا تفطر؛ لأنها ليست أكلاً ولا شربًا ولا بمعناهما.

(«فتاوى الشيخ ابن عثيمين» جـ١/ ٥١٨)

مسألة: **ما حكم الكحل، والقطرة للصائم؟**

لا بأس على الصائم أن يكتحل وأن يقطر في عينيه، وأن يقطر كذلك في أذنه، وإن وجد طعمه في حلقه فإنه لا يفطر به؛ لأنه ليس بأكل ولا بشرب، ولا بمعنى الأكل والشرب، والدليل إنما جاء في معنى الأكل والشرب، فلا يلحق بهما ما ليس في معناهما، وهذا الذي ذكرناه هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -، وهو الصواب، أما لو قطر في أنفه فدخل في جوفه فإنه يفطر إن قصد ذلك؛ لقول النبي ﷺ: **«بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»**(١).

(«فتاوى أركان الإسلام» للشيخ ابن عثيمين ص٤٦٨)

مسألة: **هل يتابع الصائم المؤذن في الأذان أم يستمر في فطره؟**

تجيب المؤذن، بل إنه يتأكد عليك أكثر؛ لأنك تتمتع الآن بنعمة الله.

(«فتاوى الشيخ ابن عثيمين» جـ١/ ٥٣١)

مسألة: **هل يضاعف الصوم في الحرم كما في الصلاة؟**

الصلاة في مكة أفضل من الصلاة في غيرها، ونقول: إن الصلاة في المسجد الحرام نفسه تتضاعف فتكون مائة ألف صلاة فيما عداه، وقد أخذ أهل العلم من ذلك أن الصيام يتضاعف في مكة لشرف المكان.

(«فتاوى الشيخ ابن عثيمين» جـ١/ ٥٥٨)

---

(١) سبق تخريجه.

مسألة: غسيل الكلى الذي يتطلب خروج الدم لغسله ثم رجوعه مرة أخرى:

لا يفطر. («فتاوى للشيخ ابن عثيمين» نقلاً عن «٧٠ ساعة في الصيام» للشيخ المنجد)

مسألة: هل يجوز للمعتكف أن يخرج ليتصل بأهله بالهاتف؟

لا يجوز. (شريط العشر الأواخر «للشيخ محمد العثيمين»)

مسألة: ما حكم من لم يسمح له والده بالاعتكاف لأسباب غير مقنعة؟

الاعتكاف سنة، وبر الوالدين واجب، والسنة لا يسقط بها الواجب، ولا تعارض الواجب أصلاً؛ لأن الواجب مقدَّم عليها، وقد قال الله تعالى في الحديث القدسي: **«ما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضته عليه»**[1].

فإذا كان أبوك يأمرك بترك الاعتكاف ويذكر أشياء تقتضي ألا تعتكف؛ لأنه محتاج إليك فيها، فإن ميزان ذلك عنده وليس عندك؛ لأنه قد يكون الميزان عندك غير مستقيم وغير عدل؛ لأنك تهوى الاعتكاف، فتظن أن هذه المبررات ليست مبررًا، وأبوك يرى أنها مبرر، فالذي أنصحك به ألا تعتكف، نعم لو قال أبوك: لا تعتكف ولم يذكر مبررات لذلك؛ فإنه لا يلزمك طاعته في هذه الحال؛ لأنه لا يلزمك أن تطيعه في أمر ليس فيه ضرر عليه في مخالفتك إياه وفيه تفويت منفعة لك.

(من «أحكام الصيام» للشيخ ابن عثيمين ص٣١)

★★

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٥٠٢).

كتاب الحج

حكم الحج وتعريفه وشروطه:[١]

حكم الحج:

الحج واجب وفرض بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين.

ومنزلته من الدين: أنه من أركان الإسلام.

تعريف الحج والعمرة:

الحج لغة: القصد. **وشرعًا:** التعبد لله ـ عزَّ وجلَّ ـ بأداء المناسك على ما جاء في سنة الرسول.

العمرة لغة: الزيارة. **وشرعًا:** التعبد لله بالطواف بالبيت وبالصفا والمروة والحلق والتقصير.

مسألة: **هل العمرة واجبة أو سنة؟**

قال الشيخ[٢] ـ رحمه الله تعالى ـ: والذي يظهر أنها واجبة؛ لأن أصح حديث يحكم في النزاع في هذه المسألة هو حديث عائشة ﵂ حين قالت للنبي ﷺ: هل على النساء جهاد؟ قال: **«نعم عليهن جهاد لا قتل فيه: الحج والعمرة»**، فـ (على) من صيغ الوجوب.

مسألة: **هل هي واجبة على المكي؟**

فيه خلاف في المذهب: الإمام أحمد نص على أنها غير واجبة على المكي، وهو اختيار شيخ الإسلام، بل هو يرى أن أهل مكة لا تشرع لهم العمرة مطلقًا. قال الشيخ ـ رحمه الله ـ: ولكن في القلب من هذا شيء؛ لأن الأصل أن دلالات الكتاب والسنة عامة تشمل جميع الناس إلا بدليل يُخْرِج بعض الأفراد من الحكم.

---

(١) «مختصر الشرح الممتع».

(٢) هو الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ.

شروط الحج والعمرة:

١ - الإسلام، وضده الكفر.

٢ - الحرية، وضدها الرق، فلا يجب على الرقيق؛ لأنه لا مال له.

٣ - التكليف، وهو البلوغ والعقل، فالصغير لا يلزمه الحج، ولو حج فحجه صحيح، لكن لا تجزئه عن حجة الإسلام، والدليل: أنه حينما رفعت إليه المرأة صبيًا فقالت: ألهذا حج؟ قال: **«نعم ولك أجر»** (رواه مسلم)، والمجنون لا يلزمه الحج لأنه غير مكلف.

٤ - القدرة، بالمال والبدن. والقدرة تنقسم إلى أربعة أقسام:

(أ) أن يكون غنيًا قويًا في بدنه، فهذا يلزمه الحج بنفسه.

(ب) أن يكون قادرًا ببدنه دون ماله فيلزمه؛ إن كان من أهل مكة فليس عليه مشقة، وإن كان بعيدًا عن مكة ويقول: أستطيع أن أخدم الناس وآكل معهم فهو قادر يلزمه.

(جـ) أن يكون قادرًا بماله عاجزًا ببدنه فيجب عليه الحج بالإنابة، والدليل أن النبي ﷺ أقر المرأة حين قالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله على عباده في الحج شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ (رواه البخاري ومسلم).

(د) أن يكون عاجزًا بماله وبدنه فيسقط عنه الحج.

وبهذا يتبين أن الشروط التي ذكرناها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ - شرطان للوجوب والصحة والإجزاء، وهما: الإسلام والعقل.

٢ - شرطان للوجوب والإجزاء فقط، وهما: البلوغ والحرية.

٣ - شرط للوجوب فقط: وهو الاستطاعة، فلو حج وهو غير مستطيع أجزأه وصح عنه.

٥ - ويشترط لوجوبه على المرأة وجود مَحْرم مرافق على السفر معها، وهو شرط للوجوب، فإذا ماتت وعندها مال كثير، لكن لم تجد محرمًا يسافر معها فلا يجب إخراج الحج من تركتها ولا إثم عليها؛ لأن عجزها عجز شرعي، وليس عجزًا حسيًا فهي كعادم المال.

مسائل في المَحْرَم:

مسألة: المَحْرَم هو زوجها، أو من تحرم عليه على التأبيد بسبب مباح برضاع أو مصاهرة.

مسألة: شروط المَحْرَم:

١ ـ الإسلام فالكافر ليس بَمحْرم، والصحيح خلاف ذلك، وأن الرجل محرم لمن يوافقها في الدين، فأب المرأة الكافرة إذا كان كافراً يكون محرمًا لها، ولا نمنعه من السفر هو وابنته مثلاً، ولكن الأب الكافر يكون محرمًا للمرأة المسلمة بشرط أن يؤمن عليها، فإن كان لا يؤمن عليها فليس بمحرم.

٢ ـ البلوغ. ٣ ـ العقل.

مسألة: إذا بذلت المرأة للمَحْرم النفقة فلا يلزمه الحج معها؛ لأن ذلك واجب لغيره. أما حديث النبي ﷺ حينما قال للرجل الذي قال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجّة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: **«انطلق فحج مع امرأتك»،** (رواه البخاري ومسلم)، فإن النبي ﷺ أمره أن يحج مع امرأته؛ لأن المرأة شَرعْت في السفر، ولا طريق إلى الخلاص من ذلك إلا أن يسافر معها.

مسائل في وجوبه:

مسألة: من تمت الشروط في حقه ثم مات فإنهما يخرجان من تركته قبل الإرث والوصية، لأن لك دين؛ لقول النبي ﷺ : **«دين الله أحق الوفاء فيؤخذ من تركته ما يفي الحج والعمرة سواء أوصى أم لم يوص».**

مسألة: والحج والعمرة واجبان في العمر مرة واحدة، والدليل:

١ ـ أن الله أطلق فقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ (آل عمران: ٩٧).

٢ ـ لقول النبي ﷺ حين سئل عن الحج: أفي كل عام؟ فقال: **«الحج مرة فما زاد فهو تطوع»** (رواه أحمد وأبوداود والنسائي)، إلا لسبب كنذر، فمن نذر أن يحج وجب عليه؛ لقول النبي ﷺ : **«من نذر أن يطيع الله فليطعه»** (رواه البخاري).

مسألة: من مر بالميقات وقد أدى الفريضة فإنه لا يلزمه الإحرام وإن بَعُدَ مجيئه إلى مكة.

مسألة: يجب الحج على الفور، والدليل:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ (آل عمران: ٩٧).

٢ - حديث أبي هريرة عند مسلم: **«أيها الناس؛ إن الله كتب عليكم الحج فحجوا»**، والأصل في الأمر أن يكون على الفور.

٣ - ولأن الإنسان ما يدري ما يعرض له.

٤ - ولأن الله أمر بالاستباق إلى الخيرات، قال تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ (البقرة: ١٤٨).

مسألة: الحج فرض في السنة التاسعة من الهجرة على الصحيح، فإن قيل: لِمَ لَمْ يحج في السنة التاسعة مع أنكم تقولون إنه على الفور؟ فنقول: لأسباب:

١ - كثرة الوفود في تلك السنة ليتفقهوا في دينهم، وهذا أمر مهم.

٢ - أن في السنة التاسعة متوقع أن يحج المشركون كما وقع، فأمر النبي ﷺ أن يؤخر من أجل أن يتمحض حجه للمسلمين فقط.

مسألة: **لو حج الرقيق فإن حجه صحيح، لكن هل يجزئ عن الفرض أو لا يجزئ؟**

فيها قولان: ١ - جمهور العلماء: لا يجزئ؛ لأن الرقيق كالصغير، ولو حج الصغير قبل البلوغ لم يجزئه عن حجة الإسلام، فكذلك الرقيق.

٢ - يصح منه الحج بإذن سيده، إسقاط الحج عن الرقيق من أجل أنه لا يجد مالاً، ومن أجل حق السيد، فإن أعطاه سيده المال وأذن له فإنه مكلف بالغ عاقل، فيجزئ عنه الحج.

قال الشيخ - رحمه الله -: «وليس عندي ترجيح في الموضوع؛ لأن التعليل بأنه ليس أهلاً للحج قوي، والتعليل بأنه منع من أجل حق سيده قوي أيضًا، فالأصل أنه من أهل العبادات».

مسألة: إن زال الرق والجنون والصبا في الحج بعرفة صح فرضًا، وفي العمرة قبل الطواف صح فرضًا أيضًا.

مسألة: يصح فعل العمرة والحج من الصبي والعبد نفلاً.

مسألة: إذا كان الصبي مميزًا، فإن وليه يأمره بنية الإحرام لأنه مميز، وإن كان غير مميز فإنه ينعقد إحرامه بأن ينوي عنه وليه.

مسألة: هل الأَوْلى أن يُحْرِم الصغار بالحج والعمرة، أم الأَوْلى عدم ذلك؟

في هذا تفصيل:

١ ـ إن كان في وقت لا يشق فإن الإحرام بهم خير؛ لأن النبي ﷺ قال للمرأة التي رفعت له صبي وسألته: هل لهذا حج؟ قال: «**نعم ولك أجر**» (رواه مسلم).

٢ ـ أما إن كان في ذلك مشقة كأوقات الزحام، فالأولى عدم الإحرام؛ لأنه ربما يشغله عن أداء نسكه الذي هو مطالب به على الوجه الأكمل.

مسألة: إذا أحرم الصبي فهل يلزمه الإتمام؟ فيها قولان:

١ ـ المشهور من المذهب أنه يلزمه.

٢ ـ مذهب أبي حنيفة أنه لا يلزمه لأنه غير مكلف، ولا ملزم بالواجبات، وهذا هو الأقرب للصواب؛ لأنه أرفق بالناس، ولعلته الصحيحة.

مسألة: إذا كان الصبي لا يستطيع أن يطوف بنفسه وحُمِل:

١ ـ فإن كان يعقل النية فنوى وحمله وليه، فإن الطواف يقع عنه وعن وليه.

٢ ـ وإن كان لا يعقل النية فإنه لا يصح أن يقع الطواف بنيتين، فيقال لوليه: إما أن تطوف أولاً ثم تطوف عن الصبي، أو تكل أمره إلى شخص غيرك.

مسألة: القادر إن أمكنه الركوب ووجد زادًا وراحلة، فمن لم يمكنه الركوب فليس بقادر، أما في وقتنا الحاضر ووقت الطائرات والسيارات، فالذي لا يمكنه الركوب نادر جدًا، مع ذلك فبعض الناس تصيبه مشقة ظاهرة من الركوب، وربما أغمي عليه أو تعب تعبًا عظيمًا، أو يصاب بغثيان وقيء؛ فهذا لا يجب عليه الحج وإن كان صحيح البدن قويًا.

مسألة: هناك ثلاثة أمور لا يكون مستطيعًا قادرًا إلا بعد توافرها، وهي:

١ - **قضاء الواجبات:** والواجبات: كل ما يجب على الإنسان بذله، كالديون لله - عزَّ وجلَّ -، وللآدمي. والنفقات الواجبة للزوجة والأولاد، والنفقات والنذور، ومن كان عنده مال إن قضى به الدين لم يتمكن من الحج، وإن حج لم يقضِ به، فهذا ليس بقادر إلا بعد قضاء الديون، وإن أذن له صاحب الدين فليس بقادر أيضًا؛ لأن المسألة ليست إذنًا أو عدمَ إذنٍ، بل هي شغل الذمة أو عدم شغلها، ومن المعلوم أن صاحب الدين إذا أذن للمدين أن يحج فإن ذمته لا تبرأ من الدين، بل يبقى الدين في ذمته.

٢ - **قضاء النفقات الشرعية:** أي التي يقرها الشرع ويبيحها، كالنفقة له ولعياله على وجه لا إسراف فيه، واختلف في قدر النفقات الشرعية:

(أ) بعد النفقات التي تكفيه وتكفي عائلته على الدوام، (والمراد بالدوام: ما كان ناتجًا عن صنعة أو أجرة عقار أو ما أشبه ذلك).

(ب) ما يكفيه وعائلته إلى أن يرجع من الحج.

(جـ) تقدر نفقته بالسنة كما قدروها في باب الزكاة، وهي: أن الفقير من لا يجد كفايته سنة، ومن قال بهذا القول لم يكن بعيدًا.

٣ - **الحوائج الأصلية:** لابد أن يكون ما عنده زائدًا عن حوائجه الأصلية، وهي التي يحتاجها الإنسان كثيرًا، كالسيارة وهي غير ضرورية، لكن لابد لحياة الإنسان منها.

مسألة: من أعجزه كبر أو مرض لا يُرجَى برؤه: لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه ممن يجزئه الحج لو حج عن نفسه، ولابد أن يكون قد حج عن نفسه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سمع رجلاً يلبي يقول: لبيك اللهم عن شبرمة، فقال له النبي ﷺ: **«أحججت عن نفسك؟»**، قال: لا، قال: **«حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»**. (رواه أبوداود وابن ماجه والبيهقي، وقال: إسناده صحيح، ليس في الباب أصح منه)، ولعموم حديث: **«ابدأ بنفسك»** (رواه مسلم).

مسألة: لو فرض أن رجلاً حج عن آخر وهو لم يحج عن نفسه وقال: لبيك عن فلان الذي وكله؛ يكون الحج عن هذا الذي حج ويرد النفقة التي أخذها عن موكله؛ لأن ذلك العمل الذي وكله فيه لم يصح فيرد عوضه.

مسألة: يجوز أن يقيم الرجل امرأة تحج عنه، وأن تقيم المرأة رجلاً يحج عنها، والدليل حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة قالت: يا رسول الله إن فريضة الحج أدركت أبي شيخًا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم» (رواه البخاري ومسلم).

مسألة: من أنيب بحج أو عمرة يكون حجه وعمرته من المكان الذي هو فيه، ولا يلزم أن يأتي إلى مكان المستنيب ويذهب منه إلى مكة.

مسألة: لو أن المنيب الذي كان مريضًا، وكان يظن أن مرضه لا يرجى برؤه عافاه الله - عزَّ وجلَّ - بعد أن أحرم النائب، فإن الحج يجزئ عن المنيب فرضًا؛ لأن المنيب أتى بما أُمر به من إقامة غيره مقامه، ومن أتى بما أُمر به برئت ذمته مما أُمر به. أما إن عوفي قبل الإحرام: فإنه لا يجزئ عن المنيب؛ لأنه لم يشرع في النسك الذي هو الواجب.

مسألة: إذا علم النائب أن المنيب قد عوفي قبل أن يحرم، فما فعله بعد ذلك فهو على نفقته؛ لأنه علم أنه لا يجزئه حجه عن منيبه، وأما ما أنفقه من النفقات ونفقة رجوعه فإنه على المنيب.

مسألة: إن قدر أن النائب لم يعلم بشفاء صاحبه، وأدى الحج، فما الحكم؟

لا يجزئ هذا الحج عن المنيب، لكنه يكون نفلاً في حقه، وتلزم المنيب الأجرة التي قدرها للنائب؛ لأن النائب لم يعلم.

المواقيت والإحرام

باب المواقيت:

البلد	أهل المدينة	أهل الشام ومصر والمغرب	أهل اليمن	أهل نجد	أهل المشرق
الميقات	ذو الحليفة (أبيار علي)	الجحفة وصارت خرابًا فأبدلت برابغ، فمن أحرم من رابغ فقد أحرم من الجحفة وزيادة	يلملم (السعدية)	قرن المنازل (السيل)	ذات عرْق (الضَّرِيَّة)

وهذه الأمكنة ما تزال معلومة للمسلمين لم تتغير.

مسألة: هذه المواقيت لأهلها، ولمن مر عليها من غيرهم، فكان من تسهيل الله - عزَّ وجلَّ - أن من مر بهذه المواقيت فإنه يحرم من أول ميقات يمر به.

مسألة: إذا كان الإنسان سيمر بميقاتين فإنه يُحْرِم من أول ميقات يمر به؛ لأن النبي ﷺ قال: **«ولمن مر عليها من غير أهلها»** (رواه البخاري ومسلم).

مسألة: من حج من مكة من أهلها، أو من غيرهم فمنها يحرم، لقول النبي ﷺ: **«ومن كان من دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة»**، ونأخذ من هذا الحديث: أن من كان دون المواقيت فإنه يُحْرِم من مكانه.

مسألة: من اعتمر من مكة من أهلها، أو من غيرهم فإنه يحرم من الحل «أي من أي موضع خارج الحرم»، وأقربه من الكعبة التنعيم، ودليله: أن رسول الله ﷺ لما طلبت منه عائشة أن تعتمر أمر أخاها عبد الرحمن، وقال: **«اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة من الحل»** (رواه البخاري ومسلم).

مسألة: إذا مر الإنسان بهذه المواقيت فهل يلزمه أن يحرم؟

إن كان يريد الحج أو العمرة، أو كان الحج والعمرة فرضًا عليه «أي لم يؤدِ الفريضة من قبل»، فإنه يلزمه الإحرام، ودليل اللزوم: حديث ابن عمر قال الرسول ﷺ: **«يهل أهل المدينة من ذي الحليفة»** (رواه البخاري ومسلم).

وكلمة يهل: خبر بمعنى الأمر فلابد أن يحرم من هذه المواقيت، ولأنهما واجبان على الفور فيلزمه.

مسألة: أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة - على الصحيح - وهو ما ذهب إليه الإمام مالك - رحمه الله -، وكما هو ظاهر القرآن.

مسألة: هل يجوز للإنسان أن يحرم بالحج قبل الميقات المكاني أو الزماني، أو بالعمرة قبل الميقات المكاني؟

الميقات الزماني: ظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ (البقرة:١٩٧)، أن الحج لا ينعقد إلا في هذه الأشهر، وحينئذٍ يتحول إلى عمرة، **أما الميقات المكاني:** فيكره أو يَحْرُم لكنه ينعقد؛ لأنه وقع من الصحابة ولامهم الخلفاء، لكن لا يفسد الإحرام.

تنبيه: المراد بالإحرام النية دون الاغتسال ولبس الإحرام، وأكثر العامة يحملون معنى الإحرام على لبس ثياب الإحرام وليس كذلك، فالإحرام هو: نية الدخول في النسك.

مسألة: الشخص الذي لا يمر بشيء من المواقيت يُحْرِم إذا حاذى الميقات، والدليل أن أهل الكوفة والبصرة شكوا إلى عمر بن الخطاب فقالوا: يا أمير المؤمنين إن النبي وقت لأهل نجد قرن المنازل وإنها جور عن طريقنا «أي مائلة وبعيدة عن طريقنا»، فقال ﷺ: «انظروا إلى حذوها من طريقكم».

باب الإحرام

الإحرام: نية النسك: يعني نية الدخول فيه، لا نية أن يعتمر أو أن يحج، وبين المعنيين فرق: إذا كان أحد يريد أن يحج هذا العام فهل نقول إنه بنيته هذه قد أحرم؟! لا، لأنه لم ينوِ الدخول في النسك، وسميت نية الدخول في النسك إحرامًا؛ لأنه إذا نوى الدخول في النسك أحرم على نفسه ما كان مباحًا قبل الإحرام.

مسألة: من أراد الإحرام سُنَّ له أن يغتسل، وذلك لثبوته عن النبي ﷺ فعلاً وأمرًا، أما فعله فإنه تجرد لإهلاله واغتسل (رواه الترمذي، وقال: حسن غريب).

وأما أمره فإنه أمر أسماء بنت عميس رضي الله عنها لما نفست أن تغتسل (رواه مسلم)، فأمرها أن تغتسل مع أنها نفساء لا تستبيح باغتسالها الصلاة ولا غيرها مما اشترط له الطهارة.

مسألة: ويأخذ مما ينبغي أخذه مثل شعور العانة والإبط والشارب وكذلك الأظافر، وإن لم تكن طويلة وقت الإحرام ولا يخشى أن تطول في أثناء الإحرام فيحتاج إلى أخذها؛ فإنه لا وجه لاستحباب ذلك.

مسألة: ويسن أن يتطيب في البدن ودليل ذلك أن النبي ﷺ تطيب لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت، (رواه البخاري ومسلم).

والمراد بالتطيب التطيب في البدن؛ لأن النبي ﷺ كان يطيب في الإحرام رأسه ولحيته، قالت عائشة رضي الله عنها: «كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفارق رأس رسول الله وهو محرم» (رواه البخاري ومسلم).

مسألة: أما تطييب الثوب: قال بعض العلماء: لا يجوز لأن النبي ﷺ قال: **«لا تلبسوا ثوبًا مسه الزعفران ولا الورس»** (رواه البخاري ومسلم)، فنهى أن نلبس الثوب المطيب، وهذا هو الصحيح.

مسألة: والتجرد من المخيط حال الإحرام واجب، ويكون لبس المحرم في حال الإحرام إزارًا ورداء أبيضين؛ لقول النبي ﷺ: **«ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين»** (اخرجه أحمد بسند صحيح)، وأبيضين لأنهما خير الثياب، وكلما كانا أنظف كان أحسن.

مسألة: ذهب شيخ الإسلام إلى أن ركعتي الإحرام لا أصل لمشروعيتهما، وأنه ليس لإحرامٍ صلاة تخصه، وإن كان وقت فريضة فنقول: الأفضل أن تمسك حتى تصلي الفريضة.

مسألة: إن كان من عاداته أن يصلي ركعتي الوضوء فإنه يُحْرِم بعد أن يصليهما.

مسألة: نية الدخول في النسك شرط، ودليل هذا قول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**» (رواه البخاري)، والتلبية قد تكون في غير الحج فلابد من نية في النسك.

مسألة: استحباب قول: «اللهم إني أريد نسك كذا فيسِّره لي» بدعة لا أصل لها.

مسألة: الاشتراط عند الإحرام سنة لمن خاف المانع من إتمام النسك، وتركه سنة لمن لم يخف، وهذا هو الصحيح والذي تجتمع به الأدلة؛ فإن النبي ﷺ أحرم بعُمَرِه كلها ولم يشترط، ولا أمر أصحابه أمرًا مطلقًا، بل أمر به من جاءت تستفتي بأنها مريضة، فقال لها: «**حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني**» (رواه مسلم)، وهو اختيار شيخ الإسلام.

مسألة: **فائدة الاشتراط**: أنه إذا وجد مانع حل من إحرامه مجانًا «أي بلا هدي».

مسألة: من الخوف: أن تخاف الحامل من النفاس، أو الطاهر من الحيض، فلهما أن تشترطا.

مسألة: **مناسك الحج ثلاثة:**

١ ـ التمتع. ٢ ـ الإفراد. ٣ ـ القران.

ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «حججنا مع الرسول ﷺ فمنا من أهلَّ بحج ومنا من أهلَّ بعمرة، ومنا من أهلَّ بحج وعمرة، وأهلَّ رسول **الله** بالحج»، (رواه البخاري ومسلم).

مسألة: **ما أفضل الأنساك: في المسألة أقوال:**

١ ـ أفضلها التمتع، وليس بواجب، وهذا هو رأي الجمهور.

٢ ـ أن التمتع واجب، وأن الإنسان إذا طاف وسعى للحج في أشهره إذا لم يسق الهدي فإنه يُحل شاء أم أبى، وهذا رأي ابن عباس رضي الله عنهما وابن القيم، واستدل رحمه الله بأمر النبي ﷺ وتحتيمه على الناس.

٣ ـ أن وجوب التمتع خاص بالصحابة، وأما من بعدهم فتختلف الحال بحسب حال الناس، فلا التمتع أفضل ولا الإفراد ولا القران، وهذا قول شيخ الإسلام.

فالصحيح ما ذهب إليه شيخ الإسلام، قال شيخ الإسلام: من ساق الهدي فالأفضل له القران لثلاثة أوجه:

١ ـ لأن التمتع في حقه متعذر.

٢ ـ أنه فعل النبي ﷺ .

٣ ـ أنه يجمع بين الحج والعمرة.

وإن لم يسق الهدي فالتحلل من إحرامه بعمرة أفضل فيكون متمتعًا.

أما إن كان قد تعذر قبل أشهر الحج ولم يسق الهدي فالأفضل له: الإفراد باتفاق الأئمة، سواء اعتمر قبل الحج وبقى في مكة، أو اعتمر قبل الحج ثم رجع إلى بلده، ثم عاد إلى مكة؛ لأنه يحرم بالعمرة في سفرة مستقلة والحج في سفرة مستقلة.

مسألة: صفة التمتع: هو ما جمع الأوصاف الثلاثة:

١ ـ أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج.

٢ ـ أن يفرد الحج من العمرة.

تنبيه: وفيها التقصير أفضل من الحلق؛ لأن النبي ﷺ أمر به، ومن أجل أن يبقى للحج ما يحلق أو يقصر.

٣ ـ أن يحرم بالحج في العام نفسه.

مسألة: القران له ثلاث صور:

١ ـ أن يحرم بالحج والعمرة معًا؛ فيقول: «لبيك عمرة وحجًا»، والدليل أن النبي ﷺ جاءه جبريل ـ عليه السلام ـ وقال: **«صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة وحجًا»**، أو قال: **«عمرة وحجة»** (رواه البخاري).

٢ ـ أن يحرم بالعمرة وحدها، ثم يُدخل الحجة عليها قبل الشروع في الطواف، والدليل ما حدث لعائشة رضي الله عنها حين أحرمت بالعمرة وحاضت بسرف، فأمرها النبي ﷺ أن تهل بالحج (رواه البخاري ومسلم).

٣ ـ أن يحرم بالحج أولاً، ثم يدخل العمرة عليه.

وهذه الصورة فيها خلاف بين العلماء:

١ - أن هذا لا يجوز، وهذا قول الحنابلة، قالوا: لأنه لا يصح إدخال الأصغر على الأكبر.

٢ - الجواز: لقول جبريل - عليه السلام -: «عمرة في حجة»، وهذا يدل على جواز إدخال العمرة على الحج، ودليل القول الأول مجرد قياس فيه نظر، ودليل القول الثاني دليل قوي.

مسألة: القارن فعله كفعل المفرد تمامًا، ليس عليه إلا طواف واحد وسعي واحد، وطواف القدوم سنة في حقه.

مسألة: **حاضري المسجد الحرام:** هم أهل مكة أو أهل الحرم «أي من كان من أهل مكة ولو كان في الحل، أو من كان في الحرم ولو كان خارج مكة»، وهذا أقرب الأقوال.

مسألة: **الأُفُقي:** هو مَنْ كان خارج مكة وخارج الحرم على القول الصحيح.

مسألة: هدي التمتع لابد أن يكون في أيام الذبح «يوم العيد وثلاثة أيام بعده»، والدليل: أنه لو جاز أن يقدم قبل يوم العيد لفعله النبي ﷺ، ولكنه قال: **«لا أحل حتى أنحر»** (رواه البخاري ومسلم)، ولا إحلال إلا يوم العيد، ولابد أن يكون في مكان الذبح وهو الحرم، ولكن قال الإمام أحمد: مكة ومنى واحد؛ لقول النبي ﷺ: **«كل فجاج مكة طريق ومنحر»** (رواه أحمد وأبوداود).

مسألة: التمتع يلزمه دم، أما المفرد فلا دم عليه، وأما القارن فذهب داود الظاهري إلى أنه لا دم عليه، وقال: إن الله قال: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ﴾ (البقرة: ١٩٦)، فلابد من تمتع فاصل بين العمرة والحج، وأما القارن ليس عمرته وحجه تمتع.

قال الشيخ: «وهذا الذي ذهب إليه الظاهري هو ظاهر القرآن، ولكن مع هذا نقول: الأحوط للإنسان والأكمل أن يُهْدِي؛ فإن كان واجبًا فقد برئت الذمة، وإن لم يكن واجبًا فقد تقرب إلى الله به».

مسألة: هل يشترط لوجوب الهدي ألا يسافر بينهما؟

في المسألة ثلاثة أقوال:

١ - أن السفر إلى بلد الحاج أو غيره لا يسقط الهدي، سواء طال السفر أو قصر.

٢ - أن السفر مسافة قصر يسقط الهدي، سواء أسافر إلى بلده أو إلى بلد آخر.

٣ - التفصيل: إن سافر إلى أهله ثم عاد فأحرم بالحج فإنه يسقط عنه الهدي، وإن سافر إلى غير أهله لا يسقط، وهذا هو القول الراجح.

مسألة: إن حاضت المرأة فخشيت فوات الحج، فيجب أن تحرم بالحج لتكون قارنة؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك عائشة حين حاضت بسرف قبل أن تدخل مكة (رواه البخاري ومسلم).

والأصل في الأمر الوجوب، ومثل ذلك: من حصل له عارض كأنْ تعطلت السيارة بعد أن أحرم بالعمرة فلا يمكنه معه أن يصل إلى مكة إلا بعد فوات الوقوف، فنقول لهذا: أَحْرِمْ بالحج، ومعنى قولنا أحرم بالحج: أي أَدْخِل الحج على العمرة، وليس فسخًا للعمرة؛ لأنه لو كان فسخًا للعمرة لكان الحج إفرادًا، وقد قال النبي ﷺ لعائشة: **«طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك لحجك وعمرتك»** (رواه مسلم).

مسألة: لا يلبي إلا إذا استوى على راحلته، وفي هذا ثلاثة أحاديث:

١ - ما رواه النسائي: «أن النبي ﷺ أهلَّ دبر الصلاة» (حديث حسن)..

٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما: ذكر أن النبي ﷺ حين استوى على راحلته قال: **«لبيك..»** (رواه البخاري ومسلم).

٣ - حديث جابر رضي الله عنه: «ثم ركب رسول الله ﷺ حتى إذا استوت به راحلته على البيداء أهلَّ بالتوحيد: لبيك اللهم...» (رواه مسلم)، وليس بين هذه الأحاديث تعارض، فدبر الصلاة ما كان بعدها، واستواؤه على راحلته كان دبر الصلاة، وأما حديث جابر فيحمل على أنه لم يسمع التلبية إلا حين استوت راحلة النبي ﷺ به على البيداء.

مسألة: لا بأس من الزيادة على التلبية، وهي قولنا: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»، لا بأس من زيادة: «لبيك إله الحق»، كما ورد في «المسند» عن النبي ﷺ، وكان ابن عمر يزيد: «لبيك وسعديك، والخير في يديك، والرغباء إليك والعمل» (رواه مسلم)، فلو زاد الإنسان مثل هذه الكلمات فلا بأس، ولكن الأولى ملازمة ما ثبت عن النبي ﷺ.

مسألة: ولهم أن يكبروا بدل التلبية إذا كان وقت التلبية كعشر ذي الحجة؛ لقول أنس رضي الله عنه: «حججنا مع النبي ﷺ، فمنا المكبر ومنا المهل» (رواه البخاري ومسلم)، وهذا يدل على أنهم ليسوا يلبون تلبية جماعية.

مسألة: يسن رفع الصوت بها؛ لقول النبي ﷺ: **«أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال»** (رواه أحمد والترمذي، وقال: حديث حسن)، قال جابر: «كنا نصرخ بذلك صراخًا»، ولا يسمع صوت الملبي من حجر ولا مدر ولا شجر إلا شهد له يوم القيامة: **«ما من ملبٍ يلبي إلا لبى ما عن يمينه وعن شماله من شجر وحجر، حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا»** (صححه الألباني).

مسألة: والمرأة تُسِر بالتلبية؛ لأنها مأمورة بخفض الصوت في مجامع الرجال؛ لأنه يخشى من الفتنة وإن لم يكن عورة.

باب محظورات الإحرام

وهي تسعة:

١ - **حلق الشعر:** الدليل قوله تعالى: ﴿وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ (البقرة:١٩٦)، ولاشك أن الدليل أخص من المدلول، فالمنهي عنه في الدليل حلق الرأس، الحكم الذي استدل له بالدليل هو حلق الشعر عمومًا حتى العانة والشارب وما أشبه ذلك قياسًا، والعلة هي: الترفه، والصحيح أن العلة هي إسقاط شعيرة من شعائر النسك، وعلى هذا الرأي لا يحرم إلا حلق الرأس فقط، ولكن لو أن الإنسان تجنب الأخذ من شعوره كشاربه وإبطه... إلخ. احتياطًا كان هذا جيدًا، ولكن أن نلزمه ونؤثمه إذا أخذ مع عدم وجود الدليل الدافع للإباحة فهذا فيه نظر.

مسألة: القدر الذي تجب فيه الفدية في الحلق هو: إذا حلق ما به إماطة الأذى «أي يكون ظاهرًا على كل الرأس»، والدليل على ذلك:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾ (البقرة: ١٩٦).

٢ ـ أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم في رأسه، ومن الضروري حلق مكان المحاجم، ولم ينقل عنه أنه افتدى.

مسألة: لا يُحرَّم على المُحْرِم أن يحك رأسه، وقيل لعائشة ﵂: إن قومًا يقولون بعدم حك الرأس. قالت: لو لم أستطع أن أحكه بيدي لحككته برجلي (رواه مالك في «الموطأ»).

تنبيه: حلق الرأس لا يحل؛ لأن لدينا قاعدة: امتثال الأمر لا يتم إلا بفعل جميعه، وامتثال النهي لا يتم إلا بتركه جميعه.

٢ ـ **تقليم الأظافر:** لم يَرِد فيه نص قرآني ولا نبوي، لكنهم قاسوه على حلق الشعر بجامع الترفُّه، لكن نقل بعض العلماء الإجماع على أنه من محظورات الإحرام، فإن صح هذا الإجماع فلا عذر في مخالفته فليتبع، وإن لم يصح فإنه يبحث في تقليم الأظافر كما بحثنا في حلق بقية الشعر.

مسألة: الفدية في ارتكاب المحظور يخير فيها الإنسان بين ثلاثة أمور:

١ ـ الدم.

٢ ـ إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع.

٣ ـ صيام ثلاثة أيام، إلا الجماع في الحج قبل التحلل الأول فإنه فيه بدنة، وإلا جزاء الصيد فإنه فيه مثله، والدليل قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة: ١٩٦).

٣ ـ **ستر الرأس:** وستر الرأس أقسام:

١ ـ جائز بالنص والإجماع، وهو تلبيد الرأس بالحناء ونحوه، ودليله ما أخرجه البخاري عن ابن عمر ﵄ قال: «رأيت النبي ﷺ يُهل ملبدًا».

٢ ـ أن يغطيه بما لا يقصد به التغطية، كمحمل العفش فلا بأس به؛ لأنه لا يستر بمثله غالبًا.

٣ ـ أن يستره بما يلبس عادة على الرأس مثل: الطاقية والشماغ فهذا حرام.

٤ ـ أن يغطى بما لا يعد لبسًا لكنه ملاصق ويقصد به التغطية، فلا يجوز، ودليله: قول النبي ﷺ: **«لا تخمروا رأسه»** (رواه البخاري ومسلم).

٥ ـ أن يظلل رأسه بتابع له كالشمسية والسيارة؛ فهذا جائز على الصحيح.

٦ ـ أن يستظل بمنفصل عنه غير تابع كالخيمة والشجرة فهذا جائز، وثبت «أن النبي ﷺ ضربت له قبة بنمرة، فبقى فيها حتى زالت الشمس في عرفة» (رواه مسلم).

مسألة: تغطية الرأس خاص بالرجال، أما حلق الرأس وتقليم الأظافر فهو عام للرجال والنساء.

مسألة: اختلف في تغطية الوجه بناء على صحة اللفظة الواردة في حديث ابن عباس في قصة الرجل الذي وقصته ناقته، وهي: «ولا وجهه»، ففي «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال: **«ولا تخمروا رأسه» فقط**، وروى مسلم أنه قال: **«ولا وجهه»**، فمن كانت عنده صحيحة قال: لا يجوز، ومن لم تصح عنده هذه الزيادة قال: يجوز، وفصل ابن حزم فقال: إنه يجوز في حال الحياة أن يغطى وجهه، ولا يجوز في حال الموت.

والراجح أنه يغطى الوجه لأن لفظة: **«ولا وجهه»**، مختلف في صحتها، وفيها نوع اضطراب، لذلك أعرض الفقهاء عنها، ولأنه أيضًا يحتاجها المحرم كثيرًا.

٤ ـ **لبس المخيط:** والمخيط: كل ما خيط على قياس عضو أو على البدن كله، ولابد أن يلبس على عادة اللبس، فلو وضعه وضعًا فليس عليه شيء؛ والدليل حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سئل: ما يلبس المحرم؟ قال: **«لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرانس ولا العمائم ولا الخفاف»**، (رواه البخاري ومسلم)، ويلحق بها ـ أي فيما ورد في الحديث ـ ما كان في معناها.

تنبيه: في الحديث النهي عن لبس الخفاف، واستثنى النبي ﷺ مَنْ لم يجد نعلين فيلبس خفين، ومن لم يجد إزارًا فليلبس السراويل، فلا يلبس الخفين إلا عند الحاجة، وفي قول النبي ﷺ: «**فليلبس السراويل**» سد لعذر من يقول: إذا ركب في الطائرة إن ثياب الإحرام موجودة في الشنطة في جوف الطائرة، نقول: هذا ليس بعذر، اجعل الثوب إزارًا والسراويل رداء، أو اجعل القميص رداء والبس السراويل.

مسألة: لا بأس أن يشبك إحرامه بمشبك ونحوه، لكن بعض الناس توسعوا في هذا فصار يشبك رداءه من رقبته إلى عانته فيبقى كأنه قميص ليس له أكمام، وهذا لا ينبغي.

مسألة: لا بأس من لبس الساعة والخاتم والسماعة في الأذان.

مسألة: الأنثى لها أن تلبس ما شاءت، فليس لها ثياب معينة للإحرام، إلا أنه لا يجوز أن تلبس ما يكون تبرجًا وزينة.

مسألة: يحرم على النساء لبس القفازين والنقاب، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه حرم على المحرمة تغطية وجهها، وإنما حرم النقاب لأنه لباس الوجه، ولكن الأفضل: أن تكشف وجهها ما لم يكن حولها رجال أجانب فيجب عليها أن تستره.

مسألة: القفازان تحرم على الرجال.

مسألة: الجوارب يحرم لباسها على الرجال دون النساء.

٥ ـ **الطيب**: الدليل:

١ ـ أن النبي ﷺ قال: «**لا تلبسوا شيئًا مسه الزعفران أو الورس**» (رواه البخاري ومسلم).

٢ ـ أن النبي ﷺ قال في الذي وقصته الناقة بعرفة: «**لا تحنطوه**» (اخرجاه في الصحيحين)، وتحنيط الميت أطياب مجموعة. والحكمة أن الطيب يعطي الإنسان نشوة، وربما يحرك شهوته ويحصل بذلك فتنة له، والله يقول: ﴿فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ (البقرة:١٩٧)، والطيب هنا يشمل البدن والثوب.

مسألة: شم الطيب له ثلاث حالات:

١ ـ أن يشمه بلا قصد فلا يحرم قولاً واحدًا.

٢ ـ أن يتقصد شمه ليختبره أجيد أم رديء فهذا جائز.

٣ ـ أن يقصد شمه للتلذذ به، فالقول بتحريم هذا وجيه، وأقرب للصواب خوفًا من المحظور الذي يكون باستعمال الطيب.

٦ ـ **قتل الصيد**: والدليل قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ (المائدة: ٩٥).

مسألة: المقتول ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ ما أمر بقتله، فإنه يقتل، مثل الخمس التي نص عليها النبي ﷺ بقوله: **«خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»** (رواه البخاري ومسلم)، ومنه الحية والذئب والأسد وما أشبهها، فهو تناول ما في معناها أو أشد منها.

٢ ـ ما نهى عن قتله، مثل: النملة، والنحلة، والهدهد، والصُرَد، فهي لا تقتل في الحل ولا في الحرم.

٣ ـ ما سكت عنه، فإن آذى ألحق بالمأمور بقتله، وإن لم يؤذ فأجاز بعضهم قتله فهو مما عفي عنه، وكرهه بعضه؛ لأن في خلقه حكمة، وهو الأحسن، مثل الذباب والصراصير، ولكن إذا كانت تؤذي مثل صراصير الحمام والذباب لك أن تقتله؛ لأن فيه أذية.

مسألة: المحرَّم وهو الصيد البري، وهو: ما لا يعيش إلا في البر، وما يعيش في البر والبحر فيلحق بالبري احتياطًا، وما كان أصله بري فيحرم قتله، سواء أكان مستأنسًا أو متوحشًا كالأرانب المستأنسة والمتوحشة، والدليل: أن الصعب بن جثامة قال: نزل به النبي ﷺ ضيفًا في طريقه إلى مكة في حجة الوداع ـ وكان الصعب عداء سبوقًا صيادًا ـ فذهب وصاد حمارًا وحشيًا، وجاء به إلى النبي ﷺ، لكن الرسول رده فتغير وجه الصعب، فعرف النبي ﷺ ما في وجهه فقال: **«إنا لم نرده عليك إلا أنا حُرُم»** (رواه البخاري ومسلم).

مسألة: إذا كان في يده صيد مشتمل على الأوصاف الثلاثة، ولم يقتله، لكن أصيب هذا الصيد بمرض من الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وتلف: فإنه يضمنه، لأنه محرَّم عليه إمساكه.

مسألة: الصيد الذي في يد المحرم إن كان قد ملكه وهو حرام فلا يجوز له إمساكه، وإن كان ملكه قبل الإحرام وأحرم وهو في يده فالمذهب أنه يجب عليه إزالة يده المشاهدة لا يده الحكمية فيبقى في ملكه.

مسألة: لا يحرم صيد كل من:

١ ـ **الحيوان الإنسي**، مثل الإبل والدجاج ولو توحش، ومثل ذلك: إذا ندت البعير وتوحشت، ثم أدركها وهو محرم وقتلها رميًا فهي حلال، وذلك اعتبارًا بالأصل.

٢ ـ **صيد البحر**؛ لقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ (المائدة: ٩٦).

٣ ـ **محرم الأكل كالهر**، والعلة في ذلك أنه لا قيمة له، وليس بصيد.

٤ ـ **الصائل**، فإذا صال عليك غزال مثلاً فقتلته فلا شيء عليك؛ لأن كل مدفوع لأذاه فلا حرمة له ولا قيمة، وكل ما أبيح إتلافه لصَوْله فإنه يدافع بالأسهل فالأسهل، فإذا أمكنه دفعه بغير القتل دُفِعَ وإلا قُتِل.

مسألة: المُحْرِم لو صاد الصيد في حال تحريمه عليه فليس له أكله، لأنه محرم لحق الله، وليس لغيره أكله لأنه بمنزلة الميتة إلا أن يضطر إلى ذلك، فيحل له الأكل منها للضرورة والتزود؛ لأنه حل قتلها فلم يؤثر فيها الإحرام.

مسألة: لو غصب المحرم شاة من شخص وذبحها فلا يحرم عليه أكلها؛ لأن هذا ضمانه لصاحبه في القيمة أو في المثل، لكنه آثم.

مسألة: إذا صاد المُحِل صيدًا وأطعمه المحرم فيحل له الأكل منه، ويؤيد ذلك قصة أبي قتادة حين ذهب مع السرية إلى سِيْف البحر عام الحديبية فرأى حمارًا وحشيًا، فركب فرسه فنسي رمحه، فقال لأحد أصحابه: ناولني الرمح، قال: ما أناولك إياه أنا محرم، فنزل وأخذه فضرب الصيد فجاء به إلى أصحابه فأطعمهم

إياه، ولكن صار في قلوبهم شك حتى وصلوا إلى النبي ﷺ فسألوه، فأذن لهم في أكله مع أنهم حُرُم (رواه البخاري ومسلم)، فيجمع بينه وبين حديث الصعب بن جثامة بأن أبا قتادة صاده لنفسه، وأن الصعب صاده للنبي ﷺ.

مسألة: ما شارك فيه المحرم غيره من الصيد فإنه يحرم على المحرم؛ حيث إن الحرام لم يتميز، وكذا لو دلَّ أو أعان.

٧ - **عقد النكاح:** ودليله قوله: «**لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب**» (رواه مسلم)، سواء كان المحرم الولي أو الزوج أو الزوجة، فالحكم يتعلق بهؤلاء الثلاثة، أما الشاهدان فلا، لكن يكره لهما.

مسألة: ثبت أن: «النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم» (رواه البخاري ومسلم)، روى عن ابن عباس (ابن أخت ميمونة بنت الحارث)، ويجاب عن هذا الحديث: بأن «النبي ﷺ تزوجها وهو حلال» (رواه مسلم)، وأن أبا رافع السفير بينهما أخبر: «أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال» (رواه أحمد والترمذي، وصححه ابن خزيمة)، فَيُرَجَّح ذلك لأن صاحب القصة والمباشر للقصة أدرى بها من غيره.

أما حديث ابن عباس فنقول: إن ابن عباس لم يعلم أن الرسول تزوجها إلا بعد أن أحرم الرسول، فظن أن الرسول تزوجها وهو محرم بناء على علمه.

مسألة: العقد الذي في أحد أطرافه الثلاثة مُحْرِم لا يصح وفيه إثم؛ لأن النهي وارد على عين العقد، وما ورد النهي على عينه فإنه لا يمكن تصحيحه، وليس فيه فدية لعدم الدليل.

مسألة: يصح أن يراجع الإنسان مطلقته وهو محرم؛ لأن الرجعة لا تسمى عقدًا وإنما هي رجوع، ولأن الاستدامة أقوى من الابتداء.

٨ - **الجماع:** وهو أشدها وآثمها وأعظمها أثرًا على النسك، ويحصل الجماع بإيلاج الحشفة في قبل أو دبر، وهو محرَّم بنص القرآن؛ قال تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٩٧)، فسَّره ابن عباس رضي الله عنهما بالجماع.

مسألة: الجماع له حالان:

١ ـ أن يكون قبل التحلل الأول، ويحصل التحلل الأول بالرمي والحلق أو التقصير، ويترتب على الجماع خمسة أمور، هي: الإثم، فساد النسك، وجوب المضي فيه، وجوب القضاء من العام القادم بدون تأخير، الفدية (والفدية بدنة تذبح في القضاء).

ودليل الإثم: قوله تعالى: ﴿فَلا رَفَثَ﴾ (البقرة:١٩٧)، ودليل فساد النسك: هو قضاء الصحابة بذلك، ودليل وجوب المضي فيه: ورود ذلك عن عمر صحيحًا وغيره.

٢ ـ أن يكون بعد التحلل الأول: فيجب عليه أن يخرج إلى الحل، ويحرم لأنه فسد ما بقى من إحرامه ووجب عليه أن يجدده، وعليه الفدية والإثم.

٩ ـ **مباشرة النساء لشهوة:** أما المباشرة لغير الشهوة فهذا ليس حرامًا، والصحيح في المباشرة لشهوة أن فيها ما في بقية المحظورات، وليست كالجماع، سواء نزل أو لم ينزل.

باب الفدية

محظورات الإحرام من حيث الفدية تنقسم إلى أربعة أقسام:

١ ـ ما لا فدية فيه، وهو عقد النكاح.

٢ ـ ما فديته مغلظة، وهو الجماع في الحج قتل التحلل الأول.

٣ ـ ما فديته الجزاء أو بدله، وهو قتل الصيد.

٤ ـ ما فديته أذى، وهو بقية المحظورات.

مسألة: **فدية الأذى:** إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع أو صيام ثلاثة أيام أو ذبح شاة، وتوزع على الفقراء، مأخوذة من قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة:١٩٦).

مسألة: لا يشترط التتابع في صيام المتعة، ولا في صيام فدية الأذى.

مسألة: الصيد نوعان:

النوع الأول- نوع له مثل من النعم فهذا جزاؤه مثله، قال تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾(المائدة: ٩٥).

فائدة: كلما جاءت (أو) في القرآن فهي للتخيير. والمثل هذا يذبحه ويتصدق به على فقراء الحرم؛ لقوله تعالى: ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾(المائدة: ٩٥)، أو يقوِّم بالدراهم ويشتري بها طعامًا ويطعم كل مسكين مدًا، أو يصوم عن كل مد يومًا، ولا يخرج الدراهم؛ لقوله تعالى: ﴿ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ﴾(المائدة: ٩٥)، والذي يقوَّم هو المثل لا الصيد، وهو الراجح.

مسألة: قال تعالى: ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾(المائدة: ٩٥)، فلابد من حكَمين عدلين.

النوع الثاني من أنواع الصيد- ما لا مثل له، فيخير بين شيئين: الإطعام أو الصيام.

مسألة: دم المتعة والقران يجب فيه هدي، فإن عدم صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله على سبيل الترتيب؛ والدليل قوله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾(البقرة: ١٩٦).

مسألة: المعتبر بالنسبة لوجود الهدي طلوع الفجر يوم النحر، فإن كان غنيًا، وكان فقده للثمن لسرقة ونحوها، ويستطيع بكل سهولة أن يقترض من رفقائه ثم يقضي فليقترض.

مسألة: إذا كان عليه صيام فالثلاثة الأيام التي عليه في الحج يبتدئ جواز صيامها من حين أن يحرم بالعمرة لقوله: «دخلت العمرة في الحج» (رواه مسلم)، وآخر وقت صيامها آخر يوم من أيام التشريق، ولا يجوز تأخيرها عن ذلك، ويجوز صيامها في أيام التشريق؛ لقول عائشة وابن عمر ﷺ: «لم يرخص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ، إلا لمن لم يجد الهدي» (رواه البخاري)، والقول بأن الأفضل صيامها في أيام التشريق أقرب إلى الصواب.

مسألة: قال تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ (البقرة:١٩٦)، جاءت الأحاديث بالرجوع إلى الأهل - أي إذا رجع إلى أهله يصوم -، لكن قال العلماء: لو صامها بعد الفراغ من أعمال الحج كلها فلا بأس؛ لأنه جاز له الرجوع إلى أهله.

مسألة: المحصر يجب عليه الهدي بنص القرآن، قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (البقرة:١٩٦).

والإحصار هو: المنع من إتمام نسك الحج أو العمرة، ويذبح الهدي عند الإحصار، وفي مكان الإحصار، ويحل؛ لأن النبي ﷺ أمرهم أن يحلقوا في عمرة الحديبية عندما حصروا، وإن لم يقدر المحصر على الهدي فليس عليه شيء إلا الحلق.

مسألة: إن طاوعت الزوجة زوجها في الجماع لزمها الحكم، وإن أكرهها فلا.

مسألة: إذا كرر الإنسان المحظور من جنس واحد، ولو أكثر من مرة، ولم يُفْدِ، فإنه يفدي مرة واحدة، لكن بشرط أن لا يؤخر الفدية لئلا تتكرر عليه فيعاقب بنقيض قصده؛ لئلا يتحيل على إسقاط الواجب، ويستثنى من ذلك الصيد؛ فإنه يتعدد بعدده، ولو برمية واحدة؛ لأن الله اشترط في جزاء الصيد أن يكون مثله، والمماثلة تشمل الكمية والكيفية، ومن فعل محظوراً من أجناس مختلفة ففدية لكل مرة.

مسألة: فاعل المحظور التي لها فدية له ثلاث حالات:

١ - أن يفعلها بلا عذر شرعي، ولا حاجة فهذا آثم، ويلزمه ما يترتب على المحظور الذي فعله.

٢ - أن يفعله لحاجة متعمداً؛ فعليه ما يترتب على فعل ذلك المحظور؛ ولكن لا إثم عليه للحاجة.

٣ - أن يكون معذوراً بجهل أو نسيان أو إكراه؛ فتسقط الفدية ولا يأثم؛ لعموم النص، ومنها قول رسول الله ﷺ: **«إن الله تعالى تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».**

مسألة: من الحاجة حاجة الجنود إلى اللباس الرسمي، فهي حاجة تتعلق بمصالح الحجيج، وقد نقول: لا فـدية عليه؛ لأن النبي ﷺ أسقط المبيت عن الرعاة (أخرجه أبوداود والنسائي، وقال: حسن صحيح)، ولو قلنا: إنه يفدي احتيـاطًا ـ والفدية سهلة: إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ـ لكان أحسن.

مسألة: **مكان الفدية:**

١ ـ هدي المتعة والقران هدي شكران، حكمه حكم الأضحية، يأكل منه ويهدي ويتصدق على مساكين الحرم، ولا تجزئ الصدقة على غير مساكين الحرم.

٢ ـ الهدي لترك واجب: يجب أن يتصدق بجميعه على مساكين الحرم.

٣ ـ الهـدي الواجب لفعل مـحظور: يجوز أن يكون في الحـرم، وأن يكون في محل فعل المحظور، والدليل: «أن الرسول ﷺ أمر كـعب بن عجرة أن يفدي بشاة في محل فعل المحظور» (رواه البخاري ومسلم)؛ ولأنه وجب لانتهاكه في مكان معين فجاز أن يكون في ذلك المكان، ومـا جاز أن يذبح ويفرِّق خـارج الحرم جـاز أن يفرق في الحرم، ولا عكس، ويسـتثنى من ذلك الصـيد؛ لقـوله تعالى: ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ (المائدة: ٩٥)، فلابد أن يبلغ الكعبة.

٤ ـ دم الإحصار: حيث وجد الإحصار، ولكن لو أراد أن ينقله إلى الحرم فلا بأس.

مسألة: **مساكين الحرم هم:** من كان داخل الحرم، سواء كان داخل مكة أو خارج مكة، لكنه داخل حدود الحرم، ولا فـرق بين أن يكون لمساكين من أهل مكة، أو من الآفاقـيين، والدليل: أن النبي ﷺ أمر عليـًا أن يتصـدق بلحم الإبل التي أهداها، ولم يستثنِ أحدًا (رواه البخاري ومسلم)، فدل على أن الآفاقيين مثل أهل مكة.

مسألة: ما وجب في الحرم وجب أن يذبح في الحرم، وأن يفرق ما يجب تفريقه منه في الحرم، وعلى هذا فمن ذبح هدي التمتع في عرفة ووزعه في منى أو مكة فإنه لا يجـزئه، وذهب بعض العلمـاء إلى الجواز، ولكن لا يـفتى به إلا عند الضـرورة؛ كمن فاته وقت الذبح وكان جاهلاً أو فقيراً.

مسألة: صـوم الفـديـة يكون على الفور، ولو أخـره فهو آثم ويـجزئ، ويكون بكل مكان.

مسألة: إذا أطلق الدم، وقيل في باب المحظورات: عليه دم، فالمراد من ذلك ثلاثة أمور:

١ ـ **الشاة:** وتشمل الذكر والأنثى من الضأن والمعز.

٢ ـ **سُبْع البدنة:** بشرط أن ينويه قبل ذبحها، فلا يؤخذ السُبْع من بدنة مذبوحة بأنْ يشتريه من القصاب مثلاً، ويجزئ ولو كان شركاؤه يريدون اللحم.

٣ ـ **سُبْع البقرة:** وسبع البدنة، وسبع البقرة يجزئ عما تجزئ عنه الشاة.

باب جزاء الصيد

أي: المثل في جزاء الصيد:

مسألة: الصيد نوعان:

١ ـ نوع لا مثل له: وفيه قيمة الصيد، قلت أم كثرت.

٢ ـ نوع له مثيل، وهو نوعان:

(أ) نوع قضت به الصحابة: فيرجع إلى ما قضوا به.

(ب) نوع لم يقضِ به الصحابة: فيحكم فيه ذوا عدل من أهل الخبرة، ويحكمان بما يكون مماثلاً.

مسألة: ما قضى به الصحابة: النعامة: فيها بدنة، حمار الوحش، وبقر الوحش، والأيل، والثيتل «وهو نوع من الظباء»، والوعل: وفيها بقرة. الضبع جعل فيها النبي ﷺ شاة (رواه أبوداود وابن ماجه)، الغزال: فيها عنز. الوبر والضب: فيها جدي «وهو الذكر من أولاد المعز له ستة أشهر». اليربوع: فيه جفرة «وهو ما له أربعة أشهر من المعز». الأرنب: فيها عناق «وهو ما له ثلاثة أشهر ونصف من المعز». الحمامة: فيها شاة؛ لأنها تشبهها في الشرب.

باب صيد الحرم

مسألة: يحرم صيد الحرم على المحرم والحلال؛ ودليل ذلك: أن النبي ﷺ أعلن هذا التحريم عام الفتح فقال: «**إن الله حرمه يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة**» (رواه البخاري ومسلم)، فلا نسخ بعد ذلك.

مسألة: الصيد إذا دخل به الإنسان من الحل فهو حلال؛ لأنه ليس صيدًا للحرم، وقد كان الناس يبيعون ويشترون الظباء والأرانب في قلب مكة في خلافة عبد الله بن الزبير من غير نكير.

مسألة: الصيد البحري يجوز صيده في الحرم؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ (المائدة:٩٦)، وهذا عام، ويفترض هذا في بركة الماء ونحوه.

مسألة: حكم صيد الحرم كصيد المُحْرِم، ففيه الجزاء مثل ما قتل من النَّعم، أو كفارة طعام مساكين، أو عدل ذلك صيامًا.

مسألة: يحرم قطع شجر الحرم وحشيشه؛ لقول النبي ﷺ: **«ولا يعضد حشيشها، ولا يختلى خلاها»** (رواه البخاري ومسلم).

مسألة: ما غرسه الآدمي من شجر، أو بذره من الحبوب؛ فإنه ليس بحرام، لأنه ملكه ولا يضاف إلى الحرم.

مسألة: الشجر والحشيش في الحرم يراد بهما ما فيهما الحياة والنمو الأخضرين، فخرج بذلك ما كان ميتًا، فإنه حلال، ويستثنى من الميت ما قطعه الإنسان من شجر الحرم؛ فإنه حرام لأنه أخذه بغير حق.

مسألة: ما قطع من هذه الأشجار أو الحشائش فليس فيه جزاء، أما ما ورد عن بعض الصحابة فيحتمل أنه من باب التعزير، لكنه يأثم. يستثنى من الشجر والحشيش الأخضر: الإذخر؛ لحديث: أن النبي ﷺ لما حرم حشيشها قال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لبيوتهم وقبورهم، فقال: **«إلا الإذخر»** (رواه البخاري ومسلم).

مسألة: الكمأة والعساقل والفطر وما شابهه: ليس بحرام؛ لأنه ليس من الأشجار.

مسألة: إذا كانت الأشجار في الطريق، ولا يمكن عدول بالطريق إلى محل آخر فلا بأس بقطعها، وإن كانت خارج الطريق وأغصانها داخل الطريق فلا تقطع، لأن الرسول ﷺ قال: **«لا يعضد شوكها»**.

مسألة: صيد حرم المدينة؛ حرام، لكن حرمته دون حرمة حرم مكة، لأن تحريم صيد مكة ثابت بالنص والإجماع، وأما المدينة فمختلف فيه.

مسألة: لا جزاء في صيد حرم المدينة؛ لأن النبي ﷺ لم يجعل فيه جزاء، فالأصل براءة الذمة؛ أما حديث مسلم الذي فيه سلب متاع القاتل للصيد فهو من باب التعزير لا من باب الضمان، ويكون راجعًا للحاكم.

مسألة: يباح حشيش حرم المدينة لعلف الدواب، وأغصانها لصناعة آلة الحرث ونحوه؛ لأن النبي ﷺ رخص في ذلك (رواه مسلم).

مسألة: يجوز الرعي في الحرمين: حرم المدينة، وحرم مكة؛ لأن الرسول ﷺ كان معه إبل، ولم يكن يكمم أفواهها.

مسألة: حرم المدينة ما بين عَيْرٍ إلى ثور من الشمال إلى الجنوب، أما من الشرق والغرب فما بين لابتيها، فالحرم مربع.

مسألة: الفرق بين حرم مكة، وحرم المدينة:

١ - حرم مكة ثابت بالنص والإجماع، أما حرم المدينة فمختلف فيه.

٢ - صيد حرم مكة فيه الإثم والجزاء، أما المدينة فليس فيه إلا الإثم.

٣ - الإثم في مكة أعظم.

٤ - المدينة إذا أدخل فيه صيد من خارج الحرم فله إمساكه، ويستدل على ذلك بحديث: **«يا أبا عمير ما فعل النغير»** (رواه مسلم).

٥ - حرم مكة يحرم فيه قطع الأشجار بأي حال إلا عند الضرورة، أما المدينة فيجوز ما دعت إليه الحاجة كالعلف وآلة الحرث ونحوه.

٦ - حشيش وشجر حرم مكة فيه جزاء، أما المدينة فلا.

مسألة: مكة أفضل من المدينة بلاشك، قال النبي ﷺ حين خرج من مكة: **«إنك لأحب البقاع إلى الله، ولولا أن قومي أخرجوني ما خرجت»** (رواه الترمذي وابن ماجه).

مسألة: الحسنة في مكة والمدينة مضاعفة بالكم والكيف، أما السيئة فمضاعفة بالكيف لا بالكم؛ لقوله تعالى: ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلا يُجْزَىٰ إِلاَّ مِثْلَهَا وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ﴾ (الأنعام: ١٦٠)، وقال: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (الحج: ٢٥)، ولم يقل: يضاعف له.

دخول مكة

الأفضل أن يدخلها في أول النهار؛ لأن النبي ﷺ دخلها ضحى (رواه مسلم)، من أعلى مكة من الحجون إذا كان ذلك أرفق لدخوله، ويدخل المسجد من باب بني شيبة - ولا يوجد له أثر الآن - والذي يدخل من باب السلام ويتجه إلى الكعبة مباشرة يدخل من هذا الباب، والأحاديث الواردة في رفع اليدين والدعاء عند دخول الحرم أكثرها ضعيف، فإن صحت عمل بها، وإن لم تصح فإنه لا يجوز العمل بالخبر الضعيف، وإن قلنا بعدم صحة هذه الأحاديث فإنه يدخله كما يدخل أي مسجد، ويقدم رجله اليمنى ويقول ما ورد ويتجه إلى الحجر الأسود، ويضطبع عندما يشرع في الطواف.

والاضطباع هو: أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر، وفي ذلك اقتداء بالنبي ﷺ، وإظهار للقوة والنشاط، وإن دخل الحرم بنية الطواف فلا يصلي تحية المسجد؛ لأن الطواف يغنيه عن ذلك.

مسألة: القارن والمفرد يطوفان للقدوم، وهذا ليس بواجب، ودليل ذلك: حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ وهو يصلي الفجر في مزدلفة فأخبره أنه ما ترك جبلاً إلا وقف عنده، فقال النبي ﷺ: «**من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه**» (رواه أحمد وأبوداود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح).

مسألة: سمي طواف القدوم؛ لأنه أول ما يفعل عند القدوم إلى مكة، والنبي ﷺ إذا دخل مكة عمد إلى البيت وأناخ راحلته وطاف؛ فإذا شق الطواف على المرء وأراد أن يذهب إلى سكنه فلا حرج.

ويتجه إلى الحجر الأسود ويحاذيه بكله، ولابد أن يبتدئ من عند الحجر الأسود، ولا يتقدم نحو الركن اليماني؛ لأن هذا بدعة ومن التنطع في الدين، ويستلم الحجر الأسود بمسحه بيده؛ لفعل النبي ﷺ (رواه البخاري ومسلم)، ويقبله لثبوت ذلك عن النبي ﷺ (رواه البخاري ومسلم).

مسألة: تقبيله للحجر الأسود تعظيمًا لله ـ عزَّ وجلَّ ـ، لا محبة للحجر، فلا يتبرك به، فإن هذا من البدع وهو نوع من الشرك؛ ولهذا قبَّل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الحجر الأسود وقال: «إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك» (رواه البخاري ومسلم).

مسألة: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن الحجر الأسود يمين الله في الأرض، وإن من صافحه فكأنما صافح الله ـ عزَّ وجلَّ ـ»، حديث لا يصح، لكن ذكر ابن عباس أنه من قوله، وابن عباس يأخذ من الإسرائيليات، فلا يعول على قوله في مثل هذا. سمي الحجر الأسود لسواده، ومن الأسماء البدعية تسمية الحجر الأسود بالحجر الأسعد، ويذكر عن النبي ﷺ أنه نزل من الجنة أشد بياضًا من اللبن، ولكن سودته خطايا بني آدم» (رواه أحمد والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح).

فإن شق عليه التقبيل فإنه يستلمه بيده، فإن شق عليه اللمس أشار إليه، وهذه الصفات وردت عن النبي ﷺ مرتبة حسب الأسهل، ويقول ما ورد عن النبي ﷺ: «**بسم الله، والله أكبر**» (رواه عبد الرزاق والبيهقي). «**اللهم إيمانا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعًا لسنة نبيك محمد** ﷺ» (رواه والبيهقي)، كما كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول ذلك.

أما في الأشواط الأخرى فإنه يكبر كلما حاذى الحجر الأسود اقتداء بالرسول ﷺ ويشير بيده اليمنى عند محاذاة الحجر ويستقبله؛ لحديث عمر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال له: «**إنك رجل قوي فلا تزاحم فتؤذي الضعيف، وإن وجدت فرجة فاستلم، وإلا فاستقبله، وهلل، وكبر**» (رواه أحمد)، ولكن إن شق عليه مع كثرة الزحام فلا حرج أن يشير وهو ماشٍ ويجعل البيت عن يساره إذا طاف؛ لأن النبي ﷺ طاف هكذا وقال: «**لتأخذوا عني مناسككم**»، ويطوف سبعة أشواط يرمل ثلاثًا ويمشي أربعًا، وسبب هذا الفعل أن النبي ﷺ لما قدم مكة عمرة القضاء في السنة السابعة من الهجرة قالت قريش: إنه يقدم عليكم قوم وهنتهم حمى يثرب، فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يرملوا في الأشواط الثلاثة (رواه البخاري ومسلم).

والرمل هو المشي بقوة ونشاط، لكن لا يمد خطوه. فإن لم يتيسر له الرمل لازدحام المكان سقط الرمل، والأفضل الرمل ولو بعدت الكعبة على الماشي مع القرب؛ لأن مراعاة الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من زمانها ومكانها، ويستلم الحجر والركن اليماني في كل مرة، أما في آخر شوط فلا يستلم الحجر الأسود ولا يكبر عند استلام الركن اليماني، ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: «**ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار**» (رواه أحمد وأبوداود).

مسألة: زيادة جملة: «وأدخلنا الجنة مع الأبرار، يا عزيز ويا غفار»؛ لم ترد عن النبي ﷺ فلا تؤخذ تعبدًا، ولكن لو دعا بها غير مربوطة بالدعاء السابق فلا ينكر عليه؛ لأن هذا محل دعاء، أما الحديث: «**اللهم إني أسألك العفو والعافية**»، فهو حديث ضعيف.

مسألة: من ترك شيئًا من الطواف فإنه لا يصح، لكن إذا تركه من شوط وذكر المتروك في أثناء الطواف فإنه يلغي الشوط الذي ترك منه ذلك ويقع ما بعده بدلاً منه، فإن شك في أثناء الطواف فإنه يعمل بغلبة الظن، أما ما بعد الفراغ من الطواف والانصراف من مكان الطواف فإن الشك لا يؤثر ولا يلتفت إليه ما لم يتيقن الأمر.

مسألة: نية العبادة تنسحب على جميع أعمالها، فمن نوى الحج فلا يجعل لكل عمل من أعمال الحج نية مستقلة، وإنما تكفي النية الأولى، وهي نية أداء النسك، مثل الصلاة، فالصلاة فيها ركوع وسجود ونحوه، فلا يجب أن ينوي لكل ركن، وإنما نية الصلاة تكفي، فمثلاً: لو طاف بالبيت وغاب عن ذهنه أنه للعمرة، فنقول: طوافك صحيح ما دمت متلبسًا بالنسك، ويخرج منه من طاف ولم ينوِ الطواف أصلاً، وإنما مثلاً يلاحق غريمًا فإنه لا يصح طوافه؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**».

مسألة: يجوز لإنسان أن يحرم إحرامًا مطلقًا فيقول: لبيك اللهم لبيك، ولا يعين لا عمرة ولا حجًا، ومن صوره - وإن كان فيه شيء من التعيين - أن يقول: أحرمت بما أحرم به فلان، لكن لا يجوز أن يطوف حتى يعين ليقع طوافه في نسك معلوم.

مسألة: الحِجْر هو البناء المقوس من شمالي الكعبة، ويسمى عند العامة: حجر إسماعيل، وإسماعيل لم يعلم به؛ لأنه قد بني بعده بأزمنة بعيدة، أما تسميته بالحِجْر فلأنه محجر، والحجر ليس كله من الكعبة، وإنما مقدار ستة أذرع وشيء، فعندما يبتدئ الانحناء من الحجر يكون خارج الكعبة، فلا يصح الطواف على جدار الحجر ولو على الجانب الخارجي من الكعبة؛ لأنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً، فالزائد تابع للأصل.

مسألة: لا يصح طواف العريان؛ لأمر النبي ﷺ: «**لا يطوف بالبيت عريان**» (رواه البخاري ومسلم).

مسألة: لا يشترط في الطواف الطهارة من الحدث الأصغر، لكنها بلاشك أفضل وأكمل واتباعًا لسنة النبي ﷺ، ولا ينبغي أن يخل بها الإنسان لمخالفة جمهور العلماء في ذلك، وهو اختيار شيخ الإسلام.

أما حديث: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام» فلا يصح مرفوعًا إلى الرسول ﷺ، ومعناه لا يصح؛ لأن الطواف يخالف الصلاة في أشياء كثيرة. وأما قوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ (الحج:٢٦)، فلا يلزم من تطهير المسجد من الخبث أن يكون الطائف بالبيت طاهرًا من الحدث.

وبعد الفراغ من الطواف يتقدم إلى مقام إبراهيم ويقرأ قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (البقرة:١٢٥) (رواه مسلم)، ثم يصلي خلف المقام ركعتين، ولا يشترط الدنو من المقام، ويقرأ في الركعة الأولى سورة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ (الكافرون)، وفي الثانية سورة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (الإخلاص) (رواه مسلم)، وهما سورتا الإخلاص، ففي الكافرون توحيد عملي إرادي، وفي الإخلاص توحيد عملي عقدي.

وبعد الصلاة يعود ويستلم الحجر الأسود (رواه مسلم)، وهذا لمن أراد أن يسعى.

ويخرج بعد ذلك إلى الصفا فيرقاه حتى يرى البيت، وإذا دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ (البقرة:١٥٨)، الآية، ثم يقول: أبدأ بما بدأ الله به (رواه مسلم)، ويقول: الله أكبر ـ وهو رافع يديه ـ ثلاث مرات. ويقول ما ورد منه: «**لا إله إلا**

الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»، ثم يدعو، يفعل ذلك ثلاث مرات.

وينزل متجهًا إلى المروة، ماشيًا إلى العلم الأول - وهو الشاخص -، ثم يسعى شديدًا إلى العلم الآخر بشرط ألا يتأذى أو يؤذي، فإن خشي فليمشِ وليسعَ بقدر ما تيسر له؛ والدليل على ذلك فعل الرسول ﷺ فإنه كان يسعى حتى تدور به إزاره من شدة السعي (رواه أحمد وابن خزيمة)، وأصل السعي أن يتذكر الإنسان حال أم إسماعيل.

ثم يمشي ويرقى المروة، ويقول ما قاله على الصفا، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا، يفعل ذلك سبعًا، ذهابه سعية ورجوعه سعية أخرى، والمجزي في السعي أن تستوعب ما بين الجبلين «وهو ما جعل ممرًا للعربات».

مسألة: إن بدأ بالمروة سقط الشوط الأول.

مسألة: وتسن فيه الطهارة وستر العورة، وليس المقصود بالعري العري الكامل؛ فمثلاً لو كان إزاره خفيفًا ترى من ورائه البشرة صح سعيه.

مسألة: الراجح في مذهب أحمد أن الموالاة في السعي شرط كما أن الموالاة في الطواف شرط، والمذهب أصح؛ والدليل:

١- أن النبي ﷺ سعى سعيًا متواليًا (رواه مسلم).

٢ - لو فرق السعي لم يقل أحد أنه سعى سبعة أشواط، لكن لو فرض أن الإنسان اشتد عليه الزحام فخرج ليتنفس، أو احتاج إلى البول أو الغائط فخرج لقضاء حاجة فنقول لا حرج للضرورة.

مسألة: إن كان الساعي متمتعًا لا هدي معه: قصّر من شعره، والتقصير هنا أفضل من الحلق من أجل أن يتوفر الحلق للحج، وإن كان معه هدي فإنه لا يُحِلّ؛ لقوله: «**لولا أن معي الهدي لأحللت معكم**» (رواه مسلم).

مسألة: المتمتع إذا شرع في الطواف قطع التلبية، وهذا هو الصحيح، أما المفرد والقارن فلا يقطعها إلا عند رمي جمرة العقبة يوم العيد؛ لأنه صح عن النبي ﷺ أنه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة (رواه البخاري ومسلم).

باب صفة الحج

يسن للمحلين بمكة الإحرام بالحج يوم التروية «اليوم الثامن من ذي الحجة»، «والمُحلل هو المتمتع ومن كان من أهل مكة»، يسن لهم الإحرام قبل الزوال من مكانه الذي هو نازل فيه، والدليل أن النبي ﷺ نزل بالأبطح وأحرم الناس من هذا المكان» (رواه البخاري ومسلم).

فائدة: من اليوم الثامن إلى اليوم الثالث عشر لها أسماء، وهي: **الثامن:** يوم التروية. **والتاسع:** يوم عرفة. **العاشر:** يوم النحر. **الحادي عشر:** يوم القر. **الثاني عشر:** يوم النفر الأول. **الثالث عشر:** يوم النفر الثاني.

ويبيت بمنى ليلة التاسع فيصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء كلها في منى قصرًا بلا جمع، فإذا طلعت الشمس من اليوم التاسع سار إلى عرفة، وينزل أولاً بنمرة (والنزول بها سنة وليس من أجل الراحة) فينزل بها إن تيسر، وينزل إلى أن تزول الشمس، فإذا زالت الشمس ركب إلى عرفة، ورسول **الله** ﷺ ركب من نمرة حتى أتى بطن الوادي (بطن عرفة) فنزل في بطن الوادي، ثم خطب الناس خطبة بليغة قرر فيها قواعد الإسلام، وبعد أن خطب الناس هذه الخطبة أمر بلالاً فأذن وأقام، وصلى الظهر، ثم أقام وصلى العصر ولم يسبح بينهما شيئًا (رواه مسلم).

والجمع سنة ولم يقصد الجمعة؛ لأنه قدم الخطبة على الأذان وجمع، ثم ركب حتى أتى آخر عرفة من الناحية الشرقية فوقف هناك وقال: «**وقفت ههنا وعرفة كلها موقف**». وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة؛ لأنه قال: «**كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة**» (رواه أحمد وابن حبان)، ويقف راكبًا لأن النبي ﷺ وقف على بعيره راكبًا وأخذ بخطامها رافعًا يدعو **الله** (رواه أحمد والنسائي).

والمراد بالوقوف: المكث، لا على القدمين، وعلى هذا يسن الوقوف ركوبًا في السيارة إلا إذا كان وقوفه على الأرض أخشع له وأحضر لقلبه فهو أولى؛ لأن مراعاة الكمال الذاتي في العبادة أولى بالمراعاة من كمال المكان، ويكون مستقبلاً القبلة في

هذا الدعاء. ويكثر من الدعــاء؛ لقول الرسول ﷺ: **«خيـر الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله»** (رواه أحمد والترمذي، وقال الألباني: حسنه الترمذي)، والوقت بين الظهر والغروب طويل فـإن لحقه الملل فلا حرج أن يسـتريح إما بنوم، أو قراءة قرآن، أو بمذاكـرة مع إخوانه، أو بأحاديـث تتعلق بالرجـاء والرحمة، وما يرقق القلب؛ فـالإنسان طبيب نفسـه في هذا المكان، لكن ينبغي أن يغـتنم آخر النهار بالدعاء ويتفـرغ إليه تفرغًا كاملاً، والأفضل أن كل إنسـان يدعو لنفسه في هذا المكان، لكن لو قيل لك: ادعُ الله لنا ورأيت منهـم التشـوق إلى أن تدعـو لهم وهم يؤمِّنون فلا بأس تطييـبًا لقلوبهم، وربما يكون بعضهم قريب الخشـوع فيخشع ويبكي فيخشع الناس؛ فهذا لا بأس به فيما يظهر لي.

مسألة: صعود الجبل له أحوال:

١ ـ من صعده تعبدًا فصعوده ممنوع لأنه بدعة.

٢ ـ من صعده تفرجًا فصعوده جائز.

٣ ـ من صعده إرشادًا للجهال فصعوده مشروع إما وجوبًا، وإما استحبابًا.

مسألة: بدء وقت الوقوف بعرفة فيه خلاف:

١ ـ يبدأ من فجـر عرفة، ودليله حديث عروة بن مـضرس، وقول النبي ﷺ له: **«من شهد صلاتنا، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهارًا فقد تم حجه وقضى تفثه»** فلم يقيده بما بعد الزوال، وهذا من مفردات المذهب.

٢ ـ يبـدأ من الزوال، ودلـيلهم أن النبي ﷺ لم يقـف قـبل الزوال، وقـال: **«خذوا عني مناسككم»** (رواه مسلم)، وأجابوا عن حـديث القول الأول بأنه مطلق مقـيد بالسنة الفعلية من الرسول، ولاشك أن هذا القول أحوط.

مسألة: ومن وقف بعرفة وهو أهل للحج صح حـجه وإلا فلا، والذين هم أهل الحج ما يلي:

١ ـ مسلم، فلو كان لا يصلي، وبعد الدفع من عرفة تاب وصلى فلا يصح حجه.

٢ ـ أن يكون محرمًا.

٣ ـ عاقلاً.   ٤ ـ ألا يكون سكرانًا.

٥ ـ ألا يكون مغميًا عليه.

مسألة: ومن وقف نهارًا ودفع قبل الغروب فحجه صحيح وعليه دم؛ لأنه ترك الواجب سواء رجع أم لم يرجع، إلا إذا كان جاهلاً ثم نُبِّه فرجع، ولو بعد الغروب فلا دم عليه.

مسألة: ومن وقف ليلاً فقط فإنه يجزئه؛ لعموم قوله: **«وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهارًا فقد تم حجه، وقضى تفثه»**.

ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة بسكينة؛ لأن النبي ﷺ دفع بعد الغروب وأردف أسامة بن زيد خلفه، ودفع الرسول بسكينة وقد شنق الزمام لناقته حتى أن رأسها من شدة الشنق ليصيب مورك رحله، وهو يقول بيده اليمنى: **«أيها الناس السكينة فإن البر ليس بالإيضاع»** (رواه البخاري ومسلم)، ويسرع في الفجوة إذا أتى متسعًا حتى يصل مبكرًا، وإذا وصل إلى مزدلفة جمع بين العشاءين، وقد كان جمعه جمع تأخير، ولما وصل إلى مزدلفة ووقف صلى المغرب قبل حط الرحال، ثم بعد صلاة المغرب حطوا رحالهم ثم صلوا العشاء.

مسألة: لو صلى المغرب والعشاء في الطريق لأجزأه؛ لعموم قوله: **«إنما جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»**، وربما يجب أن يصلي في الطريق، وذلك إذا خشي خروج الوقت بمنتصف الليل، فإن لم يمكنه النزول للصلاة فإنه يصلي ولو على السيارة.

مسألة: المبيت بمزدلفة واجب يجبر بدم، وهذا أحسن الأقوال.

مسألة: المعتبر في المبيت البقاء أكثر الليل، ولكن يؤخذ من الليل المسافة ما بين الدفع من عرفة إلى وصول مزدلفة، ومن ثَمَّ كان من فقه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها كانت تنتظر إذا غاب القمر دفعت (رواه البخاري مسلم). وغروب القمر يكون بعد مضي ثلثي الليل تقريبًا، فكأنها اعتبرت نصف الليل، ولكن من نزول الناس إلى مزدلفة، فكان المعتبر غروب القمر.

مسألة: ليس بواجب أن تبقى إلى صلاة الفجر، ولاسيما في هذه الأزمان مع كثرة الناس والزحام والمشقة، لكن الأفضل أن يبقى إلى أن يصلي الفجر ويسفر جدًا ثم ينصرف.

مسألة: من دفع قبل منتصف الليل فعليه دم لأنه ترك واجبًا.

مسألة: من أدرك صلاة الفجر في مزدلفة على الوقت الذي صلى فيه الرسول «وهو أول الوقت»، فلا شيء عليه لقوله: «**من شهد صلاتنا هذه**».

مسألة: من حُبس عن مزدلفة عاجزًا عن الوصول إليها، ولم يَصِل إلا بعد طلوع الفجر ومُضيّ قدر الصلاة أو بعد طلوع الفجر فإنه يقف قليلاً ثم يستمر، وذلك أنه يشبه الصلاة إذا فاتت لعذر فإنه يقضيها، ولو قيل: إنه يسقط الوقوف لأنه فات وقته؛ لم يكن بعيدًا، ويُلزَم بدمٍ لتركه الواجب عجزًا عنه.

مسألة: السنة النوم في تلك الليلة؛ لأن الرسول اضطجع حتى طلع الصبح، ويصلي الوتر؛ لأن الأصل أن النبي ﷺ كان لا يدع الوتر حضرًا ولا سفرًا.

ـ فإذا صلى الصبح ـ وثبت أن النبي ﷺ صلاها حين تبين له الصبح ولم يتأخر فصلاها بغلس (رواه مسلم) ـ أتى المشعر الحرام ـ وهو الجبل الذي عليه المسجد الآن ـ وقف، وقال: «**وقفت ههنا وجمع كلها موقف**» (رواه مسلم)، ويحمد الله ويكبره ويدعو الله رافعًا يديه إلى أن يسفر جدًا، ويكون مستقبلاً القبلة؛ لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ (البقرة:١٩٨)، ثم ينطلق قبل أن تطلع الشمس، فإذا أسفر سار قبل طلوع الشمس بسكينة (رواه مسلم)، فإذا بلغ محسِّر «وهو وادٍ عظيم»، أسرع رمية حجر؛ لأن بطن الوادي يكون لينًا، وقيل: لأن الله أهلك فيه أصحاب الفيل، والمشروع إذا مر الإنسان بأراضي عذاب أن يسرع، وقيل: لأن أهل الجاهلية كانوا يذكرون أمجاد آبائهم، ولعل هذا أقرب. ثم يأخذ من وادي محسر أو من بعده حصى؛ لأنه قال: «فإذا بلغ محسرًا أسرع وأخذه»، فعلى هذا يأخذه بعد أن يتجاوز محسرًا في طريقه. والذي يظهر لي من السنة أن النبي ﷺ أخذ الحصى من عند الجمرة لأنه أمر ابن عباس أن يلقط له الحصى وهو يقول للناس: «**بأمثال هؤلاء فارموا**» (رواه أحمد وابن ماجه).

وأما أخذه من مزدلفة فليس بمستحب ويأخذ الحصى كل يوم في يومه من طريقه وهو ذاهب إلى الجمرة. وتكون بين الحمص والبندق في الحجم، فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات متعاقبات واحدة بعد الأخرى، ولا يروم رمي الشاخص، بل المقصود أن تقع في الحوض، وكلما رمى قال: الله أكبر، مع كل حصاة (رواه مسلم).

مسألة: لا يجزئ الرمي بغير الحصى، وكسر أسمنت إذا كان فيه حصى أجزأه الرمي بها.

مسألة: الصحيح أن الحصاة المرمي بها مجزئة، وهذا أرفق بالناس.

ولا يقف عند رمي جمرة العقبة للدعاء، بل ينصرف إلى المنحر كما فعل النبي ﷺ (رواه مسلم)، وإن تيسر أن يرميها من بطن الوادي فهو أفضل وتكون مكة عن يساره ومنى عن يمينه، وقد فعل ذلك عبد الله بن مسعود ﷺ، وقال: «**هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة**» (رواه البخاري ومسلم)، ويقطع التلبية قبلها؛ لقول الفضل بن العباس ﷺ «أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة» (رواه البخاري ومسلم).

مسألة: يرمي بعد طلوع الشمس هذا هو الأفضل، لأن النبي ﷺ رمى بعد طلوع الشمس (رواه البخاري معلقًا، ومسلم)، ويجزئ بعد منتصف الليل لمن دفع من مزدلفة كما سبق.

ثم ينحر هديًا إن كان معه حيث قال جابر: ثم انصرف إلى المنحر (رواه مسلم)، ويحلق أو يقصر من جميع شعره، والتخيير هنا بين فاضل ومفضول؛ لأن النبي ﷺ دعا للمحلقين ثلاثًا وللمقصرين مرة. (رواه البخاري ومسلم)؛ ولأن الله تعالى قدمه في الذكر، قال تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ (الفتح: ٢٧)، والتقصير لابد أن يكون شاملاً لرأسه بحيث يظهر لمن رآه أنه مقصر، المرأة تقصر من شعرها قدر أنملة الأصبع (ويساوي تقريبًا ٢سم).

مسألة: لا يحل التحلل الأول إلا بعد الرمي والحلق، والدليل قول عائشة ﵂: «كنت أطيب النبي لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»، ولو كان يحل بالرمي لقالت: «لحله قبل أن يحلق»، فهي ﵂ جعلت الحل ما بين الطواف والذي قبله وهو الرمي والنحر والحلق لاسيما وأن النبي ﷺ قال: **«إن معي الهدي فلا أحل حتى أنحر»** (رواه البخاري ومسلم).

أما حديث: **«إذا رميتم وحلقتم فقد حلَّ لكم كل شيء»**، ففيه ضعف، والفقهاء - رحمهم الله - توسعوا في ذلك فقالوا: يكون بفعل اثنين من ثلاثة، مع أن الذي ورد في السنة أنه يحل بالرمي أو الرمي والحلق، ولو قال قائل بأن سائق الهدي يتوقف إحلاله على نحره أيضًا لكان له وجه.

مسألة: لا يجوز تأخير الحلق أو التقصير عن شهر ذي الحجة؛ لأنه نسك، وقد قال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ (البقرة:١٩٧)، لكن إن كان جاهلاً وجوبه ثم علم فإنا نقول: **«احلق أو قصر ولا شيء عليك»**.

مسألة: السنة إذا وصل إلى منى أن يبدأ بجمرة العقبة ثم ينحر الهدي ثم يحلق أو يقصر ثم يطوف ثم يسعى، فإن قدم بعضها على بعض فهو جائز، سواء لعذر أو لغير عذر؛ لأن النبي ﷺ كان يُسأل في ذلك اليوم عن التقديم والتأخير فيقول: **«افعل ولا حرج»** (رواه البخاري ومسلم).

مسألة: السعي قبل الطواف من العلماء من قال: لا يجزئ السعي قبل الطواف؛ لأن الله قال: ﴿لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج:٢٩).

أما حديث: **«سعيت قبل أن أطوف»** (صححه ابن باز في «التحقيق والإيضاح»)، فمن العلماء من طعن في صحته، أو أن المراد بذلك سعي الحج لمن كان قارنًا أو منفردًا، ويجاب على ذلك: أن الحديث صحيح لا مطعن فيه.

أما قولكم أنه سعي الحج فنقول: إن هذا الرجل لم يسأل عن سعي سبق منذ أيام حتى يقال إنه بعد طواف القدوم، وإنما سأل عن سعي حصل في ذلك اليوم.

ثم يفيض إلى مكة في ضحى يوم النحر؛ لأن النبي ﷺ أفاض إليها في الضحى (رواه مسلم).

مسألة: إذا اجتمع عند المفرد والقارن اللذين لم يدخلا مكة من قبل الطواف قدوم وطواف فرض فيكتفي بطواف الفرض عن طواف القدوم.

مسألة: أن وقت طواف الزيارة «الإفاضة» بعد منتصف ليلة النحر بعد مغيب القمر، ويسن في يوم العيد اتباعًا لسنة الرسول ﷺ فإنه طاف يوم العيد (رواه مسلم). وله تأخير طواف الزيارة إلى آخر ذي الحجة إلا إذا كان هناك عذر كمرض لا يستطيع معه الطواف حتى ولو محمولاً، أو امرأة نفست قبل أن تطوف.

أما لغير عذر فإنه لا يحل.

مسألة: الحاج يبقى على حله الأول إذا أخر طواف الإفاضة عن يوم العيد، وهذا عليه جمهور العلماء، بل يحكى إجماعًا، أما الحديث الذي مقتضاه: أنه لو غابت الشمس يوم العيد ولم يطف فإنه يعود حرامًا كما كان بالأمس، فلا يعول عليه لشذوذه، وعدم عمل الأمة به.

ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعًا؛ لأنه يلزمه طوافان وسعيان (طواف وسعي للعمرة، وطواف وسعي للحج)، أما غير المتمتع إن كان سعى مع طواف القدوم فيكفيه لقول جابر رضي الله عنه: «ولم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بالصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا ـ طوافه الأول» (رواه مسلم).

والمراد بالأصحاب هنا: الذين بقوا على إحرامهم لسوقهم الهدي، فهو عام أريد به خاص، ويدل على هذا ما رواه البخاري من حديثي عائشة وابن عباس رضي الله عنهم، والأفضل والله أعلم: أن يقدم السعي بعد طواف القدوم؛ لأن النبي ﷺ قدمه، ثم قد حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام، ثم يشرب من ماء زمزم؛ لأن النبي ﷺ حينما طاف طواف الإفاضة شرب من ماء زمزم (رواه مسلم)، وينويه لما أحب؛ لقول النبي ﷺ: **«ماء زمزم لما شرب له»** (حديث حسن، رواه أحمد وابن ماجه)، ويتضلع منه (والتضلع أن يملأ بطنه منه) لحديث: **«إن آية ما بين أهل الإيمان والنفاق التضلع من**

ماء زمزم» (رواه ابن ماجه، وصحح البوصيري إسناده)، وذلك أن ماء زمزم يميل إلى الملوحة ولا يشربه إلا من آمن بما فيه من البركة، ولا يفعل شيئًا آخر كالرش على البدن وعلى الثوب أو يغسل بها أثواب يجعلها لكفنه، ثم يرجع فيبيت بمنى ثلاث ليالٍ إن تأخر، وإن تعجل فليلتين، فيرمي الجمرة الأولى (وتسمى الصغرى، وهي التي تلي مسجد الخيف)، بسبع حصيات، ويجعلها عن يساره حال الرمي ويستقبل القبلة، ثم يبعد إلى موضع لا يناله فيه الحصى ولا يتأذى بالزحام، ويدعو طويلاً مستقبلاً القبلة رافعًا يديه (وقد ورد عن النبي ﷺ أنه بقدر ما يقرأ سورة البقرة) ثم يرمي الجمرة الوسطى مثلها، لكن يجعلها عن يمينه والقبلة أمامه، ثم جمرة العقبة فيرميها مستقبلاً الجمرة، وتكون الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه؛ لأن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه رماها كذلك وقال: **«هذا مقام الذي نزلت عليه سورة البقرة»**، ولا يقف عندها، يفعل ذلك في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال.

مسألة: الدليل على أنه لا يجزئ الرمي بعد الزوال ما يلي:

١ ـ أن النبي ﷺ رمى بعد الزوال (رواه مسلم)، وقال: **«خذوا عني مناسككم»**.

٢ ـ لو كان جائزًا لفعله النبي ﷺ لما فيه من فعل العبادة في أول وقتها، والتيسير على العباد، وتطويل الوقت.

٣ ـ أن الرسول ﷺ بادر بالرمي حين زالت الشمس، فرمى قبل أن يصلي الظهر، فكأنه كان يرقب ذلك.

مسألة: الرمي بعد غروب الشمس: المشهور من المذهب أنه لا يجزئ؛ لأنها عبادة نهارية فلا تجزئ في الليل.

ذهب بعض العلماء إلى إجزاء الرمي ليلاً، وقال: لا دليل على التحديد بالغروب؛ لأن النبي ﷺ حدد أوله ولم يحدد آخره، وقد سئل الرسول ﷺ ـ كما في البخاري ـ فقيل له: رميتُ بعدما أمسيت، قال: **«لا حرج»**، والمساء يكون في آخر النهار وأول الليل، ولم يستفصل منه الرسول ﷺ ، ولا مانع أن يكون الليل تابعًا للنهار كما في عرفة، ولهذا نرى: أنه إذا كان لا يتيسر لإنسان الرمي في

النهار فله أن يرمي في الليل، وإذا تيسر لـه لكن مع الأذى والمشقة وفي الليل أيسر له فإنه يرمي في الليل؛ لأن الفضل المتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة من المتعلق بزمن العبادة، وما دام أنه ليس هناك دليل صحيح صريح يحدد آخر وقت الرمي فالأصل عدم ذلك، فلا نلزم الناس به.

مسألة: الرمي يكون مرتبًا: الأولى ثم الوسطى ثم العقبة، فإن نكس فبدأ بالعقبة صحت الأولى فقط، ووجب عليه أن يرمي الثانية والثالثة؛ لأنه عبادة واحدة، ولكن لو جاء شخص فسأل بعد أيام التشريق أنه قد بدأ بالعقبة وهو لا يعلم فلا بأس بإفتائه بأن رميه صحيح؛ لأنه ليس هناك قول عن الرسول ﷺ بوجوب الترتيب بينها، وليس هناك إلا مجرد الفعل ولاسيما أن كثيرًا من العلماء قالوا: يسقط الترتيب بين أعضاء الوضوء بالجهل والنسيان.

مسألة: لا يجوز أن يؤخر رمي الجمرات إلى آخر يوم إلا في حالة واحدة، وهي: مَنْ منزله بعيد من الشمال أو الشرق، ويصعب عليه أن يتردد كل يوم لاسيما في أيام الحر والزحام، فهذا لا بأس، لأن هذا أولى بالعذر من الرعاة الذين - رخص لهم النبي ﷺ أن يجمعوا الرمي في يوم واحد، ومن أجاز له ذلك فلابد أن يرتب الرمي بحسب الأيام، فيرمي جمرات اليوم الأول، ثم يعود للثاني، ثم الثالث.

مسألة: إن أخر الرمي عن أيام التشريق فعليه دم - ولو لعذر -، ولكن إذا كان لعذر سقط عنه الإثم، وأما جبره بالدم فلابد منه.

مسألة: إن لم يبت في منى جميع الليالي فعليه دم، أما إن ترك ليلة من الليالي فعليه إطعام مسكين، وإن ترك ليلتين فعليه إطعام مسكينين، أما إن ترك ثلاث ليالي فعليه دم، وإن كان متعجلاً وترك ليلتين فعليه دم.

مسألة: من تعجل في يومين خرج قبل الغروب من اليوم الثاني عشر، وإلا لزمه المبيت بمنى والرمي من الغد؛ والدليل أن الله تعالى قال: ﴿فِي يَوْمَيْنِ﴾ (البقرة: ٢٠٣)، و(في) للظرفية، فلابد أن يكون نفس اليومين، وقد ورد عن عمر ﷺ أنه إذا أدركه المساء فإنه يلزمه البقاء.

مسألة: من حبسه المسير فغربت الشمس قبل الخروج من منى فله أن يستمر في الخروج لأنه حبس بغير اختيار منه.

مسألة: إذا أراد الخروج من مكة إلى بلده لم يخرج حتى يطوف الوداع، أما إذا أراد الخروج إلى بلد آخر فإنه لم يزل في سفر فلا يلزمه طواف وداع إذا كان سيرجع إلى مكة، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ لم يأمر أصحابه أن يطوفوا للوداع حين خرجوا من مكة إلى المشاعر، على أنه يقال إنهم لم يتموا حجهم حتى يلزمهم الوداع، ولكن لو أن الإنسان عمل بالأمرين طاف إذا أراد الخروج إلى بلد آخر، وإذا أراد الخروج إلى بلده لكان خيرًا، لكن إذا كان فيه مشقة فلا يلزمه طواف إلا إذا أراد الخروج إلى بلده فهنا يطوف لأنه حقيقة غادر مكة.

مسألة: لابد أن يكون طواف الوداع آخر أموره، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «أُمِرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض» (رواه البخاري ومسلم)، إلا أنهم استثنوا من ذلك: «إذا قام لانتظار الرفقة فإنه لا يلزمه إعادة الطواف ولو طال الوقت»، ولو كان في السيارة عطل بعد الطواف فجلس في مكة من أجل إصلاحه فلا يلزمه الإعادة؛ لأنه أقام لسبب متى زال واصل سفره، وكذا لو اشترى حاجة أو باع حاجته في طريقه أو هدايا لأهله لا تجارة فإنه لا بأس به على أننا نرغب أن يكون شراؤه قبل طوافه.

مسألة: إذا طاف للوداع فإنه لا يرجع القهقرى إذا أراد أن يخرج من المسجد، ولا يقف عند الباب فيكبر ثلاثًا ويقول: «السلام عليك يا بيت الله» فإن هذا كله من البدع.

مسألة: الحائض والنفساء إذا تركت طواف الوداع بسبب الحيض والنفاس، فإنه لا يلزمها الرجوع ولو طهرت، إلا إذا طهرت قبل مفارقة بنيان مكة فإنه يلزمها، أما إذا فارقت البنيان ولو داخل الحرم فإنه لا يلزمها أن ترجع، والدليل قول ابن عباس رضي الله عنهما: «إلا أنه خفِّف عن الحائض» (رواه البخاري ومسلم).

مسألة: غير الحائض والنفساء إذا لم يطف طواف الوداع فعليه دم إذا لم يرجع، وكذا لو وصل إلى بلده إذا كانت دون مسافة القصر.

مسألة: إذا أخر طواف الزيارة (الإفاضة) فطافه عند الخروج أجزأه عن طواف الوداع فيكون آخر عهده بالبيت.

مسألة: المتمتع عليه سعى بعد الطواف، فكيف يكون آخر عهده بالبيت؟

الجواب: قيل إنه يقدِّم السعي على الطواف، وهذا جائز لقول النبي ﷺ: «**لا حرج**»، وقيل: بل لا حاجة إلى ذلك؛ لأن السعي تابع للطواف، فلا يضر أن يفصل بين الطواف والخروج، واستدل البخاري - رحمه الله - على ذلك: أن النبي ﷺ أذن لعائشة رضي الله عنها أن تأتي بعمرة بعد تمام النسك فأتت بعمرة فطافت وسعت وسافرت، فحال السعي بين الطواف والخروج، وهذا القول أقرب عندي.

مسألة: إذا أخر طواف الإفاضة، وجعله بدلاً عن طواف الوداع فلابد أن ينوي به طواف الإفاضة من أجل أن يجزئه.

مسألة: الالتزام لا بأس به ما لم يكن فيه أذية وضيق، وهو أن يقف بين الركن والباب ويلصق به وجهه وصدره وذراعيه وكفيه مبسوطتين ويدعو، وهو لم يرد عن النبي ﷺ، وإنما ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، والصحابة كانوا يفعلونه عند القدوم.

مسألة: حديث: «من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي» (رواه الدارقطني)، حديث ضعيف وموضوع لا يصح.

مسألة: ذكر شيخ الإسلام اتفاق السلف على أنه يكره تكرار العمرة، قال الإمام أحمد: «لا يعتمر إلا إذا حمم رأسه»، أي اسود الشعر.

أما قوله: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما**» (رواه البخاري ومسلم)، فهو مطلق مقيد بعمل السلف رضوان الله عليهم.

أركان الحج والعمرة وواجباتهما

أركان الحج:

١ - **الإحرام:** وهو نية الدخول في النسك، والدليل قول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**».

٢ ـ **الوقوف بعرفة**: لقوله: «**الحج عرفة**»، ولقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ (البقرة:١٩٨)، فدل على أنه لابد منه.

٣ ـ **طواف الزيارة (الإفاضة)**: ودليله قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (الحج:٢٩) (رواه أحمد وابن خزيمة).

٤ ـ **السعي**: والدليل قوله: «**اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي**»، (رواه أحمد وابن خزيمة)، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ (البقرة:١٥٨)، وقول عائشة: «والله ما أتم الله حج الرجل ولا عمرته إن لم يطف بهما».

مسألة: المبيت بمزدلفة في حكمه خلاف:

القول الأول ـ قال بعض العلماء: إنه ركن، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ (١٩٨) ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ (البقرة:١٩٨-١٩٩)، وبقول النبي ﷺ في حديث عروة: «**من شهد صلاتنا هذه ـ يعني الفجر ـ ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه**» ففهم منه أن من لم يقف بمزدلفة لم يتم حجه، وهو قول قوي.

القول الثاني ـ ليس بركن، بل واجب، ودليلهم أن الرسول ﷺ قال: «**الحج عرفة، ومن جاء قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك**» (رواه أحمد وأبوداود والترمذي)، وأجابوا عن حديث عروة: بأن الإتمام بالنسبة لمزدلفة إتمام الواجب الذي تصح العبادة بدونه، وهذا هو رأي الجمهور.

القول الثالث ـ قالوا إنه سنة، لكن أعدل الأقوال أنه واجب.

واجبات الحج:

١ ـ **الإحرام من الميقات المعتبر له**: أما أصل الإحرام فهو ركن، ودليل الوجوب قوله: «**يهل أهل المدينة....**» الحديث، ودل على أنه بمعنى الأمر قوله فيما رواه ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذو الحليفة» (رواه البخاري).

٢ ـ **الوقوف بعرفة إلى الغروب:** الدليل:

(أ) مكث النبي ﷺ فيها إلى الغروب.

(ب) أن الدفع قبل الغروب فيه مشابهة لأهل الجاهلية.

(جـ) تأخير الرسول ﷺ الدفع إلى ما بعد الغروب، والمبادرة قبل صلاة المغرب يدل على أنه لابد من البقاء إلى هذا الوقت.

٣ ـ المبيت بمزدلفة.

٤ ـ **المبيت ليالي التشريق بمنى:** والدليل:

(أ) ما ثبت في «الصحيحين» أن النبي ﷺ رخص لعمه العباس أن يبيت في مكة ليالي التشريق من أجل السقاية (الرخصة تقابلها العزيمة).

(ب) قول النبي ﷺ : **«لتأخذوا عني مناسككم»**، وقد بات بمنى.

٤ ـ **رمي الجمار:** والدليل أن النبي ﷺ قال في الرمي: **«إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»** (رواه أبوداود والترمذي وصححه).
ولقوله: **«لتأخذوا عني مناسككم»**.

٥ ـ **الحلق، وينوب عنه التقصير:** والدليل عليه فعل النبي ﷺ ، وأن الله تعالى جعله وصف في الحج والعمرة، فقال: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ (الفتح: ٢٧)، قال بعض العلماء: «وإذا عبر بجزء من العبادة عن العبادة كان دليلاً على وجوبه فيها».

٦ ـ **طواف الوداع:** الصحيح لي: أنه من واجبات الحج، لأنه ليس واجبًا على المقيم في مكة، لكنه واجب على من أراد الخروج من مكة، والدليل: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أُمِرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض» (رواه البخاري ومسلم)، والباقي من أفعال الحج سنن.

أركان العمرة وواجباتها:

أركان العمرة: ١ ـ الإحرام. ٢ ـ الطواف. ٣ ـ السعي.

وواجباتها: ١ ـ الحلق. ٢ ـ والإحرام من ميقاتها.

مسألة: طواف الوداع في العمرة قولان.

١ ـ القول الأول واجب.

٢ ـ القول الثاني: سنة.

القول الراجح عند الشيخ: أنه واجب لما يأتي:

(أ) عموم قوله: **«لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»** (رواه ومسلم). وإن كان هذا في الحج إلا أنه لم يوجبه الله إلا في ذلك الوقت، والشرع يتجدد.

(ب) قوله ليعلى بن أمية: **«اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك»** (رواه البخاري ومسلم)، وهذا العموم يفيد أن كل ما يفعل في الحج يفعل في العمرة إلا ما استثنى.

(جـ) أن النبي ﷺ سماها الحج الأصغر.

وعلى كل حال: إذا طاف الإنسان فإنه مثاب على القولين جميعًا، أما الإثم: فإن قلنا بالوجوب فهو آثم، وإلا ليس عليه إثم.

مسألة: أذن لأهل السقاية والرعاية أن لا يبيتوا ليالي التشريق بمنى، فيلحق بهم من يشتغلون في مصالح الحجيج العامة، كرجال المرور والمستشفيات وأنابيب المياه وغيرها.

مسألة: إذا لم يجد الحاج مكانًا في منى للمبيت فإنه ينزل عند آخر خيمة من خيام أهل منى استدلالاً بقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن:١٦)، و﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ (البقرة:٢٨٦).

مسألة: المعتبر في المبيت بمنى بقاء معظم الليل، من أوله أو من أوسطه أو من آخره، فإذا قدرنا الليل اثنتا عشرة ساعة فمعظمه سبع ساعات.

مسألة: من ترك ركنًا لم يتم نسكه إلا به، لكن إن كان الركن يفوت «ولا يصح التمثيل إلا بالوقوف بعرفة»، فإنه في تلك الحالة يفوته الحج.

والدليل على أن تارك الركن لا يصح حجه أن الركن هو الماهيــة التي تبني عليها العبادة، ولقوله ﷺ في الوقوف بعرفة: **«من أتى ليلة جمع قبل الصبح فقد أدرك»**.

مسألة: من ترك واجبًا فعليه دم، والدليل على هذا قول الصحابي الجليل عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما: «من ترك شــيئًا من نسكه، أو نسيه فليــهرق دمًا» (رواه مالك في «الموطأ» والدارقطني والبيهقي موقوفًا) فعليه نقول:

١ - حكم ابن عباس له حكم الرفع؛ لأن مثل هذا الحكم لا يقال بالرأي.

٢ - فإنه إن كــان اجتهادًا فــهو قول صــحابي لم يظهر له مــخالف، فكان أولى بالقبول، فإنه رأى أن ترك الواجب كـفعل ما يحرم كلاهما انتــهاك للنسك، وفعل ما يحرم ثبت بالنص القــرآني أن فيه نسكًا؛ قــال تعالى: ﴿ولا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة:١٩٦)، وابن عباس اختار أكمل الثلاثة.

وفي إيجاب الدم بترك الوجوب مصلحة وهي حفظ الناس عن التلاعب، وحينئذ نقول لمن ترك واجبًــا: اذبح فدية في مكة ووزعها على الفــقراء بنفسك، أو وَكِّل من تثق به من الوكــلاء، فــإن كنت غير قــادر فتــوبتك تجزئ عن الصــيام وهذا هو الرأي الذي نراه.

باب الفوات والإحصار

الفــوات:

من فاته الوقوف بعرفة فاته الحج، وإذا فاته الحج ينظر إن كان الإنسان قد اشترط عند إحرامه أن محله حيث حُبِــس فإنه يحل ولا شيء عليه، فيلبس ثيابه ويرجع إلى أهله ويتحلل بعمرة، وإن شاء أن يبــقى على إحرامه إلى الحج القادم فله ذلك، ولكن الأولى أن يتحلل لأن ذلك أيســر وأسهل، وإن لم يكن اشترط فيــقضي الحج ويهدي

سواء كان واجبًا أو تطوعًا، وهذا من خصائص الحج والعمرة أن نفلهما يجب المضي فيه بخلاف غيرهما، وإلى هذا يشير قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (الحج: ٢٩)، فكأنه نذره نذرًا، ولقوله: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»، وعليه هدي في عام القضاء.

مسألة: إذا أخطأ الناس في يوم الوقوف بأنْ وقفوا ثم ثبت ثبوتًا شرعيًا أن وقوفهم كان في غير يوم عرفة فلا يلزمهم القضاء؛ لأن الهلال اسم لما اشتهر عند الناس، ولأنهم فعلوا ما أُمروا به، ولأن النبي ﷺ قال: «**إنْ غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**» (رواه مسلم).

الإحصار:

من صده عدو عن البيت، سواء في عمرة أو في حج؛ فإنه يهدي ثم يحل، لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (البقرة: ١٩٦)، ولأن النبي ﷺ أمر الصحابة في الحديبية أن ينحروا ويحلوا وأهدى ثم حل (رواه البخاري). وإن لم يجد هديًا إذا أحصر فإنه يحل ولا شيء عليه، ويجب عليه الحلق أو التقصير؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك، بل إنه غضب لما توانى الصحابة في عدم الحلق. وإن صُدَّ عن عرفة تحلل بعمرة ولا شيء عليه إن كان قبل فوات وقت الوقوف، وإن كان بعده فإنه يقضي لأنه فاته الحج، وعللوا ذلك بأنه يجوز لمن أحرم أن يجعله عمرة ولو بلا حصر ما لم يقف بعرفة أو يسق الهدي.

مسألة: الصحيح أنه إذا أحصر بغير عدو كمن سرقت نفقته مثلاً، كان كمن أحصر بعدو؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ (البقرة: ١٩٦)، فلم يقيده بعدو، وأما قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَمِنتُمْ ﴾ (البقرة: ١٩٦)، فهذا ذكر حكم بعض أفراد العام، وهذا لا يقتضي التخصيص.

مسألة: إذا أحصر عن واجب فإنه يبقى على إحرامه ويجبره بدم.

باب الهدي والأضحية والعقيقة

الهدي: كل ما يهدى إلى الحرم من نَعَم وطعام ولباس وغيره.

الأضحية:

تعريفها: هي ما يذبح في أيام النحر تقربًا لله ـ عزَّ وجلَّ ـ، ولا تكون إلا من بهيمة الأنعام، وسميت بذلك لأنها تذبح ضحى (بعد صلاة العيد).

حكم الأضحية: اختلف العلماء:

١ ـ المذهب أنها سنة، ويكره للقادر أن يدعها.

٢ ـ أنها واجبة، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ، فمن قدر عليها فلم يفعل فهو آثم؛ لأن الله تعالى ذكرها مقرونة بالصلاة في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ (الكوثر: ٢)، وفي قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي﴾ (الأنعام: ١٦٢)، وشيء هذا شأنه ينبغي أن يكون واجبًا.

فالقول بالوجوب أظهر من القول بعدمه، لكن بشرط القدرة، أما العاجز الذي ليس عنده إلا مؤونة أهله فإنها لا تلزمه، وإن كان عليه دين بدأ به قبل الأضحية.

مسألة: الأضحية مشروعة عن الأحياء، إذ لم يَرِد عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة ـ فيما أعلم ـ أنهم ضحوا عن الأموات استقلالاً. أما إدخال الميت تبعًا فهذا قد يستدل له بأن النبي ﷺ ضحى عنه وعن أهل بيته وأمته، (رواه أحمد)، فيشمل زوجاته اللاتي متن.

مسألة: الأضحية عن الميت استقلالاً، من الصعب أن نقول: إنها بدعة؛ لأن أدنى ما نقول فيها: إنها من جنس الصدقة، وقد ثبت جواز الصدقة عن الميت.

شروط الأضحية:

الشرط الأول ـ أن تكون من بهيمة الأنعام، وهي الإبل، والبقر، والغنم؛ لقوله تعالى: ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ﴾ (الحج: ٢٨).

الشرط الثاني ـ أن تكون قد بلغت السن المعتبرة شرعًا؛ لقوله: **«لا تذبحوا مُسِنَّةً إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن»** (رواه مسلم)، ولهذا لما قال أبو بردة ابن نيار ﷺ: يا رسول الله إن عندي عناقًا هي أحب إليَّ من شاتين أفتجزئ عني؟ قال: **«نعم ولا تجزئ عن أحد بعدك»** (رواه البخاري ومسلم)، فدل على أنها إذا كانت دون السن المعتبرة لم تجزئ.

السن المعتبرة لإجزاء الإبل: خمس سنين، والبقر سنتين، والمعز: سنة، والضأن: ستة أشهر.

مسألة: إن كان بائع الأضحية ثقة فإن قوله مقبول؛ لأن هذا خبر ديني، وإن كان غير ثقة من البدو الجفاة فإنه لا يصدق لاسيما إذا وجدت قرينة تدل على كذبه كصغر البهيمة، وإذا كان الإنسان يَعْرِف بنفسه فإنه كافٍ.

الشرط الثالث ـ السلامة من العيوب المانعة من الإجزاء: العيوب تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ ما دلت السنة على عدم إجزائه، وهي أربع: المريضة البين مرضها، والعوراء البين عورها، والعرجاء البين ضلعها، والعجفاء التي لا تنقي، ويقاس عليها: ما كان مثلها أو أولى منها، والعجفاء: هي الهزيلة التي لا مخ فيها، والعرجاء ضابطها: أن لا تطيق المشي مع الصحيحة.

٢ ـ ما ورد النهي عنه دون عدم الإجزاء، وهي ما في أذنه أو قرنه عيب من خرق أو شق طولاً وعرضًا، أو قطع يسير دون النصف، وقد ورد النهي عنها في حديث علي بن أبي طالب ﷺ (رواه أحمد وأبوداود والنسائي)، وهذا النهي يحمل على الكراهة لوجود الحديث الحاصر لعدم المجزئ بأربعة أصناف.

٣ ـ عيوب لم يرد النهي عنها، ولكنها تنافي كمال السلامة، فهذه لا أثر لها ولا تكره التضحية بها ولا تحرم.

مسألة: البتراء التي لا ذَنَب لها خلقة أو قطعًا تجزئ كذات الأذن تمامًا. أما المقطوعة الإلية فإنها لا تجزئ لأن الإلية ذات قيمة، ومرادة مقصودة. أما المعز إذا قطع ذنبه فهو يجزئ، والاسترالي ليس له إلية بل ذيل فيجزئ حتى لو كان مقطوع الذيل.

مسألة: ذات القرن أفضل، ولهذا جاء في الحديث بأن من تقدم إلى الجمعة كأنما قرب كبشًا أقرن، ولولا أنه مطلوب لما وصف به.

مسألة: الخصي يجزئ فقد ثبت عن النبي ﷺ: «أنه ضحى بكبشين موجوءين» (رواه أحمد). أي مقطوعي الخصيتين؛ لأن ذهاب الخصيتين من مصلحة البهيمة، فهو أطيب للحم.

مسألة: السنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى؛ لفعل النبي ﷺ، ولقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ (الحج: ٣٦).

﴿وجبت جنوبها﴾: أي سقطت على الأرض، وإذا لم يستطع فلا حرج أن ينحرها باركة معقولة يدها اليسرى، وغيرها يذبح ويجوز العكس.

مسألة: اختلف العلماء في حكم التسمية على الذبيحة وعلى الصيد.

١ ـ أن التسمية سنة على الصيد والذبيحة، استدلوا بحديث لا يصح، وهو: «ذبيحة المسلم حلال، وإن لم يذكر اسم الله عليها».

٢ ـ التسمية واجبة، وتسقط بالنسيان والجهل في الذبيحة والصيد.

٣ ـ أن التسمية شرط في الذبيحة والصيد، وتسقط سهوًا في الذبيحة، ولا تسقط في الصيد؛ لأن النبي ﷺ قال لعدي بن حاتم وأبي ثعلبة الخشني في إرسال السهم: «**إذا أرسلت سهمك وذكرت اسم الله عليه فكل**» (رواه مسلم)، ونقول: وقد قال أيضًا في الذبيحة: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا**» (رواه البخاري ومسلم)، فلا فرق، والعذر بالنسيان في الصيد أولى؛ لأنه يأتي بغتة وبعجلة وبسرعة.

٤ ـ أن التسمية شرط في الذبيحة وفي الصيد، ولا تسقط بالنسيان والجهل، وهذا هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ، والدليل قوله تعالى: ﴿ **وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ** ﴾ (الأنعام: ١٢١)، وهنا يلتبس على بعض الناس فيقول: أليس الله قال: ﴿ **رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾ (البقرة: ٢٨٦)؟ نقول: بلى، ولنا هنا فعلين: فعل الذبح وفعل الأكل، ولا واحد منهما يتميز عن الآخر؛ ولهذا قال النبي ﷺ فيمن سألوه عن قوم حديثي عهد بالكفر يأتون باللحم ولا يدرى أحدهم هل ذكر اسم الله عليه أم لا؟ قال النبي ﷺ: «**سموا أنتم وكلوا**» (رواه البخاري)؛ لأن الإنسان مطالب بتصحيح فعله لا بتصحيح فعل غيره، ونحن لا نؤاخذه بالنسيان فليس عليه إثم، بعكس ما لو تعمد عدم التسمية، ولكن الذبيحة لا تحل، وفي هذا حماية لهذه الشعيرة. وهذا هو الراجح، والله أعلم.

مسألة: شروط الذكاة:

١ ـ التسمية عند إرادة الفعل.

٢ ـ إنهار الدم، ولا يتحقق إلا بقطع الودجين على الصحيح، ويدل عليه قول النبي ﷺ: «**ما أنهر الدم**»، وإن لم ينقطع الحلقوم والمريء.

٣ ـ أن يكون الذابح عاقلاً.

٤ ـ أن يكون الذابح مسلمًا أو كتابيًا (والكتابي لابد أن ينهر الدم مثل المسلم).

٥ ـ ألا يكون الحيوان محرمًا لحق الله؛ كالصيد في الحرم، أو الصيد في حال الإحرام، ولهذا قال النبي ﷺ للصعب بن جثامة: «**إنا لم نرد عليك إلا لأنا حرم**».

وهذا يتبين بالتعبير القرآني: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ** ﴾ (المائدة: ٩٥)، ولم يقل: لا تصيدوا الصيد، فدل على أنه قتل، والقتل لا تحل به المقتولة.

مسألة: لا يشترط أن نعلم أن الكتابي نهر الدم وسمى على الذبيحة، لما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن قومًا سألوا النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله إن قومًا يأتوننا باللحم، لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ قال النبي ﷺ: «**سموا أنتم وكلوا**». قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر، فأمرهم بالتسمية على الأكل لأنه فعلهم، والإنسان لا يُسأل إلا عن فعله.

مسألة: يقول عند الذبح: بسم الله؛ وجوبًا، والله أكبر؛ استحبابًا.

ويقول: «اللهم هذا منك ولك، اللهم تقبل هذه عني وعن أهل بيتي»، وتكون تسمية المضحى له عند الذبح؛ لأن النبي ﷺ كان يسمي من هي له عند الذبح (رواه أحمد)، ويتولى الذبح هو أو يوكل مسلمًا، ولا يصح أن يوكل كتابيًا وإن كان ذبحه حلالاً، لكن هذه عبادة فلا يصح أن يوكل فيها كتابيًا.

مسألة: من البدع الصلاة على النبي ﷺ عند الذبح، وتسمية من ذبحت له ليلة العيد بالمسح على ظهرها من ناصيتها إلى ذنبها، وقوله هذه عن فلان.

أن تكون في وقت الذبح:

مسألة: لو ضحى قبل صلاة العيد فإنه لا يجزئه؛ لقول النبي ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وثبت في هذه المسألة بخصوصها: أن من ذبح قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله، وليس من النسك في شيء، ثبت هذا عن النبي ﷺ في خطبة العيد. ولما ورد أن أبا بردة أحب أن يأكل أهله اللحم قبل أن يصلي في أول النهار فذبح أضحيته قبل أن يصلي العيد فسأل النبي ﷺ عن ذلك فقال له: «**شاتك شاة لحم**»، وقال: «**من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى**» (رواه البخاري ومسلم).

مسألة: إن كان في مكان ليس فيه صلاة فليعتبر في ذلك بمقدار صلاة العيد.

مسألة: آخر وقت ذبح الأضحية: اختلف العلماء فيه:

١ - إلى يومين بعد يوم العيد، وهو المروي عن بعض الصحابة.

٢ - أنه يوم العيد فقط، لأنه اليوم الذي يسمى يوم النحر.

٣ - شهر ذي الحجة كله وقت للذبح.

٤ - أيام الذبح أربعة: العيد وثلاثة أيام بعده، وهذا أصح الأقوال، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والدليل عليه:

١ - ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: **«كل أيام التشريق ذبح»**، وهو نص في الموضوع لولا ما أعل به من إرسال وتدليس.

٢ - قول النبي ﷺ: **«أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله - عزَّ وجلَّ -»** (رواه مسلم)، فجعل لها حكمًا واحدًا.

مسألة: الذبح في الليل لا يكره.

مسألة: إذا فات وقت الذبح ولم يذبح؛ فإن كان تأخيره عن عمد فإن القضاء لا ينفعه، ولا يؤمر به لقول النبي ﷺ: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**، وأما إن كان عن نسيان أو جهل أو انفلتت البهيمة وكان يرجو وجودها ثم وجدها فإنه يذبحها لأنه أخرها عن الوقت لعذر، فيكون ذلك كما في قول النبي ﷺ: **«من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»**، وإن كانت وصية ليست له، فالوصية تعتبر من الموصي تطوعًا فلا يلزم القضاء، فإذا لم يضح الوصي لعذر يقال له أخرها إلى العام القادم واذبحها، فيذبح أضحيتين: أضحية قضاء وأضحية أداء.

مسألة: تتعين الأضحية بالقول، والهدي بالقول والفعل، وذلك لأن له فعلاً خاصًا، وهو التقليد والإشعار، فإذا تعينت لم يجز بيعها؛ لأنها صارت صدقة لله كالوقف لا يجوز بيعه، ولا يجوز أن يتصدق بها أو يهبها، بل لابد أن يذبحها، إلا أن يبدلها بخير منها؛ لأن هذا أفضل وأنفع للفقراء، وربما يستدل لذلك بقصة الرجل الذي نذر أن يصلي في بيت المقدس، فقال له النبي ﷺ: **«صلِّ هاهنا»**، أي في حرم مكة. فالإنسان إذا أبدل العبادة بما هو خير منها جاز ذلك، وإن قال أريد أن أبيعها، وأشتري خيرًا منها؛ لا يجوز، فلا يستثنى إلا بالإبدال فقط.

مسألة: إن اشترى شاة للأضحية، وتعيبت بعد الشراء بكسرٍ ونحوه فإنها تجزئه، لأنها لم تجب عليه إلا بالتعيين لا في الذمة، فهي كالوديعة عنده، وربما يستدل لذلك بقصة الرجل الذي اشترى أضحية فعدا الذئب على إليتها فأكلها فأذن له النبي ﷺ

أن يضحي بهـا، ويستثنى من ذلك مـا إذا تعيبت بفـعله أو تفريط منه، فإنه يضـمنها بمثلها أو خير منها.

مسألة: وإن كان واجبًا عليه في ذمته مـثل هدي التمتع وعيَّنه، ثم بعد ذلك عثر وانكسر فلا يجزئه لما كان منكسرًا؛ لأنه وجـب في ذمته قبل التعيين أن يذبح هديًا لا عيب فيه.

مسألة: اختلف العلماء في تقسيم الأضحية:

١ ـ أصحاب الإمام أحمد قالوا: تقسَّم أثلاثًا فيأكل، ويهدي، ويتصدق.

٢ ـ يأكل ويتصـدق أنصافًا، لقـوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ (الحج: ٢٨)، ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ (الحج: ٣٦)، ولم يذكر الله الـهدية، وهذا القول أقرب إلى ظاهر القرآن والسنة.

ولكن الناس اعتادوا أن يتهادوا في الأضاحـي، وهو من الأمور المستحبة، ولكن تحديدها بالثلث يحـتاج إلى دليل من السنة، والرسـول ﷺ تصدق بكل لحم الإبل في الهدي إلا القطع التي اختارها الرسول أن تجمع في قدور وتطبخ (رواه مسلم).

وقد قال جمهور العلماء: لو تصدق بها كلها فلا شيء عليه ولا إثم؛ لأن الأكل من الأضحية سنة، وقـال بعض أهل العلم: إن تكلف الرسول ﷺ الأمر بأخذ من مئة بعير مِئَة قطعـة ويأكل منها؛ يدل على الوجوب، وعلى كل حال لا ينبغي لإنسان أن يدع الأكل من أضحيته.

مسألة: ويحرم على من يضحي أن يأخذ من شعره أو بشرته أو من أظفاره شيئًا؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحي؛ فلا يأخذ من شعره ولا من بشرته ولا من ظفره شيئًا**» (رواه مسلم).

مـسألة: التحـريم خاص بمن يضحي، وهو رب البيت، أمـا المضحى عنهم وهم أهل البيت فلا تحريم عليهم.

مسألة: إذا أخذ شيئًا من ذلك فلا فدية عليه، وتقبل أضحيته، ولكنه إن تعمد يكون بذلك عاصيًا، ولكن لو أن الظفر انكسر مثلاً وتأذى به فيجوز أن يزيل الجزء الذي تحصل به الأذية ولا شيء عليه.

العقيقة:

تعريفها: هي الذبيحة التي تذبح عن المولود، سواء كان ذكرًا أم أنثى، وسميت عقيقة لأنها تقطع عروقها عند الذبح.

وتسمى في لغتنا في المملكة: التميمة لأنها تتمم أخلاق المولود.

حكمها: سنة في حق الأب، فإن لم يكن موجودًا فإن الأم تقوم مقامه، ويشترط في ذلك: القدرة.

مسألة: يعق عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، لكن إن لم يجد إلا شاة واحدة أجزأت وحصل بها المقصود.

مسألة: ويعق عن المولود إذا خرج حيًا، أو خرج ميتًا ولكن بعد نفخ الروح، أما قبل نفخ الروح فلا عقيقة له.

مسألة: يسن أن تذبح العقيقة في اليوم السابع، فإن فات ففي الرابع عشر، فإن فات ففي الحادي والعشرين، فإن فات ففي أي يوم.

مسألة: وإذا اتفقوا على اسم فإنه يسمى يوم ولادته؛ لأن النبي ﷺ دخل ذات يوم على أهله فقال: «**وُلد لي الليلة ولد سميته إبراهيم**»، ولكن لو لم يتفقوا على تسميته عند ولادته فالأولى أن يؤجل إلى اليوم السابع.

والتسمية مرجعها إلى الأب، لكن ينبغي أن يستشير الأم وإخوته في الاسم، ويختار الأب لابنه الاسم الذي لا يعيَّر به عند كبره، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن**»، أما حديث: «خير الأسماء ما عبد وحمد»، فلا أصل له ولا يصح.

مسألة: في اليوم السابع ينبغي أن يحلق رأس الغلام الذكر ويتصدق بوزنه وَرِقًا - أي فضة - وهذا إذا أمكن. وإن لم يجد حلاقًا يحلق رأس الصبي فإنه يتصدق بما يقارب وزن شعر الرأس.

مسألة: العقيقة لا يجوز فيها التشريك في الدم، كأن يشترك اثنان في بعير؛ لأنها عبادة مبنية على التوقيف.

مسألة: ما يفعله بعض الناس إذا نزل منزلاً جديدًا ذبح، وربما دعا الجيران والأقارب؛ فهذا لا بأس به ما لم يكن مصحوبًا بعقيدة فاسدة؛ وذلك أن بعض الناس يذبح على عتبة الباب حتى يسيل الدم عليها ويقول: إن هذا يمنع الجن من دخول البيت، فهذه عقيدة فاسدة.

مسألة: ما يفعله الناس في رمضان من ذبح الذبائح ويسمونه: عشاء الوالدين فهذا ليس بمشروع إلا إذا ذبح الإنسان هذا من أجل اللحم، لا من أجل التقرب إلى الله بالذبائح.

أخطاء يرتكبها بعض الحجاج[1]

الإحرام والأخطاء فيه:

ثبت في «الصحيحين» وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقال: **«فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن؛ لمن كان يريد الحج والعمرة»**.

وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق» (رواه أبوداود والنسائي).

وثبت في «الصحيحين» أيضًا من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشام من الجحفة، ويهل أهل نجد من قرن»**، الحديث.

---

(١) أخطاء يرتكبها بعض الحجاج «رسالة».

فهذه المواقيت ـ التي وقتها رسول الله ﷺ ـ حدود شرعية توقيفية موروثة عن الشارع، لا يحل لأحد تغييرها أو التعدي فيها، أو تجاوزها بدون إحرام لمن أراد الحج والعمرة، فإن هذا من تعدي حدود الله، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ (البقرة: ٢٢٩)، ولأن النبي ﷺ قال في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**يهل أهل المدينة...، ويهل أهل الشام...، ويهل أهل نجد...**». وهذا خبر بمعنى الأمر.

والإهلال: رفع الصوت بالتلبية، ولا يكون إلا بعد عقد الإحرام، فالإحرام من هذه المواقيت واجب على من أراد الحج أو العمرة إذا مر بها أو حاذاها، سواء أتى من طريق البر أو البحر أو الجو.

فإن كان من طريق البر نزل فيها إن مر بها أو فيما حاذاها إن لم يمر بها، وأتى بما ينبغي أن يأتي به عند الإحرام من الاغتسال وتطييب بدنه ولبس ثياب إحرامه، ثم يُحْرِم قبل مغادرته.

وإن كان من طريق البحر فإن كانت الباخرة تقف عند محاذاة الميقات اغتسل وتطيب ولبس ثياب إحرامه حال وقوفها، ثم أحرم قبل سيرها، وإن كانت لا تقف عند محاذاة الميقات اغتسل وتطيب ولبس ثياب إحرامه قبل أن تحاذيه ثم يحرم إذا حاذته.

وإن كان من طريق الجو اغتسل عند ركوب الطائرة وتطيب ولبس ثوب إحرامه قبل محاذاة الميقات، ثم أحرم قبيل محاذاته، ولا ينتظر حتى يحاذيه؛ لأن الطائرة تمر به سريعة فلا تعطي فرصة، وإن أحرم قبله احتياطًا فلا بأس لأنه لا يضره.

والخطأ الذي يرتكبه بعض الناس أنهم يمرون من فوق الميقات في الطائرة أو من فوق محاذاته ثم يؤخرون الإحرام حتى ينزلوا في مطار جدة، وهذا مخالف لأمر النبي ﷺ وتعدٍّ لحدود الله تعالى.

وفي «صحيح البخاري» عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: لما فُتح هذان المصران ـ يعني البصرة والكوفة ـ أتوا عمر رضي الله عنه فقالوا: «يا أمير المؤمنين، إن النبي ﷺ حد لأهل نجد قرنًا وإنه جورٌ عن طريقنا، وإن أردنا أن نأتي قرنًا شق علينا، قال: فانظروا

على حذوها من طريقكم»، فجعل أمير المؤمنين أحد الخلفاء الراشدين ميقات من لم يمر بالميقات إذا حاذاه، ومن حاذاه جوًا فهو كمن حاذاه برًا لا فرق.

فإذا وقع الإنسان في هذا الخطأ فنزل جدة قبل أن يحرم فعليه أن يرجع إلى الميقات الذي حاذاه في الطائرة فيحرم منه، فإن لم يفعل وأحرم من جدة فعليه عند أكثر العلماء فدية يذبحها في مكة ويفرِّقها كلها على الفقراء فيها، ولا يأكل منها ولا يهدي منها لغني؛ لأنها بمنزلة الكفارة.

الطواف والأخطاء:

ثبت عن النبي ﷺ أنه ابتدأ الطواف من الحجر الأسود في الركن اليماني الشرقي من البيت، وأنه طاف بجميع البيت من وراء الحجر، وأنه رَمَل في الأشواط الثلاثة الأولى فقط في الطواف أول ما قدم مكة.

وأنه كان في طوافه يستلم الحجر الأسود ويقبله واستلمه بيده وقبلها، واستلمه بمحجن كان معه وقبَّل المحجن وهو راكب على بعيره، فجعل يشير على الركن - يعني الحجر - كلما مر به، وثبت عنه أنه كان يستلم الركن اليماني.

واختلاف الصفات في استلام الحجر إنما كان - والله أعلم - حسب السهولة، فما سهل عليه منها فعله، وكل ما فعله من الاستلام والتقبيل والإشارة إنما هو تعبد لله وتعظيم له، لا اعتقاد أن الحجر ينفع أو يضر، وفي «الصحيحين» عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقبل الحجر ويقول: «إني لأعلم أنك لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك».

والأخطاء التي تقع من بعض الحجاج:

١ - ابتداء الطواف من قبل الحجر، أي من بينه وبين الركن اليماني، وهذا من الغلو في الدين الذي نهى عنه النبي ﷺ، وهو يشبه من بعض الوجوه تقدم رمضان بيوم أو يومين، وقد ثبت النهي عنه، وادعاء بعض الحجاج أنه يفعل ذلك

احتياطًا غير مقبول منه، فالاحتياط الحقيقي النافع هو اتباع الشريعة وعدم التقدم بين يدي الله ورسوله.

٢ ـ طوافهم عند الزحام بالجزء المسقوف من الكعبة فقط بحيث يدخل من باب الحجر إلى الباب المقابل ويدع بقية الحجر عن يمينه، وهذا خطأ عظيم لا يصح الطواف بفعله؛ لأن الحقيقة أنه لم يطف بالبيت وإنما طاف ببعضه.

٣ ـ الرَّمَل في جميع الأشواط السبعة.

٤ ـ المزاحمة الشديدة للوصول للحجر لتقبيله حتى أنه يؤدي في بعض الأحيان إلى المقاتلة والمشاتمة، فيحصل من التضارب والأقوال المنكرة ما لا يليق في مسجد الله الحرام وتحت ظل بيته، فينقص بذلك الطواف بل النسك كله، لقوله تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ (البقرة:١٩٧)، وهذه المزاحمة تُذهِب الخشوع وتنسي ذكر الله تعالى، وهما من أعظم المقصود في الطواف.

٥ ـ اعتقادهم أن الحجر نافع بذاته، ولذلك تجدهم إذا استلموه مسحوا بأيديهم على بقية أجسامهم أو مسحوا بها على أطفالهم الذين معهم، وكل هذا جهل وضلال، فالنفع والضرر من الله وحده، وقد سبق قول أمير المؤمنين عمر: «إني لأعلم أنك لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك».

٦ ـ استلامهم ـ أعني بعض الحجاج ـ لجميع أركان الكعبة وربما استلموا جميع جدران الكعبة وتمسحوا بها، وهذا جهل وضلال، فإن الاستلام عبادة وتعظيم لله ـ عزَّ وجلَّ ـ، فيجب الوقوف فيها على ما ورد عن النبي ﷺ، ولم يستلم النبي ﷺ من البيت سوى الركنين اليمانيين «الحجر الأسود وهو في الركن اليماني الشرقي من الكعبة، والركن اليماني الغربي»، وفي «مسند الإمام أحمد» عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه طاف مع معاوية رضي الله عنه، فجعل معاوية يستلم الأركان كلها، فقال ابن عباس: لِمَ تستلم هذين الركنين ولم يكن رسول الله ﷺ يستلمهما؟ فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجورًا، فقال ابن عباس: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (الأحزاب:٢١)، فقال معاوية: صدقت.

الطواف والأخطاء القولية:

ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يكبر الله تعالى كلما أتى على الحجر الأسود، وكان يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (البقرة: ٢٠١)، وقال: «**إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله**»[١].

والخطأ الذي يرتكبه بعض الطائفين: في هذا تخصيص كل شوط بدعاء معين لا يدعو فيه بغيره، حتى أنه إذا أتم الشوط قبل إتمام الدعاء قطعه ولو لم يبقَ عليه إلا كلمة واحدة؛ ليأتي بالدعاء الجديد للشوط الذي يليه، وإذا أتم الدعاء قبل تمام الشوط سكت.

ولم يَرِد عن النبي ﷺ في الطواف دعاء مخصصٌ لكل شوط. قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: وليس فيه ـ يعني الطواف ـ ذكر محدود عن النبي ﷺ لا بأمره ولا بقوله ولا بتعليمه، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية، وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له.

وعلى هذا فيدعو الطائف بما أحب من خيري الدنيا والآخرة، ويذكر الله تعالى بأي ذكر مشروع من تسبيح أو تحميد أو تهليل أو تكبير أو قراءة قرآن.

ومن الخطأ الذي يرتكبه بعض الطائفين: أن يأخذ من هذه الأدعية المكتوبة فيدعو بها وهو لا يعرف معناها، وربما يكون فيها أخطاء من الطابع أو الناسخ تقلب المعنى رأسًا على عقب، وتجعل الدعاء للطائف دعاء عليه، فيدعو على نفسه من حيث لا يشعر، وقد سمعنا من هذا العجب العجاب، ولو دعا الطائف ربه بما يريده ويعرفه فيقصد معناه لكان خيرًا له وأنفع، ولرسول الله ﷺ أكثر تأسيًا واتباعًا.

ومن الخطأ الذي يرتكبه بعض الطائفين: أن يجتمع جماعة على قائد يطوف بهم ويلقنهم الدعاء بصوت مرتفع، فيتبعه الجماعة بصوت واحد فتعلو الأصوات وتحصل

---

(١) رواه الترمذي، كتاب «الحج» رقم (٩٠٢).

الفوضى، ويتشوش بقية الطائفين فلا يدرون ما يقولون؛ وفي هذا إذهاب للخشوع وإيذاء لعباد الله تعالى في هذا المكان الآمن، وقد خرج النبي ﷺ على الناس وهم يصلون ويجهرون بالقراءة؛ فقال النبي ﷺ : **«كلكم يناجي ربه، فلا يجهر بعضكم على بعض في القرآن»**، رواه مالك في «الموطأ».

ويا حبذا لو أن هذا القائد إذا أقبل بهم على الكعبة وقف بهم وقال: افعلوا كذا، قولوا: كذا، ادعوا بما تحبون، وصار يمشي معهم في المطاف حتى لا يخطئ منهم أحد فطافوا بخشوع وطمأنينة يدعون ربهم خوفًا وطمعًا بما يحبونه وبما يعرفون معناه ويقصدونه، وسلم الناس من أذاهم.

الركعتان بعد الطواف والخطأ فيهما:

ثبت عن النبي ﷺ أنه لما فرغ من الطواف تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿ وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ (البقرة:١٢٥)، فصلى ركعتين والمقام بينه وبين الكعبة، وقرأ في الركعة الأولى الفاتحة، و﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ (الكافرون)، وفي الثانية الفاتحة و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾.

والخطأ الذي يفعله بعض الناس هنا: ظنهم أنه لابد أن تكون صلاة الركعتين قريبًا من المقام، فيزدحمون على ذلك، ويؤذون الطائفين في أيام الموسم، ويعوقون سير طوافهم، وهذا الظن خطأ، فالركعتان بعد الطواف تجزئان في أي مكان من المسجد، ويمكن أن يجعل المقام بينه وبين الكعبة وإن كان بعيدًا عنه، فيصلي في الصحن أو في رواق المسجد، ويسلم من الأذية، فلا يؤذِي ولا يؤذَى، وتحصل له الصلاة بخشوع وطمأنينة.

ويا حبذا لو أن القائمين على المسجد الحرام منعوا من يؤذون الطائفين بالصلاة خلف المقام قريبًا منه، وبينوا لهم أن هذا ليس بشرط للركعتين بعد الطواف.

ومن الخطأ: أن بعض الذين يصلون خلف المقام يصلون عدة ركعات كثيرة بدون سبب مع حاجة الناس الذين فرغوا من الطواف إلى مكانهم.

ومن الخطأ: أن بعض الطائفين إذا فرغ من الركعتين وقف بهم قائدهم يدعو بهم بصوت مرتفع، فيشوشون على المصلين خلف المقام فيعتدون عليهم، وقد قال الله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (الأعراف: ٥٥).

صعود الصفا والمروة والدعاء فوقهما والسعي بين العلمين والخطأ في ذلك:

ثبت عن النبي ﷺ أنه حين دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ (البقرة:١٥٨)، ثم رقى عليه حتى رأى الكعبة فاستقبل القبلة ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء أن يدعو، فوحد الله وكبره، وقال: «**لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**»، ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل ماشيًا، فلما انصبت قدماه في بطن الوادي وهو ما بين العلمين الأخضرين سعى حتى إذا تجاوزهما مشى حتى إذا أتى المروة، ففعل على المروة ما فعل على الصفا.

والخطأ الذي يفعله بعض الساعين هنا: إذا صعدوا الصفا والمروة استقبلوا الكعبة فكبروا ثلاث تكبيرات يرفعون أيديهم ويومئون بها كما يفعلون في الصلاة ثم ينزلون، وهذا خلاف ما جاء به النبي ﷺ، فإما أن يفعلوا السنة كما جاءت إن تيسر لهم، وإما أن يَدَعوا ذلك ولا يُحْدِثوا فعلاً لم يفعله النبي ﷺ.

ومن الخطأ الذي يفعله بعض الساعين: أنهم يسعون من الصفا إلى المروة، أعني أنهم يشتدون في المشي ما بين الصفا والمروة كله، وهذا خلاف السنة، فإن السعي ما بين العلمين فقط والمشي في بقية المسعى، وأكثر ما يقع ذلك إما جهلاً من فاعله أو محبة كثير من الناس للعجلة والتخلص من السعي، والله المستعان.

الوقوف بعرفة والخطأ فيه:

ثبت عن النبي ﷺ أنه مكث يوم عرفة بنمرة حتى زالت الشمس، ثم ركب ثم نزل، فصلى الظهر والعصر ركعتين جمع تقديم بأذان واحد وإقامتين، ثم ركب حتى

أتى موقفه فوقف وقال: **«وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف»**[(١)]. فلم يزل واقفًا مستقبل القبلة رافعًا يديه يذكر الله ويدعوه حتى غربت الشمس وغاب قرصها فدفع إلى مزدلفة.

والأخطاء التي يرتكبها بعض الحجاج:

١ ـ أنهم ينزلون خارج حدود عرفة ويبقون في منازلهم حتى تغرب الشمس، ثم ينصرفون منها إلى مزدلفة من غير أن يقفوا بعرفة، وهذا خطأ عظيم يفوت به الحج، فإن الوقوف بعرفة ركن لا يصح الحج إلا به، فمن لم يقف بعرفة وقت الوقوف فلا حج له لقول النبي ﷺ: **«الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك»**[(٢)]. وسبب هذا الخطأ الفادح أن الناس يغتر بعضهم ببعض؛ لأن بعضهم ينزل قبل أن يصلها ولا يتفقد علاماتها؛ فيفوت على نفسه الحج ويغر غيره، ويا حبذا لو أن القائمين على الحج أعلنوا للناس بوسيلة تبلِّغ جميعهم وبلغات متعددة، وعهدوا على المطوفين بتحذير الحجاج من ذلك ليكون الناس على بصيرة من أمرهم، ويؤدوا حجهم على الوجه الأكمل الذي تبرأ به الذمة.

٢ ـ أنهم ينصرفون من عرفة قبل غروب الشمس، وهذا حرام؛ لأنه خلاف سنة النبي ﷺ حيث وقف إلى أن غربت الشمس وغاب قرصها، ولأن الانصراف من عرفة قبل الغروب عمل أهل الجاهلية.

٣ ـ أنهم يستقبلون الجبل جبل عرفة عند الدعاء، ولو كانت القبلة خلف ظهورهم أو على أيمانهم أو شمائلهم، وهذا خلاف السنة، فإن السنة استقبال القبلة كما فعل النبي ﷺ.

---

(١) رواه مسلم، كتاب «الحج»، رقم (١٢١٨).

(٢) رواه أبوداود، كتاب «المناسك» رقم (١٩٤٩)، والترمذي كتاب «الحج»، رقم (٨٨٩)، والنسائي كتاب «مناسك الحج»، رقم (٣٠٤٤)، وابن ماجه، كتاب «المناسك» رقم (٣٠١٥).

رمي الجمرات والخطأ فيه:

ثبت عن النبي ﷺ أنه رمى جمرة العقبة، وهي الجمرة القصوى التي تلي مكة بسبع حصيات ضحى يوم النحر، يكبر مع كل حصاة، كل حصاة منها مثل حصا الخذف أو فوق الحمص قليلاً، وفي «سنن النسائي» من حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما وكان رديف النبي ﷺ من مزدلفة إلى منى، قال: فهبط - يعني النبي ﷺ - محسرًا، وقال: **«عليكم بحصا الخذف الذي ترمي به الجمرة»**، قال: والنبي ﷺ يشير بيده كما يخذف الإنسان، وفي «مسند الإمام أحمد» عن ابن عباس رضي الله عنهما - قال يحيى: لا يدري عوفٌ عبد الله أو الفضل؟- قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو واقف على راحلته: **«هاتِ القط لي»**، فقال: **«بأمثال هؤلاء»**، مرتين، وقال بيده. فأشار يحيى أنه رفعها وقال: **«إياكم والغلو، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين»**.

وعن أم سليمان بن عمرو بن الأحوص رضي الله عنها قالت: رأيت النبي ﷺ يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي يوم النحر، وهو يقول: **«يا أيها الناس، لا يقتل بعضكم بعضًا، وإذا رميتم الجمرة فارموها بمثل حصا الخذف»** (رواه أحمد)، وفي «صحيح البخاري» عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يُسْهِل فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيُسْهِل، ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله»، وروى أحمد وأبوداود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: **«إنما جُعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»**.

والأخطاء التي يفعلها بعض الحجاج هي:

١ - اعتقادهم أنه لابد من أخذ الحصا من مزدلفة، فيتعبون أنفسهم بلقطها في الليل واستصحابها في أيام منى أن الواحد منهم إذا ضاع حصاه حزن حزنًا كبيرًا،

وطلب من رفقته أن يتبرعوا له بفضل ما معهم من حصا مزدلفة. . وقد علم مما سبق أنه لا أصل لذلك عن النبي ﷺ، وأنه أمر ابن عباس رضي الله عنهما بلقط الحصا له وهو واقف على راحلته، والظاهر أن هذا الوقف كان عند الجمرة إذ لم يحفظ عنه أنه وقف بعد مسيره من مزدلفة قبل ذلك، ولأن هذا وقت الحاجة إليه فلم يكن ليأمر بلقطها قبله لعدم الفائدة فيه وتكلف حمله.

٢ ـ اعتقادهم أنهم برميهم الجمار يرمون الشيطان، ولهذا يطلقون اسم الشياطين على الجمار فيقولون: رمينا الشيطان الكبير أو الصغير أو رمينا أبا الشياطين يعنون به الجمرة الكبرى جمرة العقبة، ونحو ذلك من العبارات التي لا تليق بهذه المشاعر، وتراهم أيضًا يرمون الحصاة بشدة وعنف وصراخ وسب وشتم لهذه الشياطين على زعمهم، حتى شاهدنا من يصعد فوقها يبطش بها ضربًا بالنعل والحصى الكبار بغضب وانفعال، والحصا تصيبه من الناس، وهو لا يزداد إلا غضبًا وعنفًا في الضرب، والناس حوله يضحكون ويقهقهون، كأن المشهد مشهد مسرحية هزلية، شاهدنا هذا قبل أن تبنى الجسور وترتفع أنصاب الجمرات، وكل هذا مبني على هذه العقيدة أن الحجاج يرمون شياطين، وليس لها أصل صحيح يعتمد عليه، وقد علمت مما سبق الحكمة في مشروعية رمي الجمار، لإقامة ذكر الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، ولهذا كان النبي ﷺ يكبر على إثر كل حصاة.

٣ ـ رميهم الجمرات بحصى كبيرة، وبالحذاء (النعل)، والخفاف (الجزمات)، والأخشاب، وهذا خطأ كبير مخالف لما شرعه النبي ﷺ لأمته بفعله وأمره، حيث رمى ﷺ بمثل حصا الخذف، وأمر أمته أن يرموا بمثله، وحذرهم من الغلو في الدين، وسبب هذا الخطأ الكبير ما سبق من اعتقادهم أنهم يرمون الشيطان.

٤ ـ تقدمهم إلى الجمرات بعنف وشدة لا يخشعون لله تعالى، ولا يرحمون عباد الله، فيحصل بفعلهم هذا الأذية للمسلمين والإضرار بهم والمشاتمة والمضاربة ما يقلب هذه العبادة وهذا المشعر إلى مشهد مشاتمة ومقاتلة، ويخرجها عما شرعت من أجله،

وعمـا كان عليه النبي ﷺ ، فـفي «المسند» عن قدامة بن عـبد الله بن عمـار قال: رأيت النبي ﷺ يوم النحر يرمي جمـرة العقبة على ناقة صهـباء لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك. (رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح).

٥ ـ تركهم الوقوف للدعاء بعد رمي الجمرة الأولى والثانية في أيام التشريق، وقد علمت أن النبي ﷺ كان يقف بعـد رميهمـا مستقـبل القبلة رافعًا يديه يـدعو دعاءً طويلاً، وسـبب ترك الناس لهذا الوقـوف الجهل بالسنة، أو مـحبـة كثيـر من الناس للعجلة والتخـلص من العبادة، ويا حبذا لو أن الحـاج تعلم أحكام الحج قبل أن يحج ليعبد الله تعالى على بصيرة ويحقق متابعة النبي ﷺ ، ولو أن شخصًا أراد أن يسافر إلى بلد لرأيته يسأل عن طريقها حتى يصل إليها عن دلالة، فكيف بمن أراد أن يسلك الطريق الموصلة إلى الله تعالى وإلى جنته، أفليس من الجـدير به أن يسأل عنها قبل أن يسلكها ليصل على المقصود؟!

٦ ـ رميـهم الحصى جـميـعًا بكف واحـدة، وهذا خطأ فاحش، وقـد قال أهل العلم: إنه إذا رمى بكف واحدة أكـثر من حصاة لم يحـتسب سوى حـصاة واحدة، فالواجب أن يرمي الحصا واحدة فواحدة، كما فعل النبي ﷺ .

٧ ـ زيادتهم دعـوات عند الرمي لم تَرِد عن النبي ﷺ ، مـثل قـولهم: «اللهم اجعلهـا رضىً للرحمن وغـضبًا للشـيطان»، وربما قال ذلك وترك التكبـير الوارد عن النبي ﷺ ، والأولى الاقتصار على الوارد عن النبي ﷺ من غير زيادة ولا نقص.

٨ ـ تهاونهم بـرمي الجمار بأنفـسهم تراهم يوكلون من يرمي عنهـم مع قدرتهم على الرمي؛ ليسقطوا عن أنفسهم معاناة الزحـام ومشقة العمل، وهذا مخالف لما أمر الله تعالى به من إتمام الحج، حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (البقرة:١٩٦)، فالواجب على القـادر على الرمي أن يباشره بنفـسه ويصبر على المشـقة والتعب، فإن الحج نوع من الجهاد لابد فيه من الكلفة والمشقة فليتقِّ الحاج ربه، وليتم نسكه، كما أمر الله تعالى به مَنْ استطاع إلى ذلك سبيلاً.

طواف الوداع والأخطاء فيه:

ثبت في «الصحيحين» عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض»، وفي لفظ لمسلم عنه قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال النبي ﷺ: «**لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**»، رواه أبوداود بلفظ: «**حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت**»، وفي «الصحيحين» عن أم سلمة ﷺ قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكى فقال: «**طوفي من وراء الناس وأنت راكبة**»، فطفت ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ: ﴿وَالطُّورِ ۝ وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ﴾ (الطور: ١-٢)، وللنسائي عنها أنها قالت: يا رسول الله، والله ما طفت طواف الخروج، فقال: «**إذا أقيمت الصلاة فطوفي على بعيرك من وراء الناس**».

وفي «صحيح البخاري» عن أنس بن مالك ﷺ، أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدةً بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به، وفي «الصحيحين» عن عائشة ﷺ أن صفية ﷺ حاضت بعد طواف الإفاضة؛ فقال النبي ﷺ: «**أحابستنا هي؟**»، قالوا: إنها قد أفاضت وطافت بالبيت. قال: «**فلتنفر إذاً**»، وفي «الموطأ»، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ أن عمر ﷺ قال: «لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت، فإن آخر النسك الطواف بالبيت»، وفيه عن يحيى ابن سعيد: «أن عمر ﷺ رد رجلاً من مر الظهران لم يكن ودَّع البيت حتى ودع».

والخطأ الذي يرتكبه بعض الحجاج هنا:

١ ـ نزولهم من منى يوم النفر قبل رمي الجمرات فيطوفوا للوداع، ثم يرجعوا إلى منى فيرموا الجمرات، ثم يسافروا إلى بلادهم من هناك وهذا لا يجوز؛ لأنه مخالف لأمر النبي ﷺ أن يكون آخر عهد الحجاج بالبيت، فإن من رمى بعد طواف الوداع فقد جعل آخر عهده بالجمار لا بالبيت، ولأن النبي ﷺ لم يطف للوداع إلا عند خروجه حين استكمل جميع مناسك الحج، وقد قال: «**خذوا عني مناسككم**»[1].

(١) رواه مسلم، كتاب الحج، رقم (١٢٩٧)، وأبوداود، كتاب مناسك الحج، رقم (١٩٧٠)، بلفظ آخر.

وأثر عمر بن الخطاب ﷺ صريح في أن الطواف بالبيت آخر النسك، فمن طاف للوداع، ثم رمى بعده؛ فطوافه غير مجزئ لوقوعه في غير محله، فيجب عليه إعادته بعد الرمي، فإن لم يُعِد كان حكمه حكم من تركه.

٢ ـ مكثهم بمكة بعد طواف الوداع فلا يكون آخر عهدهم بالبيت، وهذا خلاف ما أمر به النبي ﷺ وبيَّنه لأمته بفعله، فإن النبي ﷺ أمر بأن يكون آخر عهد الحجاج بالبيت، ولم يطف للوداع إلا عند خروجه، وهكذا فعل أصحابه، ولكن رخَّص أهل العلم الإقامة بعد الوداع للحاجة إذا كانت عارضة كما لو أقيمت الصلاة بعد طوافه للوداع فصلاها أو حضرت جنازة فصلى عليها، أو كان له حاجة تتعلق بسفره كشراء متاع وانتظار رفقة ونحو ذلك، فمن أقام بعد طوافه للوداع إقامة غير مرخَّص فيها وجبت عليه إعادته.

٣ ـ خروجهم من المسجد بعد طواف الوداع على أقفيتهم يزعمون بذلك تعظيم الكعبة، وهذا خلاف السنة، بل هو من البدع التي حذرنا منها النبي ﷺ، وقال فيها: **«كل بدعة ضلالة»**، والبدعة كل ما أحدث من عقيدة أو عبادة على خلاف ما كان عليه الرسول ﷺ وخلفاؤه الراشدون، فهل يظن هذا الراجع على قفاه تعظيمًا للكعبة على زعمه أنه أشد تعظيمًا لها من رسول الله ﷺ، أم يظن أن النبي ﷺ لم يكن يعلم أن في ذلك تعظيمًا لها، لا هو ولا خلفاؤه الراشدون؟!

٤ ـ التفاتهم للكعبة عند باب المسجد بعد انتهائهم من طواف الوداع ودعاؤهم هناك كالمودعين للكعبة، وهذا من البدع؛ لأنه لم يَرِد عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه الراشدين، وكل ما قصد به التعبد لله تعالى وهو مما لم يَرِد به الشرع فهو باطل مردود على صاحبه؛ لقول النبي ﷺ: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**[1]. أي مردود على صاحبه.

---

(١) رواه البخاري، كتاب «الصلح»، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم كتاب «الأقضية»، رقم (١٧١٨).

فالواجب على المؤمن بالله ورسوله أن يكون في عبادته متبعًا لما جاء عن رسول الله ﷺ فيها لينال بذلك محبة الله ومغفرته، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (آل عمران: ٣١)، واتباع النبي ﷺ كما يكون في مفعولاته يكون كذلك في متروكاته، فمتى وجد مقتضى الفعل في عهده ولم يفعله كان ذلك دليلاً على أن السنة والشريعة تركه، فلا يجوز إحداثه في دين الله تعالى ولو أحبه الإنسان وهواه، قال الله تعالى: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُم بِذِكْرِهِمْ﴾ (المؤمنون: ٧١)، وقال النبي ﷺ: **«لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به»**.

★★

كتاب النكاح[1]

تعريفه: في اللغة: القِرَان، فكل قران بين شيئين يسمى نكاحًا.

في الاصطلاح: هو عقد الزوجية الصحيح، ويطلق أحيانًا على الجماع؛ فإذا أضيف إلى الزوجة، وقيل: نكح فلان زوجته؛ يكون المراد به الوطء - وإذا قيل: نكح بنت فلان، فالمراد به العقد.

أحكامه:

تجري في النكاح الأحكام الخمسة:

١ - **فيجب:** على من خاف الزنا بتركه، وهو قادر عليه؛ لأن ترك الزنا واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٢ - **محرم:** وذلك فيما إذا كان بدار حرب؛ لأنه قد يؤدي إلى أن يكون لك أولاد فيقتل أولادك أو يخطفون.

ويمكن أن يُمَثَّل له: أن يكون عند الإنسان زوجة، ويريد أن يتزوج بأخرى، ولكنه يخاف أن لا يعدل؛ هنا محرم عليه الزواج؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ (النساء: ٣).

٣ - **مكروه:** إذا كان فقيرًا لا شهوة له والسبب أنه سيرهق نفسه بالنفقات وليس لديه شهوة.

٤ - **المباح:** إذا كان غنيًا لا شهوة له؛ لأنه قادر على الإنفاق، وهو قد ينفع المرأة بالإنفاق عليها.

٥ - **مستحب:** وهو الأصل لقول الرسول ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع**

(١) مذكرة فقه.

منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء» [(١)].

س: **بماذا ينعقد النكاح؟**

جـ: ينعقد النكاح بإيجاب وقبول؛ فالإيجاب هو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه. والقبول هو: اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مكانه.

يقول الولي مثلاً: زَوَّجتُك؛ فيقول: قَبِلْتُ.

يقول وكيل الولي: زوجتك بنت موكلي فلان، أو زوجتك فلانة بنت موكلي فلان، ولا يقول: زوجتك فلانة ويسكت حتى لا يظن الظان أنها ابنته، والأمر ليس كذلك، وعقد النكاح ليس بالأمر الهين فيحتاج أن يبين.

الزوج يقول: قبلت، أما وكيل الزوج فيقول: قبلت عن فلان.

س: **من الذي يقوم مقام الولي؟**

جـ: الذي يقوم مقام الولي: وكيله، والوكيل: من أُذن له في التصرف في الحياة، أي أن الآذان حي وهذا ممكن؛ لأنه قد يكون واحد يريد أن يزوج ابنته، وهو يريد أن يسافر فقال لشخص: وكلتك أن تزوج ابنتي فلانة.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٠٥، ٥٠٦٥، ٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠)، والترمذي (١٠٨١)، والنسائي (٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٤٢، ٣٢٠٧، ٣٢٠٨، ٣٢٠٩، ٣٢١١)، وأبوداود (٢٠٤٦)، وابن ماجه (١٨٤٥)، وأحمد (٣٥٨١، ٤٠١٣، ٤٠٢٥، ٤١٠١، ٤٢٥٩)، والدارمي (٢١٦٥، ٢١٦٦)، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في (مجموع الفتاوى جـ٣٢، ص٦): قد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: **«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»**، و«استطاعة النكاح» هو القدرة على الوطء، فإن الحديث إنما هو خطاب للقادر على فعل الوطء، ولهذا أمر من لم يستطع أن يصوم؛ فإنه له وجاء، ومن لا مال له: هل يستحب أن يقترض ويتزوج؟ فيه نزاع في مذهب الإمام أحمد وغيره، وقد قال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ (النور: ٣٣). وأما «الرجل الصالح» فهو القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده.

س: هل الوصي يقوم مقام الولي أو لا؟

جـ: اختلف العلماء في هذه المسألة:

(أ) يقول بعض العلماء: إن ولاية النكاح تستفاد بالوصية، وأن الولي له أن يوصي إلى شخص ليزوج ابنته، ويقولون في تعليلهم لهذا: بأن الولي مؤتمن على المولى عليه؛ فإذا كان مؤتمنًا فله أن يوصي إلى شخص أن يزوج.

(ب) وقال آخرون: لا تستفاد الولاية بالوصية، وليس للولي حق أن يوصي إلى شخص أن يزوج ابنته؛ لأن الولاية حق للإنسان ما دام حيًا فإذا مات فلا يمكن أن يكون له ولاية.

وأيضًا، لو قلنا بثبوت الولاية بالوصية لزم إذا مات الأب أن يزوج بناته ذلك الوصي البعيد مع أن إخوتهن موجودون، وهذا يؤدي إلى حدوث البغضاء بين الأبناء وأبيهم، ثم قد يكرهون الوصي بهذا التصرف، فصار الصحيح في هذه المسألة: أنها لا تستفاد بالوصية، وأن الولي له حق ما دام حيًا.

س: الإيجاب والقبول هل يشترط أن يكون بلفظ الإنكاح والتزويج أو ليس بشرط؟

جـ: في هذا خلاف بين العلماء:

(أ) منهم من يرى: أنه يجب أن يكون بلفظ الإنكاح أو التزويج ممن يحسن اللغة العربية أما من لا يحسنها فبلغته.

ودليلهم: أن عقد النكاح ورد في القرآن هكذا: ﴿فَانكِحُوهُنَّ﴾ (النساء: ٢٥)، والنبي - عليه الصلاة والسلام - يقول: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج**»[1].

فلما ورد بلفظ النكاح والإنكاح والتزويج؛ فإنه يجب أن يكون بهذا اللفظ.

(ب) وقال بعض العلماء: إنه يجوز بغير لفظ الإنكاح والتزويج، وإن أي لفظ يدل على النكاح فهو صحيح.

---

(١) متفق عليه: تقدم قريبًا.

ويستدلون بقول النبي - عليه الصلاة والسلام - للرجل الذي طلب من النبي ﷺ أن يزوجه الواهبة نفسها للرسول ﷺ؛ قال له النبي ﷺ: **«ملكتكها بما معك من القرآن»**[1] .

ويستدلون بأن النبي ﷺ لما أراد أن يتزوج صفية بنت حُيَيٍّ وهي من سبايا خيبر قال لها - عليه السلام -: **«أعتقتك وجعلت عتقك صداقك»**[2] . فصارت زوجة له، ومن لازم الصداق أن تكون زوجة، ولهذا اضطر القائلون بأنه لابد من لفظ الإنكاح والتزويج أن يستثنوا هذه المسألة.

الرد على القائلين باشتراط الإنكاح والتزويج:

نرد عليهم بأمرين:

الأول- أن قولكم: إن لفظ الإنكاح والتزويج هو الذي ورد به الكتاب والسنة نقول: إن هذا هو المعنى مثل ما ورد بلفظ البيع: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ (البقرة: ٢٧٥)، فهل إذا أردت أن تعقد البيع تقول: بعت؟!

فإذا ما دام أن كل ما يدل على البيع يصح فكذلك هذا مثله يكون ذكر الإنكاح والتزويج إرادة المعنى وإلا فماذا يقول إذا أراد أن يعبر عن النكاح؟

الثاني- نقول: صيغة عقد النكاح ليست من العبادات التي يتعبد بلفظها كالتشهد

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٣١١، ٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٨٧، ٥١٢١، ٥١٢٦، ٥١٣٢، ٥١٣٥، ٥١٤١، ٥١٤٩، ٥٨٧١)، ومسلم (١٤٢٥)، والترمذي (١١١٤)، والنسائي (٣٣٣٩)، وأبوداود (٢١١١)، وأحمد (٢٢٣٢٤، ٢٢٣٤٣)، ومالك (١١١٨).

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٤٢٠٠، ٥٠٨٦، ٥١٦٩)، ومسلم (١٣٦٥)، والترمذي (١١١٥)، وأبوداود (٢٠٥٤)، وابن ماجه (١٩٥٧، ١٩٥٨)، وأحمد (١١٥٤٦، ١٢٢٧٦، ١٢٣٣٢، ١٢٤٥٥، ١٣٠٩٤، ١٣١٣٣، ١٣٥٧٠، ١٣٦٨٩، ١٣٦٩٠)، من حديث أنس بن مالك ﷺ في قصة فتح خيبر ووقوع صفية في السبي ثم صارت في آخر الأمر إلى النبي ﷺ، قال أنس: فجعل عتقها صداقها... الحديث، ومختصراً من قول أنس أن رسول الله ﷺ أعتق صفية بنت حيي وجعل عتقها صداقها.

ونحوه بل هو عقد من العقود يجري به الناس على ما يتعارفونه بينهم وهذا القول الذي اخترناه، هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية[١]، وهو الراجح.

---

(١) قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في «مجموع الفتاوى» (جـ٣٢، ص١٥-١٧)، من قال: لا يصح النكاح إلا بلفظ «الإنكاح»، و«التزويج»، وهم أصحاب الشافعي، وابن حامد، ومن وافقهم من أصحابنا كأبي الخطاب والقاضي، وأصحابه، ومن بعده - إلا في لفظ: **«اعتقك، وجعل عتقك صداقك»**، أنهم قالوا: ما سوى هذين اللفظين «كناية»، والكناية لا تقتضي الحكم إلا بالنية، والنية في القلب لا تعلم، فلا يصح عقد النكاح بالكناية؛ لأن صحته مفتقرة إلى الشهادة عليه، والنية لا يشهد عليها؛ بخلاف ما يصح بالكناية: من طلاق وعتق وبيع؛ فإن الشهادة لا تشترط في صحة ذلك، ومنهم من يجعل ذلك تعبدًا، لما فيه من ثبوت العبادات، وهذا قول من لا يصححه إلا بالعربية من أصحابنا وغيرهم، وهذا ضعيف لوجوه.

احدها - لا نسلم أن ما سوى هذين كناية، بل ثم ألفاظ هي حقائق عرفية في العقد أبلغ من لفظ «أنكحت» فإن هذا اللفظ مشترك بين الوطء والعقد، ولفظ «الإملاك» خاص بالعقد، لا يفهم إذا قال قائل: أملك فلان على فلانة، إلا العقد كما في «الصحيحين»: **«أملكتكها على ما معك من القرآن»**، سواء كانت الرواية باللفظ أو بالمعنى.

الثاني - أنا لا نسلم أن الكناية تفتقر إلى النية مطلقًا؛ بل إذا قرن بها لفظ من ألفاظ الصريح أو حكم من أحكام العقد كانت صريحة، كما قالوا في «الوقف» إنه ينعقد بالكناية: كتصدقت، وحرمت، وأبدت، إذا قرن بها لفظ أو حكم، فإذا قال: أملكتكها فقال: قبلت هذا التزويج، أو أعطيتكها زوجة فقال: قبلت، أو أملكتكها على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ونحو ذلك: فقد قرن بها من الألفاظ والأحكام ما يجعله صريحًا.

الثالث - أن إضافة ذلك إلى الحرة يبين المعنى، فإنه إذا قال في ابنته: ملكتكها، أو أعطيتكها، أو زوجتكها، ونحو ذلك: فالمحل ينفي الإجمال والاشتراك.

الرابع - أن هذا منقوض عليهم بالشهادة في الرجعة، فإنها مشروعة إما واجبة، وإما مستحبة، وهي شرط في صحة الرجعة على قول، وبالشهادة على البيع وسائر العقود، فإن ذلك مشروع مطلقًا سواء كان العقد بصريح، أو كناية مفسرة.

الخامس - أن الشهادة تصح على العقد، ويثبت بها عند الحاكم على أي صورة انعقدت، فعلم أن اعتبار الشهادة فيه لا يمنع ذلك.

السادس - أن العاقدين يمكنهما تفسير مرادهما، ويشهد الشهود على ما فسروه.

السابع - أن الكناية عندنا إذا اقترن بها دلالة الحال كانت صريحة في الظاهر بلا نزاع ومعلوم أن اجتماع الناس، وتقديم الخطبة، وذكر المهر، والمفاوضة فيه، والتحدث بأمر النكاح: قاطع في إرادة النكاح، وأما التعبد فيحتاج إلى دليل شرعي، ثم العقد جنس لا يشرع فيه التعبد بالألفاظ؛ لأنها لا يشترط فيها الإيمان؛ بل تصح من الكافر، وما يصح من الكافر لا تعبد فيه، والله أعلم.

شروط صحته:

١ - **تعيين الزوجين:** لابد أن يعين الزوج والزوجة فلو قال الولي: زوجتك أحد ابنيك ابنتي لم يصح؛ لأن الزوج لم يعين، لو قال الولي للزوج: زوجتك إحدى ابنتي هاتين لم يصح لعدم التعيين ولا يرد على هذا قصة صاحب مدين مع موسى؛ لأنه قال: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾ (القصص: ٢٧)، ولم يعقد فكأنه يقول: اختر التي تريد ولهذا نعرف أن قصة موسى مع صاحب مدين لا تعارض الشريعة الإسلامية.

س: **بماذا يكون التعيين؟**

جـ: يكون بالاسم، ويكون بالوصف، مثل: «ابنتي الكبيرة»، ويكون بالإشارة، وذلك إذا كانت عنده بالمجلس.

٢ - **رضاهما:** فلو أكره الزوج على التزويج بامرأة لم يصح النكاح وكذلك الحال بالنسبة للزوجة ولا فرق بين البكر والثيب والدليل قول النبي ﷺ: **«لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا تنكح الثيب حتى تستأمر»، قالوا: يا رسول الله! وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»**[1]. ولكن فرق النبي ﷺ بين البكر والثيب - فالثيب تتكلم والبكر يكفي أن تسكت وهذه علامة الموافقة.

وعلة التفريق: أن الثيب قد جربت النكاح وفهمته فلا يهمها إذا بحث معها، وأما البكر فإنها لم تدر الزواج وتستحي ولهذا اكتفى بمجرد الإذن.

س: **هل يفرق في هذا بين الأب وغيره بمعنى أن الأب يجبر البكر؟ أو الأب والأخ سواء؟**

جـ: هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء:

(أ) منهم من يرى: أن للأب أن يجبر البكر على أن يزوجها وهي لا تريد ويستدلون لذلك بأثر ونظر.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥١٣٦، ٦٩٦٨، ٦٩٧٠)، ومسلم (١٤١٩)، والترمذي (١١٠٧)، والنسائي (٣٢٦٥، ٣٢٦٧)، وأحمد (٩٣٢٢)، والدارمي (٢١٨٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الأثر: يقـولون: إن النبي ﷺ تزوج عـائشـة وهي بنت ست سنين[1]، وبنت ست سنين لا يؤخذ إذنها.

النظر: يقـولون: إن الأب أشفق على ابنتـه من غـيره وأدرى بمصـالح النكاح، والبنت البكر قد لا تعلم المصالح على وجه كامل.

وقد تقول: لا أريد الزواج وهي تضر نفســها بذلك فكان من المناسب أن يجبرها أبوها على النكاح.

(ب) ويقول بعض العلماء: إنه لا يمكن أن يجبرها ويستدلون لذلك بأثر ونظر:

أما الأثر: فيقولون: عندنا الحديث: «**لا تنكح البكر حتى تستأذن**»، وهذا عام ولم يستثنَ منه الأب، مع أن الغالب أن الذي يزوجهن آباؤهن.

الدليل الثـاني: أنه ثبت في «صـحيح مـسلم» أن الرسول ﷺ قـال: «**والبكر يستأمرها أبوها**»، وهذا نص في الموضوع، نص في البكر فلا يقـدر أحد أن يقول: إنه يريد الثيب ونص في الأب فلا يقدر أحد أن يقول: إنه يريد غير الأب.

وكذلك حـديث ابن عبـاس أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر وهي كـارهة فخـيَّرها النبي ﷺ[2]. أي: خيرها بين البقاء مع زوجها أو تركه، هذه ثلاثة أدلة.

أما النظر: فإنه وإن كان الأب أشـفق على ابنته من غيره فهو ليس أشـفق عليها من نفسها.

ونقول أيضًا: إذا كنتم تقولون: إن الأب لا يمكن أن يجبر ابنته على أن تبيع سير الساعة الذي في يدها؛ فإذا كان لا يقدر على بيع حبـة شعير من مالها فكيف يجبرها

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٨٩٦، ٥١٣٣، ٥١٣٤، ٥١٥٨)، ومسلم (١٤٢٢)، والنسائي (٣٢٥٥، ٣٢٥٨، ٣٣٧٩)، وابن ماجه (١٨٧٧)، وأحمد (٢٣٦٣٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه أبوداود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥)، وأحمد (٢٤٦٥)، من حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الحافظ في «البلوغ» (٩٢٦): «رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه، وأُعِلَّ بالإرسال»، والحديث صححه الألباني ـ رحمه الله ـ.

أن تبيع نفسها لهذا الرجل الذي تكرهه؛ فتبين أن القول بأنه لا يصح أن يجبرها أصح أثرًا ونظرًا.

أما الرد عليهم: فهم استدلوا بفعل أبي بكر ﷺ حيث إنه زوج ابنته عائشة وهي بنت سبع سنين بالرسول - عليه السلام -.

نقول: إذا أتيتم لنا بزوج مثل الرسول ﷺ، وامرأة مثل عائشة فنحن نوافقكم، لأننا نعلم علم اليقين: أن عائشة لا يمكن أن تكره الرسول - عليه السلام - وأنها ستدعو لوالدها الذي زوجها به.

س: ما الحكم لو أنَّها ردت إنسانًا صالحًا في دينه وخلقه وأرادت شخصًا سيئًا في دينه وخلقه؟

جـ: نقول: لا تتزوج بالرجل الصالح لأنها أبت ولا نزوجها بالرجل الفاسد؛ لأنه غير كفؤ، ولو بقيت طول العمر بدون زواج لم يكن والدها مخطئًا لأنها هي التي أخطأت.

٣ - **الولي**: يعني يشترط أن يزوجها ولي فلا يجوز أن تزوج نفسها.

والدليل: قوله تعالى: ﴿ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة: ٢٣٢).

وقوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ (النور: ٣٢).

والدليل الثالث: ﴿ وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾ (البقرة: ٢٢١).

ظاهر الدلالة في الآية الأولى واضحة؛ لأنه لو كانت المرأة تستقل بعقد النكاح لنفسها لم يكن لعضل وليها تأثير.

الآية الثانية: ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ ﴾، أي: زوجوا الأيامى، والأيم: هي من مات زوجها.

وقوله: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾، والخطاب للأولياء؛ لأن المرأة منكوحة.

وهناك دليل من السنة: وهو قول الرسول ﷺ: **«لا نكاح إلا بولي»**[(١)].

وقوله ﷺ: **«أيما امرأة نكحت بغير ولي فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل»**[(٢)].

وهناك دليل نظري وهو: أن المرأة قاصرة في عقلها بنص الحديث: **«لم أر من ناقصات عقل ودين»**[(٣)]. فهي سريعة الميل والانعطاف كل شيء يجذبها وكل شيء ينفرها.

٤ - **الشهادة:** أي أن يشهد على عقد النكاح شاهدان عدلان ويشترط فيهما أن لا يكونا من فروع أو أصول الزوج أو الزوجة أو الولي.

الأمثلة: أب الزوج، ابن الزوج، ابن الزوجة، أبو ابن الولي، ابن الولي، لا يصلحوا أن يكونوا شهودًا أما شهادة الأخ؛ فإن كان العاقد الأب فهي غير صحيحة.

وإن كان العاقد الأخ الكبير فهي صحيحة والدليل أن الرسول ﷺ قال: **«لابد من شاهدي عدل»**، وذهب بعض العلماء إلى أنها ليست بشرط، وأنه إذا أعلن

---

(١) **صحيح:** رواه الترمذي (١١٠١)، وأبوداود (٢٠٨٥)، وابن ماجه (١٨٨٠، ١٨٨١)، وأحمد (٢٢٦٠، ١٩٠٢٤، ١٩٢١١، ١٩٢٤٧، ٢٥٧٠٣)، والدارمي (٢١٨٢، ٢١٨٣)، من حديث ابن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وعائشة وغيرهما.

وقد أطال الترمذي - رحمه الله - ذكر ما ورد في الحديث من الاختلاف في رواياته عند الحديث (١١٠٢)، وكذلك الحافظ ابن حجر في «الفتح» على تبويب البخاري - رحمه الله - بقوله: «باب من قال لا نكاح إلا بولي»، والحديث صححه الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» (٢٣٨/٦، ٢٤٧)، و«آداب الزفاف»، وغيرها، و«صحيح الجامع» (٧٥٥٥، ٧٥٥٦).

(٢) **صحيح:** رواه الترمذي (١١٠٢)، وأبوداود (٢٠٨٣)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وأحمد (٢٣٦٨٥، ٢٣٨٥١، ٢٤٧٩٨)، والدارمي (٢١٨٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه الحافظ ابن حجر في «الفتح» على حديث (٥١٣٧)، والألباني في «صحيح الجامع» (٢٧٠٩)، و«الإرواء» (١٨٤٠)، و«المشكاة» (١٣٣١).

(٣) **متفق عليه:** رواه البخاري (٣٠٤، ١٤٦٢)، ومسلم (٨٠)، والترمذي (٢٦١٣)، وأبوداود (٤٦٧٩)، وابن ماجه (٤٠٠٣)، وأحمد (٥٣٢١)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

النكاح؛ فإن الإعلان يقوم مقام الشهادة، وأجابوا عن الحديث بأنه ضعيف، وهو قوله: «وشاهدي عدل»[1]. أما سببه فهو صحيح.

والمقصود هو الإعلان، والشهود قد لا تحصل بهم الكفاية في بيان النكاح ممكن أن يشهد اثنان ويخفى النكاح، والحكمة من وجوب الشهادة - إن قلنا بها - أو وجوب الإعلان هو لأجل أن يتبين النكاح من السفاح، فلو قدر أن رجلاً زنى بامرأة ثم حملت منه - إذا لم نقل: إن الإعلان شرط أو الشهادة شرط - فإنه يدعي أنه تزوجها ونحن لا ندري الآن، فإذًا لابد من شيء يدل على النكاح؛ فالصحيح في هذه المسألة ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -، وهو الشرط إما الشهادة وإما الإعلان. وإنه إذا أعلن ولم يحضر عقده شاهدان؛ فإن النكاح صحيح.

شروط الولي:

١ - **التكليف:** بأن يكون بالغًا عاقلاً؛ لأن من دون البلوغ والذي ليس له عقل هو يحتاج إلى ولي فكيف يكون وليًا على غيره.

٢ - **الحرية:** فلو فرض أن لدينا مملوكًا له بنت وأراد أن يزوجها فليس له ذلك؛ لأنه لا يملك نفسه ولا التصرف في ماله فلا يملك التصرف لغيره.

---

(١) هذه الزيادة مما قيل فيه: «لا يصح فيه حديث»، كما ذكر العجلوني في «كشف الخفاء» (٢/٥٦٧)، وأصح ما جاء فيه مرفوعًا حديث عائشة كما ذكر ابن حبان في «صحيحه» (٤٠٥٧)، مع اختلاف في سندها، وروى البيهقي في «السنن» (٧/١٢٦)، من حديث ابن سيرين عن عمر موقوفًا، وصحح سنده، ورواه أيضًا (٧/١١٢، ١٢٤)، عن ابن عباس، وقال: المحفوظ وقفه.
وقد روى عن جملة من الصحابة مرفوعًا، ولا يصح منها شيء، وهذا من جهة السند، أما من جهة العمل فإن أكثر أهل العلم على العمل به، وقد صحح الألباني - رحمه الله - حديث عائشة وعمران ابن حصين رضي الله عنه في «صحيح الجامع» (٧٥٥٧).
وانظر لمزيد من البحث والبيان: سنن البيهقي (٧/١١١، ١١٢، ١٢٤ - ١٢٦، ١٤٣، ١٤٨)، و«الكامل في الضعفاء» (١/٣٢٤، ٢/٩٤، ٣/٢٥٠، ٤/١٣٤، ٦/٩٩، ٢٩٦، ٣٥٧، ٧/١٠٧)، و«جامع التحصيل» (١/٩٢، ٩٣)، و«الدراية» (٢/٥٥)، و«التحقيق في أحاديث الخلاف» (٢/٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦٨، ٢٦٩)، و«نصب الراية» (٣/١٦٧، ١٨٦، ١٨٨).

وقيل: إن الحرية ليست بشرط؛ لأن المقصود يحصل على وجودها وليس هذا تصرفًا ماليًا حتى نقول: إنه لا يملك، لكن هذا تصرف ولاية وكون هذا الرقيق مولى لا يمنع أن يكون واليًا وهذا هو الصحيح.

٣ ـ **الرشد في العقد:** الرشد هو حسن التصرف وعليه فهي تفسر في كل موضع بحسبه فالرشد في الدين غير الرشد في المال، والرشد في المال غير الرشد في عقد النكاح.

فالرشد في الدين: هو الصلاح والاستقامة في الدين وهذا هو حسن التصرف.

والرشد في المال: هو حسن التصرف فيه بإصلاحه وحفظه.

والرشد في العقد: هو معرفة الكفء ومصالح النكاح.

ولا يلزم أن يكون الرشيد في العقد رشيدًا في غيره.

٤ ـ **اتفاق الدين:** بمعنى أن يكون الولي مسلمًا والزوجة مسلمة أو يكون يهوديًا والمرأة يهودية، أو نصرانيًا والمرأة نصرانية فهنا يجوز التزويج لاتفاق الدين، ولكن لو كان الولي يهوديًا وابنته مسلمة فلا يزوجها ونحو ذلك.

٥ ـ **العدالة:** وهي الاستقامة في الدين والمروءة، فالاستقامة في الدين هي أن يكون قائمًا بالواجبات تاركًا للمحرمات.

والاستقامة في المروءة: هي أن يفعل ما يجمله ويزينه، ويدع ما يدنسه ويشينه أمام الناس.

س: **الذي يشرب الدخان والذي يحلق لحيته هل يجوز أن يزوج بناته؟**

جـ: في الحقيقة أن هذه مشكلة اجتماعية ومثل ذلك الذي يغتاب الناس ونحوه فلو قلنا بأنه لا يجوز أن يزوجوا بناتهم لما و جدنا إلا القليل من الناس الذي ليس فيه ما يدنس العدالة لهذا يرى بعض العلماء: أن العدالة ليست بشرط وإنما الشرط هو ائتمان الولي على المولية بمعنى أن لا يزوجها إلا بكفء، فإذا علمنا: أن هذا الرجل

مؤتمن على موليته فلا علينا من شربه للدخان أو حلقه للحيته، ولاشك أن الأب في الغالب مؤتمن على ابنته، ولو كان يشرب الدخان ويحلق لحيته.

أما إذا كان الولي لا يصلي؛ فإنه لا يجوز أن يزوجها؛ لأنه فاقد لشرط، وهو اتفاق الدين.

فعلى هذا نقول: إن العدالة ليست بشرط؛ لأن الولاية هنا ليست ولاية دينية، وإنما ولاية عقد فمتى حصل مقصود العقد ولو من غير عدل فقد تم العقد، ثم إننا لو أردنا أن نطبق هذا في الوقت الحاضر لرفعنا ولاية كثير من الناس عن تزويج بناتهم، وقد قال الله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (التغابن: ١٦).

س: من يقدم في الولاية؟

جـ: تقدم جهة الأبوة ثم البنوة ثم الأخوة ثم العمومة جهة الأبوة يعني أن الأب يزوج بنته فلو كان للبنت ابن فالأب هو الذي يزوج، وكذلك لو كان لها أب فإنه يقدم على الابن، ثم البنوة، وذلك إذا كان لها ابن وأخ شقيق فيقدم الابن وإن نزلوا.

ثم الأخوة: ويدخل فيها الأخوة الأشقاء أو لأب، أما لأم فليسوا من العصبة فلا تكون لهم ولاية، ثم العمومة ويدخل فيها العم الشقيق والعم لأب ولا يدخل فيها العم لأم؛ لأنه ليس من العصبة، ولو قدر أن امرأة ليس لها إلا أبو أم؛ فإنه لا يزوجها وإنما يزوجها السلطان أو نائبه.

وإذا كانوا في جهة واحدة فيقدم الأقرب ثم الأقوى.

مثل: ابن و ابن ابن فالجهة واحدة وهي البنوة فيقدم الابن على ابن الابن؛ لأنه أقرب.

مثال آخر: ابن ابن وأخ شقيق يقدم ابن الابن؛ لأنه في الجهة أقرب.

مثال آخر: أخ شقيق وابن أخ شقيق يقدم الأخ الشقيق؛ لأنه أقرب.

وإذا كانوا في القرب سواء يقدم الأقوى مثل: الأخ الشقيق أقوى من الأخ لأب.

ثم الولاء: وذلك إذا أعتق الرجل أحدًا صار ولاؤه له لقول النبي ﷺ: **«إنما الولاء لمن أعتق»**[(١)].

مثال: امرأة أعتقها رجل وطلبت للزواج وليس لها أهل؛ فإن المعتق يزوجها؛ فإن لم يكن لها ولاء فالسلطان أو نائبه.

س: من يسن نكاحها؟

ج: التي يسن نكاحها المرأة ذات الدين الودود الولود، والدليل قول النبي ﷺ: **«تنكح المرأة لأربع: لمالها و حسبها وجَمالها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يداك»**[(٢)].

١ - **«فذات الدين»**: هي التي تقوم بالواجب وتترك المحرم وتحفظ الزوج وتراعي حقوقه.

٢ - **«الودود»**: هي المتحببة إلى زوجها.

٣ - **«الولود»**: وهي كثيرة الولادة ونعرف ذلك إذا كانت ثيبًا من زواجها الأول وإن كانت بكرًا فإننا نعلم كثرة ولادتها من نسائها كأمها وأختها، وما أشبه ذلك، ويسن أيضًا أن تكون بكرًا؛ لأن النبي ﷺ قال لجابر بن عبد الله لما تزوج ثيبًا: **«هلا بكرًا تلاعبك وتلاعبها، وتضاحكك وتضاحكها؟»**[(٣)].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٥٦، ١٤٩٣، ٢١٥٥، ٢١٥٦، ٢١٦٨، ٢١٦٩) ومواضع، ومسلم (١٥٠٤، ١٥٠٥)، والترمذي (٢١٢٤)، والنسائي (٢٦١٤، ٣٤٤٧، ٣٤٤٨، ٣٤٥٠، ٣٤٥١، ٣٤٥٤، ٤٦٤٣، ٤٦٤٤، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦)، وأبوداود (٢٩١٥، ٣٩٢٩)، وابن ماجه (٢٠٧٦)، وأحمد في مواضع كثيرة، منها: (٢٥٣٨، ٥٧٢٧، ٢٤٠٠١، ٢٤٥١٠، ٢٤٨٩٨، ٢٤٩٤٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة رضي الله عنها.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦)، والنسائي (٣٢٣٠)، وأبوداود (٢٠٤٧)، وابن ماجه (١٨٥٨)، وأحمد (٩٢٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٢٠٩٧، ٢٤٠٦، ٢٩٦٧، ٤٧٥٤، ٥٠٦٥، ٥٠٧٧، ٥٢٤٧، ٥٣٦٧، ٦٣٨٧، ٦٩٧١)، ومسلم (٧١٥)، والترمذي (١١٠٠)، والنسائي (٣٢١٩، ٣٢٢٠، ٣٢٢٦)، وأبوداود (٢٠٤٨)، وابن ماجه (١٨٦٠)، وأحمد (١٣٨٩٤، ١٣٩٦٧، ١٤٤٤٧، ١٤٤٨٠)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

فأخبره ﷺ أنه إنما اختار الثيب؛ لأن أباه خلف بناتًا فأحب أن يتزوج ثيبًا تقوم عليهن وترعى شئونهن.

س: هل نقول يسن زواج الجميلة؟

جـ: هذه لا أعرف فيها نصًا، لكن ينبغي أن تكون جميلة لأنها أقرب إلى الإعفاف من غير الجميلة.

هذه هي الأوصاف الخمسة التي ينبغي أن تكون في المرأة.

أما مسألة المال؛ فليس مسنونًا أن يتزوج المرأة من أجله؛ بل قد يكون الزوج بالنسبة لذات المال بمنزلة الزوجة.

وكذلك الحسب والجاه؛ لأن بعض الناس قد يتزوج من أناس لهم حسب وجاه؛ لأجل أن يرفع نفسه، وهذا ليس مقصودًا شرعًا؛ بل قد نقول: إن الأمر بالعكس؛ فإذا أخذ امرأة من أناس مرتفعين عليه فيترفع، مثل: لو تزوج رجل لا يعرف القراءة ولا الكتابة من امرأة معها شهادة الدكتوراه لأنها قد تجعله مثل الخادم.

س: هل الأفضل الواحدة أو التعدد؟

جـ: هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم:

(أ) منهم من يقول: إن التعدد أفضل؛ ولكن بشرط أن لا يخاف الجور؛ فإن خاف الجور فواحدة.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾(النساء: ٣)، فجعل الواحدة إذا خاف أن لا يعدل.

وأيضًا ما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «خير هذه الأمة أكثرها نساء»[(١)].

وأيضًا الرسول ﷺ قال: **«تزوجوا الولود الودود فإني مُكَاثِرٌ بكم الأمم يوم القيامة»**[(٢)].

---

(١) صحيح:رواه البخاري (٥٠٦٩)، وأحمد (٢٠٤٩).

(٢) صحيح:رواه النسائي (٣٢٢٧)، وأبوداود (٢٠٥٠)، وأحمد (١٢٢٠٢، ١٣١٥٧)، من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه، وصححه الألباني - رحمه الله - في «صحيح الجامع» (٢٩٤٠).

ومعلوم أن الإنسان إذا تزوج بأكثر من واحدة يكونوا أولاده أكثر.

(ب) ويقول بعض العلماء: إن الواحدة أفضل بشرط أن تعفه، وهذا هو المشهور من مذهب أحمد.

أدلتهم:

أولاً - قالوا: بأنها أقل كلفة.

ثانيًا - أن الواحدة أبعد عن أشغال الذمة، وذلك أنه إذا كان له زوجتان فيكن محتاجات إلى النفقة وأيضًا يصبح مطالب بالعدل بينهن والذي ليس معه إلا واحدة بعافية من هذا الشيء.

ثالثًا - أقل تفرقًا؛ لأن المرأتين في الغالب يحصل بينهما مخاصمة ومشاجرة وبالتالي تنتقل المسألة إلى الأولاد فيحصل بذلك التفرق وهذا محذور شرعي.

وأجابوا عن الاستدلال بالآية: بأنها خاصة؛ لأن الله يقول: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ (النساء:٣)، والمعنى أنه إذا كان عندكم يتامى كما يكون عند الإنسان يتيمة كابنة عمه وما أشبه ذلك في الجاهلية فيجبرها على أن يتزوج بها؛ فقال الله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا﴾، فيهن فالباب أمامكم مفتوح، وعلى هذا فالأمر هنا للإرشاد، وهو مقيد في حالة ما إذا كان الإنسان عنده يتيمة يخشى أن لا يسقط فيها.

وأما الاستدلال بفعل الرسول ﷺ فإنه - عليه السلام - أبيح له أن يأخذ وأحب كثرة التعدد لا كثرة الأولاد بدليل أنه لم يولد له إلا من زوجته حينما كانت واحدة ولكنه - عليه السلام - أحب التعدد لأجل أن يكون له في كل قبيلة من قبائل العرب صلة؛ فإن الصهر نوع من الصلة.

وأما قول ابن عباس: «خير هذه الأمة أكثرها نساء»، فاللفظ محتمل إلى أن يقول: إن خير هذه الأمة هو الرسول ﷺ؛ لأنه أخذ من أمته تسع نساء.

ويحتمل أنه يريد أن كل من كثرت نساؤه فهو خير، وإذا كان كذلك فهذا رأيه ﷺ، وهو كغيره من البشر يؤخذ من قوله ويترك.

وأما القول من أنه يلزم منه تكثير النسل فيحصل به تحقيق مباهاة الرسول ﷺ؛ فإن هذه المصلحة معارضة بما يحدث من المشاكل في تعدد الزوجات.

ولكن مع هذا لكل من القولين وجهه والذي نرى أنه ينبغي للإنسان أن ينظر في حاله فقد يكون من المصلحة أن يعدد المرء زوجاته، وقد يكون من مصلحته أن يفرد.

المحرمات بالنكاح

والمحرمات بالنكاح قسمان:

١ - **محرمات أبدًا**: أي لا يحللن للرجل مطلقًا.

٢ - **محرمات إلى أمد**: أي إلى حالة معينة.

محرمات إلى أبد: وهو أربعة أنواع:

أولاً- محرمات بالنسب - أي القرابة - وهن:

١ - الأصول: وهن الأمهات والجدات وإن علون من جهة الأب أو الأم.

٢ - الفروع: وهن البنات وبنات الأبناء وبنات البنات وإن نزلن.

٣ - فروع الأب والأم: وهن الأخوات وبنات الأخوة وبنات الأخوات وإن نزلن.

٤ - فروع الجد والجدة: لصلبهما دون فروعهما: وهن العمات والخالات، وقوله: «**لصلبهما دون فروعهن**»: أي: أن بنات العمات وبنات الخالات تحل لك.

الدليل على هذه الأنواع الأربعة: قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ ﴾ (النساء: ٢٣)، فهذه سبعة ونحن ذكرناها أربعة على حسب الضوابط.

ثانيًا- محرمات بالرضاع:

وهن نظير المحرمات بالنسب على ما سبق.

والدليل قولـه تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ ، وهو معطوف على قوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ (النساء: ٢٣).

ثالثًا - بنات الزوجات وبنات أبنائهن وبنات بناتهن وإن نزلن:

مثل: لو كان لك زوجة ولها بنت من رجل آخر فهذه البنت حرام عليك ولكن لا يقع التحريم إلا بالدخول، وهو الجماع؛ فإن حصل الفراق قبل الجماع فلا يحرمن، والدليل قوله تعالى: ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ (النساء: ٢٣)، وهي معطوفة على قوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ ، والربيبة بنت الزوجة، ولكن الآية فيها قيدان:

(أ) اللاتي في حجوركم.

(ب) أن تكون من نسائكم اللاتي دخلتم بهن.

ونحن لم نذكر إلا شرطًا واحدًا وهي الدخول - أي الجماع - بالزوجة فلو تزوج رجل بامرأة لها بنت عند أبيها وقد جامع زوجته ثم طلقها؛ فإن البنت - إذا نظرنا إلى ظاهر القرآن - لا تحرم عليه لأنها ليست في حجره ولكن على ما اشترطناه تحرم لحصول الجماع - والحقيقة أن هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم:

(أ) منهم من يقول: إن الربيبة لا تحرم على زوج أمها إلا إذا كانت في حجره اتباعًا لظاهر اللفظ وذهب إلى ذلك علي بن أبي طالب وجماعة من السلف والخلف.

(ب) ومنهم من يقول: بل تحل له؛ لأن القيد لم يرد به أن يكون مقيدًا للحكم قالوا: والدليل على ذلك: أن الله تعالى قال: ﴿ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ (النساء: ٢٣)، فلما ذكر الله مفهوم القيد الثاني دل على أن القيد الأول لا اعتبار له إذ لو كان معتبرًا لذكر مفهومه كما ذكر مفهوم القيد الأول يعني لقال الله تعالى: فإن لم يكن في حجوركم أو لم تكونوا دخلتم بنسائكم فلا جناح عليكم فلما ذكر الله القيد الثاني وسكت عن القيد الأول دل على أنه غير معتبر والفائدة من ذكره: هو بيان الحكمة من التحريم، وهو أن البنت التي عندك في حجرك تشبه أن تكون من بناتك، ومعلوم أن بناتك يحرمن عليك.

وبعضهم يقول: إن القيد أغلبي أي: بناء على الغالب، وما كان أغلبيًا فلا مفهوم له.

رابعًا ـ الملاعنة على الملاعن: وهي أن يتهم الرجل زوجته بالزنا ورماها بالزنا فعلاً، وقال: إن امرأته زنت. نقول: هات بينة، هات أربعة شهود بأنها زنت، لم يأت بالشهود نقول: هل أقرت الزوجة أو لم تقر؟ إن أقرت فالأمر واضح يقام عليها الحد ولا إشكال ولكن إذا لم تقر ولم يكن هناك بينة.

يقال للزوج: إما أن تلاعن وإلا جلدناك ثمانين جلدة ـ حد القذف ـ؛ فإن رضي اللعان؛ فإن القاضي يجمعهما ويقول للزوج: اشهد بالله أربع مرات أنك صادق وقل في الخامسة: إن لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين؛ ثم يقول للزوجة: اشهدي بالله أربع شهادات أن زوجك كاذب فيما رماك به، والخامسة: أن غضب الله عليك إن كان من الصادقين.

إذا تم ذلك بين الزوجين صارت المرأة هذه حرامًا عليه تحريمًا مؤبدًا.

والدليل على ذلك: قصة اللعان التي جرت بين هلال بن أمية وزوجته ففرق النبي ﷺ بينهما تفريقًا مؤبدًا[1].

س: هل المحرمات بالصهر يجري الحكم فيهن باعتبار النسب والرضاع أو باعتبار النسب فقط؟

ج: لا تحرم باعتبار الرضاع؛ لأن المحرمات بالرضاع نظير المحرمات بالنسب، مثاله: أم زوجتك من الرضاع لا تحرم عليك، ولكن إذا فارقت الزوجة وهذه المسألة فيها خلاف سنسوقه.

س: أم زوجتك من الرضاع هل يجوز لك أن تتزوجها بعد أن تفارق زوجتك؟

ج: هذا فيه خلاف.

---

(١) متفق عليه: يأتي في اللعان.

(أ) قال بعض العلماء: بأن أم الزوجة من الرضاع وزوجة الأب من الرضاع وزوجة الابن من الرضاع وبنت الزوجة من الرضاع كلهن من النسب.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ (النساء: ٢٢).

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ (النساء: ٢٣). والمرضعة تسمى أمًّا.

واستدلوا أيضًا بقول الرسول ﷺ: **«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»**[1].

(ب) وقال بعضهم: إنها لا تحرم واستدلوا:

١ - أن قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾، أن الآباء عند الإطلاق لا تشمل الآباء من الرضاع لو كانت تشمل عند الإطلاق الأب من الرضاع لكان قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ (النساء: ١١)، لكان أبوك من الرضاع يرث وهذا أمر لا يقوله أحد كذلك قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾، فالأم عند الإطلاق لا يدخل فيها الأم من الرضاعة؛ والدليل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾، ثم قال: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾، لو كانت الأم عند الإطلاق تشمل الأم من الرضاعة لكان قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ (النساء: ٢٣)، تكرارًا من القول فعلم أن الأم عند الإطلاق لا تشمل الأم من الرضاع.

أما قوله ﷺ: **«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»**، نقول: نعم هذا الحديث صحيح، ولكن أم زوجتك لا تحرم بالنسب، ولكن تحرم بالمصاهرة والحديث إنما يدل على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب إذًا ليس في الحديث دليل بل فيه دليل على ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية.

ويدل لذلك أيضًا أن الله تعالى قال: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾، وابنك من الرضاعة ليس من صلبك.

قال الذين يقولون: بالتحريم قوله: ﴿مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾، ليس احترازًا عن ابن

---

(١) متفق عليه، تقدم.

الرضاعة، ولكن احترازًا عن ابن التبني الذي أبطله الإسلام؛ نقول: إن ابن التبني لم يسمَّ ابنًا في أي حرف من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ فهو محترز عن ابن الرضاع.

ونحن نقول: إذا توسعنا معكم قلنا عن ابن الرضاع وابن التبني، لماذا نخص بابن التبني فقط، وهو لم يسمَّ أبدًا ابنًا.

وأيضًا قوله: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، وبنت زوجتك من الرضاع ليست من نسائك وبهذا تبين أن القول الراجح في هذه المسألة أن الرضاع لا يؤثر في تحريم المصاهرة فعلى هذا أم زوجتك من الرضاع يجب أن تحتجب عنك لأنها أجنبية منك، وكذلك بنت زوجتك من الرضاع إذا لم ترضع من لبن زوجتك وهي عندك لم تكن بنتًا لك.

٢ ـ المحرمات إلى أمد:

أولاً ـ من بينها وبين زروجته محرمية بالنسب أو الرضاع دون المصاهرة: والمقصود هو الجمع بين الأختين وإلا فالأصل أنها ليست حرامًا، ولكن الجمع هو المحرم فمادام زوجتك معك فلا يجوز أن تأخذ أختها.

والدليل قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾.

عمة الزوجة وخالتها.

والدليل قوله ﷺ: **«لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها»**[1].

وسواء كانت الزوجة هي العمة أو الخالة أو العكس.

أما بنتا العمين أو الخالين فيجوز الجمع بينهما.

وكذلك أيضًا الرضاع فكل امرأتين بينهما محرمية بالرضاع فلا يجوز الجمع بينهما لقول النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»**[2].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨)، والترمذي (١١٢٦)، والنسائي (٣٢٨٨، ٣٢٨٩)، وابن ماجه (١٩٣٠)، وأحمد (٨٩٥٠، ٩٦٣٦، ٩٦٧٠، ١٠٣١٢، ١٠٣٣٤، ١٠٣٣٩، ١٠٤٦٣، ١٠٥٠٥)، ومالك (١١٢٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) متفق عليه: تقدم.

فأخت زوجتك من الرضاع لا تجمعها مع زوجتك، وكذلك عمة أو خالة زوجتك من الرضاع لا يجوز الجمع بينهما.

وقوله: «**دون المصاهرة**»، مثل: إنسان له بنت وله زوجة «الزوجة غير أم البنت»، والزوجة هذه مطلقة فأراد إنسان أن يجمع بينها وبين زوجة أبيها فإنه يجوز ذلك.

هذه المحرمات إلى أمد والأمد الذي ينتهي به فراق الزوجة إما بموت أو طلاق أو فسخ حلت أختها وعمتها وخالتها.

ثانيا - **ما زاد عن الرابعة**: لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ (النساء:٣)، فقيدها إلى الرباع أي أربع، وكذلك أيضًا ما جاءت به الأحاديث المتعددة في السنن والمسانيد عن النبي ﷺ أنه منع الزيادة عن الأربع.

فغيلان الثقفي أسلم وتحته عشرًا من النساء، فقال له النبي - عليه السلام -: «**اختر أربعًا وفارق البواقي**»[1].

والنظر يقتضي ذلك؛ فإن ما زاد على أربع نساء؛ فإن الغالب أن الإنسان لا يتحمله لا يتحمل الإنفاق عليهن، ولا يتحمل القيام بعول أولادهن ولا العدل بينهن أيضًا. هذا هو الذي أجمع عليه أهل الأمة، وذكر عن الرافضين أنهم يجيزون تسعًا وعن بعضهم أنه يجوز ثمانية عشر امرأة ويوجد من بعض الصوفية من إفريقية وغيرها من يزوج نفسه بخمسين امرأة وهذه كلها أقوال شاذة.

---

(١) رواه الترمذي (١١٢٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وقال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري قال: حُدِّثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة، قال محمد: وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلَّق نساءه فقال له عمر: لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال، قال أبو عيسى: والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا منهم الشافعي وأحمد.

والحديث رواه ابن ماجه (١٩٥٣)، وأحمد (٤٥٩٥، ٤٦١٧)، مختصرًا ومطولاً حيث جمع بين حديث الباب وما أشار إليه البخاري - رحمه الله - من شأن عمر معه.

والحديث حسنه الألباني - رحمه الله - في «الإرواء»، (١٨٨٣) و«المشكاة» (٣١٧٦).

ثالثًا - المخالفة في الدين إلا الكتابية للمسلم: ومعنى المخالفة في الدين هو أن المسلمة لا تحل للكافر والكافرة لا تحل للمسلم، والدليل قوله تعالى: ﴿فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ (الممتحنة: ١٠)، وقال تعالى: ﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢١).

أما الكتابية فيجوز للمسلم أن يتزوجها لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ (المائدة: ٥).

أما اليهودي والنصراني فلا يجوز أن يتزوج المسلمة.

رابعًا - الأمة على الحرة إلا بشرطين:

(أ) من خاف العنت.

(ب) وعجز عن مهر الحرة ويشترط أن تكون مؤمنة.

والدليل: قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ (النساء: ٢٥)، إلى أن قال: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ (النساء: ٢٥)، ومعنى طولاً: أي مهرًا.

والمحصنات: الحرائر.

والعنت: المشقة.

فاشترط الله سبحانه شرطين:

الشرط الأول - من لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات.

الشرط الثاني - ذلك لمن خشي العنت منكم.

والشرط الثالث - مأخوذ من وصف المرأة الأمة: ﴿فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، فالأمة الكافرة ولو كتابية لا تحل.

والحكمة من أن الحر لا يتزوج أمة، قال الإمام أحمد: «لأنه إذا تزوج الأمة رق نصفه أي صار نصفه رقيقًا»، ومعنى ذلك أن أولاده يكونون أرقاء؛ لأن الأولاد تبع لأمهم فإذا تزوج الرجل أمة صار أولاده أرقاء لمالك أمه.

وأما تسري الحر للأمة فإنه يجوز؛ لأن التسري غير الزواج ويكون أولاده أحرارًا.

خامسًا ـ من كانت في عدة أو استبراء لغيره.

مثل: امرأة مطلقة وهي في عدتها الآن فلا يجوز لغير من له العدة أن يتزوجها حتى وإن كان ما دخل عليها لا يجوز أن يعقد له عليها النكاح فإنها تحرم عليه إلى أن تنتهي العدة.

والدليل قوله تعالى: ﴿ وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَن تَقُولُوا قَوْلاً مَّعْرُوفًا وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ (البقرة: ٢٣٥).

وقال تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾، إلى قوله: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا ﴾ (البقرة: ٢٢٨).

ولو تزوجها غير زوجها لبطل بذلك حق زوجها و الله ـ سبحانه ـ يقول: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾.

المستبرأة: إنسان عنده مملوكة يطأها بملك اليمين فأراد أن يزوجها فلا يزوجها حتى يستبرئها أي: «ينتظر حتى تحيض»، فإذا حاضت علم أنه ليس في رحمها ولد وفي مدة الانتظار هذه يحرم عليها أن تتزوج لا بحر ولا بعبد حتى ينتهي زمن الاستبراء.

وقولنا: «في عدة لغيره»، فإذا كانت العدة لنفسه فإنها لا تحرم عليه.

س: إنسان طلق زوجته على عوض. فهل يجوز أن يراجعها؟

جـ: لا يراجعها زوجها إلا بعقد جديد، أما إذا كانت في العدة فيجوز له أن يعقد عليها هو؛ لأن العدة له.

س: ما الحكمة من تحريم نكاح المعتدة؟

ج: الحكمة:

١ - أنه اعتداء على حق الزوج الذي له العدة.

٢ - وكذلك ربما أن تكون الزوجة المعتدة قد علقت من زوجها بحمل؛ فإذا تزوجت، برجل في وقت العدة وجاءت بولد لا ندري هل هو من الرجل الأول أو من الثاني، وحتى لو علمنا أن الولد من الرجل الأول؛ فإن جماعها الثاني يزيد الولد فلذلك من أجل خوف اشتباه الأنساب واختلافها منع الشرع من نكاح المعتدة.

أحكام خطبة المعتدة:

للمعتدة ثلاث حالات:

١ - تارة تجوز خطبتها تصريحًا وتعريضًا.

٢ - تارة لا تجوز لا تصريحًا ولا تعريضًا.

٣ - تارة تجوز تعريضًا لا تصريحًا.

١ . الجائزة تصريحًا وتعريضًا:

وذلك إذا كانت المرأة معتدة من شخص كالمخلوعة والمطلقة على عوض؛ فإنه يجوز لزوجها أن يخطبها تصريحًا وتعريضًا؛ لأنه يخطبها ويعقد عليها ويدخل عليها.

٢ - الممنوعة تصريحًا وتعريضًا:

خطبة الرجعية من غير زوجها والرجعية هي المرأة التي طلقها زوجها وله عليها رجعة.

٣ - الجائزة تعريضًا لا تصريحًا:

خطبة البائن من غير زوجها: أي أن يخطب الرجل امرأة معتدة عدة بائن أي ليس لزوجها عليها رجعة مثل: امرأة طلقها زوجها آخر ثلاث تطليقات، ومثل: امرأة توفي عنها زوجها؛ ففي هذه الحالة للخاطب أن يخطبها تعريضًا لا تصريحًا.

والفرق بين التصريح والتعريض: أن التصريح هو ما لا يحتمل سوى الخطبة مثل أن يقول: زوجيني نفسك بعد فراغ العدة - والتعريض أن لا يكون صريحًا في الخطبة مثل أن يقول: إنك امرأة أرغب مثلها، أو يقول مثلاً: إذا انتهت عدتك فأخبريني.

سادسًا - مطلقة ثلاثًا حتى تنكح زوجًا غيره:

والمطلقة ثلاثًا هي التي طلقها زوجها ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها وهذه لا رجعة فيها.

الدليل قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، إلى قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (البقرة:٢٢٩-٢٣٠)، ولابد في هذا النكاح من الجماع - والدليل أن امرأة رفاعة القرظى طلقها زوجها ثلاث مرات فتزوجها رجل يقال له عبد الرحمن بن الزبير ولكنه رضي الله عنه ليس صاحب نساء، فجاءت امرأة رفاعة إلى النبي - عليه الصلاة والسلام - فقالت: يا رسول الله إن رفاعة طلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب فقال لها - عليه الصلاة والسلام -: **«اتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»**[1]. فمنعها إلا إذا جامعها، ولابد أن يكون النكاح صحيحًا؛ لأن غير الصحيح لا يسمى نكاحًا، فلا تحل المطلقة ثلاثًا لزوجها حتى تنكح زوجًا غيره.

وكانوا في الجاهلية يطلق الرجل زوجته فإذا قاربت انتهاء العدة راجعها، ثم إذا راجعها طلقها ثانية ثم تعتد فإذا قاربت النهاية راجعها ثم يطلقها وهكذا.. فتبقى المرأة لا هي مع زوج ولا مطلقة تبتغي زوجًا آخر، لكن الإسلام حدد الطلاق بثلاث مرات حتى لا يضيق على الرجل ولا على المرأة؛ لأن تحديده بمرة واحدة فيه تضييق على الرجل وفي الاثنتين أيضًا فيه مشقة.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٦٣٩، ٥٢٦٠، ٥٢٦٥، ٥٣١٧، ٥٧٩٢، ٥٨٢٥، ٦٠٨٤)، ومسلم (١٤٣٣)، والترمذي (١١١٨)، والنسائي (٣٢٨٣، ٣٤٠٨، ٣٤٠٩، ٣٤١١)، وابن ماجه (١٩٣٢)، وأحمد (١٨٤٠، ٢٣٥٣٨، ٢٣٥٧٨، ٢٥٠٧٧، ٢٥٣٦٤، ٢٣٥٨٩)، والدارمي (٢٢٦٧، ٢٢٦٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

سابعًا - مملوكته حتى يخرجها عن ملكه:

أي أن السيد لا يجوز أن يتزوج مملوكته حتى يخرجها عن ملكه، ولكن يجوز له أن يتسرى بها ولكن المحرم هو أن يتزوجها.

والدليل: قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ (المؤمنون: ٥-٦)، فجعل الله ملك اليمين قسيمًا للزواج وقسيم الشيء غير الشيء فلا يمكن أن يجمع بين الشيء وقسيمه.

والدليل من السنة: «صفية بنت حيي» أعتقها النبي ﷺ وجعل عتقها صداقها[1] ولم يتزوجها وهي مملوكة له، بل أعتقها أولاً وجعل عتقها صداقها.

ودليل ثالث وهو: أن استحلال الإنسان أمته بالملك أقوى من استحلال زوجته بالعقد، ولا يمكن أن يرد الأضعف على الأقوى.

مثل: اشتريت أمة فإنها تحل لك واستحلالها أقوى من استحلالك المرأة التي نكحتها، ولذلك المملوكة يجوز لك أن تجامعها، ويجوز لك أن تُزوجها، ويجوز أن تبيعها، أما زوجتك فلا يجوز لك بيعها، ولا أن تُزوجها؛ فعلى هذا لا يمكن أن يرد الأضعف على الأقوى.

وقولنا: «حتى يخرجها عن ملكه»، وذلك إما بالعتق كما فعل النبي ﷺ بصفية، وإما بالبيع أو بالهبة.

ثامنًا - مالكة العبد عليه حتى تخرجه من ملكها:

مثل: امرأة تملك عبدًا وهي حرة فلا يجوز لها أن تتزوجه، وهو ملك لها حتى تخرجه عن ملكها، وليس هناك دليل وإنما هناك تعليل، ولذلك اختلف فيه أهل العلم - التعليل، قالوا: لأن المالكة سيدة، والعبد مملوك، والزوج مع زوجته بمنزلة

(١) متفق عليه، وتقدم.

السيد مع أمته، ولهذا قال الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«اتقوا الله في النساء فإنَّهن عوان عندكم»**[1].

وعوان: أسارى.

هنا الآن إذا قلنا للمرأة: أن تتزوج مملوكها أصبح السيد مسودًا، والمسود سيدًا، وهذا فيه تناقض ومنافرة، هذا تعليل، وهو في الحقيقة تعليل شامل إذ لم يوجد نص من الشرع؛ فإن الله تعالى لما ذكر المحرمات قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ (النساء: ٢٤).

تاسعًا ـ المُحْرِمَة حتى تحل حلاً كاملاً:

لقوله ﷺ في حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه: **«لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب»**[2]. وقولنا: «**حلاً كاملاً**»، احترازًا من التحلل الأول فلو حلت المرأة التحلل الأول لم تحل للزوج حتى تحل التحلل الثاني.

عاشرًا ـ الزانية حتَّى تتوب:

الزنا ـ والعياذ بالله ـ معروف فإذا زنت امرأة فلا يحل لإنسان أن يتزوجها حتى تتوب لقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: ٣)، فلا تحل الزانية حتى تتوب ولكن كيف نعرف أنها تابت؟

قال بعض العلماء: نعرف أنها تابت بأن نطلب أن نزني بها إن أجابت فهي لم تتب وإن لم تجب فقد تابت، وهذا الرأي غير سديد لأنك إذا طلبت أن تزني بها؛

---

(١) حسن رواه الترمذي (١١٦٣، ٣٠٨٧)، وابن ماجه (١٨٥١)، وأحمد (٢٠١٧٢)، من حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه، في حديث حجة الوداع، وأصله في الصحيح من حديث جابر وغيره، وحسنه الألباني ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (١٩٩٧، ٢٠٣٠)، و«آداب الزفاف» (١٥٦)، و«صحيح الجامع» (٧٨٨٠).

(٢) متفق عليه تقدم في كتاب الحج.

فإنه لا يخلو أنها تعرفك بأنك إنسان صاحب طاعة وعبادة؛ فإنها لا تطيعك، ولو أنها ترغب في ذلك.

وإذا أرسلنا إليها شخصًا يمكن أن يفعل هذا الشيء فإنه لا يقول أمام الناس تعالى أزني بك لا يقوله إلا وهو معها في خلوة، والخلوة محرمة، ثم إذا قاله لها في خلوة، لاسيما إذا كان شابًا وجميلاً يمكن، ولو أنها تابت يسول لها الشيطان وتفعل الفاحشة ثم من يأمن هذا الرجل عليها ومن يأمنها أن ترجع، ولذلك يعتبر هذا القول من أبطل الأقوال على أن هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، لكن قول بلاشك باطل ولا يمكن هذا، إنما التوبة لها علامات، إذا عرفنا أن المرأة انقطعت عن المجالس التي تذهب إليها وانقطع الرجال عن الإتيان إليها، وعلمنا ممن يتصل بها من النساء أنها استقامت حينئذ عرفنا أنها تابت وبذلك تحل.

الحادي عشر ـ أمة ابنه حتى يخرجها عن ملكه:

وليس هناك دليل، ولكن فيه تعليلٌ عليلٌ قالوا: إن الأب يجوز أن يتملك من مال ولده وما شاء، فلما كان له السلطة على التملك من مال ولده حرمت عليه مملوكة ولده، ولكن هذا التعليل عليلاً لكونه يملك أن يتملك، ولم يملك بعد تعتبر هذه الأمة أجنبية منه؛ لأن المالك الابن؛ فالقول الصحيح: أن أمة ابنه حلال؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾، فهذه الآية محكمة فأي واحد يقول هذه حرام نقول: هات الدليل نجد هذه لا دليل لها إلا هذا التعليل العليل، وهو ليس مقبولاً.

مسألة: لو أن الابن وطئ هذه الجارية فإنها تحرم على الأب إلى الأبد لأنها من حلائل الأبناء، وقد قال الله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾ (النساء: ٢٣).

**

الشروط في النكاح

الشروط في النكاح غير شروط النكاح.

فشروط النكاح: ما يترتب عليها صحة النكاح.

والشروط في النكاح: ما يتوقف عليها لزوم النكاح، ولهذا نعرف الشروط في النكاح بأنها: إلزام أحد الزوجين الآخر ما له فيه منفعة.

متى تعتبر؟ تعتبر في حالين:

١ - مع العقد.

٢ - وقبل العقد.

ولا تعتبر بعد العقد.

مثال ذلك: اشترطت المرأة على زوجها أن يكون مهرها ألف درهم، هذا الشرط صحيح؛ لأن لها فيه منفعة فهذا الشرط يعتبر مع العقد بأن يقول وليها: زوجتك ابنتي على مهر قدره ألف درهم.

كذلك أيضًا: لو كان قبل العقد اتفقا من قبل لما خطب البنت قال وليها: لا أزوجك إلا إذا دفعت لي مهر ألف درهم فقال: لا بأس أدفع ألف درهم، وأما بعد العقد مثل لو قال الولي: أما علمت أننا نريد منك مهرًا قدره ألف درهم؛ فهذا الشرط لا يصح.

أقسامها:

١ - صحيح: ومعلوم أن الصحيح يوفَّى به لقول الرسول ﷺ: **«إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»**[(١)].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٧٢١، ٥١٥١)، ومسلم (١٤١٨)، والترمذي (١١٢٧)، والنسائي (٣٢٨١، ٣٢٨٢)، وأبوداود (٢١٣٩)، وابن ماجه (١٩٥٤)، وأحمد (١٦٨٥١، ١٦٩١١، ١٦٩٢٥)، والدارمي (٣٢٠٣)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

ولقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: ١)، والإيفاء بالعهد يشمل الإيفاء بأصله وبشرطه.

كذلك قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾ (الإسراء: ٣٤)، والشروط عهد؛ لأن كل واحد من المتعاقدين عهد بالشرط إلى صاحبه مثل زيادة المهر ونقصه ونوعه وتأجيله وأن لا يتزوج أو يتسرى عليها، وشرط البكارة والجمال ونحوها مما هو مقصود في النكاح.

زيادة المهر: الذي يشترطه الولي أو الزوجة.

نقصه: الذي يشترطه الزوجة.

نوعه: مشترك بين الولي والزوج والزوجة، ولابد أن يكون النوع مباحًا فلو كان محرمًا لم يصح.

تأجيله: يشترطه الزوج وقد يكون الاشتراط من المرأة، لكن في أحوال نادرة كما لو خافت من تعجيل المهر أن يأخذه أخوها أو ما أشبه ذلك.

أن لا يتزوج عليها: الذي يشترطه الزوجة، ولا يتسرى عليها: تشترطه الزوجة أيضًا.

شرط البكارة: من الزوج.

الجمال: الزوج والزوجة.

٢ - **فاسد غير مفسد**: والفاسد يحرم اشتراطه ولا يجوز الاستيفاء به، لقول النبي ﷺ: **«كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط»**[1].

وكذلك اشتراط عدم النفقة: الذي يشترطه الزوج - فهذا شرط لا يصح؛ لأنه مخالف لقول النبي ﷺ: **«ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»**[2]. قال ذلك في خطبة عرفة؛ فإن اشترط ألا نفقة فقد أسقط ما أوجب الشارع عليه.

---

(١) متفق عليه: تقدم من حديث عائشة في شأن بريرة رضي الله عنها.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٢١٨)، وأبوداود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، وأحمد (٢٠١٧٢)، والدارمي (١٨٥٠)، من حديث جابر رضي الله عنه في حجة النبي ﷺ.

وقال بعض العلماء: إنه يصح اشتراط عدم النفقة؛ لأن المرأة قد ترغب الزوج لدينه وخلقه ويكون هو فقيرًا، ويقول: أنا أشترط ألا نفقة عليك ويجيب عن قوله - عليه السلام -: **«لهن عليكم»**، أن اللام تدل على الاستحقاق؛ فإذا كان حقًا للزوج وأسقطته؛ فإنه يسقط بدليل أن القسم واجب للزوجات على الزوج فلو أسقطت إحداهن حقها من القسم؛ فإنه يجوز كما فعلت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ حينما أسقطت يومها وجعلته لعائشة رضي الله عنها[1].

واشتراط أن يقسم لها أكثر من ضرتها:

مثل: لو اشترطت الزوجة الجديدة أن يقسم لها يومين، وللأولى يوم؛ فهذا الشرط لا يصح؛ لأنه متضمن للجور، وقد أوجب الله العدل بين الزوجات وهذا ينافي العدل. وكذلك يتضمن إسقاط حق للغير بغير إذنه.

أما لو اشترط أن يقسم لها أقل من الأخرى فإنه يجوز إلا أن المذهب لا يجيزونه وتعليلهم: أنها تسقطه قبل ثبوته؛ لأنه ما يثبت لها القسم حتى يتم العقد ولكن الصحيح أنه يصح؛ لأنه لا مانع من ذلك.

٣ - **الفاسد المفسد**: كنكاح المتعة والتحليل والشغار:

(أ) **نكاح المتعة**: أي الاستمتاع بالمرأة لمدة معينة ثم ينتهي النكاح، وهو النكاح المؤجل مثل أن يشترط عليه التزويج لمدة شهر، والدليل قوله ﷺ: **«إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله تعالى قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده شيء فليطلقه»**[2]. أو كما قال في العبارة الأخيرة.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٥٩٤، ٥٢١٢)، وأبوداود (٢١٣٨)، وابن ماجه (١٩٧٢)، وأحمد (٢٣٨٧٤، ٢٣٩٥٦، ٢٤٣٣٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها، والترمذي (٣٠٤٠)، والنسائي (٣١٩٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٤٠٦)، وابن ماجه (١٩٦٢)، وأحمد (١٤٩٢٦)، والدارمي (٢١٩٥)، من حديث سبرة بن معبد الجهني.

والدليل من المعنى: أن المقصود من النكاح هو العشرة الدائمة وبناء البيت والأولاد وهذا لا يمكن مع النكاح المؤجل؛ لأن النكاح المؤجل في الحقيقة كأنه استئجار للزنا - والعياذ بالله -؛ لأن الإنسان كأنه يزني بها لمدة معينة ثم يتركها فإذًا فهو مناف للمقصود من النكاح.

س: ما الحكم لو وقعت النية دون الشرط؟ مثل: لو سافر إنسان إلى بلد لمدة شهر وقال: مادمت في هذا البلد أتزوج - وتزوج ونيته أن يطلقها إذا انتهت مدة إقامته؟

جـ: فيه خلاف بين أهل العلم: فمن العلماء من يقول: إنه جائز؛ لأن ذلك ليس بشرط والممنوع هو الشرط؛ ولأن الإنسان لو تزوج هذه المرأة ورغب فيها؛ وأعجبته؛ فإنه لا يلزم بفراقها، أما نكاح المتعة؛ فإنه إذا تمت المدة فيه، فإن النكاح ينفسخ فعلى هذا يكون بينهما فرق.

ومن العلماء من يقول: إن المنوي كالمشروط ويستدلون بقول النبي - عليه الصلاة والسلام -: **«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»**[1]. وهذا نوى نكاحًا مؤجلاً فله نيته، ولكن دلالة الحديث على هذه المسألة فيها شيء من التأمل؛ لأنه ليس بظاهر أن يكون هذا هو المعنى، لأنه حتى الرجل الذي يريد أن يتزوج المرأة في ضميره أنها إن أعجبته فهي زوجته وإن لم تعجبه طلقها فهل نقول: من كانت هذه نيته في النكاح فالنكاح يفسد؟ لا، لا نقول بذلك، ولكن عندي أن هذا ليس من نكاح المتعة ولكن يحرم من جهة ثانية وهي خداع المرأة؛ لأن المرأة لو تعلم أنه ما تزوجها إلا بهذه النية فإنها في الغالب لا تقدم على الزواج.

والخداع محرم فقد قال النبي ﷺ: **«من غش فليس منا»**[2].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣)، ومسلم (١٩٠٧)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسائي (٧٥، ٣٤٣٧، ٣٧٩٤)، وأبوداود (٢٢٠١)، وابن ماجه (٤٢٢٧)، وأحمد (١٦٩)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٠٢)، والترمذي (١٣١٥)، وأبوداود (٣٤٥٢)، وابن ماجه (٢٢٢٤)، وأحمد (٧٢٥٠)، بلفظ: «من غش» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وروى ابن ماجه (٢٢٢٥)، من حديث أبي الحمراء رضي الله عنه، وأحمد (١٥٤٠٦، ١٦٠٥٤)، من حديث أبي بردة بن نيار رضي الله عنه، والدارمي (٢٥٤١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «من غشنا».

وإن أراد أن يبين وقال: أنا أتزوجك ما دمت في هذا البلد صار نكاح متعة إذًا عند التحقيق نقول: إن هذه النية لا تجعل النكاح متعة؛ لأن نكاح المتعة مشروط ملتزم به المرء وعند تمام المدة ينفسخ النكاح؛ لأنه يحرم من جهة أخرى، وهو خداع المرأة وتغييرها وفض بكارتها.

(ب) **نكاح التحليل:** التحليل عبارة عن التمهيد بحكم الله ـ عزَّ وجلَّ ـ؛ لأن معنى التحليل الرجل إذا طلق زوجته ثلاث مرات فإنها لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غير يأتي رجل من الناس جاء في الحديث وصفه بأنه تيس مستعار[1]. فيتزوج هذه المرأة فإذا جامعها طلقها لأجل أن يحللها للزوج الأول.

وهذا العمل يقع على وجهين:

تارة يكون بالنية.

وتارة يكون بالشرط: أي أن أهل المرأة يشترطون عليه أنه متى جامعها طلقها لتحل للأول فهذا اتفق عليه الطرفان: الزوج والزوجة.

وتارة يكون بالنية: أي أن الزوج التالي ينوي أنه تزوجها لأجل إذا جامعها طلقها لتحل للأول وقد تكون النية من الزوجة ـ إذا كانت النية من الزوج فهي مؤثرة بلاشك؛ لأن هذا تحليل واضح؛ لأن الطلاق بيده، لكن إذا كانت النية من الزوجة والزوج لم يعلم فهل يكون من التحليل؟ يرى بعض العلماء: أنه ليس من التحليل: قالوا: إن الزوجة ليس لها من الأمر شيء حتى لو أنها نوت أنها سترجع إلى الزوج الأول لا يمكنها ذلك؛ لأن الطلاق بيد الزوج فعلى هذا: «من لا فرقة بيده لا أثر لنيته»، وبعض العلماء يقول: إن نيتها مؤثرة لأنها وإن كان ليس لها من أمر الطلاق

---

(١) حسن: رواه ابن ماجه (١٩٣٦)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟»، قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له»، والحديث حسنه الألباني ـ رحمه الله ـ في «صحيح الجامع» (٢٥٩٦)، وله شواهد في لعن المحلِّل والمحلَّل له دون ذكر التيس المستعار من حديث علي وابن مسعود وجابر، وصححها بمجموع الألباني ـ رحمه الله ـ في «صحيح الجامع» (٥١٠١).

شيء، ولكنها ربما تتحيل على مفارقة الزوج لها بسوء العشرة حتى يفارقها، وربما تؤثر عن طريق الإغراء بالمال فعلى هذا تكون نكحت نكاح تحليل فلا تحل للأول.

(جـ) **الشغار:** اسم مصدر من شغر يشغر شغورًا، والشغور معناه: الخلو، وهو أن يشترط الزوج على الزوج الثاني أن يزوجه موليته وليس بينهما مهر وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن نكاح الشغار[1]. وقال معاوية: «لا شغار في الإسلام»[2]. وإذا سميا مهرًا ليس مهر المثل؛ فإنه حيلة ولا يجوز.

مثل: لو جعل المهر نصف ريال، وإذا اتفقا على مهر المثل؛ فإنه يشترط أن يكون الزوج كفؤًا ويشترط رضا الزوجتين، والشرط الثالث هو مهر المثل فإذا اكتملت هذه الشروط الثلاثة فالذي نرى: أنه جائز؛ لأنه ليس فيه محظورًا إطلاقًا.

ويرى بعض العلماء ومنهم الشيخ عبد العزيز بن باز: أن نكاح الشغار لا يجوز مطلقًا إذا شرط أن يزوجه موليته ولو جعل لها مهرًا، ولو كان برضاها، ولو كان كل منهما كفئًا؛ فإن النكاح لا يصح.

ولكنك عند التأمل لا ترى لهذا مانعًا ما دامت الشروط الثلاثة موجودة ولكنه في الحقيقة من نظر إلى عمل الناس ولاسيما البادية قد يقول: إن الأولى سياسة أن يمنع هذا العقد ولو تمت الشروط الثلاثة.

---

(١) النهي عن الشغار متفق عليه: رواه البخاري (٥١١٢، ٦٩٦٠)، ومسلم (١٤١٥، ١٤١٦، ١٤١٧)، والترمذي (١١٢٤)، والنسائي (٣٣٣٤، ٣٣٣٧، ٣٣٣٨)، وأبوداود (٢٠٧٤)، وابن ماجه (١٨٨٣، ١٨٨٤)، وأحمد (٤٥١٢، ٤٦٧٨، ٥٢٦٧، ٧٧٨٤، ٩٣٧٥، ١٠٠٦٢، ١٤٠٣٤، ١٤٢٣٨)، من حديث ابن عمر، ومن حديث جابر رضي الله عنهم.

(٢) صحيح مرفوعا: رواه مسلم (١٤١٥)، بهذا اللفظ مرفوعًا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وابن ماجه (١٨٨٥)، وأحمد (٤٨٩٩، ٢٧٩٤٣)، وكذلك رواه أحمد (٦٩٨٨)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعًا، وكذلك عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا (١٢٢٤٧، ١٢٢٧٥)، ومن حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما، مرفوعًا (١٩٤٦٠)، وأما أثر معاوية فرواه أبوداود (٢٠٧٥)، بلفظ: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ.

العيوب في النكاح

العيب: كل وصف خِلْقِي خُـلُقِي أو ديني تفـوت به المودة وتحـصل به النفـرة. فَالخِلْقي مثل أن يكون الرجل عنينًا، وهو الذي لا يتمكن من الجماع لعدم قيام ذكره.

والخُلُقِي: الأخلاق ـ والديني: الدين.

والدليل على اعتبـار هذين الأخيرين: قول امرأة ثـابت بن قيس ﵁ قالت: يا رسـول الله: ثابت بن قـيس لا أعـيب عليـه في خلق ولا دين ولكني أكـره الكفـر بالإسلام ـ تريد أن يخلعها منه فقال لها رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«أتردين عليه حديقته؟»**، قالت: نعم، فقال له: **«اقبل الحديقة وطلقها»**[1].

فقولها ﵂: «لا أعيب عليه في خلق ولا دين»، دليل على أن الخلق والدين إذا فات مقصـودهما يكونان عيبًا ولاشك أن الدين والخلق يحصل بهـما من النفرة شيء كثير جدًا.

أرأيتم لو كان الرجل يشـرب الخمر ـ والعـياذ بالله ـ ويدخل على زوجتـه عاريًا مجنونًا هل يمكن أن تعـيش معه؟! هذا أشد عليهـا من أن يكون عنينًا أو نحو ذلك؛ لأن هذه تخـشى على نفـسهـا وعلى أولادها وكم من إنسـان دخل على أهله، وهو سكران وفعل أشياء عجيبة كطلبه أن يزني بابنته ونحو ذلك.

أقسامه:

١ ـ **قسم يختص بالرجل:** كالعنة والخصاء، وسبق بيان العنة.

الخصاء: أي أن يكون الرجل مـقطوع الخصـيتين وهذا عـيب؛ لأنه يمنع النكاح غالبًا أو يضعفه جدًا ولهذا بعض الأسياد ـ والعياذ بالله ـ إذا أرادوا أن يسلموا من شر العبيد قطعوا خصاهم لأجل ألا يتسلط على نسائه.

---

(١) رواه البـخـاري (٥٢٧٣، ٥٢٧٥، ٥٢٧٧)، والنسـائي (٣٤٦٣)، وابن مـاجـه (٢٠٥٦، ٢٠٥٧)، وأحمد (١٥٦٦٣).

٢ - **قسم يختص بالنساء:** كالاستحاضة وهي خروج الدم باستمرار فإذا وجد إنسان زوجته مستحاضة فهو عيب بلاشك؛ لأنه إن قلنا: لا يجوز وطء المستحاضة إلا عند خوف المشقة. فهنا عيب؛ لأنه سيبقى ممتنعًا عن زوجته إلا إذا حصل عليه مشقة بترك الجماع.

وإذا قلنا: بجواز وطء المستحاضة كما هو الصحيح؛ فإن نفسه تشمئز منها لكونها ملوثة بالدماء، والاستحاضة هنا على سبيل التمثيل وإلا فكل ما منع التلذذ بالجماع فإنه يعتبر عيبًا وكذلك ما منع الجماع أصلاً فإنه يعتبر عيبًا مثل أن ينبت في فرجها لحمة.

٣ - **قسم مشترك:** كالجنون، والسلس: وهو استمرار خروج البول وكذلك استمرار خروج الغائط واستمرار خروج الريح - فالسلس يعتبر عيبًا سواء في الرجل أو في المرأة لنفرض أن عنده سلس الغائط يكون دائمًا كريه الرائحة.

السرقة: أي أن من خلقه السرقة، المرأة إذا نامت في الفراش، وفي جيبها نقود وقامت لم تجد شيئًا، أو بالعكس تكون المرأة سروقة.

الحمق الخارج عن العادة:

الحمق نوعان: نوع معتاد، ونوع آخر خارج عن العادة، ما يمكن يوجد الإنسان راضيًا أبدًا، دائمًا أحمق فهذا عيب، وكذلك بالنسبة للمرأة إذا كانت حمقى لا يمكن أن تعيش مع زوجها ولا مع أولادها.

وكل هذه العيوب التي ذكرناها تمثيلية وإلا فالضابط هو «كل وصف خَلْقي أو خُلُقي أو ديني تفوت به المودة وتحصل به النفرة».

س: إذا حدث العيب بعد العقد فهل يثبت به الفسخ؟

جـ: العيب إما أن يكون قبل العقد فهنا يثبت به الفسخ ما لم يرضَ به مثل أن يتزوج امرأة معيبة، وهو يعرف ذلك ورضي به فليس له حق الفسخ.

وإما أن يحدث العيب بعد العقد، وهذا فيه خلاف بين العلماء:

(أ) يرى بعض العلماء: أنه يثبت؛ لأنه يمنع كمال الاستمتاع.

(ب) ويرى آخرون: أنه لا يثبت؛ لأن ثبوت الفسخ له، إنما كان من أجل أنه غرر به وهذا لم يغرر به، وهذا أصح.

ويستثنى من ذلك أن يكون العيب من الإنسان أي أنه هو المتسبب للعيب مثل: إنسان قال: أنا أريد التبتل فشرب دواء أبطل شهوته، هنا السبب من الزوج فيثبت للمرأة الفسخ.

س: هل عقم الزوج أو الزوجة عيب أو لا؟

جـ: يرى بعض العلماء: أنه ليس بعيب إلا إذا اشترط الخلو منه؛ فإنه يثبت.

ويرى آخرون: أنه عيب وهذا هو الصواب، وهو المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[1]، ويدل لذلك أن المرأة لها حق في الولادة كما لها الحق في الاستمتاع وأحيانًا تفضل إرادة الأولاد على إرادة الاستمتاع.

ولهذا قال العلماء: إنه لا يجوز للرجل أن يعزل عن المرأة إلا بإذنها ـ إذا فسخ قبل الدخول إن كان العيب في المرأة فليس لها مهر؛ لأن الفسخ جاء من قبلها لأنها هي السبب لولا عيبها ما فسخ.

مثال هذا: بعد ما عقد عليها أخبر بأنها تستحاض فهنا الرجل علم بالعيب قبل الدخول فقال: أنا أفسخ النكاح نقول له: فسخك لك فيه الحق لأنك وجدت عيبًا فيها وليس عليك مهر؛ لأن السبب جاء من قبلها، لكن إذا كان العكس أي أن المرأة هي التي فسخت النكاح من أجل عيب في الزوج فلها نصف المهر؛ لأنه لما كان هو السبب في فسخ النكاح كان كأنه طلقها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ

---

(١) رواه سعيد بن منصور في «السنن» (٢/ ٨١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ١٦٢)، من حديث ابن سيرين عن عمر، وفي رواية ابن سيرين عن عمر اختلاف، فبين حاكم بالانقطاع، وبين مصحح.

أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ﴾ (البقرة: ٢٣٧)، وفي هذه الحالة يرجع الزوج في المهر على من غره وإن كان الفسخ بعد الدخول فلها المهر كاملاً ويرجع على من غره والذي غره إما الولي أو الزوجة كأن يكون العيب خفيًا فإذا كان الذي غره الولي طالبه بدفع المهر كاملاً للزوجة وإن كان من قبل المرأة فإنه يسقط؛ لأنه لا فائدة من أخذه من الزوج ثم رده إليه.

والدليل قوله ﷺ: «**فلها المهر بما استحل من فرجها**»[1].

وهناك دليل آخر بالمفهوم لا بالمنطوق، وهو قوله تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾، مفهوم قوله: ﴿من قبل أن تمسوهن﴾، بعد المس يكون المهر كاملاً لقوله تعالى: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ (النساء: ٤).

نكاح الكفار

حكمه: حكم نكاح الكفار فيما بينهم كنكاح المسلمين فيما يترتب عليه من تحريم المصاهرة مثلاً والإرث والإحصان ولكن إذا عقدوه على وجه فاسد عندنا هل يقرون على فاسده أو يلزمون أن يعقدوه على وجه الشريعة الإسلامية؟ نقول: لا شك أن الكفار لم يلتزموا بأحكام الشريعة الإسلامية فإذًا: إذا كان النكاح فاسدًا في الشريعة الإسلامية ننظر إن كان فاسدًا في شريعتهم ألغي وإلا فلا ولذا فإنه يشترط للاقرار على فاسده شرطان:

١ - أن يعتقدوا صحته في شريعتهم؛ فإن اعتقدوا بطلانه في شريعتهم أو في ملتهم وجب أن نفرق بينهم سواء ارتفعوا إلينا أم لم يرتفعوا.

مثال ذلك: يهودي تزوج أخته وحكم نكاح الأخت في الشريعة اليهودية حرام لذا وجب أن نفرق بينهما.

---

(١) صحيح. وتقدم الكلام عليه في أول الكتاب.

٢ ـ أن لا يرتفعوا إلينا، فإذا ارتفعوا إلينا أيًا كان نوعه من الكفر؛ فإن كان قبل العقد وجب، أن نعقده حسب الشريعة الإسلامية وإن كان بعد العقد فإننا ننظر إن كانت المرأة حين الترافع مباحة للزوج أقررنا وإن كانت لا تباح له الآن فسخنا العقد.

مثل: لو تزوج نصراني معتدة في عدتها ـ وهو يعتقد أن النكاح صحيح ـ وانتهت العدة ثم حصل نزاع فترافعوا إلينا ـ الآن المرأة لو أرادت أن يتزوجها على الحكم الإسلامي ليس فيه مانع ـ المانع الذي كان، وهو العدة قد انتهى فنقرهم على العقد؛ لأن المرأة حين الترافع ليس فيها ما يمنع من صحة النكاح ولو قدر أنه تزوج أخته ثم ترافعوا إلينا فإننا لا نقرهم.

مسألة: إذا أسلم الزوجان والزوجة لا تباح له فرق بينهما مثل لو تزوج مجوسي أخته وأسلما؛ فإنه يفرق بينهما ـ وإن أسلم الزوجان معًا أو زوج كتابية أقر النكاح؛ لأنه يجوز للمسلم أن يتزوج امرأة كتابية من جديد فكيف بالشيء الذي قد مضى وإن تقدم إسلام أحدهما؛ فإن كان قبل الدخول بطل النكاح وإن كان بعد الدخول؛ فإن أسلم الثاني قبل انقضاء العدة فهما على نكاحهما، وإن انقضت العدة فالمشهور من المذهب أن النكاح ينفسخ؛ لأنها انقطعت علائق هذه المرأة بزوجها بتمام العدة ـ فيكون كمن أسلم قبل الدخول فإنه ينفسخ النكاح، ولكن يلاحظ أنه ينفسخ من الإسلام، وقيل: لا انفساخ، وإنما للمرأة الخيار إن شاءت تزوجت لانقطاع العلائق بينها وبين الزوج وإن شاءت رجعت إلى الأول، واستدل أصحاب هذا القول بأن النبي ﷺ رد ابنته زينب إلى زوجها أبي العاص بن الربيع[1] وكان بينها وبين زوجها إما

---

(١) قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في «سنده» (٦٨٩٩): حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ ردَّ ابنته إلى أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد.. ثم قال في حديث حجاج رَدَّ ابنته قال: هذا حديث ضعيف، أو قال: واه، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي، والعرزمي لا يساوي حديثه شيئًا، والحديث الصحيح الذي رُوي أن النبي ﷺ أقرَّها على النكاح الأول.

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواه الترمذي (١١٤٢)، وابن ماجه (٢٠١٠). =

سنتان أو ست سنين (روايتان) فعلى هذا القول تكون المرأة بعد انتهاء العدة بالخيار إن شاءت تزوجت غيره وإن شاءت انتظرت حتى يسلم زوجها فترجع إليه.

مسألة: إذا كفر الزوجان أو أحدهما: إذا كفر الزوج بأن كان لا يصلي فإنه يفرق بينه وبين زوجته ولا نفسخ النكاح إن تاب قبل انتهاء العدة فهما على نكاحهما، وإن لم يتب فقد تبين لنا أن النكاح منفسخ.

الصداق

الصداق: مأخوذ من الصدق؛ لأن بذله للمرأة يدل على صدق إرادة الزوج لها - ويسمى صهرًا - وله أسماء كثيرة.

تعريفه: هو المال المبذول أو المنفعة المبذولة لعقد نكاح أو الواجبة لعقد نكاح وما ألحق به.

السنة فيه: السنة فيه أن يكون قليلاً كل ما قل فهو أنفع وأبرك وفي الحديث عن الرسول ﷺ: **«أعظم النكاح بركة أيسره مئونة»**[1]. فدلت السنة على أن المهر إذا قل فهو أنفع وأبرك وأيضًا هو أدعى إلى النكاح فإنه إذا خف المهر نشط الناس على التزوج وكذلك هو أحرى إلى الألفة بين الزوجين، فإنه إذا علم أن دخول هذه المرأة عليه ميسر أحبها وإذا علم أنه شديد فإنه يتعثر في صحبتها؛ لأنه يرى أنها كلفته نفقات باهظة.

= وأما الحديث الصحيح الذي أشار إليه فهو حديث ابن عباس: رواه الترمذي (١١٤٣)، وقال: هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه، ورواه أحمد (٢٣٦٢، ٣٢٨٠)، وانظر كلام الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في «الفتح على الحديث» (١٦٧).

(١) صحيح: رواه أحمد (٢٤٠٠٨)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (٢/ ٣٩٤)، والطيالسي (١/ ٢٠٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٢٤٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٨٦، ٦/ ٢٥٦ - ٢٥٧)، من حديث عائشة ﵂، وذكر الألباني - رحمه الله - في «ضعيف الجامع» (٩٦٢) لفظ: **«أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة»**، وعزاه السيوطي لأحمد والحاكم من حديث عائشة ﵂، وصح من حديث عقبة بن عامر مرفوعًا بلفظ: **«خير النكاح أيسره»**، في «صحيح الجامع» (٣٣٠٠).

وأيضًا من فوائد قلة المهر أنه إذا كان هناك خلاف بين الزوجين سهل عليه أن يطلقها، لكن لو دخلت عليه بمهر كبير فإنه يتعبها إتعابًا بيّنًا حتى تسلم له ما أعطاها من المهر ثم هي في هذه الحال يشق عليها مشقة كبيرة أن تحصل له هذا المهر الذي دفعه إليها.

مقداره: ليس مقدرًا شرعًا بل ما اتفق عليه الزوجان حصل به الكفاية قليلاً كان أم كثيرًا حتى ولو تزوجها على درهم.

ما يصح أن يكون صداقًا: كل ما صح العقد عليه بيعًا أو إيجارًا فإنه يصح أن يكون صداقًا سواء كان عينًا أو منفعة ـ فالعين مثل أن يعطيها دراهم أو يعطيها متاعًا أو يعطيها طعامًا ونحوه.

وكذلك يصح أن يكون منفعة، والمنفعة نوعان:

١ ـ أن تكون المنفعة استخدامها إياه واختلف العلماء هل يصح أن يكون هذا مهرًا أو لا؟

فقال بعضهم: يصح لأنه يجوز للمرأة أن تستأجر إنسانًا يخدمها وهذه المرأة كأنها استأجرته أن يخدمها ببضعها.

وقال آخرون: لا يصح؛ لأن هذا يؤدي إلى أن يكون السيد مسودًا وهذا عكس الواقع الشرعي.

والصحيح: أنه لا فرق بين أن تكون المنفعة استخدامها إياه أو غيره؛ لأنه وإن كان خادمًا لها فإنها تسوده في شيء ويسودها في شيء آخر.

٢ ـ أن تستوفي منه منفعة بغير الخدمة مثل أن يبني لها بيتًا أو يأتي لها بحاجة وما أشبه ذلك.

س: متى يجب مهر المثل؟

ج: مهر المثل هو الصداق الذي يكون لمن يشبه هذه المرأة في جمالها وفي ... إلخ.

وأقرب شيء يقدر به أخواتها مثلاً: أمها وما أشبه ذلك.

س: ومتى يجب؟

ج: يجب مهر المثل في كل حال لم يعين فيها مهر أو عين فيها مهر فاسد.

مثال الأولى - تزوج امرأة وعقد عليها وسكن هنا يجب مهر المثل.

ومثال الثانية - أن يعين لها شيئًا لا يصح تملكه مثل لو قال: مهرها ابني هذا، أو أصدقها كلبًا أو خنزيرًا، ونحو ذلك فإنه يجب في هذه الحالة مهر المثل.

تأجيل الصداق ومتى يحل؟

يجوز أن يؤجل الصداق أو بعضه إذا اتفق على ذلك الزوجان؛ لأن الحق لهما كما لو اتفقا على تأجيل ثمن السلفة ولا ينافي هذا قول الله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (النساء: ٤)، لأن المؤجل يُعْطَى إذا تم أجله.

ويحل الصداق بالأجل الذي قدر له، ولو قال: يحل إذا أغناني الله فإنه يجوز؛ لأنه حتى لو لم يقل بهذا؛ فإنها لا يمكن أن تطالبه بالصداق، وهو فقير.

س: ما الحكم لو قال: نؤجله إلى الفراق سواء كان الفراق بموت أو طلاق؟

ج: هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم: بعض العلماء، وهو المذهب يقولون: إن هذا يجوز؛ لأن الصداق أمره في الحقيقة أهون من المعاوضة؛ لأن الصداق لا يقصد به المعاوضة المالية، وإنما المقصود الالتئام وحفظ الأولاد، لهذا فإنه يسمح فيه بأن يكون فيه نوع من الجهالة أليس إذا تزوج الرجل ولم يذكر المهر يصح النكاح ولها مهر المثل.

س: لو قال: إننا نؤجل الصداق ولم يبين الأجل فهل يصح أو لا؟

ج: نعم يصح ويحل الفراق.

بماذا تملكه المرأة ويدخل في ضمانها! قولنا: «بماذا تملكه المرأة» يدل على أن المالك للمهر هي المرأة قال تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (النساء: ٤).

فأضاف الصدقات إلى النساء فدل هذا على أنها هي التي تملكه ثم أنه عوض عن بضعها فلا يكون ملكًا لغيرها كالأب والأم ونحوهما.

س: **ولكن هل يجوز للأب أو لغيره من الأولياء أن يشترط لنفسه شيئًا من المهر أو لا يجوز؟**

جـ: نقول: لا يجوز أن يشترط شيئًا لنفسه؛ لأنه أكل للمال بالباطل بأي شيء تشترطه؟ أنت إذا اشترطته سيكون على حساب المرأة فتأكل مالاً بالباطل ولكن بعض العلماء يقول: إنه يجوز للأب خاصة أن يشترط لنفسه شيئًا؛ لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - يقول: «**أنت ومالك لأبيك**»[1].

فإذا كان الأب يتملك من مال ولده ما شاء فله أن يشترط من مهر ابنته ما شاء ولكن الراجح خلاف ذلك؛ فإن الرسول ﷺ يقول: «**أنت ومالك لأبيك**»، والمرأة لا تملك الصداق إلا بالعقد وفي هذه الحالة يجوز أن يأخذ منه أما أن يشترطه من الزوج فلا يجوز؛ لأنه سيأتي من الزوج إليك قبل أن يدخل في ملك المرأة. ثم من الناحية الاجتماعية إذا قلنا بجواز اشتراط الأب لنفسه يؤدي إلى أن يجعل الأب ابنته سلعة إن أعطى ما يريد زوجها وإن لم يعط ما يريد لم يزوجها كما هو الواقع الآن.

س: **بماذا تَملكه المرأة؟**

جـ: الصداق عوض عن النكاح فإذا تم العقد؛ فإن الزوج - يملك زوجته وهي تملك صداقها - فتملكه بمجرد العقد ويدخل في ضمانها بمجرد العقد فإذا كان له نماء فنماؤه من حين العقد يكون للزوجة.

فإذا قال: أصدقتك بيتي الفلاني وعقد عليها على هذا الشرط فبمجرد أن يقول وليها: زوجتك، ويقول: قبلت يكون البيت ملكًا للزوجة مع أنه لم يقع عليه عقد بيع أو شراء لكنه وقع عليه عقد نكاح فيكون ملكًا لها أجرته لها من العقد فإذا قدر

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

أن السنة مر نصفهـا فلها نصف الأجرة، أما إذا كان في الذمة فـإنه يبقى دينًا في ذمة الزوج ولا تملكه إلا إذا عينه.

مثال: لو أصدقها حليًا وقال: صفـته كذا وكذا فإنها لا تملكه إلا إذا عينه فعليه؛ نقول: تملك المرأة صداقها المعين بمجرد العقد وتملك صداقها الموصوف بالتعيين.

وتملك الصداق المؤجل بقبضه مثل لو قال: أصدقها عشرة آلاف في ذمتي مؤجلة إلى سنة فإنها تملكه بالقبض، ومتى يدخل في ضمـانها؟ يدخل في ضمانها إذا ملكته فإذا كان معينًا دخل في ضمانها بمجرد العقد فلو أصدقها سيارة مثلاً معينة ثم احترقت السيارة قبل أن يدخل بها فلا عليه ضمانها؛ لأن المالك ضامن وغارم.

س: متى يسقط ومتى يتنصف ومتى يستقر كاملاً؟

جـ: يسقط المهر بكل فرقة من قبل المرأة قبل الدخول.

مثل: لو تزوج رجل امرأة ثم هي تسببت بالفراق ففي هذه الحال ليس لها مهر.

ومثل: تزوج امرأة، وقبل الدخول تبين أن بها عيبًا ففسخ النكاح ففي هذه الحال يسقط المهر؛ لأن الفرقة جاءت من قبل المرأة.

ويتنصف المهـر بكل فرقـة قبل الـدخول من قـبل الزوج، لقوله تعـالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٣٧)، ووجه وجوب نصف المهر مع أن الزوج لم يستمتع هو أن طلاقها يوجب كسادها فجبر ذلك بتنصيف المهر؛ لأن المرأة إذا شاع في الناس أنهـا امرأة تزوجت وطلقت قبل الدخول؛ فإن الرغبة تقل.

ويستقر كاملاً فيما إذا كـانت الفرقة بعد الدخول سواء كانت الفرقة من الزوج أو من الزوجة أو من أجنبـي حتى لو فسخ لعـيبهـا بعد العقـد فإنه يستـقر كامـلاً وكذا العكس. والدليل على ذلك: مفهوم الآية الكريمة: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ﴾)، فمفهوم قوله: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾، أنه لو كان ذلك بعد المسيس فليس لها النصف وإنما لها المهر.

والدليل: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (النساء: ٤)، فإذا ضمنا منطوق هذه الآية إلى مفهوم الآية الأولى علمنا أنها إذا طلقت بعد المسيس فإنه يستقر كاملاً.

إذًا القاعدة: «يسقط المهر إذا كان الفراق بسبب الزوجة قبل الدخول ويتنصف بكل فرقة قبل الدخول من قبل الزوج». ويستقر كاملاً بكل فرقة بعد الدخول سواء كان من قبل الزوج أو من قبل الزوجة.

الصداق في النكاح الفاسد:

أولاً - يجب أن تعرف ما هو النكاح الفاسد.

العلماء يقسمون النكاح إلى ثلاثة أقسام:

١ - **صحيح:** وهو ما تمت شروطه وانتفت موانعه.

٢ - **فاسد:** وهو ما اختل فيه شرط أو وجد فيه مانع مختلف فيه مثاله: النكاح بلا ولي فإن العلماء اختلفوا فيه، فمنهم من يقول: إنه لا يشترط الولي، فاسد لا باطل، إذا كانت المرأة بالغة عاقلة والصواب أنه شرط - فالنكاح بلا ولي.

٣ - **باطل:** وهو ما اختل فيه شرط أو وجد فيه مانع متفق على فساده مثل: إنسان تزوج أخته من الرضاع فالنكاح في هذه الحال باطل.

المهر في النكاح الفاسد على أمرين:

١ - **إما ساقط:** وذلك في كل فرقة حصلت في النكاح الفاسد قبل الوطء؛ لأن هذا النكاح الفاسد وجوده كعدمه.

٢ - **وإما مستقر:** وذلك في كل فرقة بعد الجماع.

إمتاع المطلقة:

وهي تسليمها ما تتمتع به من مال.

والمطلقة: إما أن يكون طلاقها بعد الدخول وإما أن يكون قبله.

إن كان طلاقها بعد الدخول فلها المهر كاملاً كما قررناه قريبًا ولها المتعة استحبابًا وقال بعض العلماء: بل المتعة واجبة لقول الله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: ٢٤١)، فقوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ﴾، عام.

وممن رأى الوجوب: شيخ الإسلام ابن تيمية، واستدل بعموم الآية السابقة ويعلل ذلك، بأن الصداق وجب بما استحل من فرجها والمتعة وجبت جبرًا لخاطرها بالفراق.

أما إذا كان الطلاق قبل الدخول؛ فإن كان قد عين المهر فلها نصف المهر، وإن طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرًا فلها المتعة لقوله تعالى: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٦).

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وليمة العرس

وليمة العرس: هي الطعام الذي يتخذ في أيام العرس، وسميت وليمة؛ لاجتماع الناس عليها وهي من الأمور المشروعة.

حكم وليمة العرس والإجابة إليها: حكمها سنة؛ لأن النبي ﷺ أمر بها عبدالرحمن بن عوف حين تزوج حيث قال له: «**أولم ولو بشاة**»[(١)].

والحكمة من ذلك أمران:

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٠٤٨، ٢٠٤٩، ٣٧٣٧، ٣٧٨١، ٣٩٣٧، ٥٠٧٢، ٥١٥٣، ٥١٥٥، ٥١٦٧، ٦٠٨٢، ٦٣٨٦)، ومسلم (١٤٢٧)، والترمذي (١٠٩٤، ١٩٣٣)، والنسائي (٣٣٥١، ٣٣٧٣، ٣٣٧٤، ٣٣٨٨)، وأبوداود (٢١٠٩)، وابن ماجه (١٩٠٧)، وأحمد (١٢٢٧٤، ١٢٥٦٤، ١٢٧١٠، ١٢٩٥٧، ١٣٤٥١)، ومالك (١١٥٧)، والدارمي (٢٠٦٤، ٢٢٠٤)، من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه.

أحدهما - أنها من إشهار النكاح وإعلان النكاح؛ فإن الناس إذا اجتمعوا على هذا الطعام وهو من أجل العرس صار في ذلك إعلانًا له، والشريعة تحث على إعلان النكاح حتى إنه رخص في أيام الزواج استعمال الطبول والأغاني[١].

والأمر الثاني - أنها من باب شكر نعمة الله - سبحانه وتعالى - على تيسير الزواج؛ لأنه ليس كل أحد يتيسر له ذلك إما لفقد المال وإما لفقد من يزوجه وإما لعدم المتعة حيث يسلب الإنسان هذه الشهوة.

وقول الرسول ﷺ: «**أولم ولو بشاة**»، كلمة «**ولو بشاة**»، هل هي للتقليل أو للتكثير؟ المعروف أن «لو» تأتي للتقليل لقول الرسول ﷺ: «**ولو خاتمًا من حديد**»[٢]؛ فإن قوله: «**ولو خاتمًا**»، هذا للتقليل ولا شك ويرى بعض العلماء: أن قوله: «**ولو**»، للتكثير وأنه لا يسن الإيلام بأكثر من شاة، ولكن الصحيح أنها للتقليل إلا أنها تختلف بحسب الحال فمثل الأغنياء نقول: أولموا «ولو» بشاة والفقراء نأمرهم بأقل من ذلك؛ لأن هذا من الإنفاق، والإنفاق يجب أن يكون مقيدًا بالمعروف ليس فيه إفراط ولا تفريط.

أما أقلها: ما يسمى طعامًا حتى ولو بالشراب فلو تعارف الناس على أن القهوة هي وليمة العرس فلا حرج إلا أنها تختلف بحسب حال الزوج فيؤمر الإنسان بشيء إذا كان غنيًا ويؤمر بآخر إذا كان فقيرًا.

حكم الإجابة إليها: الإجابة إلى الوليمة واجبة، والدليل لذلك:

---

(١) المقصود بالطبول هنا: الدفوف (جمع دُفّ) أما الطبلة المعروفة فليست داخلة في الجواز، وأما الأغاني فيجوز منها ما ليس فيه مخالفة شرعية من شرك أو دعوة لرذيلة، وبدون موسيقى. وهناك جملة من الأحاديث تدل على ترخيص الشريعة في اللهو عند الزواج، وضرب الدفوف، وغناء الجواري الصغار، ونحوه مما ليس فيه تجاوز، والله أعلم.

(٢) متفق عليه: وتقدم.

النصوص العامة: التي تدل على أن من حق المسلم على أخيه، إذا دعاه أن يجيبه كما في قوله ﷺ: «**حق المسلم على المسلم ست**»، وذكر منها: «**وإذا دعاك فأجبه**»[١].

ودليل آخر خاص: وهو قول الرسول - عليه الصلاة والسلام - في الوليمة: «**ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله**»[٢]. والمعصية لا تكون إلا في وقوع في محرم أو مخالفة واجب وهل الإجابة حق لله أو حق للداعي؟ ينبني على ذلك.

إذا قلنا: إنها حق للداعي وأذن لك بالتخلف عن الإجابة جاز لك أن تتخلف لأنها حق له أسقطه فيجوز لك أن تتخلف، وإذا قلنا: إنها حق الله فإنه لا يملك الداعي ولا المدعو إسقاطها، بل تجب الإجابة، والظاهر أنها حق للداعي، وعلى هذا فإذا أذن لك بالتخلف فلا حرج عليك ولكن هل يجوز أن تستأذن في التخلف أو لا يجوز.

نقول: إذا كنت إن استأذنت أذن لك حياءً وخجلاً؛ فإنه لا يجوز لك أن تستأذن وإن كنت إذا استأذنت أذن لك عن اقتناع؛ فإنه يجوز لك أن تستأذن.

شروط وجوب إجابة الدعوة:

١ - أن يعينه: بأن يقول: يا فلان أحضر إلى وليمة العرس؛ فإن لم يعينه وإنما أظهر إعلانات تبين أن عنده وليمة عرس في اليوم الثاني ويدعو المسلمين إلى حضورها في هذه الحالة لا تجب الإجابة؛ لأن النداء عام فيكون فرض كفاية.

وما يفعله الناس اليوم من عمل بطاقات دعوة ويكتبون على الظرف اسم من وجهت إليه الدعوة أما نفس البطاقة فليس فيها اسمه فهل نقول: هذه من باب الدعوة العامة وإن الإنسان مخير بين الإجابة وعدمها؟ أو نقول: إنها من الدعوة الخاصة؟

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢١٦٢)، وأحمد (٨٦٢٨، ٩٠٨٠)، بلفظ: «ست»، ورواه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢)، وابن ماجه (١٤٣٥)، وأحمد (١٠٥٨٣، ٢٧٥١١)، بلفظ «خمس»، وكلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وفيهما «إجابة الدعوة».

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢)، وأبوداود (٣٧٤٧)، وابن ماجه (١٩١٣)، وأحمد (٧٢٣٧، ٧٥٦٩، ٩٠٠٨، ١٠٠٤٠)، ومالك (١١٦٠)، والدارمي (٢٠٦٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

في الواقع، إذا نظرنا إلى الظرف نجد أن فيه اسم المدعو قلنا: إنها من الخاصة وإذا نظرنا إلى أنها تعتبر عامة: فلان من المعارف أكتب له، فلان من الأصحاب أكتب له والدليل على أنهم لا يريدون التعيين أو حضور الشخص بعينه أنهم لا يؤكدون هذا الطلب مع العلم أن هذا الطلب قد يوجه للمطلوب وهو في حال لا يمكنه أن يحضر فلما لم يكونوا يعتنون بهذا فالظاهر - والله أعلم - أنها من الدعوة العامة، وأنها لا ترسل للمدعو إلا من باب المجاملة فقط لا من باب الحرص على الحضور اللهم إلا إذا كان هناك قرينة تدل على أنه حريص مثل أن يكون من أقاربه وأن يكون تخلفه عن الوليمة يوجد التساؤلات في هذه الحالة قد تجب.

٢ - أن لا يكون في المكان منكر لا يستطيع تغييره؛ فإن كان فيها منكر لا يمكنه تغييره فإنه لا يحضر؛ لأنه إذا حضر إلى المنكر يكون كفاعل المنكر، قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ (النساء: ١٤٠)، ومعنى «إذًا» أي: إذا حضرتم وقعدتم معهم، وأما إذا كان هناك منكر يستطيع تغييره إما بقوله أو بفعله أو بجاهه ويكون تغيير المنكر بالجاه أنه، إذا حضر احترمه الناس ولم يظهروا المنكر ولو لم يتكلم، إذا كان الأمر كذلك فإنه يحضر وجوبًا.

ووجوب الحضور هنا لسببين:

السبب الأول - أنه إجابة دعوة وليمة العرس.

السبب الثاني - أن فيه تغييرًا للمنكر.

٣ - أن يكون الداعي مسلمًا: لأن الرسول ﷺ يقول: «**حق المسلم على المسلم ست**»[1]. وإذا كان الداعي غير مسلم لم يجب الحضور.

٤ - أن لا يكون المسلم ممن يباح هجره: فالذي يجوز أن يهجر أو يسن أو يجب أن يهجر لا تجب إجابة دعوته؛ لأن إجابة دعوته كسر للهجر فإذا كان هذا الداعي ممن

---

(١) صحيح: تقدم.

يجوز هجره جاز أن لا يجيب دعوته والذي يجوز هجره كل مُجاهر بمعصية على المشهور من مذهب الإمام أحمد وعلى هذا فكل من حلق لحيته فإنه يجوز أن يهجر؛ لأن حلق اللحية مجاهرة بالمعصية، ولكن الصحيح في مسألة الهجر هو أن الهجر دواء وعقوبة إن نفعت صار واجبًا وإن لم تنفع صار محرمًا ودليلنا على هذا هو أن الأصل بقاء دلالة النصوص العامة على عمومها؛ فالنصوص العامة التي تثبت للمسلم حق على أخيه هذا عام والمجاهر بالمعصية باق على إسلامه ولو تجاهر بالمعصية فما دامت النصوص عامة فيجب أن نأخذ بعمومها؛ فنقول: الأصل عدم الهجر، لكن إذا كان هجرنا لهذا الرجل يوجب أن يستقيم صار الهجر واجبًا؛ لأنه مما يتوصل به إلى إزالة المنكر وكلنا يعرف قصة الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك، هجرهم النبي - عليه الصلاة والسلام - وأمر الصحابة بهجرهم[1] ونفع هذا الهجر نفعًا عظيمًا: ﴿حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ﴾ (التوبة: ١١٨)، لكن الآن لو هجرت من يحلق لحيته أو يشرب الدخان أمام الناس لازداد شره في الغالب، إذًا ما الفائدة من الهجر حينئذٍ إلا زيادة الشر وإسقاط حق المسلم؟ فالصحيح فيما نرى أن الهجر دواء إن نفع وإلا ترك.

٥ - أن تكون الدعوة في أول يوم: فإن دعاك في ثاني يوم لم تجب إجابته؛ لأن اليوم الأول في الوليمة: سنة، والثاني: جائز، والثالث: مكروه.

إعلان النكاح

إعلان النكاح واجب؛ لأن النبي ﷺ أمر به بقوله: «**أعلنوا النكاح**»[2]. والأصل في الأمر الوجوب، ولأن فيه فوائد:

---

(١) متفق عليه، وقصة كعب بن مالك وأصحابه مشهورة.

(٢) حسن: رواه أحمد (١٥٦٩٧)، من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما متفقًا على هذه الجملة وحسنه الألباني - رحمه الله - في «صحيح الجامع» (١٠٧٢)، ورواه الترمذي (١٠٨٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «**أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف**»، وقال: «وعيسى بن ميمون يضعف في هذا الحديث»، ورواه ابن ماجه (١٨٩٥) بلفظ: «**أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال**». =

أولاً - دعوة الناس إليـه؛ لأن الناس، إذا سمعوا أن فـلانًا تزوج؛ فإن نظراءه من الشباب أيضًا يتزوجون.

ثانيًا - أن فيه فـرقًا بين النكاح والسفاح؛ لأن السفـاح هو الزنا - والعياذ بالله - يكون خفية، يدخل الرجل على البغي خفية وأما النكاح؛ فإنه يكون علنًا.

ثالثـا - أنه إذا أعلن النكاح؛ فـإن الناس يعلمـون بذلك، وربما يكون بين الزوج وزوجته محرمية بالرضاع ولا يعلمون به؛ فإذا بان وأعلن فقد يكون بعض الناس عالمًا بذلك فيخبرهم بذلك.

وقـال أكثـر أهل العلم: إن إعلان النكاح ليس بـواجب وإنما هو سنة وبناء على ذلك؛ فإذا تزوج إنسان سرًا ولم يخبر أحدًا سوى الشهود؛ فإن النكاح يكون صحيحًا.

وقال بعض العلمـاء: بالتفصيل: وهو أنه إن تواصى الناس بكتـمانه يعني الزوج والزوجة وأهل الزوجة تواصوا بالكتمان وقالوا: لا يطلع أحدًا على هذا النكاح - فإن النكاح يكون باطلاً، وأمـا إذا لم يتـواصوا به؛ فـإنه لا يكون باطلاً المهم أن إخفـاء النكاح خلاف السنة بالإجماع، ولكن هل هو مـحرم أو ليس بمحرم؟ هذا هو الخلاف الذي سقناه.

عشرة النساء

معنى العشرة: المصاحـبة ولهذا يقال: فـلان عشير لفـلان أي: صاحب له ومنه سميت العشيرة للقبيلة؛ لأن بعضهم يصحب بعضًا في الغالب.

الواجب في العـشـرة: الواجب أن تكون بالمعـروف لقـوله تعـالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء:١٩)، وهذا يشمل الرعاية القـولية والمالية والفعليـة، فيجب على المرء بالنسبة لزوجته وهي بالنسبة لزوجها أن تكون المعاشرة بينهما بالمعروف قولاً وفعلاً ومالاً.

= وهو ضعيف أيضًا، وضعفه الحافظ ابن حـجر في «الفتح في الكلام» على حديث (٥١٦٣)، وضعفه الألباني - رحمه الله - في «ضعيف الجـامع» (٩٦٦، ٩٦٧)، الحديث دون أوله الذي يشهد له حديث عبد الله بن الزبير المذكور أولاً.

أما القول: فأن يكون بالقول الطيب الكريم اللين اللطيف فلا يكون بالفحش ولا بالعنف ولا بالغلظة؛ لأن هذا يوجد التنافر، وقد قال الرسول ﷺ: **«خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»**[1]. وكم من كلمة تكون من الزوج أو من الزوجة توقع في القلب العداوة والبغضاء ويصعب التئام الجرح بعد ذلك، وكم من كلمة طيبة أورثت المحبة والسرور والانشراح.

وأما الفعل: فينبغي أن لا يفعل بها وهي لا تفعل به ما ليس بمعروف بل يكون منكرًا بل يجب عليها رعاية زوجها في بيته ما تصنع في بيته شيئًا يضره، ويجب عليه هو أن يفعل بها ما يكون معروفًا فلا يصنع بها شيئًا يضرها.

كذلك في المال، والغالب أن الذي يخاطب به الزوج وربما الزوجة أيضًا، ولكن الزوج هو الأصل فلا يجوز أن يبخل عليها بما يجب لها من نفقة أو بما يجب لها من مهر؛ فإن فعل فقد أذن الشرع لها أن تأخذ من ماله وإن لم يعلم فعلى كل من الزوجين أن يعاشر الآخر بالمعروف، وهذا يختلف باختلاف العرف، والعرف يختلف باعتبار المكان، عرف الناس في هذا البلد غير عرفهم في بلد آخر ويختلف أيضًا بالزمان فعرف الناس في زمان الرخاء وكثرة المال غير عرفهم في زمن الشدة والفقر، ويختلف كذلك أيضًا باعتبار حال الزوج ولهذا يقول الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ (الطلاق: ٧).

وقت تسليم الزوجة لزوجها: وقت تسليم الزوجة لزوجها بمجرد العقد يجب أن تسلم الزوجة لزوجها بمجرد العقد، ولا يجوز التأخير والمماطلة إلا إذا كان بينهما شرط كأن يتفقوا على تأجيل التسليم لمدة سنة أو سنتين وما أشبه ذلك، فالمسلمون على شروطهم. ويجب على الزوج أن يتسلم زوجته وإن لم يفعل فعليه النفقة أما أن يدعها ويدع الإنفاق عليها فهذا لا يصلح.

(١) صحيح: رواه الترمذي (٣٨٩٥)، من حديث عائشة ؓ، وابن ماجه (١٩٧٧)، من حديث ابن عباس ؓ، والحديث صححه الألباني - رحمه الله - في «صحيح الجامع» (٣٣١٤)، من حديثهما ومعاوية ؓ، و«الصحيحة» (٢٨٥، ٣٢٠).

ثم نقول أيضًا: إذا لم يتسلمها فإنه يضرب له مدة أربعة أشهر إن تسلمها وإلا طلقناها، والدليل على أنه يجب تسلمها أو تسليمها للزوج بمجرد العقد هو أنه بمجرد العقد عليها صارت زوجة له، وإذا كانت زوجة له؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، فعليها أن تكون مطيعة لزوجها وتحت رعايته وذلك حاصل بمجرد العقد، أما الدليل على أنه إذا شرط تأخير التسليم فهو جائز لقول الرسول ﷺ: **«إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»**[1].

فإذا اشترط على الزوج أن يتأخر التسليم فله ذلك. ورسول الله ﷺ تزوج عائشة وهي بنت ست سنين ودخل بها وهي بنت تسع سنين[2]. أي أن التسليم تأخر من ست إلى تسع ومع ذلك فإنها أهله كما قال أبو بكر رضي الله عنه عندما دخل عليه النبي - عليه السلام - عند الهجرة وقال: **«هل في البيت أحد؟»**، قال: إنما هم أهلك يا رسول الله[3].

سفره بها:

نحن قلنا: إن الزوج إذا عقد على الزوجة ملكها وصارت عنده مثل الأسير؛ لأن رسول الله ﷺ يقول: **«اتقوا الله في النساء فإنَّهن عوان عندكم»**[4].

والعواني جمع عانية وهي الأسيرة؛ ولأن الرسول ﷺ كان يسافر بنسائه، إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه فمن خرجت لها القرعة سافر بها[5]. فإذا كانت عنده بمنزلة الأسير؛ فإن له أن يسافر بها، ولا يجوز لها أن تمتنع من السفر معه لأنها تابعة له إلا في حالين:

(١، ٢) متفق عليه: تقدم.

(٣) صحيح: رواه البخاري (٣٩٠٦، ٥٨٠٧)، وأحمد (٢٥٠٩٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) حسن: تقدم.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٢٥٩٤، ٢٦٨٨، ٢٨٧٩، ٥٢١١)، ومسلم (٢٤٤٥، ٢٧٧٠)، وأبوداود (٢١٣٨)، وابن ماجه (١٩٧٠، ٢٣٤٧)، وأحمد (٢٤٣١٣، ٢٥٠٩٥، ٢٥٧٨٢)، والدارمي (٢٢٠٨، ٢٤٢٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

أولاً - إذا شرط أن لا يسافر بها من بلدها وقبل ذلك عند العقد؛ فإن الشرط صحيح ويجب الوفاء به؛ والدليل قول الرسول - عليه الصلاة والسلام -: **«المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً»**[(١)]. وعدم السفر بالمرأة غير محرم حتى نقول: إن اشتراطه محرم، وقد قال رسول الله ﷺ: **«إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»**[(٢)]. فإذا اشترطت في العقد ألا يسافر بها فإنه ليس له الحق أن يسافر بها وإذا امتنعت في هذه الحال لم تكن ناشزًا لأنها امتنعت لحق لها، لكن لو لم يشترط كان امتناعها نشوزًا.

ثانيًا - إذا تضمن سفره بها ضررًا عليها إما في جسمها أو في دينها فإنه لا يجوز أن يسافر بها؛ لأن ذلك خلاف العشرة بالمعروف، وقد قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة:٢٢٨)، فإذا كان يسافر بها إلى بلد تتأثر منه أو إلى بلد يخشى على دينها منه وامتنعت من ذلك فلها الحق.

منعه إياها من الخروج: للزوج أن يمنع زوجته من الخروج؛ لأنه سيدها والسيد مطاع في من تحت سيادته والدليل على أن الزوج سيد قول الله تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾ (يوسف:٢٥)، أي: زوجها فله أن يمنعها من الخروج؛ لأنه أعرف بمصالحها وأدرى بمضارها حتى ولو لزيارة والديها فيما خرج عن العادة إلا في مسألة واحدة وهي ما نهى عنه الرسول ﷺ في قوله: **«لا تَمنعوا إماء الله مساجد الله»**[(٣)]. فإذا خرجت المرأة إلى المسجد للصلاة فليس لزوجها أن يمنعها اللهم إلا إذا كان هناك خوف محقق على المرأة؛ فإن له أن يمنعها، ويكون قول الرسول ﷺ السابق كغيره

---

(١) صحيح. رواه الترمذي (١٣٥٢)، وأبوداود (٣٥٩٤)، وابن ماجه (٢٣٥٣)، من حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه، وصححه الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» (١٣٠٣)، وصحح نحوه عن جملة من الصحابة في «صحيح الجامع» (٦٧١٤، ٦٧١٥، ٦٧١٦).

(٢) متفق عليه: تقدم.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢)، وأبوداود (٥٦٥، ٥٦٦)، وأحمد (٤٦٤١، ٩٣٦٢، ٩٧٩٤، ٢١١٦٦، ٢١١٧٤، ٢٣٨٨٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وجاء نحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما.

من العمومات التي تخصص بما يقتضي التخصيص؛ فإذا قدر أن الزمان فاسد وأن أهل الشر يسطون على النساء ومنعها من ذلك فلا حرج، إلا إذا كان سيمشي هو معها ذاهبًا وراجعًا.

منعها من العبادة: العبادة قسمان:

عبادة واجبة، والعبادة الواجبة ليس له الحق في منعها منها؛ لأنه لو منعها لزم من ذلك طاعة المخلوق في معصية الخالق، وهذا لا يجوز؛ فلو قال لها: لا تصومي رمضان مثلاً فليس لها أن تمتنع عن الصيام بل تعصيه وتصوم، وكذلك لو قال لها: لا تصلي الصلاة الفريضة مع ضيق وقتها فهنا لا يجوز لها أن تؤخر الصلاة عن وقتها، وهو أيضًا لا يجوز له أن يمنعها من الصلاة في هذه الحال.

أما إذا كانت العبادة تطوعًا أو فريضة موسعًا وقتها؛ فإن له أن يمنعها من ذلك وهي لا يجوز لها أن تفعل العبادة التي تشغلها عن القيام بزوجها إلا بإذنه ولهذا قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«لا تصوم امرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه»**[1].

والمقصود صيام التطوع وكذلك الفريضة الموسع وقتها؛ فإنه لا يمنعها من الواجب وإنما يمنعها عن فعلها في أول وقتها وهذا جائز وكانت عائشة ﵂ لا تقضي رمضان إلا في شعبان[2] لمكان رسول الله ﷺ منها المبيت عندها، المبيت: هو النوم ليلاً أم نهارًا؛ فإن الزوج حر؛ لأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ يقول: ﴿وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾ (النبأ: ١١)، وليس لزوجته فيه حق، لكن المبيت هو الذي لزوجته فيه الحق وما هو الواجب عليه أن يبيت عندها؟ نقول: الذي نرى فيه أنه تبع العرف فما جرت به العادة يجب اتباعه لعموم قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، ولكن المشهور عند الحنابلة ـ رحمهم الله ـ أنه لا يجب عليه إلا أن يبيت ليلة من أربع وينفرد إن شاء في

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥١٩٥)، والترمذي (٧٨٢)، وابن ماجه (١٧٦١)، وأحمد (٧٢٩٧، ٩٤٤١، ٩٨١٢)، والدارمي (١٧٢٠، ١٧٢١)، من حديث أبي هريرة ﵁.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦)، والترمذي (٧٨٣)، وأحمد (٢٤٤٠٧، ٢٤٤٧٨، ٢٤٩٣٤)، من حديث عائشة ﵂.

الباقي قالوا: لأنه يجوز له أن يتزوج معها ثلاث نساء والثلاث هؤلاء يكن لهن ثلاث ليال ويكون حظ هذه المرأة ليلة من أربع ليال ولا يلزمه أن يبيت عندها إلا ليلة من أربع ليال ولكن هذا ليس بصحيح؛ لأنه يجعل المفروض كالموجود، وفرق بين المفروض والموجود لو كان معها ثلاثًا حقيقة، لقلنا: نعم ليس لها إلا واحدة من أربع، أما إذا لم يكن معها زوجات.

فلماذا نقول: له أن يجفوها ثلاث ليال ويبيت عندها في الرابعة، ثم إن الله قيد هذا بالعرف: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، ولهذا لو كان الزوج ممن معاشه الليل مثل الحراس ونحوهم؛ فإنه يعتمد النهار ويلزمه أن يبقى عندها يومًا من أربع أيام على القول بهذا أو جميع الأيام على القول بأنه: يعاشرها بالمعروف.

حق الزوجين في الجماع: لاشك أن الجماع من مقصود الزوج والزوجة وأنه هو كمال المتعة ويلزم الزوج أن يجامع زوجته ويلزمها أن تمكنه منها إلا في حال الضرر الديني أو الجسمي:

فالديني: كأن يلزم منه تأخير الفرائض عن وقتها.

والضرر الجسمي واضح مثل: أن تكون مريضة لا تتحمل وما أشبه ذلك.

س: **كم عدد المرات المطلوب من الزوج أن يجامع زوجته فيها؟**

جـ: المشهور من مذهب الحنابلة: أنه يلزمه في كل أربعة أشهر مرة وليس لها حق فيما دون ذلك.

ودليلهم في ذلك: أن الله تعالى يقول: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٦-٢٢٧)، ومعنى ﴿يُؤْلُونَ﴾، أي يحلفون ألا يجامعوا زوجاتهم، قالوا: فلما حد الله أربعة أشهر علم أنه لا يلزمه في أقل منها، إذ لو لزمه في أقل منها لكانت هي الحد في الإيلاء لأجل أن يفي بما أوجب الله عليه، وهذا الاستدلال جيد، ولكنه معارض بما هو أصرح منه، وهو قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، فإنه إن كان هو إذا

اشتهى الجمـاع، قلنا له: متى شئت فجامع ويجب عليـها أن تمكنه، وليس من العدل أن لا يكون لها الحق في الجـماع إلا ثلاث مرات في السنـة هذا ليس من المعروف في شيء، أما مسألة المؤلي فهي قضية خـاصة معينة؛ لأنه حلف ألا يجامع زوجته؛ فإنه جعل له أقصى حد، وليس إذا جعلنا حكمًا خـاصًا في قضية معينة يكون هذا الحكم عامًا في جميع القضايا.

فالصواب في هذه المسألة: أن الجماع من المعـاشرة بالمعروف، وأنه هو غاية المتعة وكثير من النساء لا تتزوج إلا من أجل أن تتمتع بهذا الأمـر؛ فعليه أن يعطيها كفايتها من الجماع ما دام فيه قوة، أما إذا كان يضره في بدنه؛ فهذا لا يجب عليه.

عكس ذلك: هل له أن يجامعها دائمًا ـ لأن بعض الناس فيه مرض فيكون دائمًا يحب هذا الأمر ـ فإذا كان مثلاً دائمًا يؤذيها بهذا الأمر فهل نقول: متى شئت فافعل؟ فيه قضايا كثيرة عن بعض التابعين في هذه المسألة يقدر بعضهم ست في النهار وست في الليل، وما أشبه ذلك في الحـقيقة أن هذا يجب أن يتبع فيه حـال المرأة وما عليها من الشئون، وهل يتحمل جسمها هذا الأمر أم لا؟ فإذا كانت صحيحة الجسم، وليس هناك ما يشغلها من الشـئون بمعنى أنه لايلهيها عن مصـالح دينها ودنياها؛ فإن له أن يتمتع متى شاء.

آداب الجماع: هناك آدام واجبة وآداب مستحبة.

الآداب الواجبة:

أولاً ـ اجتناب جماعها في الدبر؛ فإنه يحرم أن يجامع الإنسان زوجته في دبرها؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (البقرة:٢٢٢)، ثم بين الذي أمرنا به بقوله: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ (البقرة:٢٢٣)، ومعلوم أن الدبر ليس موضعًا للحـرث فلو جامع الإنسان فيه وأنزل لم يكن منه ولد.

ثانيًا ـ أن يجتنب وطأها في حال الحيض لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾، والمحيض اسم لزمان الحيض ومكانه، أي: اجتنبوهن في مكان الحيض وزمانه، أما الاستمتاع بما دون الفرج فهو جائز ويدل عليه أيضًا ما روي عن النبي ﷺ: **«اصنعوا كل شيء إلا النكاح»**[1].

الآداب المستحبة:

١ ـ ينبغي للمرء إذا أراد أن يأتي أهله أن يقول: **«باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا»**، قال النبي ﷺ: **«لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا؛ فإنه إن يقدر بينهما ولد لم يضره الشيطان أبدًا»**[2]. وهذه في الحقيقة حال لا تقدر بثمن فكل إنسان يحب أن لا يضر الشيطان ولده ولا يرد على هذا أن يقول إنسان: أنا أقول هذه الكلمة ومع ذلك يأتي لي أولاد شياطين.

نقول: نعم هذا قد يكون وتخلف ما قاله الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا يعني أنه ليس بحق، ولكن إما لفوات شرط أو لوجود مانع أقوى منه، أما فوات الشرط فقد يقولها الإنسان وهو غافل وقد يقولها للتجربة؛ فإن الذي يقول كلام الرسول للتجربة لا ينفعه، وقد يكون نسي هذه الكلمة ليلة من الليالي فخلق الولد من هذا الماء، وقد تتوفر الشروط، ولكن يوجد مانع قوي، وقد يكون هذا الولد نشأ بهذه التسمية على أن الشيطان لا يضره، لكن يقيض له قرناء سوء فيصرفونه عما كان عليه، قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»**[3].

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٣٠٢)، وابن ماجه (٦٤٤)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٤١، ٣٢٧١، ٦٣٨٨، ٧٣٩٦)، ومسلم (١٤٣٤)، والترمذي (١٠٩٢)، وأبوداود (٢١٦١)، والدارمي (٢٢١٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) صحيح: رواه البخاري (١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٨٥، ٤٧٧٥)، وأحمد (٧١٤١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ويقول بعض العلماء: إنه ليس المراد أن لا يضره في دينه، وإنما لا يضره عند ولادته؛ لأن الشيطان إذا وُلِدَ إنسان فإنه يطعنه في خاصرته.

٢ ـ **أن يكونا متسترين:** وهذا من الآداب الجائزة وليس بواجب لكنه أفضل.

٣ ـ **أن لا يكونا بحضرة مميز:** سواء كان هذا المميز يسمع أو يشاهد مع أن الأولى أن لا يكون حتى بحضرة من دون التمييز.

أما إذا كان بالغًا فإننا نرى أنه لا يجوز أن يجامع بحضرته.

العدل بين الزوجات عند التعدد

يجب العدل بين الزوجات سواء في القسم أو غيره لقوله تعالى: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ (المائدة:٨)، ولقول النبي ﷺ: **«من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»**[1].

فالآية والحديث يدلان على وجوب العدل بين الزوجات، وأنه لا يجوز أن يميل إلى واحدة دون الأخرى، وإنما يقسم لهذه يومًا ولهذه يومًا كما كان الرسول ﷺ يقسم بين زوجاته حتى وهو مريض كان يقول: **«أين أنا غدًا؟ أين أنا غدًا؟»**[2]. يريد يوم عائشة حتى أذن له زوجاته ﷺ بأن يكون عندها فكان عندها حتى توفي.

وكذلك يجب عليه العدل بين الزوجات في كل شيء يستطيعه مثل أن يعدل بينهن في الهبات الزائدة على النفقات فلا يعطي هذه ويدع تلك، ويجب أن يعدل بينهن في الملاقاة والمواجهة فلا يلاقي واحدة بوجه مسفر والأخرى بوجه عبوس؛ لأن هذا مما يمكنه، المهم كل شيء يمكنه أن يعدل فيه بين زوجاته يجب عليه العدل.

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (١١٤١)، وأبوداود (٢١٣٣)، والدارمي (٢٢٠٦)، من حديث أبي هريرة، وعند بعضهم «وشقه ساقط»، وصححه الألباني ـ رحمه الله ـ في «صحيح الجامع» (٦٥١٥)، بلفظ: «مائل»، و(٧٦١)، بلفظ «ساقط».

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٨٩، ٣٧٧٤، ٤٤٥٠، ٥٢١٧)، ومسلم (٢٤٤٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

أنواع القسم:

القسم نوعان: ابتدائي واستمراري.

١ ـ الابتدائي: معناه الذي يكون عند تجديد الزوجة مثل: تزوج زوجة جديدة؛ فإن لها قسمة خاصة.

حيث إنه يجب، إذا تزوج امرأة إن كانت ثيبًا يجب أن يجعل لها ثلاثة أيام ينفرد بها وإن كانت بكرًا يجعل لها سبعة أيام ثم بعد ذلك يدور على نسائه، والدليل قول أنس: **«من السنة، إذا تزوج البكر على الثيب أن يقيم عندها سبعًا، أما إذا تزوج ثيبًا؛ فإنه يقيم عندها ثلاثًا»**[1].

وإذا أقام عندها ثلاثًا يقول لها: إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي.

والدليل: أن الرسول ﷺ لما تزوج أم سلمة قال لها: **«إنه ليس بك هوان على أهلك إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي»**[2].

فعلى هذا فالشيء الواجب للثيب إذا تزوجها أن يقيم عندها ثلاثًا ثم إن شاء خيرها بسبعة؛ فإذا تم لها سبعة يقسم لبقية زوجاته على سبعة أيام أما البكر فإنه يجلس عندها سبعة أيام.

س: ما الحكمة من التفريق بين البكر والثيب؟

جـ: الحكمة ظاهرة؛ لأن البكر غالبًا ما تكون الرغبة فيها أكثر فجعل الشارع للزوج هذه المدة ليقضي نهمه منها، وأيضًا البكر غالبًا تكون أشد وحشة من الرجال فجعل لها سبعة أيام لأجل أن تستوطن وتأنس إلى الرجل وتزول الوحشة، أما الثيب؛ فإن النفس في الغالب لا تتعلق بها كثيرًا وأيضًا هي قد ألفت الرجال وأنست بهم.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١)، وأبوداود (٢١٢٤).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٤٦٠)، وأبوداود (٢١٢٢)، وابن ماجه (١٩١٧)، وأحمد (٢٥٩٦٥، ٢٥٩٩٠)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

س: هل يقسم لمن لا يمكنه وطؤها لمرض أو حيض أو نفاس أو نحو ذلك؟

جـ: يقسم لأنه لا يلزم من القسم الجماع، والقسم ليس من أجل الجماع، ولكن من أجل أن لا يكون بينهن غيرة وعداوة وبغضاء فالعرف مثلاً هنا أن النفساء ليس لها قسم.

أما الحائض؛ فإنه لا يسقط حقها من القسم بل يبيت عندها، ولو كانت حائضًا.

٢ ـ **الاستمراري:** هو الذي يكون بين الزوجات القديمات.

س: العدل بين الزوجات في الجماع هل يجب أم لا؟

جـ: الصحيح في هذه المسألة: أنه يجب العدل في الجماع إذا كان ذلك تحت وسعه وطاقته، أما إذا كان ليس تحت وسعه وطاقته فإنه لا يجب مثل، إذا كان يحب هذه المرأة أكثر من الأخرى ويمكنه أن يتمتع بها أكثر والأخرى بالعكس فلا حرج عليه؛ فإن هذا ليس بيده، ولكن كونه يقول: أريد أن أترك جماع هذه المرأة لأوفر نفسي للأخرى فهذا لا يجوز، أما إطلاق بعض العلماء أنه لا يجب العدل بين الزوجات في الجماع ليس بصحيح؛ لأن العدل واجب والواجب لا يسقط إلا بالعجز عنه.

ومن المعلوم أيضًا: أن غاية ما تتمناه المرأة من زوجها هو الجماع.

س: سفر الزوج عن زوجته، وهل تملك المطالبة بقدومه؟

جـ: من المعلوم أن الزوجة لا تسافر عن زوجها لا لأهلها، ولا للحج ونحوه إلا حج الفرض؛ فإنه لا يجوز له أن يمنعها منه؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، أما ما عدا ذلك؛ فإن له أن يمنعها، والدليل أنه إذا كان الرسول ﷺ منع المرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه[1]؛ فكيف بالسفر.

---

(١) **متفق عليه:** تقدم.

أما سفر الزوج فإنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول ـ أن يكون واجبًا فهذا له الحق فيه ولا يأثم به كفريضة الحج وفريضة الجهاد وغير ذلك من الأنواع المتعددة من السفر الواجب.

الثاني ـ سفر يريد به الإضرار على الزوجة: هـذا السفر في الأصل مباح، لكن لما قـصد الإضـرار بالزوجة صـار حرامًـا؛ لأن الرسول ﷺ يقـول: **«لا ضـرر ولا ضرار»**[1]. ثم إن لها الحق في أن تتمتع به وسفره يحرمها ذلك.

الثالث ـ أن يسافر لغير واجب ولا إضرار؛ فله أن يسافر إلا أنه إذا طلبت زوجته قدومه وجـب عليه أن يرجع، إلا أن بعض أهل العلم قيد ذلـك فيما إذا كان الـسفر أكثر من ستة أشهر فله أن يبقى ستة أشهر وبعدها يلزمه الحضور مطلقًا ما دام أنه ليس بواجب من الواجبات الشرعية وليس ضروريًا، كالذي يسافر من أجل أن يكسب المال لينفقه على نفسه وأهله.

أما إذا لم تطالبه بالحضور؛ فإن له أن يبقى في سفره إلا إذا كانت زوجته في بلد يخشى عليها فلا يجوز أن يهملها؛ لأن ذلك خلاف ما حمله الله من الرعاية.

النشـوز

النشوز: من النشز، وهو المكان المرتفع.

وفي الاصطلاح: هو ترفع الزوجة على زوجـها أو ترفعه عليهـا، وترفع الزوجة: هي أن تعصيه فيـما يجب له عليها، أو تطيعه في ذلك وهي متكرهة مـتبرمة وكذلك هو ربما ينشز، قال تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (النساء: ١٢٨).

---

(١) صحيح: رواه ابن ماجه (٢٣٤٠، ٢٣٤١)، وأحمد (٢٨٦٢، ٢٢٢٧٢)، ومالك (١٤٦١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الألباني ـ رحمه الله ـ في «صحيح الجامع» (٧٥١٧)، والحديث قاعدة من قواعد الإسلام، وشواهده كثيرة في الكتاب والسنة.

نشوز الرجل: إذا نشز الزوج عن زوجته فالحل أن يحضر الرجل والمرأة ويجري بينهما صلحًا بحيث تتنازل المرأة عن بعض حقوقها من أجل أن يلين الزوج لها، مثل أن تقول: أنا أسامحك عن النفقة وأسامحك عن القسم عند التعدد.. إلخ، من الأمور التي يمكن أن يلائم بينها وبين زوجها ولهذا سودة بنت زمعة حين خافت من الرسول - عليه السلام - أن يطلقها وهبت يومها لعائشة.

نشوز المرأة: إذا نشزت المرأة نستعمل ما أمر الله به، **قال تعالى:** ﴿ واللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾ (النساء: ٣٤).

فهنا ثلاث مراحل:

أولاً - **الموعظة:** أي حضها أن تقوم بما أوجب الله والتخويف من المخالفة.

ثانيًا - **الهجر في المضاجع:** أي ترك مضاجعتها حتى تستقيم.

ثالثًا - **الضرب:** إذا لم تنفع الموعظة والهجر فالضرب ولكن ضربًا غير مبرح.

إذا لم ينفع هذا كله؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ (النساء: ٣٥)، **وهذا الأخير لها وله.**

س: **إذا كان نشوز المرأة لأمر لا تطيقه مثل كراهته دون سبب معين وإنما شيء في نفسها فما الحل؟**

جـ: نقول في هذه الحال للزوج: يجب أن يطلق فإذا أعطته المهر وجب الطلاق، والدليل قصة امرأة ثابت بن قيس جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: ثابت بن قيس لا أعيب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال لها الرسول - عليه السلام -: **«أتردين عليه حديقته؟»**، قالت: نعم يا رسول الله، فدعاه الرسول - عليه السلام -: وقال له: **«خذ الحديقة وطلقها»**[1].

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

فأخذ الحديقة وطلقها فإذا كنا نعرف أنه لا يمكن الاستقامة من الأصل لا حاجة لأن نبعث الحكمين؛ لأن الحكمين إذا كان السبب لأمر يمكن علاجه كتفريط في واجب وما أشبه ذلك، أما إذا كان لأمر نفسي فالأمر يختلف، فنحضر الرجل ونقول له: خذ مهرك وطلق زوجتك هذا القول هو الصحيح، وعلى هذا يكون قول الرسول ـ عليه السلام ـ: «طلقها» أمر للوجوب.

ويرى بعض العلماء أنه أمر للإرشاد وليس للوجوب.

الخلع

الخلع: يطلق على المصدر والخلع على المعنى وهو في اللغة العربية: الإزالة ومنه خلع الثوب عن اللبس.

وفي الشرع: فراق المرأة بعوض بألفاظ مخصوصة.

حكمه *التكليفي*:

جائز، إذا دعت الحاجة إليه؛ فيجوز للمرأة أن تطلب الخلع، إذا دعت الحاجة إلى ذلك مثل ألا تتمكن من القيام بحقوق زوجها لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (البقرة:٢٢٩)، أما إذا لم يكن له سبب ولكن المرأة تريد ـ مثلاً ـ أن تتزوج بآخر ونحو ذلك فإنه يكره أو يحرم؛ لأن نفي الجناح في الآية الكريمة دليل على أنه في غير ذلك يكون عليهما الجناح وهو الإثم، ويروى عن الرسول ﷺ أنه قال: **«من سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»**[1]. وهذا الحديث لو صح لاقتضى ذلك أن يكون من كبائر الذنوب.

---

(١) صحيح: رواه أبوداود (٢٢٢٦)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، وأحمد (٢١٨٧٤، ٢١٩٣٤)، والدارمي (٢٢٧٠)، وأشار إليه الترمذي عند الحديث (١١٨٦)، من حديث ثوبان رضي الله عنه، وصححه الألباني ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (٢٠٣٥)، و«المشكاة» (٣٢٧٩)، وصحيح أبي داود (١٩٢٨)، و«صحيح الجامع» (٢٧٠٦).

حكمه الوضعي:

الخلع فسخ وليس طلاقًا وعلى هذا فليس فيه رجعة؛ لأن الرجعة إنما هي للمطلقات، وكذلك لا يحسب على المرء من الطلاق، فلو خالع الإنسان زوجته مائة مرة فإنها لا تحرم عليه بينما لو طلقها ثلاثًا حرمت عليه، لكن الخلع ليس بطلاق وكذلك من أحكام الخلع الوضعية أنه يجوز في حال الحيض والطلاق لا يصح في حال الحيض، ومن أحكامه أن المرأة لا تعتد إلا بحيضة واحدة لا تحتاج إلى ثلاث حيض كما في المطلقة وقد صح ذلك عن أمير المؤمنين عثمان ﷺ[1]، وهو أيضًا ظاهر القرآن؛ لأن الله إنما جعل ثلاثة قروء للمطلقات والمخلوعات ليس لهن هذا الحكم.

وبالجملة: فإن جميع أحكام الطلاق تنتفي عن الخلع فلا حاجة إلى التفصيل.

---

(١) روى الترمذي (١١٨٥)، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أنها اختلعت على عهد النبي ﷺ فأمرها النبي ﷺ أو أمرت أن تعتد بحيضة قال: وفي الباب عن ابن عباس، وقال: حديث الربيع بنت معوذ الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة.

وروى عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي ﷺ فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، واختلف أهل العلم في عدة المختلعة فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إن عدة المختلعة عدة المطلقة ثلاث حيض، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وبه يقول أحمد وإسحاق، قال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إن عدة المختلعة حيضة. قال إسحاق: وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوي.

وروى النسائي (٣٤٩٧)، من حديث الربيع في قصة امرأة ثابت بن قيس وفيه.. فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربص حيضة واحدة فتلحق بأهلها.

وأما حديث عثمان: فرواه النسائي (٣٤٩٨)، وابن ماجه (٢٠٥٨)، عن الربيع أنها اختلعت ثم جاءت عثمان فقال لها: لا عدة عليك إلا أن تكوني حديثة عهد به فتمكثي حتى تحيضي حيضة قال: وأنا متبعٌ في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالية كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فاختلعت منه.

ورواه أبوداود (٢٢٢٩) من حديث ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة، وروى (٢٢٣٠)، عن ابن عمر موقوفًا قال: عدة المختلعة حيضة. وقد صحح الألباني - رحمه الله - جميع ما سبق من المرفوع والموقوف.

س: **هل إذا وقع بلفظ الطلاق يكون فسخًا أو طلاقًا؟**

جـ: بمعنى أن يقول مثلاً: «طلقت زوجتي بألف ريال»، بدلاً عن قوله: «خالعت زوجتي بألف ريال»، فهل يكون خالعًا ولا عبرة باللفظ، وإنما العبرة بالمعنى أو يكون طلاقًا على عوض؟

جـ: هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم:

١ - منهم من يرى أنه، إذا وقع بلفظ الطلاق فهو طلاق ولو كان على عوض، ولكنه يكون طلاقًا بائنًا لا رجعة فيه إلا أنه يحل له أن يتزوجها بالعقد بخلاف المطلقة ثلاثًا فإنه لا يجوز حتى تنكح زوجًا غيره.

٢ - ويرى بعض العلماء: أن الطلاق على عوض خلع ولا يثبت له أحكام الطلاق وممن يرى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية اعتبارًا بالمعنى بل قد يستدل له بعموم قوله تعالى: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (البقرة:٢٢٩)، فكل ما كان فيه فدية فليس بطلاق ولهذا يروى عن ابن عباس أنه قال: «كل ما جاز فيه مال فليس بطلاق»[١].

شروطه:

١ - أن يكون في نكاح صحيح: وضد الصحيح الفاسد والباطل؛ لأن النكاح غير الصحيح لا يترتب عليه حكم وإنما هو فاسد يجب إلغاؤه لقول النبي ﷺ: **«كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»**[٢]. فإذا أبطل الرسول - عليه السلام - الشروط التي ليست في القرآن فالعقود التي ليست فيه هي باطلة إن لم نقل: إن العقد شرط؛ لأن حقيقة الأمر أن المتعاقدين ملتزمين لكل واحد منهما بما يقتضيه العقد فهو شبيه بالشرط على كل حال إن شمله الحديث وإلا فهو بالقياس.

---

(١) رواه البيهقي في «السنن» (٧/ ٣١٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٤٥٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ٤٨٦)، والشافعي في «الأم» (٥/ ١١٤)، وغيرهم، من كلام عكرمة مولى ابن عباس ﷺ.
وأما ما ورد عن ابن عباس فهو إفتاؤه أن الخلع لا يحسب من الطلقات الثلاث، وكان ذلك في رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه بعد فقال: يتزوجها إن شاء لأن الله - عزَّ وجلَّ - يقول: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾. إلى قوله: ﴿أَن يَتَرَاجَعَا﴾ (البقرة:٢٢٩).

(٢) متفق عليه: تقدم.

٢ - **أن يكون ممن يملك الطلاق:** وهو الزوج أو من يقوم مقامه فلا يمكن لإنسان أن يخالع زوجة رجل آخر إنما الذي يخالع هو الزوج؛ لأنه هو مالك الطلاق: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾ (الأحزاب:٤٩)، فالمطلق هو الناكح وهو المخالع.

وقولنا: «أو من يقوم مقامه»، أي: الولي: «إذا وكل من يخالع زوجته فلا حرج».

٣ - **رضا الزوج إلا أن يكره بحق:** فهو شرط سواء تولاه بنفسه أو وكيله فلا يكره عليه وذلك للقاعدة العامة: «إن كل صاحب حق فإنه لا ينفذ التصرف إلا برضاه»، ونحن قررنا أن الحق في الخلع للزوج، إذًا فلابد أن يرضى به.

س: **هل يشترط رضا الزوجة أو لا يشترط؟**

جـ: لا يشترط رضاها كما أنه لا يشترط رضاها في الطلاق لا يشترط رضاها في الخلع فلو جاء إنسان إلى شخص وقال له: خالع زوجتك وأعطيك عشرة آلاف ريال ففعل الزوج ولكن الزوجة لا تحب ذلك فإنها لا تملك ذلك.

س: **ما حكم طلب الشخص من الزوج أن يخالع زوجته ويعطيه دراهم؟**

جـ: هذا لا يخلو من ثلاث حالات.

(أ) إما أن يكون لمصلحة القائل.

(ب) أو لمصلحة الزوج أو الزوجة.

(جـ) أو ليس لمصلحة هذا ولا هذا، ولكن فقط أراد أن يفرق بين الزوجين.

(أ) **إذا كان لمصلحة القائل:** فلاشك في تحريمه كأن يطلب من الزوج أن يخالع زوجته لكي يتزوجها هذا لا يجوز؛ لأنه إذا كان الله - سبحانه وتعالى - منع أن يخطب الإنسان امرأة وهي في عدة زوج فكيف يجوز أن يفرق بينها وبين زوجها من أجل أن يتزوجها؛ فإذا قيل: هو لم يكرهه. قلنا: ولكن بعض الناس يغلبه الطمع فيوافق.

(ب) **أن يكون لمصلحة الزوج أو الزوجة:** مثل أن يعرف أن هذه المرأة ليست طيبة، بذيئة سليطة اللسان... إلخ، فيريد أن يخلص هذا الرجل الطيب منها، وكذلك العكس أن تكون الزوجة متضايقة من الزوج كارهة له؛ فهذا يجوز بل هو طيب ومطلوب.

(جـ) **أن لا يكون لغرض:** فهذه لا بأس بها مع أن الأولى تركها؛ لأنه لا يخلو من تفكيك في الأسرة لاسيما، إذا كان معهم أولاد «إلا أن يكره بحق» فإذا أكره بحق فلا حرج.

ومثاله: أن تكون المرأة كارهة للزوج ولا تطيق المقام معه فهنا لابد من الفسخ.

ودليله: قصة امرأة ثابت بن قيس حيث جاءت إلى النبي ﷺ وأخبرته أن ثابت ابن قيس لا تعيب عليه في خُلق ودين ولكنها تكره الكفر بالإيمان فقال: **«أتردين عليه حديقته؟»**، قالت: نعم، فأمره النبي ﷺ بأخذ الحديقة وتطليقها ففعل الرجل[1].

فعلى هذا؛ إذا أكره بحق معلوم فلا رأي له لاسيما إذا علمنا أن عنده شيئًا من النشوز. ولهذا يقول العلماء: يجوز للحكمين أن يفرقا بينهما أو على عوض يفرضانه على الزوج.

٤ ـ **أن يكون برضا باذل العوض:** يشترط في الخلع أن يكون الذي بذل عوضه راضيًا بذلك والذي يبذل العوض إما الزوجة أو وليها أو أجنبي فلو أكرهت الزوجة مثلاً على بذل العوض لم يصح.

والإكراه نوعان:

(أ) إكراه بالقول:

(ب) وإكراه بالفعل والمعاملة السيئة حتى تبذل العوض.

والدليل على هذا: هو أن كل شيء يطلب من الإنسان سواء كان إسقاط حق ثابت أو إيجاد حق لم يثبت فإنه لابد أن يكون راضيًا به إلا إذا أكره بحق.

---

(١) متفق عليه: تقدم.

٥ - **أن يكون بعوض يصح مهرًا**: والعوض الذي يصح مهرًا كل ما يصح ثمنًا وأجرة وقيل: إن ذلك ليس بشرط لعموم قوله تعالى: ﴿ فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ (البقرة: ٢٣٩)، و«ما» موصولة تفيد العموم سواء كان ذلك منفعة أو إسقاط دين أو عين أو غير ذلك.

حتى إن بعض العلماء يقول: إن الخلع يصح بدون عوض أصلاً ولكن الصحيح أنه لابد فيه من عوض ولكن لا يشترط أن يكون مما يصح مهرًا.

س: هل يشترط في هذا العوض ألا يزيد على المهر أو يجوز؟

جـ: هذه المسألة محل خلاف بين العلماء:

١ - بعض العلماء يرى: أنه لا بأس أن يطلب منها أكثر مما أعطاها ويستدلون بعموم قوله: ﴿ فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾، وما موصولة تفيد العموم.

٢ - ويرى آخرون: أنه لا يجوز أن يأخذ أكثر مما أعطاها؛ لأنها دخلت عليه بعوض فلا يجوز أن يخرجها بأكثر منه لاسيما أنه هو قد حصل منها الاستمتاع فكيف يطلب منها أكثر مما أعطاها ثم هو قد تزوجها وهي بكر شابة والآن هي ثيب أو عجوز وأما ردهم عن الاستدلال بالآية الكريمة يقولون: اقرءوا الآية من أولها ليتبين: ﴿ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ (البقرة: ٢٣٩)، يقولون: ﴿ فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾، مما آتيتموهن ولاشك أن الأولى ألا يزيد، وقد روي من حديث ثابت بن قيس أنه قال: ولا تزد أو لا تزداد، ولكن هذه اللفظة مختلف في ثبوتها.

وتوسط فقهاء الحنابلة وقالوا: لا يحرم، ولكن يكره بأكثر مما أعطاها والذي يظهر لي أنه يجوز بما أعطاها وبأكثر مما أعطاها، لاسيما إذا كانت المهور قد زادت فهو يقول مثلاً: إذا بقيت عندي الآن أتمتع بها وتكفيني عن زوجة جديدة، لكن إذا ذهبت سأضطر إلى زوجة جديدة وأنا تزوجتها بمهر قليل والآن زاد المهر فماذا أصنع؟ فهو محتاج لأن يأخذ أكثر مما أعطاها ولو منعناه من أخذ الزيادة فمعناه أننا منعنا الخلع؛ لأنه ليس من المعقول أن يأخذ عشرة ريالات وهو لا يتزوج إلا بعشرة آلاف.

فالحاصل: أن هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، والراجح الجواز.

**

كتاب الطلاق

الطلاق: اسم مصدر طلق ومصدر طلق التطليق.

وهو في اللغة: ضد التقييد.

وشرعًا: حل قيد النكاح أو بعضه.

وقولنا: «حل قيد النكاح» إذا كان الطلاق بائنًا.

وقولنا: «أو بعضه» أي: إذا كان الطلاق رجعيًا.

حكمه التكليفي والوضعي:

(أ) حكمه التكليفي: ينقسم إلى:

١ - واجب. ٢ - محرم. ٣ - مستحب. ٤ - مكروه. ٥ - مباح.

١ - **يكون واجبًا:** في الإيلاء، إذا لم يرجع الزوج فإذا مضت أربعة أشهر نقول للزوج: إما أن ترجع وتجامع.

أو تطلق وجوبًا، قال تعالى: ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة: ٢٢٥-٢٢٦)،

٢ - **ويكون محرمًا:** في البدعة، مثل: أن يكون الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه ولم يتبين حملها.

٣ - **يكون مستحبًا:** إذا كانت المرأة تكره أن تعيش مع زوجها.

٤ - **يكون مباحًا:** إذا دعت الحاجة إليه من قبل الرجل.

٥ - **ويكون مكروهًا** فيما عدا ذلك؛ لأن الأصل في الطلاق أنه مكروه لما فيه من حل قيد النكاح شرعًا وتفريق الأسرة.

(ب) حكمه الوضعي: الفراق بين الرجل والمرأة إما أن يكون فراقًا بائنًا أو غير بائن.

شروطه:

١ ـ أن يكون في نكاح غير باطل؛ فقولنا: غير باطل يشمل الصحيح والفاسد ويخرج به الباطل الذي أجمع العلماء على بطلانه؛ فلو تزوج بامرأة بغير ولي يصح طلاقها ويحسب عليه.

٢ ـ أن يكون ممن يملكه: وهو الزوج أو من يقوم مقامه لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ (الأحزاب: ٤٩)، فأضاف الطلاق للناكح، ويروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«إنَّما الطلاق لمن أخذ بالساق»**[١].

والذي يأخذ بالساق عند الجماع هو الزوج والأب ما يملك الطلاق على ابنه ولو كان يملك الطلاق على ابنه لما كان عمر يحتاج إلى ابنه عبد الله أن يطلق زوجته فسأل عبد الله النبي ﷺ فأمره أن يطلق[٢].

وقولنا: «أو من يقوم مقامه»: هو الوكيل فيجوز للإنسان أن يوكل شخصًا ليطلق امرأته ولا يجوز للوكيل أن يطلق ثلاثًا بل مرة.

٣ ـ رضا الزوج إلا أن يكره بحق، والذي يكره بحق مثل: المؤلي إذا لم يرجع، وما دون ذلك فلا يصح، والدليل على رضا الزوج: أن الطلاق حق الزوج وجميع الحقوق الثابتة للإنسان لابد من رضاه؛ فإذا أكره فلا يصح، مثل أن يطلق دفعًا للإكراه، وأما إذا طلق ويريد الطلاق من أجل الإكراه ففيه خلاف:

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٨١)، والبيهقي (٧/ ٣٦٠، ٣٧٠)، والدارقطني (٤/ ٣٧)، موصولاً ومرسلاً، والطبراني في «المعجم» (١١/ ٣٠٠)، وذكره الذهبي ـ رحمه الله ـ في «ميزان الاعتدال» (٥/ ٤٣٥)، في «ترجمة الفضل بن المختار»، ومن مناكيره، و«الكامل في الضعفاء» (٦/ ١٤)، و«العلل المتناهية» (٢/ ٦٤٦)، وابن حجر في «الدراية» (٢/ ١٩٩)، وضعفه، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٢١٩)، و«نصب الراية» (٤/ ١٦٥)، وضعفه، والحديث لا يخلو طريق من طرقه من ضعف راوٍ، أو إرسال، أو نكارة، والحديث حسنه بطرقه الألباني ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (٢٠٤١).

(٢) رواه أبوداود (٥١٣٨)، وابن ماجه (٢٠٨٨)، وأحمد (٤٦٩٧، ٤٩٩١، ٥١٢٢، ٦٤٣٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والحديث صححه الألباني ـ رحمه الله ـ، انظر «الصحيحة» (٩١٨).

يقول بعض العلماء: إنه يقع لأنه أراد الطلاق، والإكراه على النية ما يتصور؛ لأن النية محلها القلب، ولكن الصحيح أنه لو نوى الطلاق فإنه لا يقع الطلاق في الصورتين؛ لأنه مرغم.

٤ ـ من عاقل يعرف معناه: وضده المجنون والمعتوه والموسوس فكثير من الناس مصاب بالوسوسة وهذا لا يقع طلاقه حتى ولو قال: أنت طالق إلا إذا قصد الصحيح ولأنه مرغم وكذلك لا يقع الطلاق للمغمى عليه والنائم والهرِم، واختلف العلماء فيمن لا يعقله لشدة غضب أو سكر، إذا كان الإنسان ما يعقل التكلم لشدة غضب في هذه المسألة خلاف بين العلماء منشؤه أن كل إنسان يطلق زوجته فغالبًا يطلقها في الغضب.

بعض العلماء يقول: إنه لا يقع الطلاق من الغضبان لأنه مغلق.

وقد قال بعض العلماء: إن الغضب ثلاثة أقسام:

(أ) غضب يفقد الإنسان تصوره وشعوره وهذا في الحقيقة ما يقع طلاقه بالإجماع.

(ب) أن يكون عنده غضبٌ يشعر به فيما يقول، لكن الغضب قد حمله على أن يطلق وهذا هو الذي فيه خلاف هل يقع نظرًا لأنه يدري ما يقول أو لا يقع نظرًا لأنه أرغم عليه وحمل، وابن تيمية يرى: أنه لا يقع طلاقه وكذلك ابن القيم قالوا: لأنه مغلق عليه أمره، وقد قال النبي ﷺ: **«لا طلاق بإغلاق»**[1]. أي في حال يغلق على الإنسان أمره فيها.

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٤٦)، وأحمد (٢٥٨٢٨)، بلفظ: «في إغلاق»، وأبوداود (٢١٩٣)، بلفظ «في غلاق» ورواه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢١٦، ٢١٧)، والبيهقي (٧/ ٣٥٧، ١٠/ ٦١)، والدارقطني (٤/ ٣٦ برقم ٩٨، ٩٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وفي عود المعبود: قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وفي إسناده محمد بن عبيد بن صالح المكي، وهو ضعيف والمحفوظ فيه «إغلاق»، وفسروه بالإكراه؛ لأن المكره يغلق أمره وتصرفه، وقيل: كأنه يغلق عليه ويحبس ويضيق عليه حتى يطلق، وقيل: الإغلاق هاهنا الغضب، كما ذكره أبوداود، وقيل: معناه النهي عن إيقاع الطلاق الثلاث كله في دفعة واحدة لا يبقى منه شيء، ولكن ليطلق للسنة كما أمر، انتهى. والحديث حسنه الألباني ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (٢٠٤٧)، وصحيح أبي داود (١٩٠٣).

(جـ) أن يكون غضبه يسيرًا بحيث يملك نفسه، وهذا لاشك أن طلاقه يقع في هذه الحال؛ لأنه يدري ما يقول، كذلك إذا كان لا يعقله لسكر، والسكر نوعان: سكر بعذر وبغير عذر.

والسكر بعذر مثل: أن يشرب مسكرًا وهو لا يدري عنه أو يُغَرُّ به.

والنوع الثاني: وهو الذي يكون بغير عذر.

والمشهور من المذهب أنه يقع الطلاق ليكون عقوبة له على سكره، والصحيح أنه لا يقع طلاقه؛ لأنه ليس معه عقل.

وأما قولهم: «عقوبة له»، فالعقوبة للسكر معروفة وهي الجلد، وهذا الجلد من الناحية العلمية، وأما من الناحية التربوية قد يرى الحاكم تنفيذ الطلاق على السكران، ولو من باب السياسة؛ لأن كثيرًا من الناس فراق زوجته أصعب عليه من الحبس والمال. وقد يقول مثلاً: إنه إذا سكر يخشى أن يطلق زوجته فيكون شدة.

وقد رجع الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ فقد قال في رواية عنه: كنت أقول بوقوع الطلاق للسكران حتى تبين لي أني إذا قلت بوقوعه أتيت بخصلتين هما التفريق بين الزوجين وإحلال المرأة لغير زوجها، وإذا قلت بعدم الوقوع أتيت خصلة واحدة وهي تحليلها لزوجها؛ فمذهب الإمام أحمد ﷺ شخصيًا عدم وقوع طلاق السكران، أما مذهبه اصطلاحيًا هو وقوع طلاق السكران، وكذلك اختلف العلماء فيمن لم ينوه أو نوى غيره.

الذي يتلفظ بالطلاق يقول لزوجته: أنت طالق ثلاث حالات:

١ ـ وتارة ينوي الطلاق.

٢ ـ تارة ينوي غيره.

٣ ـ وتارة لا ينوي شيئًا.

(أ) فإذا تلفظ به ونواه يقع الطلاق ولاشك في هذا لقول النبي ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات»**[1].

---

(١) متفق عليه: تقدم.

(ب) وإذا نوى غيره كأن قال لـزوجته: أنت طالق يريد طالقًا من وثاق، وهذا لا يقع الطلاق عليه، كما لو أراد أن يقـول: أنت طاهر فغلط وقال: أنت طالق، إنه ما نواه بل نوى غيره، وقـد قال النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، ولكن هل يقبل لدى القاضي فـيما لو خاصـمت المرأة مع زوجها، وقـال: أنا أردت أن أقول: أنت طاهر فـغلـطت فقلت: طالق، أو أردت بـقولي: طالق، طالق من وثاق، هل يقـبل لدى القاضي؟

(جـ) نقول: قال رسول الله ﷺ: «**إنكم تختصمون إليَّ ولعل بعضكم أن يكون الحن بحجتـه من بعض وإنما اقضي بنحو ما أسمع**»[1]. والقاضي الآن سـمع كلامًا وهو الطلاق، وادعى موقعه أنه نوى غيره، والنية محلها القلب فهي غيرمسموعة ولا مرئية، فالقـاضي ما موقفه إلا أن يأخذ بالقول المسـموع والرسول ﷺ يقول: «**إنما اقضى بنحو ما أسمع**»، وقوله: أي الزوج - نويت، هذا بـينه وبين الله - عزَّ وجلَّ - لكن فيما بينك وبين خصمك فنحن ليس لنا إلا مـا سمعنا أو رأينا، إذا حاكمته المرأة إلى القاضي وجب عليه أن يحكم بوقوع الطلاق، لأن هذا الذي سمع.

س: **هل يجب على المرأة أن تحاكمه أو يحرم عليها أو يباح لها؟**

جـ: إذا كانت المرأة تعرف أن زوجهـا رجل صالح وأنه لا يلفظ بالكلام إلا ما هو واقع وحق؛ فإنه يحرم عليها أن تحاكمه.

وإذا علمت أن زوجها رجل غير مبال بالشرع، وأنه لا يهمه إلا أن ينال رغبته في الدنيا فهنا يجب عليها أن تحاكمه.

وإذا علمت أن زوجهـا بـين هذا وذاك فإنهـا تخير إن شاءت حاكمـته وإن شاءت لم تحاكمه.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٩)، ومسلم (١٧١٣)، والترمذي (١٣٣٩)، والنسائي (٣٥٨٣، ٥٤٠١، ٥٤٢٢)، وأحمد (٢٥١٤٢، ٢٥٩٥٢، ٢٦٠٨٦، ٢٦١٧٧)، ومالك (١٤٢٤)، وغيرهم من حديث أم سلمة ﵂.

٣ ـ والحالة الثالثة: ألا ينوي شيئًا لا طلاقًا ولا غيره فهل يقع الطلاق أم لا؟ فيه خلاف بين أهل العلم:

١ ـ منهم من قال: يقع الطلاق؛ لأنه تلفظ به ولم يوجد ما يرفع الحكم لهذا اللفظ لأنه ما نوى غيره، الإنسان قال لزوجته: أنت طالق ولو ما نوى الطلاق، ولم ينو غيره وجب أن يقع لاسيما وأنه جاء في الحديث: **«ثلاث جدهن جد وهزلهن جد»**[1]. فذكر منهن الطلاق.

س: **إذا قال قائل: إذا قلتم: في هذا أو أي فرق بينه، وبين اشتراطكم أن يكون المطلق ممن يعرف معناه، وقلتم إن الذي لا يعرف معناه لا يقع طلاقه؟**

جـ: الفرق بينهما أن هذا الرجل تكلم بكلام لا يدري أنه طلاق ولكن هذا تكلم بكلام يعرف أنه طلاق ولكنه ما نوى الطلاق ولا غيره؛ فبينهما فرق وعلى هذا فنقول: الراجح في هذه المسألة أنه يقع طلاقه إذا تلفظ به، ولم ينو غيره، وأما إذا نواه فيقع الطلاق إجماعًا.

تقسيم الطلاق إلى سني وبدعي:

وينقسم الطلاق إلى سني وبدعي، والبدعي يكون في العدد، ، وفي الزمن وهو حال المطلقة.

---

(١) رواه الترمذي (١١٨٤)، وأبوداود (٢١٩٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.
وقال المباركفوري في «التحفة»، «.. في إسناده عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك، وهو مختلف فيه» قال النسائي: منكر الحديث، ووثقه غيره، قال الحافظ: فهو على هذا حسن، وفي الباب عن فضالة بن عبيد عند الطبراني بلفظ: ثلاث لا يجوز اللعب فيهن، الطلاق والنكاح والعتق، وفي إسناده ابن البيهقي، وعن عبادة بن الصامت عند الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» رفعه بلفظ: **«ثلاث لا يجوز اللعب فيهن: الطلاق والنكاح والعتاق، فمن قالهن فقد وجبن»**، وإسناده منقطع.
وعن أبي ذر عند عبد الرزاق رفعه: «من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز، ومن أعتق وهو لاعب فعتقه جائز، ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز»، وفي إسناده انقطاع أيضًا، وعن علي موقوفًا عند عبد الرزاق أيضًا، وعن عمر موقوفًا عنده أيضًا، كذا في النيل» اهـ.
والحديث حسنه الألباني ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (١٨٢٦)، وصحيح أبي داود (١٩٠٤).

كلمة «بدعي» في الحقيقة غير مألوف في باب الفقه، وهذا من الأمور النادرة في أبواب الفقه لا تكاد تجده شيئًا يقال: إنه بدعة بل يقال: هذا حرام وواجب وغيره، ومع ذلك الفقهاء ـ رحمهم الله ـ التزموا هذا القول في هذا الباب سنة وبدعة وهو في الحقيقة مشروع وغير مشروع.

وينقسم الطلاق إلى سني وبدعي، فالسني: ما وافق السنة، والبدعي: ما خالف السنة.

س: ما هو الذي وافق السنة؟

جـ: الذي وافق السنة أن يطلقها من غير جماع وهو أن يطلقها طاهرًا أو حاملاً أو قبل الدخول مطلقًا هذا طلاق سني.

وطلاق البدعة هو إذا كانت المرأة حائضًا فطلقها فهو طلاق بدعة، وإذا كان في طهر جامعها فيه فهو أيضًا طلاق بدعة.

والدليل على أن الطلاق في حال الحيض بدعة: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ (الطلاق: ١)، ولا يكون طلاقًا لعدة إلا إذا كان في طهر لم يجامعها فيه، أو كانت حاملاً؛ لأنه إذا طلقها وهي حائض ليس طلاقًا لعدة؛ لأن الحيضة التي هي فيها لا تحسب من العدة فإذًا يكون الطلاق لغير عدة، وإذا طلقها في طهر جامعها فيه هذا أيضًا ما طلقها لعدة؛ لأننا لا ندري بعدما جامعها هل نشأت بالحمل أم لا حتى تكون عدتها عدة حائض؟ إذا هو ما طلقها لعدة معلومة لعدم علمنا هل هي حامل فتكون عدتها عدة حامل أو غير حامل فتكون عدتها عدة غير حامل؟

س: إذا طلقها طلاق بدعة فهل يقع الطلاق؟

جـ: فيه خلاف بين أهل العلم:

(أ) جمهور العلماء: على أنه يقع.

(ب) وقال بعض العلماء: إنه لا يقع.

وكلهم احتجوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض فبلغ ذلك النبي ﷺ فتغيظ فيه وقال لعمر: **«مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»**[١]. فالرسول - عليه السلام - أمره بردها فهل معنى قوله: **«فليراجعها»**، أي من الطلاق فيصير معنى ذلك أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - قد حكم بوقوع الطلاق أو يكون معنى قوله: **«فليراجعها»**، أي: ليردها إلى نكاحها ثم يطلق من جديد من أجل هذا الاختلاف في فهم الحديث حصل الاختلاف في الحكم، فقال من يقول: إن معنى الحديث **«فليراجعها»**، من الطلاق قال: إن الطلاق واقع إذ لا رجعة إلا بعد الطلاق.

ويقولون: إن الدليل على وقوع الطلاق في الحيض هو قول الرسول - عليه السلام -: **«مره فليراجعها»**، ووجه الدلالة من ذلك هو لا مراجعة إلا بعد الفراق، ولا تثبت المراجعة حتى يثبت الطلاق؛ فهو دليل على أن الطلقة وقعت.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى أن الطلاق لا يقع في زمان الحيض واستدل بذلك:

أولاً - بأنه خلاف ما أمر الله به حيث يقول سبحانه: ﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾، وقد فسر النبي - عليه الصلاة والسلام - ذلك بأن يطلقها وهي طاهر من غير جماع روي ذلك عن ابن عباس مرفوعًا وموقوفًا، ولكن حديث ابن عمر يدل على هذا قال: وإذا كان الطلاق في الحيض من الأمور التي لم يأمر الله تعالى بها ولا رسوله فقد

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٢٥٢، ٥٢٥٣)، ومسلم (١٤٧١)، والترمذي (١١٧٦)، والنسائي (٣٣٨٩، ٣٣٩٠، ٣٣٩٦، ٣٣٩٧، ٣٥٥٦)، وأبوداود (٢١٧٩، ٢١٨١، ٢١٨٢، ٢١٨٤)، وابن ماجه (٢٠١٩، ٢٠٢٣)، وأحمد (٣٠٦، ٤٧٧٤، ٥٠٠٥، ٥١٤٢، ٥٢٠٦، ٥٢٤٦، ٥٢٧٧، ٥٤٦٥، ٥٧٥٨، ٦٠٨٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ثبت عن النبي ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها قوله: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**[١].

وقال أيضًا: **«كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط»**[٢].

وهذا الطلاق ليس عليه أمر الله ورسوله فإذًا يجب أن يكون باطلاً مردودًا.

الوجه الثاني - إن قوله: **«فليراجعها»**، لو كان المراد المراجعة بعد الطلاق لكان النبي ﷺ يستفسر ويقول: هل هذه آخر تطليقة أو لا؟ لأنه إذا كان لآخر تطليقة من ابن عمر لم يمكن أن يراجعها فلما فلما لم يستفصل علم أنه لا يراد بها المراجعة التي لا تكون إلا بعد ثبوت الطلاق.

الوجه الثالث - إن الرسول ﷺ لو حكم بأنه قد وقع الطلاق لكان لا يستفيد من إرجاعها ارتفاع التحريم لو قلنا: إن المراد راجعها بعدما ثبت الطلاق والطلاق في الحيض مفسدة؛ لأنه محرم فمراجعتها بعد وقوع الطلاق، هل تزول به المفسدة؟

الجواب: لا تزول؛ لأننا حكمنا بأنه وقع وإذا كان وقع فمفسدته لا ترتفع بردها، أما إذا قلنا إن معنى الإرجاع، الرد إلى النكاح بمعنى أنه يبطل الطلقة تزول المفسدة إذًا فأمر رسول الله ﷺ له برجعتها - إذا قلنا: بأنه أمر بمراجعتها بعد ثبوت الطلاق لا تزول به مفسدة - فيكون عبثًا وأحكام الشريعة منزهة عن العبث.

الوجه الرابع - أن نقول: الأمر بردها ثم تطليقها معناه أنه يسد عليه باب الطلاق لأنه إذا حسبت عليه ثم قلنا: ردها ثم طلقها معنى ذلك أنه بدل ما كان باقي له طلقتين ما يبقى له إلا واحدة فنكون قد فتحنا عليه باب الطلاق، وإذا كان الشرع يكره الطلاق فكيف يقال: أنه يفتح باب الطلاق والتضييق على الناس فتبين بهذه الوجوه الأربعة أن الراجح: أن المراد بالترجيع إبطال الطلقة وردها إلى نكاحها.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٧١٨)، وعلقه البخاري - رحمه الله - في باب النجش، بصيغة الجزم، من حديث عائشة رضي الله عنها، واتفقا عليه بلفظ «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد»، البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) متفق عليه: تقدم.

وأما قولهم: إنه لا مراجعة إلا بعد طلاق هذا ليس بصحيح، لأن المراجعة في اللغة العربية أعم من المراجعة في الاصطلاح فمعناها في اللغة: الرجوع والدليل على هذا قوله تعالى في المطلقة ثلاثًا فإن طلقها - في الثالثة -: ﴿فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا﴾، أي: الزوج الثاني: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾، أي: على الزوجة والزوج الأول: ﴿أَن يَتَرَاجَعَا﴾، هذا التراجع ليس بالمراجعة بل هو نكاح جديد بالاتفاق، فتبين بهذا أن لغة القرآن في المراجعة ليست هي في اصطلاح الفقهاء.

فنقول: إذًا السنة كالقرآن في أن المراد بالمراجعة في حديث ابن عمر أن يردها إلى نكاحها بإلغاء الطلقة التي وقعت منه، وبهذا تبين لنا أن القول الصحيح: هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية بدلالة القرآن والسنة عليه، وأنه لا يجوز للإنسان أن يتعد حدود الله ويطلق في غير ما أذن الله فيه، ولو أوقعناه لكان هذا من باب المضادة لله سبحانه وتعالى في أمره.

فالصواب: أن طلاق الحيض يعتبر لاغيًا وباطلاً ولا يحسب على الزوج، والزوجة باقية في ذمته حتى لو فرض أنها ماتت أو مات هو لورث أحدهما الآخر سواء في الطلاق الرجعي أو الطلاق البائن.

ويمكن أن نلزم الفقهاء بما أقروا به لو لم يكن من بطلانه إلا أنه بدعة وقد قال الرسول ﷺ: **«كل بدعة ضلالة»**[1]. والإنسان منهي عن تنفيذ البدعة.

البدعة في العدد:

البدعة في العدد تكون في جميع المطلقات، والبدعة في العدد ما زاد على الواحدة مثل أن يقول: أنت طالق طلقتين أو ثلاثًا، والطلاق الثلاث محرم وطلاق الاثنتين مكروه والصحيح أنه محرم، كما قرره شيخ الإسلام؛ لأنه ما دام نسميه بدعة فالبدعة ضلالة ثم إن فيه تضييقًا على الزوج والدليل على تحريم الثلاث أن رجلاً طلق

(١) صحيح: تقدم.

امرأته ثلاثًا على عهد النبي ﷺ فقام رسول الله ﷺ خطيبًا وقال: **«أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم»**[(١)].

فأنكر الرسـول ﷺ هذا الفعل وجعله من بـاب اللعب بكتاب الله لأنك الآن تريد أن تجعل امرأتك بائنًا بأول مرة فارقتها وهذا ليس في كتاب الله وهو يشمل الذي يحرم مـا أحل الله، وقد قـال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ** ﴾ (المائدة: ٨٧).

وطلاق الاثنتين على الرغم من أن الفقهاء - رحمهم الله - يسمونه طلاق بدعة إلا أنهم يرون أنه مكروه، ولكن الصحيح أنه محـرم، ووجه التحريم: أن العلة التي من أجلها كان المطلق ثلاثًا مـتلاعبًا بكتاب الله موجودة في هذه أيضًـا، ولهذا كان القول الراجح - وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - أنه ليس له أن يطلق طلقتين.

صيغ الطلاق:

صيغ الطلاق: ما يحصل به الطلاق من لفظ أو ما يقوم مقامه.

وتنقسم صيغ الطلاق إلى: صريح، وكناية.

فالصريح: ما لا يحتمل غير الطلاق.

والكناية: ما يحتمله وغيره.

فالصريح: مثل أن يقول لزوجته: أنت طالق، وأنت مطلقة، وطلقتك.

والكناية: مثل أن يقول: أنت بائن، أنت برية، احتجبي عني حللت للأزواج وما أشبه ذلك.

---

(١) ضعيف: رواه النسائي (٣٤٠١)، من حديث محـمود بن لبيد ﷺ والحديث ضعفـه الألباني - رحمه الله - كما في «المشكاة» (٣٢٩٢)، قال ابن كثير في «التـفسير» (١/ ٢٧٨): فيه انقطاع، وقال النسائي في «الكبرى» (٥٥٩٤)، لا أعلم روي هذا عن مخرمة. قلت: ومحمود بن لبيد ﷺ كان طفلاً عند وفاة النبي ﷺ ويحـتمل أنه أخـذه عن بعض التابعين، ولا يحمل علـى أخذه على أحد الصـحابة غيره، لصغره كما سبق، والله أعلم.

حكم وقوع الطلاق باعتبار الصريح وباعتبار الكناية:

باعتبار الصريح: يقع الطلاق بمجرد التلفظ به.

في الكناية: لا يقع إلا في إحدى حالات ثلاث:

١ ـ نية الطلاق والدليل قول الرسول ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات»**[١].

٢ ـ أن يكون جوابًا لسؤالها إياه مثل أن تقول المرأة لزوجها: طلقني، فقال: الحقي بأهلك يعتبر هذا طلاقًا لأن النبي ـ عليه السلام ـ لما أدخل على ابنة الجوني قالت له: «أعوذ بالله منك»، فقال الرسول ﷺ: **«لقد عذت بمعاذ الحقي بأهلك»**[٢]. فقولها: أعوذ بالله منك معناه أنها تطلب الفراق.

٣ ـ أن يكون في حال غضب الزوج ومخاصمته لها وعن أحمد رواية لا يقع بالكناية إلا بنية مطلقًا وحجة هذه الرواية يقولون: إن هذا اللفظ لم يوضع للطلاق ولكنه يحتمل الطلاق فلما كان محتملاً له فإذا نواه وقع؛ لأنه اجتمعت النية مع الاحتمال وإذا لم ينوه لم يقع، والجواب على حديث: **«الحقي بأهلك»**، إذا قلنا بأنه لا يقع الطلاق إلا بالنية.

الجواب هو: لأن الرسول ﷺ نوى هذا لأنه من المستحيل أن تتعوذ المرأة منه ثم هو يبقيها، و الذي يقول: **«من استعاذ بالله فأعيذوه ومن سألكم بالله فأعطوه ومن صنع إليكم معروفًا فكافئوه»**[٣].

حكم وقوع الطلاق بالفعل وهو بالكتابة والإشارة:

يقع الطلاق بالكتابة إلا أن ينوي غيره.

---

(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٥٢٥٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) صحيح: رواه النسائي (٢٥٦٧)، وأبوداود (١٦٧٢، ٥١٠٩)، وأحمد (٥٢٠٩، ٥٣٤٢، ٥٦٧٠، ٦٠٧١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه الألباني ـ رحمه الله ـ في «الصحيحة» (٢٥٤)، و«الإرواء (١٦١٧)، و«التعليق الرغيب» (٢/ ١٧)، و«المشكاة» (١٩٤٣).

وقيل: لا يقع.

وقيل: يقع إن نواه ثلاثة أقوال فالمذهب يقع بالكتابة إلا أن ينوي غيره.

٢ - وقيل: لا يقع مطلقًا وعلى هذا الرأي فلابد من اللفظ، ولو كتب عشرين مرة ما وقع الطلاق، ولو نوى ذلك.

٣ - وقيل: يقع إن نواه، وإن كتب ونوى الطلاق وقع على القولين الأول والثالث فإن كتب ونوى غيره لا يقع على القول الأول والثالث.

انقسام الطلاق من حيث البينونة وعدمها:

ينقسم الطلاق من حيث البينونة وعدمها إلى ثلاثة أقسام:

الأول - ما تبين به المرأة بينونة كبرى بحيث لا تحل لمطلقها إلا بعقد بعد زوج وهو الطلاق الذي يكمل به العدد، قال الله تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ (البقرة:٢٢٩)، في هاتين المرتين ثم قال: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ (البقرة: ٢٣٠)، وهذه هي الطلقة الثالثة ولابد أن يكون النكاح الثاني صحيحًا ودلت السنة أيضًا على أنه لابد من الجماع وذلك فيما ثبت به الحديث من قصة امرأة رفاعة القرظي حيث بت طلاقها فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ولكنه لم يجامعها فجاءت إلى النبي ﷺ تشتكي إليه الأمر وتقول: إن رفاعة بت طلاقي وتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب، فقال النبي - عليه السلام -: **«أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»**[1]. فبين - عليه الصلاة والسلام - أنه لابد مع النكاح من الجماع، ولابد أيضًا أن يكون الجماع بانتشار؛ فإن لم يقم ذكره فإنه لا ينفع لأنه ما تتم العسيلة إلا بالانتشار.

قال بعض العلماء: ولابد أن ينزل أيضًا، ولكن الصحيح أنه لا يشترط الإنزال، وإنما يشترط الجماع فقط.

---

(١) متفق عليه: تقدم.

الثاني - ما تبين به المرأة بينونة صغرى بحيث لا تحل لمطلقها إلا بعقد وهو الطلاق قبل الدخول أو على عوض أو في نكاح فاسد.

فإذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول فليس فيه رجعة لقوله تعالى: ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ (الأحزاب:٤٩)، فهذه الآية تدل على أنه ليس فيه عدة، والدليل على أنه ليس له أن يراجعها إلا بعقد هو قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾، إلى أن قال: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ (البقرة:٢٢٨)، أي في ذلك التربص، فدل هذا على أن من ليس لها عدة ليس لها رجعة، لأن الرجعة إنما تكون في العدة والمطلقة قبل الدخول ليس عليها عدة.

الطلاق على عوض: وهو الخلع الذي يقع بلفظ الطلاق كأن يقول: «طلقت زوجتي على ألف درهم»، فإذا وقع بلفظ الطلاق صار طلاقًا، ولكنه ليس فيه رجعة وفيه العدة لعموم قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾، وهذه المطلقة بعد الدخول فيجب عليها العدة فإذا قال قائل: إذا وجبت عليها العدة فلماذا لا يجوز أن يراجعها لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾،

نقول: الدليل على أنه لا رجعة فيه قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ (البقرة:٢٢٩)، وجه الدلالة: أن الله جعل هذه الدراهم فداء تفدي به المرأة نفسها من زوجها، ولو قلنا بأنه يملك الرجعة لكان يجتمع له الفداء، والمفدى عنه فكون الله تعالى يجعل هذا العوض فداء معناه: أن الزوجة تملك نفسها ولا يملك الزوج أن يراجعها، لكنه يملك العقد عليها.

سبق أن أشرنا إلى أن الطلاق على عوض ليس بخلع.

ويرى بعض العلماء: أن كل شيء فيه فداء فهو خلع ولو وقع بلفظ الطلاق وممن يرى هذا ابن عباس، وشيخ الإسلام وأظنه رواية عن الإمام أحمد أيضًا هذا القول في الواقع إذا نظرنا إلى قوله تعالى: ﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾، فإن الله لم يذكر

صيغة معينة بل ذكر المعنى وهو الفداء؛ فظاهر الآية: أن كل ما وقع فداء فهو خلع ثم هو من مصلحة الزوج والزوجة؛ لأنه ما يحسب من الطلاق.

وهذا القول يترجح بأمرين:

الأول ـ عموم الآية: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، ولم يذكر الله لفظًا معينًا.

الثاني ـ أنه أيسر للزوج والزوجة لأنه لا يحسب من الطلاق فلو فرض أن هذه آخر طلقة فإذا قلنا: إنه ليس بطلاق فإنها تبين بينونة صغرى فيحل له أن يتزوجها بعقد، ولو قلنا: إنه طلاق؛ فإنها لا تحل له إلا بعد زوج.

الطلاق في النكاح الفاسد:

الطلاق في النكاح الفاسد يقع مثل أن يتزوجها بدون ولي فالنكاح ليس بصحيح فإذا طلق فإنه يكون طلاقًا ولكن مثل هذه الحالة الأحسن ما نقول: طلق، وإنما نقول: افسخ، ونجعله فسخًا لئلا يحسب عليه من الطلاق.

الثالث ـ ما لا تبين به المرأة بحيث تحل لمطلقها بالمراجعة بدون عقد وهو الطلاق بعد الدخول أو الخلوة إذا كان في نكاح صحيح على غير عوض قبل استكمال العدد.

فقولنا: «الطلاق بعد الدخول» يخرج الطلاق قبل الدخول؛ لأنه بينونة صغرى كما مضى.

وقولنا: «إذا كان في نكاح صحيح»، يخرج النكاح الفاسد؛ لأنه بينونة صغرى.

وقولنا: «على غير عوض» يخرج الطلاق على عوض؛ لأنه بينونة صغرى.

وقولنا: «قبل استكمال العدد» يخرج ما إذا كان العدد مكتملاً؛ لأنه بينونة كبرى.

فهذه الشروط في هذا القسم يستدل لها ما يستدل للقسمين السابقين، وتحل المرأة لزوجها بدون عقد فيقول مثلاً: إني راجعت زوجتي أو يجامعها بنية المراجعة.

س: هل الطلاق يتكرر بتكرار صيغته مثل لو قال الإنسان لزوجته: أنت طالق أنت طالق أنت طالق طلقت ثلاثًا، أو قال: أنت طالق أنت طالق، طلقت طلقتين أو

لا يتكرر وهل تبين به المرأة إذا وصفه بما يدل على البينونة كأن يقول: أنت طالق طلاقًا بائنًا أو طالق طلاقًا لا رجعة فيه؟

جـ: على القول الراجح أن الطلاق لا يتكرر بتكرار صيغته، ولا تبين المرأة به لوصفه بما يدل على البينونة فإذا قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق فإنها لا تطلق إلا طلقة واحدة فقط؛ وإذا قال: أنت طالق طلاقًا لا رجعة فيه فإنها تطلق، وفيه رجعة والدليل قوله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ﴾، والمرة معناها أنها تخالف المرة الثانية فلابد من طلاق مستقل عن الثانية ومعلوم أنه إذا طلقها مرة ثم أتبعها بأخرى فإن هذه الطلقة الأخيرة قد وقعت على امرأة قد طلقت فهي في حكم الطلاق الأول.

ويقول الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (الطلاق: ١)، واللام للتوقيت أو للتعليل، ولكن الأقرب أنها للتوقيت أي طلقوهن طلاقًا تبتدئ فيه العدة كما في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ (الإسراء: ٧٨)، أي: وقت دلوك الشمس.

فقوله: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾، أي: لاستقبال عدتهن طلاقًا تبتدئ فيه العدة وهو إذا طلق ثم طلق الثانية فإنها لا تبتدئ بعدة يعني مثلاً عند العلماء الذي سيأتي كلامهم ـ لو طلقها اليوم بطلقة ثم حاضت، ثم حاضت الثانية ثم طلقها قبل الحيضة الثالثة طلقة ثانية فإنهم يعدون هذه الطلقة طلقة، لكنها إذا حاضت المرة الثالثة انتهت العدة فهذا الطلاق وقع لغير العدة لأنه لو كان لعدة لوجب أن تستأنف العدة من جديد، إذًا هذا الطلاق الذي وقع بعد الطلقة الأولى وهي في العدة هو طلاق لغير عدة فيكون خلاف ما أمر الله به، وقد قال النبي ﷺ: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**[1].

فتكون الطلقة الثانية مردودة والمردود لا يمكن اعتباره.

وهناك دليل من السنة وهو ما ثبت في «صحيح مسلم» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الطلاق في عهد النبي ﷺ طلاق الثلاث واحدة فلما تتابع الناس

(١) صحيح: تقدم قريبًا.

في ذلك قال عمر رضي الله عنه: «أرى الناس قد تتابعوا في أمر كانت لهم فيه أناة» فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم وجعل الطلاق ثلاثًا[١]، تعزيرًا لهم وهذا الذي حكم به عمر رضي الله عنه من باب السياسة الذي تقتضيه المصلحة فإذا كان في عهد النبي ـ عليه السلام ـ وعهد أبي بكر وسنتين من عهد عمر الطلاق الثلاث واحدة فمعنى ذلك أن الإجماع القديم على أن الثلاث واحدة لا أن الثلاث ثلاث، ولهذا لما ذكر بعض العلماء إجماع المسلمين على أن الطلاق الثلاث يكون بينونة.

قال غيرهم: لو قلنا: إن الإجماع على الثلاث واحدة، لكنا أسعد بحكاية الإجماع منكم فكيف، وقد مضى عهد كامل من عهود الإسلام بعد النبوة.

ونقول: إن الإجماع على أن الطلاق الثلاث بينونة؟

لأن حقيقة الأمر أن كون الإنسان يطلق ويطلق، ويطلق معنى هذا أنه جعل نفسه شريكًا مع الله ـ سبحانه وتعالى ـ في إثبات الأحكام لأن الطلاق إنما يكون مشروعًا على حسب ما جاءت به الشريعة.

وأما قوله: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ليس من أمور الشريعة.

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إنه طلق زوجته ثلاثًا فقام وخطب الناس وقال: «**أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم**»[٢]. حتى استأذن بعض الصحابة في قتله وهذا دليل على أنه محرم.

ثم هناك دليلاً آخر من السنة على أن الثلاث واحدة حديث ركانة طلق زوجته ثلاثًا فحزن عليها فاستفتى رسول الله ـ عليه السلام ـ فقال: «**أرجعها**»، فقال: إني طلقتها ثلاثًا؟ قال: «**قد علمت أرجعها**»[٣].

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٤٧٢)، وأحمد (٢٨٧٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) ضعيف: تقدم قريبًا.

(٣) رواه الترمذي (١١٧٧)، وأبوداود (٢١٩٦)، وابن ماجه (٢٠٥١)، وأحمد (٢٣٨٣)، والدارمي (٢٢٧٢)، وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمدًا عن هذا الحديث=

وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وقد أجاب فيه بأجوبة قوية جدًا تدل على صحته.

وكذلك لا تبين المرأة بوصفه بما يدل على البينونة مثل أن يقول: أنت طالق طلاقًا لا رجعة فيه، فهذا لا يصح ولا يقع لأنك إذا قلت: أنت طالق، فإن الشرع قد جعل الله له حكمًا وهو أنه غير بينونة إذا لم تكن الطلقة الثالثة وإذا فعلت هذا فقد جعلت ما لم يجعله الله بائنًا جعلته بائنًا.

وهذا لا يمكن للإنسان أن يفعله ولا يجوز له.

بقي مسألة وهي: ماذا نقول في حديث فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها فبت طلاقها فأرسل إليها وكيله بشعير - نفقة لها - فسخطته وقالت: أريد نفقة جيدة فتحاكموا إلى الرسول - عليه الصلاة والسلام - فقال لها: «**إنه ليس عليه نفقة**»[1].

وهذا حكم من الرسول ﷺ بأن الطلاق بائن لأنها لو كانت رجعية لكان عليه النفقة فماذا نقول في هذا الحديث؟ نقول: قد ثبت في «الصحيح» أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات، وبعد الثلاث تكون البينونة.

جواب القائلين بوقوع الثلاث عن أدلة القائلين بوقوعه واحدة فقط:

١ - أجابوا عن حديث ابن عباس بالضعف، وهذا غير صحيح؛ لأن الحديث ليس فيه ضعف فهو من رواية مسلم بسند صحيح.

= فقال: فيه اضطراب، ويُروى عن عكرمة عن ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثًا، وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في طلاق البتة، فروي عن عمر بن الخطاب أنه جعل البتة واحدة، ويروى عن عليٍّ أنه جعلها ثلاثًا. وقال بعض أهل العلم: فيه نية الرجل، إن نوى واحدة فواحدة، وإن نوى ثلاثًا فثلاث، وإن نوى اثنتين لم تكن إلا واحدة، وهو قول الثوري وأهل الكوفة، وقال مالك بن أنس في البتة: إن كان قد دخل بها فهي ثلاث تطليقات، وقال الشافعي: إن نوى واحدة فواحدة يملك الرجعة، وإن نوى اثنتين فثنتان وإن نوى ثلاثًا فثلاث.

(١) صحيح: رواه مسلم (١٤٨٠)، وأبوداود (٢٢٨٤)، ومالك (١٢٣٤)، من حديث فاطمة بنت قيس ﵂.

وأجابوا مرة بأن معنى قوله: كان الطلاق الثلاث واحدة أنهم كانوا في ذلك العهد عندهم نية صادقة فيقصدون بقولهم: أنت طالق أنت طالق أنت طالق يقصدون تأكيد الجملة الأولى بالثانية والإنسان إذا قصد التأكيد لا يقع الطلاق إلا مرة واحدة؛ لأن الثانية تكون بمعنى الأولى، والثالثة بمعنى الأولى أيضًا، أما بعد ذلك؛ فإن الناس اختلفت نيتهم وصاروا يقصدون الإيقاع، وجوابنا على هذا: أن هذا الجواب ضعيف، فإنهم لو كانوا يقصدون التأكيد ما غضب النبي ﷺ على الرجل الذي طلق ثلاثًا؛ لأن نية التأكيد ليست محرمة، وأيضًا نقول: إن نية التأكيد حتى وقتنا هذا توجب أن الطلاق يكون واحدة فلا فرق بين العهود الماضية والعهود الحاضرة، تبين بهذا ضعف جوابهم عن هذه المسألة، أما الآيتان فلا أعلم لهما جوابًا عنهما.

وبهذا يتبين أن القول الصحيح الذي يؤيده الكتاب والسنة والنظر: هو أن الطلاق الثلاث يعتبر واحدة ثم هو أيسر للمسلمين؛ لأنه يقتضي أن الإنسان يمكن من الرجوع إلى أهله والقول للوقوع يقتضي أن نحرمه من زوجته وقد يكون له أولاد ويتشتت البيت وتتفرق العائلة، وهذا فيه ضرر عظيم ونحن ذكرنا قاعدة وهي إذا اختلف العلماء في مسألة فإننا إذا لم يترجح أحد القولين بدليل: أننا نتبع الأسهل؛ لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا[1].

تفصيل المذهب في هذه المسألة:

(أ) إذا وصفه بما يدل على البينونة بانت به مثل: أنت طالق ثلاثًا أو بلا رجعة ونحوه.

(ب) إذا كرر الصيغة بدون عطف وقع بعدد التكرار مثل: أنت طالق أنت طالق أنت طالق فتطلق ثلاثًا، إلا أن ينوي تأكيدًا يصح مثل أن يؤكد الصيغة الأولى بالثانية فإنه يصح وكذلك بالثالثة.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٥٦٠، ٦١٦٢)، ومسلم (٢٣٢٧)، وأبوداود (٤٧٨٥)، وأحمد (٢٤٣٢٥، ٢٤٧٦٠، ٢٥٧٣٠)، ومالك (١٦٧١)، من حديث عائشة ﵂.

وقولنا: «تأكيدًا يصح» احترازًا مما لو نوى توكيدًا لا يصح مثل نوى توكيد الأولى بالثالثة فلا يصح لعدم الاتصال بينهما كأن يقول: أنت طالق أنت طالق أنت طالق ويقول: نويت توكيد الأولى بالثالثة فإن هذا لا يصح لعدم الاتصال، وكذلك لو قال: أنت طالق حملي أغراضك، ثم قال: أنت طالق ثم قال: هل انتهيت من تحميل أغراضك ثم قال: أنت طالق، هنا لا يصح التوكيد للفصل إذ لابد أن يكون المؤكد متصلاً بالمؤكد.

كذلك إذا نوى إفهامًا أي: نوى إفهام الزوجة بالطلاق مثل أن يقول: أنت طالق ولم تنتبه فأعاد وقال: أنت طالق يقصد فهامها فهذا لا يتكرر؛ لأن الثانية هي الأولى في الواقع كما لو قال إنسان لزوجته: أنت طالق ثم جاء إلى رجل، وقال له: اكتب بأني طلقت زوجتي فهذه لا تعد طلقة ثانية لأنها هي الأولى وإنما أراد تثبيتها.

وكذلك إذا كانت تبين بالصيغة الأولى فإن الثانية لا تقع والتي تبين بالصيغة الأولى هي التي لم يدخل بها فلو طلقها ثلاثًا لاتطلق ثلاثًا لأنه بمجرد التطليقة الأولى صارت أجنبية لأنه ليس عليها عدة ولهذا لا يلحقها الطلاق.

(جـ) إذا كرر لفظ الطلاق بدون عطف فتطلق واحدة إلا أن ينوي أكثر أنت طالق طالق طالق؛ فالمكرر هنا لفظ الطلاق لا صيغته فهذه لا تقع إلا طلقة واحدة إلا أن نوى أكثر فعلى حسب نيته.

(د) إذا كرر الصيغة أو لفظ الطلاق بحرف عطف؛ فإن كان مع تغاير الحروف وقع بعدده مثل: أنت طالق وأنت طالق ثم أنت طالق أو أنت طالق وطالق ثم طالق؛ فإذا وقع لفظ الطلاق بحرف مع تغاير الحروف؛ فإنه يقع بعدده ولا يقبل منه التوكيد لأن التوكيد هو أن يؤكد جملة بمثلها أو لفظ بمثله، أما العطف فإنه يقتضي المغايرة وإن كان الحرف واحدًا وقع بعدده أيضًا، إلا أن ينوي الإفهام فإذا نوى الإفهام فإنه يصح، لأن إرادة الإفهام لا تقتضي التكرار؛ لأنه يريد بالجملة الثانية الجملة الأولى.

أو ينوي تأكيد الثانية بالثالثة على وجه يصح فيقع اثنتين مثل: أنت طالق وأنت طالق وأنت طالق، أو أنت طالق وطالق وطالق فإذا نوى توكيد الأولى بالثانية لم

يصح أما إذا نوى توكيد الثانية بالثالثة صح ذلك لأن قوله: «وأنت طالق» كقوله: «وأنت طالق» فهو أكد اللفظ الثاني بالثالث مع حرف العطف.

ولا فرق بين من تبين بالأولى ومن لا تبين إلا إذا كان الحرف يقتضي الترتيب فلا يقع عليها ما بعد الأولى.

شرح العبارة الأخيرة: إذا قال: أنت طالق وأنت طالق ولم ينوِ التوكيد فإنه يقع ثلاثًا سواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها، أي سواء كانت تبين بالأولى أو لا تبين؛ لأن الواو حرف عطف يقتضي الجمع فكأن الجمل الثلاث صارت جملة واحدة فإذا قال لزوجة غيرمدخول بها: أنت طالق وأنت طالق وأنت طالق طلقت ثلاثًا.

أما إذا كان الحرف يقتضي الترتيب وهي غيرمدخول بها ثم أن يقول: أنت طالق ثم أنت طالق ثم أنت طالق؛ لأن اللفظ يقتضي الترتيب فتكون الثانية بعد الأولى وإذا كان كذلك فإنها تبين بالأولى ولا يقع عليها ما بعدها.

تعليق الطلاق بالشروط

معنى ذلك: أي ترتيب الطلاق على أمر حاصل أو يحصل أو لا يحصل.

إذا قال: إن كنت كلمت فلانًا فأنت طالق، فهذا أمر حاصل.

إذا قال: إن كلمت زيدًا فأنت طالق، هذا على أمر يحصل.

إذا قال: إن لم تكلمي فلانًا فأنت طالق فهذا على أمر لا يحصل.

شرطه:

أن يكون من زوج أي أن الإنسان قد تزوج المرأة؛ فإذا لم يكن تزوجها فإنه لايصح التعليق بالشروط لأنه إذا كان من ليس بها بزوج لا يملك الطلاق؛ فإنه لا يملك تعليقه فإذا قال مثلاً: «إن تزوجت فلانة فهي طالق فإن الطلاق لا يقع».

س: **إذا قال قائل: أليس يجوز على مذهب الحنابلة إذا قال الرجل: إن ملكت هذا العبد فهو حر مع أنه لم يملكه ولا يمكن أن يطلق من لم يتزوج؟**

جـ: نقول: إن الشارع يتشوق للعتق، وأيضًا فإن الشراء يراد للعتق، ولكن هل النكاح يراد للطلاق؟ فالذي يتزوج المرأة ليس لقصد تطليقها وأما شراء العبد من أجل الإعتاق فهو وارد وصحيح، بل إنه أحيانًا يشتري العبد ويعتق على يديه بمجرد الشراء كما لو اشترى الإنسان أباه مثلاً أو ابنه أو أخاه.

أقسام التعليق:

الأول ـ أن يظهر منه قصد اليمين فيكون يمينًا تحله كفارة اليمين مثل إن فعل كذا فزوجته طالق، فالغرض من كلامه هذا هو تأكيد الامتناع عن هذا الشيء، لأنه لا علاقة بين فعله وطلاق زوجته، فعلى هذا لا يقع الطلاق وعليه كفارة اليمين.

فإذا قال قائل: كيف تلزمونه بكفارة اليمين مع أنه علق الطلاق؟

نقول: نجعله يمينًا لأن الصحابة ﷺ ورد عنهم في النذر إذا قصد به التأكيد يكون يمينًا، مثل أن يقول: إن كلمت زيدًا فلله علي نذر أن أصوم سنة فلا يلزمه صيام السنة ويجزئه كفارة اليمين هذا الذي جاء عن الصحابة وإذا كان هذا قد جاء عن الصحابة في أمر يحب الله الوفاء به وهو النذر، فما بالكم بالطلاق الذي يكرهه الله ولولا أن رحم الله العبد لكان يمنع الطلاق.

س: **فإذا قال قائل: هل ورد عن الصحابة أنهم جعلوا هذا الطلاق في حكم اليمين؟**

فالجواب: كما يقول شيخ الإسلام: لا لم يقع؛ لأن ذلك لم يكن معروفًا في عهدهم، وإنما قياس مسألة الطلاق على مسألة النذر واضحة جدًا والله ـ سبحانه وتعالى ـ جعل التحريم يمينًا في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (التحريم: ١)، ثم قال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ (التحريم: ٢)، فجعل التحريم يمينًا والطلاق نوع من التحريم؛ لأن الإنسان إذا طلق زوجته حرمت عليه، هذا القسم الأول إذا قصد الإنسان اليمين وهو أن يقصد «الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب».

الثاني ـ أن يكون شرطًا محضًا فيقع الطلاق به إذا تحقق الشرط مثل أن يقول: إذا طلعت الشمس فزوجتي طالق، إذا دخل رمضان فزوجتي طالق، في هذه الحالة يقع الطلاق لأنه شرطًا محضًا ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم.

الثالث ـ أن يكون محتملاً لهما أي قصد اليمين والشرط المحض فيكون بحسب نيته إن نوى الشرط وقع به، وإن نوى اليمين حلته الكفارة، وعلامة النية أنه إن كان الشرط أكره إليه من الطلاق فقد نوى الطلاق، وإن كان الطلاق أكره إليه فقد نوى اليمين.

مثل: أن يقول لزوجته: إن فعلت كذا فأنت طالق فهذه العبارة للشرط المحض وأنها إن فعلت هذا الشيء طابت نفسه منها فيطلقها، ويحتمل أن المراد اليمين أي لا تفعلي هذا الشيء.

وهذا القول الذي سرنا عليه، هو الراجح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ والمذهب أن جميع هذه الأقسام شرط يقع به الطلاق إذا تحقق حتى لو قال: إن فعلت أنا كذا فزوجتي طالق فإنها تطلق على المذهب لأنه إذا وجد الشرط وجد المشروط.

قال: «وإذا علقه بمشيئة الله وقع».

مثل: أنت طالق إن شاء الله فإنه يقع؛ وإذا قال: أنت طالق إن شاء زيد فإنه لا يقع إلا أن يشاء زيد، والسبب أن مشيئة الله مجهولة ولكننا نعلم أن الله جعل الطلاق له أسباب إذا وجدت هذه الأسباب فقد شاءه الله؛ لأن الحكم الشرعي أن الإنسان إذا طلق زوجته فقد طلقت وشاءه الله.

وقال بعض العلماء: إنه إذا قال: أنت طالق إن شاء الله لم يقع الطلاق؛ لأن العلم بمشيئة الله مستحيلة، وما رتب على المستحيل مستحيل، والراجح في هذه المسألة التفصيل، فإن قصد به تأكيد الطلاق وقع كذلك لو رد المشيئة إلى وقوعه بهذه الصيغة أي أردت أن الله يشاء وقوعه بقولي: أنت طالق فنقول: قد شاءه الله فإن الله يشاء أن تطلق إذا قلت أنت طالق.

وإن أراد التعليق لم يقع إلا بطلاق جديد لأن معنى كلامه: «إن شاء الله أن تطلقي طلقت» فلا تطلق إلا إذا أعاد الطلاق بعد الطلقة المتعلقة بالمشيئة.

أدوات الشرط وما تقتضيه:

الشرط له أدوات أي عوامل تفيد الشرط، مثل لو قال الإنسان: إذا غربت الشمس فقد أفطر الصائم فهذا شرط أداته «إذا» ومثل قوله تعالى: ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ ﴾ (النساء: ٧٨)، فهذا شرط أداته «أين»، والأدوات التي تستعمل للشرط غالبًا هي إن، وإذا، ومتى، ومهما، وأي، وكلما، وأين، ومن، ولو، كل هذه الكلمات تشترك بأنها للشرط ولكنها تختلف في مسألة التراخي والفورية، ومعنى التراخي أنه إذا حصل كذا فزوجتي طالق، أي: إن حصل الآن أو في المستقبل فهذه الأدوات تقتضي التراخي إلا إن نوى الفورية، أو دلت عليه القرينة، أو اقترنت بلم مثل نية الفورية قوله: «إن كلمت زيدًا الآن فأنت طالق» إذا نوى هذا فإنها إذا كلمته بعد الآن لا تطلق؛ لأنه نوى الوقت الحالي فقط.

والدليل قوله ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات»**[1].

أو دلت عليه القرينة: أي وجد حال تقتضي أنه إن فعلته الآن فقط طلقت مثل لو نهى زوجته عن صنع طعام لا يناسب في هذا الوقت، ويناسب بعد يومين ثم فعلته بعد هذا اليوم الذي نهاها فيه فإنها لا تطلق لزوال العلة ولدلالة القرينة عليه، كذلك إذا اقترنت بلم فهي للفورية إلا أن ينوي التراخي، أو تدل عليها القرينة مثل لو قال لها: «إن لم تصنعي لي طعامًا فأنت طالق، والمراد: إذا ما صنعت إلا من الغد فأنت طالق؛ لأنه طلب أن تصنع الآن»، أما إن نوى التراخي أو دخلت القرينة عليه فإنها تكون للتراخي، مثل أن يقول: «إن لم تصنعي لي طعامًا فأنت طالق»، ونوى إن لم تصنعيه الآن أو بعد الآن فإنها للتراخي، وتختص إن بأنها لا تقتضي الفورية مع لم وإنما تبقى على التراخي. وتختص كلما بأنها للتكرار.

---

(١) متفق عليه: تقدم.

ملاحظة:

إذا قال لزوجته: إن فعلت كذا فأنت طالق، ففعلت، ثم طلقت ثم راجعها، وبعد ذلك فعلت هذا الفعل بعد المراجعة، فإنها لا تطلق لأن جميع الأدوات لا تقتضي التكرار بمعنى أنها إذا وجدت مرة واحدة انحلت باستثناء: «كلما»، فإنها للتكرار أي كلما حصل هذا حصل الطلاق.

ملاحظة أخرى:

إذا قال: إن كلمت زيدًا فأنت طالق، وهو يريد اليمين حلته كفارة اليمين وتكلمه ولا تطلق.

فإن كان لسبب زال كما لو كان هذا الرجل الذي نهى زوجته أن تكلمه في أول حياته غير عفيف، ثم استقامت حاله فإن الزوجة لا تطلق لأن قصد الزوج أنها لا تكلمه ما دام على هذه الحال السيئة، وكذلك لو كان لسبب يظنه فلم يكن مثل أن يكون هناك رجل اسمه زيد معروف بالخسة والفجور فقال لزوجته: إن كلمت زيدًا فأنت طالق وهو يظن أنه هذا الرجل الفاجر فلها أن تكلمه ولا حرج عليها.

الطلاق الرجعي

الطلاق الرجعي هو: كل طلاق يقع من زوج بعد الدخول أو الخلوة في نكاح صحيح على غير عوض قبل استكمال العدد.

قولنا: «كل طلاق» خرج به الفسوخ.

وقولنا: «من زوج» خرج به غير الزوج فإنه لا يملك الطلاق، والدليل قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾ (الأحزاب: ٤٩)، وجه الدلالة: «**نكحتم ثم طلقتم**»، وثم للترتيب.

وقولنا: «بعد الدخول»، المراد به الجماع والدليل، قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ (الأحزاب: ٤٩)، والمراد بالمس هنا: الجماع.

وقولنا: «أو الخلوة»، الخلوة دون الجماع لكن العلماء ألحقوها بالجماع بناء على آثار وردت عن الصحابة وأنه إذا خلا بها فقد استحل منها ما لا يحل إلا للزوج وحينئذ يثبت فيها ما يثبت في الجماع.

وقولنا: «في نكاح صحيح»، خرج به النكاح الباطل والنكاح الفاسد.

وقولنا: «على غير عوض»، يخرج به ما إذا كان النكاح على عوض؛ فإنه لا يملك الرجوع؛ لأنه لا يجمع له بين العوض والمعوض إذ إن المرأة افتدت منه بالمال فكيف نقول: إن المرأة التي افتدت نفسها يمكنك أن ترجع إليها إذا قلنا بهذا أصبح الفداء عديم الفائدة.

وقولنا: «قبل استكمال العدد» والعدد ثلاث طلقات للحر وطلقتان لغير الحر على خلاف في ذلك فإذا استكمل العدد فلا رجعة وتكون البينونة كبرى.

س: ما هو الدليل على ملك الرجعة؟

جـ: الدليل قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا ﴾ (البقرة: ٢٢٨).

س: هل يشترط لملك الزوج الرجعة أن يريد الإصلاح لا الإضرار؟ أو لا يشترط؟

جـ: هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم فقال بعض العلماء: إنه لا يملك الرجوع إلا إذا أراد الإصلاح، والإصلاح هنا الالتئام بينه وبين الزوجة وإصلاح الحياة بينهما أما إذا أراد الإضرار بها فإنه لا يملك الرجعة وهذا القول بلاشك هو الصحيح ودليله واضح من القرآن كما في الآية السابقة: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا ﴾، لو أن هذه الجملة وقعت في كتاب مؤلف ما شك الذي يقرأ الكتاب أن هذا شرط لملك الرجعة مع أن مؤلف الكتاب قد يخطئ ويسهو؛ فإذا وقع مثل هذا الشرط في كتاب الله فلا يملك إلغاؤه؛ لأنه من لدن حكيم خبير فنحن نقول: إذا كان الزوج ما يريد الإصلاح، وإنما يريد الإضرار فإنه لا يملك الرجعة في ذلك استنادًا إلى

شرط الله في ذلك: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا ﴾، وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾ (البقرة: ٢٣١)، وهذا نهي فشرط في ملك الرجعة الإصلاح ونهى عن الرجعة للمضارة وبين أن ذلك عدوانًا؛ فنحن إذا مكنا الزوج الذي نعرف أنه يريد المضارة بهذه الرجعة؛ فقد ألغينا شرطًا في كتاب الله وإلغاء الشرط في كتاب الله باطل. وكذلك نحن مكنا هذا الرجل من المضارة، والعدوان والله تعالى يقول: ﴿ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾.

والقول الثاني: إن قصد الإصلاح ليس بشرط، ويستدلون لهذا أن الغالب أنهم لا يريدون إلا الإصلاح فيكون هذا شرطًا أغلبيًا.

للزوجة الرجعة فيه ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة: قال الله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾، والقروء المراد بها الحيض فيكون ثلاثة قروء أي: ثلاث حيض، فإذا حاضت ثلاث مرات فقد انقضت العدة فهل له أن يرجعها بعد طهرها من الحيضة الثالثة؟

جـ: اختلف في هذا أهل العلم:

فقال بعض العلماء: إنه لا يملك الرجعة؛ لأن الله يقول: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾، ثم قال: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾، أي: زمن العدة.

فعلى هذا إذا انتهت من الحيضة الثالثة زال إمكان الرجوع.

وقال آخرون من أهل العلم: بل له أن يراجع ما دامت لم تغتسل؛ لأن أثر الحيض عليها باق، ويدل هذا القول، قوله تعالى: ﴿ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾ (البقرة: ٢٣١)، فجعل الله - سبحانه وتعالى - للزوج الإمساك والمفارقة بعد بلوغ الأجل، ولكن إلى متى؟

جـ: الصحابة ورد عنهم: أنها حتى تغتسل من الحيضة؛ لأن آثار الحيض عليها باقية ولهذا لا يمكن أن تصلي حتى تغتسل، ولا يمكن لزوجها أن يجامعها حتى

تغتسل فلذلك قالوا: إن له أن يراجع، وهذا القول: أصح، إنما لو أنها حين طهرت من الحيضة الثالثة بقيت لم تغتسل فإن هذا لا يجوز، يجب أن تغتسل للصلاة فإذا لم تغتسل للصلاة وتحيلت على هذا الأمر فإنها لا تعتبر رجعية وعلى هذا نقول: «ما لم تغتسل إلا إذا أتى عليها وقت الصلاة وتركت الاغتسال من أجل ذلك فإننا نقطع عليها حيلتها».

ويقول بعض العلماء: ما دام الصحابة يقولون: «ما لم تغتسل» فلو فرطت في الغسل سنوات فله أن يراجعها ولكنه قول ضعيف.

س: هو جواب القائلين بأن له الرجعة ما لم تغتسل عن الآية التي استدل بها من يقول: «إنه لا رجعة له بعد الحيضة الثالثة»؟

جـ: جوابهم يقولون: إن قوله: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا ﴾، له منطوق، وله مفهوم.

منطوقه: أنه يجوز للزوج أن يراجع زوجته ما دامت في زمن الحيض.

ومفهومه: أنه بعد انتهاء زمن الحيض ليس له رجعة.

هذا المفهوم معارض بمنطوق أقوى منه؛ لأن المنطوق أقوى من المفهوم.

وهذا المنطوق هو قوله تعالى: ﴿ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾، فقوله: ﴿ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾، منطوق وهو أقوى من المفهوم.

ثم هو أيضًا بالنسبة لروح الإسلام وتيسيره أيسر على المكلف لأنه لو قدر أنها طهرت في الصباح وأرسل زوجها إليها في الرجعة في الساعة العاشرة فهل الأيسر أن نقول: رجعتك لك لأنها ما اغتسلت؟ أو نقول: رجعتك فاتت لانتهاء الحيض.

الأيسر أن نمكنه من الرجوع، ولذلك كان الأولى ثم أنه أيضًا مؤيد بما جاء عن الصحابة ﷺ في ذلك.

س: ما جواب القائلين بأنها تنتهي العدة بانتهاء الحيضة على قوله: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ (البقرة: ٢٣١)؟

جـ: جوابهم على ذلك يقولون: إن المراد بالفعل هنا مقاربة الفعل أي قاربن بلوغ الأجل، والفعل يطلق كثيرًا في اللغة العربية على ما يقرب منه مثل قول أنس رضي الله عنه كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: **«أعوذ بالله من الخبث والخبائث»**[1]. أي: إذا أراد دخوله وكما في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾ (النحل: ٩٨)، أي: قاربت القراءة وعلى هذا فمعنى الآية: «إذا قاربن بلوغ الأجل»، وهذا بلا شك تأويل لو دل عليه دليل لكنا نقول به لكن ما هناك دليل إلا المفهوم والمنطوق مقدم على المفهوم، لاسيما مع أقوال الصحابة رضي الله عنهم.

س: **لو قدر أنَّها طهرت وليس عندها ماء أو كانت مريضة فما الحكم؟**

جـ: الحكم هو أن التيمم يقوم مقام الاغتسال.

مسألة: للزوجة الرجعية حكم الزوجات فيه إلا في:

١ ـ القسم: فإذا كان للزوج أكثر من زوجة فطلق واحدة منهن؛ فإنه لا يقسم لها بعد الطلاق، ولو كانت رجعية.

٢ ـ لزوم المسكن: حيث إنه الرجعية يلزمها أن تبقى في مسكن زوجها ولا تذهب إلى أهلها ولا تخرج عنه ـ عند بعض العلماء ـ إلا كما تخرج المحادة على الزوج وخروجها من بيت زوجها يعتبر معصية لله حيث يقول سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا (١) فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ (الطلاق: ١-٢)، فعلى هذا لا يجوز أن تخرج من بيت زوجها ما دام الطلاق رجعيًا إلا للضرورة كالذهاب للمستشفى ونحوه.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٢، ٦٣٢٢)، ومسلم (٣٧٥)، والترمذي (٥، ٦)، والنسائي (١٩)، وأبوداود (٤، ٦)، وابن ماجه (٢٩٦، ٢٩٨)، وأحمد (١١٥٣٦، ١١٥٧٢، ١٨٨٠٠، ١٨٨٤٤، ١٨٨٤٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.

وقال بعض العلماء: إنها في لزوم المسكن كالزوجة بمعنى أنها تبقى في بيت زوجها ولكن لها أن تخرج وتعود كما تريد وهذا هو الصحيح؛ لأنه لو أراد الله اللزوم لقال: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (البقرة:٢٢٨)، مثل ما قال في النساء المتوفى عنهن أزواجهن، وقوله: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ ﴾، يدل على أنها زوجة ومعلوم أن المرأة مع زوجها يجوز لها أن تخرج إلا أنها تبقى ساكنة في البيت.

٣ - **عود الحضانة:** وهو أن المرأة إذا كان لها طفل من زوج طلقها فهي أحق بحضانته من أبيه حتى يتم له سبع سنين، وبعد السبع يرجع إلى أبيه إن كانت أنثى ويخير بينه وبين أمه إن كان ذكرًا، لكن لو تزوجت الأم قبل أن يتم للطفل سبع سنين من شخص ليس قريبًا من الطفل فإن حقها من الحضانة يسقط ويأخذ الطفل أبوه.

هذه المرأة التي تزوجت طلقها زوجها طلاقًا رجعيًا، في هذه الحالة يقول الفقهاء: إنه يعود حقها من الحضانة في مدة العدة، ولكن الصحيح: أنه لا يعود حقها من الحضانة، لأنها ما زالت زوجة وما زالت أيضًا عند زوجها وأصل سقوط الحضانة بالزواج؛ لأن الأم ستنتقل إلى بيت آخر جديد بالنسبة للطفل فقد يتأثر به وما دامت رجعية فهي إلى الآن في بيت الزوج، فالصواب في هذه المسألة أنه لا يعود حقها من الحضانة إلا إذا طلقت طلاقًا بائنًا وأما إذا كان رجعيًا فحقها باق.

٤ - **استحقاق الوقف:** مثل إنسان وقف على ذريته وقال: هذا البيت وقف على ذريتي الذكر والأنثى ومن تزوجت فلا حق لها، فإذا تزوجت إحدى البنات سقط حقها من الوقف فإذا طلقت طلاقًا رجعيًا عاد حقها من الوقف، ولو كانت في العدة؛ لأن المرأة إذا طلقت لايصدق عليها أنها زوجة، ولكن هذه أيضًا فيها نظر والصحيح أنها لا حق لها ما دامت في العدة؛ لأننا نعلم من قصد الواقف في قوله: «ومن تزوجت فلا حق لها»، أن قصده إذا تزوجت استغنت بنفقة الزوج والرجعية ينفق عليها والمعنى الذي لاحظه الواقف لا زال موجودًا فيه.

فالصواب هنا أيضًا: أن استحقاقها من الوقف لا يعود إليها إلا إذا كان الطلاق طلاقًا بائنًا.

كتاب الظهار

الظهار في اللغة: مشتق من الظهر، وليس من العون، لأن ظاهر قد تكون بمعنى أعان، قال تعالى: ﴿وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلاهُ﴾ (التحريم:٤)، ومعنى تظاهرا، أي: تعاونا، لكن هنا ليست مشتقة من ذلك، وإنما هي مشتقة من الظهر؛ لأن الزوج يقول لزوجته: أنت علي كظهر أمي.

وفي الاصطلاح: هو تشبيه زوجته بأمه بلفظ أنت علي كظهر أمي، وبعض الفقهاء يقولون: إن الظهار اصطلاحًا: تشبيه زوجته بمن تحرم عليه تحريمًا مؤبدًا بأي لفظ كان وهذا أعم؛ فإذا قال الزوج مثلاً: أنت علي كأمي صار مظاهرًا، وكذلك لو قال: أنت علي كظهر أختي يكون مظاهرًا أو نحو ذلك.

أما إذا شبه زوجته بمن تحرم عليه تحريمًا غير مؤبد، مثل أن يقول: «أنت علي كظهر أختك»، فإنه لا يكون ظهارًا؛ لأن هذه الأخت قد تكون حلالاً له ويتزوجها.

حكمه: قد كفانا الله ـ سبحانه وتعالى ـ بيان حكمه في قوله: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ (المجادلة:٢)، فوصفه الله بهذين الوصفين «المنكر والزور» فالمنكر: المحرم، والزور: الكذب؛ لأن قول الإنسان: أنت علي كظهر أمي تضمن إنشاءً وإخبارًا، أما الإنشاء فهو ما يدل عليه من التحريم، والإخبار هو قوله: أنت علي كظهر أمي، وهذا ليس بصحيح، وإنما هو كذب إذًا فالظهار محرم بلاشك لاشتماله على المنكر والزور، ولهذا ختم الله الآية بقوله: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾، فليرجعوا إلى الله ويتوبوا، والله سبحانه يعفو عنهم ويغفر لهم.

هذا حكمه التكليفي، أما حكمه الوضعي: فإن الزوجة لا تحرم بذلك وتبقى زوجته ولا تطلق به أيضًا حتى لو نوى به الطلاق فإنه لا يكون طلاقًا، لأننا لو قلنا: إنه إذا نوى به الطلاق صار طلاقًا أرجعنا حكم الظهار إلى حكمه في الجاهلية، حيث إن الرجل في الجاهلية إذا ظاهر من زوجته تحرم عليه، ولهذا خولة بنت مالك بن

ثعلبة جاءت تشتكي إلى الرسول ﷺ من زوجها أوس بن الصامت أنه ظاهر منها، والنبي - عليه الصلاة والسلام - لم يعطها جوابًا وفي أثناء المجادلة ووعظه إياها بالصبر عليه نزلت الآية في بيان حكم المظاهر[1] وكانوا يعتبرون الظهار في الجاهلية طلاقًا، فلو أن شخصًا نوى بالظهار الطلاق وقلنا: إنه يعمل بنيته لكنا غيرنا الحكم الشرعي إلى حكم جاهلي وهذا لا يجوز إذًا لا يقع الطلاق، ولكن لا يجوز أن يقربها حتى يكفر؛ لأن الله ذكر الكفارة وقال: ﴿ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾ (المجادلة: ٣)، إلا في الإطعام لم يقل ذلك فظاهر الآية الكريمة لو أخذناها ظاهرًا لقلنا: لا يجوز أن يقربها حتى يكفر بالعتق والصيام، وأما الإطعام فله أن يستمتع بها قبل أن يطعم.

ولكن أكثر أهل العلم يقولون: إنه لا يجوز أن يستمتع بها حتى يكفر بالإطعام.

أيضًا قالوا: لأن الله إذا منع الاستمتاع قبل الكفارة في العتق وفي الصوم، ففي الإطعام من باب أولى لأن الإنسان قد لا يتسنى له أن يجد رقبة في يوم ويعتقها، وكذلك الصيام لا يمكن أن يخلصه في يوم؛ فإذا كان الإنسان ينتظر مدة طويلة لا يقرب زوجته حتى يكفر بالعتق أو الصيام فما بالك بالإطعام الذي يمكن أن ينتهي منه في ساعة فقياس الإطعام على ما قبله قياسًا لا بأس به.

وأيضًا مما يدل على أنه لابد أن يكفر قبل أن يمسها أنه إذا استمتع بها قبل الكفارة يوجب أن ينسى الكفارة بعكس ما لو منع من استمتاعه بزوجته حتى يكفر، ولهذا القول بأنه لا يستمتع بها حتى يكفر في جميع أنواع الكفارة أقوى من القول بأنه يجوز في الإطعام أن يستمتع بدون أن يؤدي الكفارة.

بقي أن نسأل ما وجه كونه ذكر فيما قبل ولم يذكر في الإطعام:

نقول: ربما الحكمة في هذا - والله أعلم - أنه لما كان العتق والصيام يتأخر وقد اشترطه الله فإنه تنبيه على أنه كذلك في الإطعام؛ لأن الإطعام ميسر والإنسان العاقل

---

(١) حسن: وردت قصة خولة عند ابن ماجه (٢٠٦٣)، وأحمد (٢٦٧٧٤)، وروى الترمذي (٣٢٩٩)، القصة في شأن مسلمة بن صخر الأنصاري رضي الله عنه.
وقد ورد في الظهار وكفارته عدة أحاديث، ولكن اكتفينا بشيء مما ورد في سبب نزول الآية.

يقول: إذا كان الله منعني ألا أستمتع حتى أصوم أو حتى أكفر والإطعام أيسر فهو من باب أولى وأحسن ولهذا فإن هذا القول أحوط، والله أعلم[1].

من يصح منه الظهار: يصح من الزوج، وغيره لا يصح، فلو قال رجل لامرأة: إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي فإنه لا ينعقد الظهار لأنه قالها وهي ليست بزوجته.

والدليل على اشتراط أن يكون من زوج قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ﴾ (المجادلة: ٣)، أي: زوجاتهم ولا تكون المرأة من نسوتك إلا بالعقد ولا يشترط الدخول فلو عقد عليها وظاهر منها صح الظهار لأنها بمجرد العقد صارت من نسائه.

س: لو قالت المرأة لزوجها: أنت علي كظهر أبي هل يكون ظهارًا؟

الجواب: لا لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ﴾، ولم يقل: «واللاتي يظاهرن من أزواجهن».

وقال بعض العلماء: إنها تكون مظاهرة، ولا يجوز أن تستمتع بزوجها إلا إذا كفَّرت.

وقال آخرون: لا تكون مظاهرة، ولكن عليها كفارة الظهار، ولاشك أن هذا القول متناقض لأننا كيف نلزمها بكفارة الظهار ونقول: إنه لا يصح منها الظهار.

والقول الثالث: إنه ليس بظهار وعليها كفارة يمين لأن الله يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ (التحريم: ١-٢)، وهي في قولها: أنت علي كظهر أبي محرمة له فيكون قولها بمنزلة اليمين وهذا القول هو الصحيح لأن الظهار بيد الزوج كالطلاق[2].

---

(١) قال الشيخ ـ رحمه الله ـ في «الشرح الممتع»: «فالأحوط ألا يقربها حتى يكفر في الأنواع الثلاثة».

(٢) قال الشيخ ـ رحمه الله ـ في «الشرح الممتع»: «. . . إنه لا يعتبر ظهارًا وليس عليها كفارة، وأن عليها كفارة يمين فقط وهذا القول هو الصواب بلاشك، أن عليها كفارة يمين فقط، لأنه لا يعدو أن تكون حرمت الزوج، فيكون داخلا في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾. فإذا قالت لزوجها: أنت علي كظهر أبي، فإن عليها كفارة يمين، عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، على التخيير، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام».

كفارة الظهار:

كفارته: عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا ذكر هذا في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ (المجادلة: ٣-٤)، فأعلى الكفارات هو عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين لا يفطر بينهما يومًا واحدًا إلا لعذر فإن أفطر يومًا واحدًا وجب عليه الاستئناف من جديد، وكذلك لو جامع الزوجة التي ظاهر منها فإنه يعيد الشهرين لأن الله تعالى يقول: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ (المجادلة: ٤)، فإذا لم يستطع الصوم؛ فإنه يطعم ستين مسكينًا فإن لم يجد سقطت كغيرها من الكفارات كما ثبت في قصة الرجل الذي وقع على امرأته وهو صائم في نهار رمضان، فجاء إلى النبي ﷺ وقال: هلكت يا رسول الله فسأله ما الذي أهلكه؟ فأخبره فقال: «**هل تجد رقبة؟**»، قال: لا، قال: «**هل تستيطع أن تصوم شهرين متتابعين؟**»، قال: لا، قال: «**هل تستطيع أن تطعم ستين مسكينًا**»، قال: لا؛ فجلس الرجل ولم يقل الرسول - عليه السلام - إذا وجدت فأطعم فجيء بتمر إلى رسول الله ﷺ فقال له: «**خذ هذا فتصدق به**»، فقال: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر مني، فضحك النبي ﷺ لأن الرجل جاء خائفًا فذهب طامعًا، ثم قال: «**أطعمه أهلك**»[1].

ولم يبين أنها تلزمه في المستقبل ولا يمكن أن يكون هذا الطعام من الكفارة؛ لأنه لابد أن يطعم ستين مسكينًا وأهله لا يبلغون هذا العدد، وأيضًا ما يكون الرجل وأهله مصرفًا لكفارته، وكذلك القاعدة العامة أن الواجبات تسقط بالعجز، وأما قول من يقول: إنه إذا عجز تبقى في ذمته فلا وجه له[2].

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٩٣٦، ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦٧١٠)، وأبوداود (٢٢١٧)، وأحمد (٧٧٢٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في «مجموع الفتاوى» (جـ٣٢، ص٥-٩).

كتاب اللعان

اللعان: يطلق على أمور إذا كان من الله ـ سبحانه وتعالى ـ فهو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، وإذا كان من الإنسان فمعناه السب والقتل.

وهو: شهادات مؤكدات بأيمان مقرونة بلعن أو غضب.

والدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ (النور:٦)، إلخ، فقال: أربع شهادات بالله، ولم يقل: أربع شهادات لله فدل على أنه يجب أن تكون مقرونة بالقسم، ولأن المقام مقام عظيم صار لابد فيه من شهادة ويمين وإلا كانت الشهادات تكفي عن اليمين أو اليمين يكفي.

سببه: هو أن يقذف الرجل زوجته بالزنا، مثل أن يقول لها: زنيت أو زنى بك فلان أو أنت زانية وما أشبه ذلك.

فإذا وجد من الرجل فإنه يقام عليه الحد «حد القذف»، وهو أن يجلد ثمانين جلدة لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ (النور:٤)، وله أن يسقط ذلك باللعان فيقال له: إما تأتي بالبينة أو تلاعن أو نقيم عليك الحد، أما غير الزوج فليس له إلا البينة أو الحد.

ووجه التفريق بينه وبين غيره: أن الزوج يبعد جدًا أن يرمي زوجته بالزنا وهو كاذب؛ لأن دنسها تدنيس له؛ فلهذا جعل له الشارع مخرجًا ثالثًا، وهو اللعان.

وسبب نزول الآيات في اللعان: أن هلال بن أمية ﷺ قذف زوجته بشريك بن سحماء، فقال له الرسول ﷺ: **«البينة أو حد في ظهرك»**[1].

---

(١) متفق على القصة: رواه البخاري (٢٦٧١، ٤٧٤٧)، والترمذي (٣١٧٩)، وأبوداود (٢٢٥٤)، وابن ماجه (٢٠٦٧)، ورواه مسلم (١٤٩٣، ١٤٩٥)، والترمذي (١٢٠٢، ١٤٢٧، ١٤٢٩، ٣١٧٨)، والنسائي (٣٤٦٩، ٣٤٧٣).

حتى أنزل الله هذه الآيات، فـفرج الله عـنه فلاعنهـا والقـصـة مشـهـورة في «الصحيحين» وغيرهما.

شروط إجرائه:

١ ـ **أن يكون بين زوجين:** فلا يكون بين سيد وأمته، ولا بين رجل وزوجة غيره، ولا بين رجل وامرأة قـذفهـا ثم تزوجهـا، والدليل قوله تعـالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ (النور: ٦).

٢ ـ **أن تكذبه الزوجة:** فإن صدقـته الزوجة فلا حـاجة لإجرائه؛ لأنها اعـترفت فيقام عليها الحد.

٣ ـ **أن تطالبه الزوجة:** فإن سكتت فإنه لا يجري؛ لأن الحق لها، وقد أسقطته.

٤ ـ **أن لا يوجد بينة به:** فإن وجدت بينة به فـإنها تكفي عن اللعان، ويدل على هذا الشرط قوله تعالى: ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ ﴾ (النور: ٦)، فدل على أنه لو كان لهم شهداء ما احتيج إلى اللعان.

س: هل يشترط أن تكون مسلمة أو عفيفة عن الزنا؟

جـ: نقول: الآية لم تذكـر الشرط؛ فإذا قـذفها، ولـو كانت ذمية؛ فإنه يطالب بالبينة أو يحد أو يلاعن.

كيفية إجرائه: يحضـر الرجل والمرأة ويشهدهمـا جماعـة عند الحاكم ثم يوعظ الرجل، وينصح ويحذر من أن يكذب عليـه؛ فإذا صمم وعزم على القول فـيقال له: **قل:** أشهد بالله لقـد زنت زوجتي هذه «ويشير إليهـا إن كانت حاضرة أو يسمـيها أو يصفها بما تـميز به»، ولا حاجة إلى تعيين الزاني؛ ثم يقـول في الخامسة: «وإن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين»، ويقول لها بضمير المتكلم لا بضمير الغائب.

وبعد ذلك نعظ المرأة ونذكرها بالله ونقول: لقـد دعا الرجل على نفسه باللعنة إن كان كاذبًا وأنت إذا أقـررت فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة؛ فـإذا صممت

وعزمت على أن تكذبه فإنه يقال لها: «أتشهدين بالله أربع مرات لقد كذب فيما رماها به من الزنا»، فتقول: «أشهد بالله إنه كاذب فيما رماني به من الزنا»، وتقول في الخامسة: «أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين»، وحينئذٍ يترتب الآن بعد هذه الملاعنة ما سيذكر فيما بعد.

مسائل في اللعان

١ ـ هل يكون الرجل هو البادئ أو المرأة؟

جـ: نقول: يجب أن يكون الرجل هو البادئ لأنه هو المثبت والمرأة نافية والمدعي يدعي أولاً ليثبت ما ادعاه ثم ينفي المتهم ما اتهم به، فلو بدأته قبل الزوج كأن تذهب إلى القاضي، وقالت: هذا الزوج رماني بالزنا وأنا الآن ألاعن وشهدت بالله أنه كاذب. فهذا اللعان غير صحيح.

٢ ـ لو نقص عن الأربع وشهد ثلاث مرات والرابعة قال: أن لعنة الله عليه فهل يصلح هذا؟

جـ: هذا لا يجوز؛ لأن الله قال: ﴿فشهادة أحدهم أربع شهادات﴾ (النور: ٦)، ولأن كل شهادة في مقابل رجل في البينة.

٣ ـ لو قال: أقسم بالله لقد زنت فهل هذا يصح؟

جـ: لا يصح لأنه نقص؛ لأن الآية فيها شهادة ويمين وهنا يمينًا بدون شهادة.

٤ ـ لو قال: أشهد برب العالمين لقد زنت أو أشهد بالقاهر العظيم فهل يجزئ؟

جـ: إن كان المراد مسمى هذا الاسم وهو «الله»، فإنه يجوز أن يقول: أشهد برب العالمين العلي العظيم، وما أشبه ذلك من الأسماء التي لا تكون إلا لله، وإذا كان المراد نفس الاسم؛ لأن لفظ «الله» بمنزلة الأصل لجميع أسمائه، ولذلك نجد أن الأسماء تابعة لها وأحيانًا هي تتبع كقوله تعالى: ﴿إلى صراط العزيز الحميد (١) الله الذي له ما في السموات وما في الأرض﴾ (إبراهيم: ١-٢)، وعلى هذا فالأحوط أن يأتي بلفظ الجلالة.

٥ ـ لو قال في الخامسة: «وَأَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْـهِ»، أو «وأن الله يبعده عن رحمته أو يسخط عليه» فهل يجزئ أو لا؟

جـ: يقـول الفقهـاء: إنه لا يجـزئ؛ لأن الله قال: ﴿أَن لَّعْنَةُ اللَّهِ﴾ (الأعراف: ٤٤)، وهو إذا قال: إن الله يبعده من رحمـته؛ فإنه لم يحافظ على اللفظ الوارد في القرآن، ولو فسـرنا اللعن بالإبعـاد فقد يـكون لها معنـى أخص من الإبعاد وحـينما نفـسرها بالإبعاد نـفسرها بالمعنـى المقرب، ولكن نحـافظ على اللفظ الذي ورد فلو أبدل لفظ اللعن بالإبعاد أو بالسخط؛ فإنه لا يصح، وهذه المسائل نقـولها أيضًا في الزوجة فهي كالزوج.

س: **لماذا قيل في الزوج: لعنة الله، وقيل في الزوجة: غضب الله؟**

جـ: لأن الغضب أشـد من اللعنة، والزوج أقرب إلى الصـدق من الزوجة؛ لأنه من القريب جدًا أن الزوجـة تدافع عن نفسها لئلا تلطخ بها العـار، لكن الزوج بعيد جدًا أن يرمي زوجته فيلحقه العار.

الوجه الثاني ـ أننا لما قلنا: إن الزوج أقرب إلى الصدق منها؛ فإننا حينئذ نقول: إنها كاذبة في نفي الدعوى فـتكون مرتكبة للكذب عمدًا ومن ارتكب المعصـية عمدًا؛ فإن أحق أوصافه أن يكون مغضوبًا عليه.

هذا هو اللعان، وهو في الحـقيقة رحمـة من الله؛ لأنه لولا اللعان لأتينا بالزوج وجلدناه ثمـانين جلدة وهذا عـار على الزوج، ولهـذا قال تعـالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾ (النور: ١٠).

س: **ما الذي يترتب عليه اللعان؟**

جـ: الذي يترتب عليه:

أولاً ـ سقوط حد القذف عن الزوج.

ثانيًا ـ سقوط حد الزنا عن الزوجة.

ثالثًا ـ أنه تحصل الفرقة بين الزوج والزوجة.

رابعًا ـ تحريمها عليه تحريمًا مؤبدًا ولا تكون محرمًا له؛ لأن سبب التحريم محرم فلا تكون محرمًا له.

خامسًا ـ انتفاء الولد عنه إن نفاه؛ فإن لم ينفه؛ فإنه له ولو لم يكن الولد مشبهًا لأبيه لعموم قول النبي ﷺ: **«الولد للفراش وللعاهر الحجر»**[1]؛ ولأن ولد زوجة هلال بنت أمية ألحق بأبيه مع أنه جاء مشابهًا للرجل الذي رميت به.

س: لو فرض أن رجلاً رأى زوجته تزني فهل الأفضل أن يقذفها أو الأفضل أن يسكت؟

جـ: يقول العلماء: إن ولدت ولدًا لا يمكن أن يكون منه فإنه يجب عليه أن يقذفها من أجل أن ينفي الولد لأنه لا سبيل إلى نفي الولد إلا إذا قال: إنها زانية، أما إذا لم يرها تزني، ولكن رأى رجلاً يدخل عليها واشتهر بين الناس أنها بغي فهنا يقولون: لا يجب عليه أن يقذفها، ولكن يباح له قذفها لوجود القرائن لا اليقين، وأما إذا ولدت إنسانًا يخالفه في اللون أو في السمة فلا يجوز أن يقذفها من أجل ذلك.

★★

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٠٥٣، ٢٢١٨، ٢٤٢١، ٢٧٤٥، ٤٣٠٣، ٦٧٤٩، ٦٧٦٥، ٦٨١٧، ٦٨١٨، ٧١٨٢)، ومسلم (١٤٥٧، ١٤٥٨)، والترمذي (١١٥٧، ٢١٢٠)،والنسائي (٣٤٨٢ ـ ٣٤٨٧)، وأبوداود (٢٢٧٣ ـ ٢٢٧٥)، وابن ماجه (٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٧)، وأحمد (١٧٤، ٤١٨، ٤٦٩، ٥٠٤، ٧٢٢١، ٧٧٠٥، ٨٧٧٧، ٩٧٩٧)، من حديث جملة من الصحابة متفرقين ﷺ.

كتاب العدد

العدَد: جمع: عدة، ووجه اشتقاقها: أن العِدَد الواجبة في الطلاق أو الوفاة كلها عدد أيام أو أقراء أو شهور ونحو ذلك.

وشرعًا: تربص محدود شرعًا بفرقة نكاح وما ألحق به.

مثال ذلك: رجل تزوج امرأة ثم طلقها بعد الدخول؛ فإنه يجب عليها أن تتربص ثلاثة قروء.

والملحق بالنكاح مثل أن يطأ امرأة بحيضة واحدة، فإنه يجب عليها العدة كما هو المشهور من المذهب أو الاستبراء على القول الثاني.

والعدد واجبة لقول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ (البقرة:٢٢٨)، ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ (البقرة:٢٣٤)، فالجملة: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾، خبر بمعنى الأمر، ويأتي الأمر بصورة الخبر إشارة إلى أنه كالأمر الواقع فهو أشد من الأمر به.

شروط العدد:

١ ـ أن يكون النكاح غير باطل: مثل: لو تزوج رجل أخته من الرضاع جهلاً ثم تبين أنها أخته، ففي هذه الحال يجب التفريق بينهما وليس عليها عدة، ولكن عليها استبراء بحيضة واحدة.

وقولنا: أن يكون النكاح غير باطل يشمل الفرقة في الحياة والفرقة في الموت ويزاد في فرقة الحياة أن يحصل وطء أو خلوة ممن يولد لمثله بمثله، والذي يولد لمثله من الرجال من بلغ عشر سنوات والذي يولد لمثلها من بلغت تسع سنوات، والدليل على اشتراط هذا الشرط قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ (الأحزاب:٤٩)، فقوله: من قبل أن تمسوهن المراد به الجماع والآية صريحة في أنه ليس عليها عدة لزوجها في هذه

الحال، أما الخلوة فليس لها دليل من القرآن، ولكن الصحابة ﷺ ألحقوها بالمس قالوا: لأن الرجل إذا خلا بها؛ فإنه يستطيع أن يفعل بها ما شاء فألحقت المظنة باليقين.

س: إذا قال قائل: ما الدليل على التفريق بين فرقة الحياة وفرقة الموت؟

جـ: قلنا: الدليل قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (البقرة: ٢٣٤)، وروى أصحاب السنن من حديث ابن مسعود ﷺ أنه قال في رجل تزوج امرأة ومات عنها قبل الدخول قال: لها الميراث وعليها العدة فقام رجل فقال: إن النبي ﷺ قضى في بروع بنت واشق امرأة منا بمثل ما قضيت[1].

س: إذا قال قائل: إذا استدللتم على وجوب العدة للوفاة في هذه الآية فلماذا لا تستدلون بعموم قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾، والطلاق يكون قبل الدخول ويكون بعده؟

جـ: نقول: هذه الآية مخصصة بقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ (الأحزاب: ٤٩)، فصار هناك فرق بين عدة الوفاة وعدة الحياة.

أقسام المعتدات:

١ ـ **المعتدة من فراق بموت:** إن كانت حاملاً فعدتها إلى وضع جميع الحمل، وإن كانت غير حامل فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، الدليل بالنسبة للحامل قوله تعالى: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (الطلاق: ٤)، وإعراب أن يضعن حملهن، مؤول بمصدر على أنه خبر المبتدأ وهذا عام في كون العدة طويلة أو قصيرة.

وقولنا: «وضع جميع الحمل» فلو فرض أن في بطنها طفلين وخرج الأول فإنها إلى الآن لم تنقض عدتها، والدليل قوله تعالى: ﴿ حَمْلَهُنَّ ﴾، لأن «حمل» مفرد

(١) صحيح: رواه الترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٣٣٥٤، ٣٣٥٥، ٣٣٥٦، ٣٣٥٨، ٣٥٢٤)، وأبوداود (٢١١٤)، وابن ماجه (١٨٩١)، وصححه الألباني ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (١٩٣٩).

مضاف، والمفرد المضاف يفيد العموم كقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا﴾ (إبراهيم: ٣٤)، فنعمة مفرد ومع ذلك يقول: «لا تحصوها» إذًا فالمراد هنا العموم، فإذا بقى في بطنها ولد من اثنين فالعدة لم تنقض.

س: **إذا وضعت الحامل قبل أن تنتهي مدة أربعة أشهر وعشرًا فهل تنقضي العدة؟**

جـ: العدة تنقضي لعموم قوله تعالى: ﴿أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ .

فإن قال قائل: بماذا تجيبون عن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ؟ أفلا نقول: إن هذه الآية مخصصة لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ .

ونقول: المراد بأولات الأحمال: المطلقات؛ لأنها في سورة الطلاق، وأما المتوفى عنها زوجها فعدتها أربعة أشهر وعشرًا.

فالجواب عن هذا الاعتراض أن نقول حقًا: إن بين الآيتين عموم وخصوص من وجه فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ، إذا نظرنا إلى العموم وجدنا أنه يشمل الحامل وغير الحامل، وإذا نظرنا إلى الخصوص وجدنا أنه خاص بالمتوفى عنها زوجها، وقوله تعالى: ﴿وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ، نجد أنها عامة في المتوفى عنها وغيرها وفي الخصوص خاصة بالحامل فهل نرجح عموم الأولى أو عموم الثانية؟ المعروف عند أهل العلم في أصول الفقه أن النصين إذا كان بينهما عموم وخصوص وجهي؛ فإننا نخصص عموم كل واحد بخصوص الآخر بحيث نعمل بها جميعًا في الصورة التي يتعارضان فيها؛ فمثلاً: إذا أردنا أن نطبق هذه القاعدة نقول: إذا توفي عن امرأة وهي حامل فإن وضعت الحمل قبل أربعة أشهر وعشرًا فإنها تستمر حتى تكمل أربعة أشهر وعشرًا عملاً بعموم الآية: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ ، وإن أتمت الأربعة أشهر وعشرًا قبل وضع الحمل بقيت حتى تضع الحمل عملاً بعموم: ﴿وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ، إذا قلنا بهذا: فإننا عملنا بالآيتين جميعًا، وهذا هو الذي ذهب إليه عبدالله

ابن عباس رضي الله عنهم وعلي بن أبي طالب وهذه هي القاعدة، ولكن السنة قاضية على القاعدة فإنه قد ثبت في «الصحيحين» من حديث سبيعة الأسلمية أن زوجها توفي عنها، فنفست بعده بليال فأذن لها النبي ﷺ أن تتزوج[1].

فالسنة دلت على تقديم قوله: ﴿وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، وحينئذ يكون رأي ابن عباس وعلي رضي الله عنهم مردودًا بالسنة.

ولهذا يسمى العلماء عدة الحامل «أم العدات»، لأن الحمل قاض على كل شيء يحصل به الاستبراء ويحصل به عدة الطلاق وعدة الوفاة وكل شيء.

إذًا المعتدة للوفاة ليس لها سوى حالين: إما أن تكون حاملاً أو غير حامل، فإن كانت حاملاً فعدتها وضع الحمل، وإن كانت غير حامل فعدتها أربعة أشهر وعشرًا.

٢ ـ **المعتدة من فراق بطلاق:** وهي أنواع:

أولاً ـ الحامل: وعدتها إلى وضع جميع الحمل لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، سواء طالت المدة أم قصرت، فلو طلق زوجته وهي حامل وبقى الحمل في بطنها سنتين أو ثلاثًا أو أربعًا فإنها تبقى في عدتها.

وفي قولنا: «إن الحامل عدتها وضع الحمل»، دليل على أن طلاق الحامل يقع، وقد اشتهر عند العامة أن الحامل لا يقع طلاقها، ولكن هذا لا أصل له وما قال به أحد من أهل العلم.

ثانيًا ـ التي تحيض: وعدتها ثلاث حيض كاملات لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾، والقروء هي الحيض على القول الراجح.

وقولنا: «ثلاث حيض كاملة»، تعني أنه لو طلقها في أثناء الحيضة؛ فإن الحيضة التي طلقها فيها لا تعتبر، بل لابد من ثلاث حيض جديدة كاملة وهذا بناء على

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٩١٠، ٥٣١٩، ٥٣٢٠)، ومسلم (١٤٥٨)، والترمذي (١١٩٤)، والنسائي (٣٥٠٦، ٣٥١٠، ٣٥١١، ٣٥١٢، ٣٥١٧)، وابن ماجه (٢٠٢٧)، وأحمد (١٨٤٣٨، ١٨٤٣٩، ٢٦١٣٥، ٢٦٥٧٥، ٢٦٥٦٨، ٢٦٨٨٩)، ومالك (١٢٥٠، ١٢٥٢).

القول بأنه يقع الطلاق في الحيض، أما على القول الذي رجحناه فإنه إذا طلقها في الحيض لا يكون طلاقًا.

ثالثًا ـ التي لا تحيض: لصغر أو إياس بكبر أو سبب آخر لا يرجى معه رجوع الحيض؛ وعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى: ﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ (الطلاق: ٤).

كذلك إذا كانت لا تحيض لإياس أي: التي لا ترجو رجوع الحيض، إما لكبر السن أو لسبب آخر غير الحيض، كما لو فرض أن شابة أجري لها عملية استؤصل بها الرحم، فهذه من المعلوم أنها لا تحيض، فهي إذًا آيسة فتكون عدتها ثلاثة أشهر.

رابعًا ـ التي ارتفع حيضها لسبب يرجى شفاؤه: وعدتها إلى رجوع الحيض واستكمال ثلاث حيض والسبب الذي يرجى زواله كالرضاع والمرض ونحوه، فمثلاً: لو طلق رجل زوجته المرضع فإنها تنتظر حتى رجوع الحيض وبعده ثلاث حيض لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾، وهذا العموم خرج به اللائي يئسن من المحيض وخرج به اللائي لم يحضن، فهذه المرأة المرضعة ليست من اللائي يئسن من الحيض، وليست من اللائي لم يحضن، إذًا فتكون داخلة في عموم قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾. وفي حالة انتظار الحيض إن كانت رجعية؛ فإن زوجها يجب عليه الإنفاق وهي زوجته ما عدا ما يختص بالجماع، فلو راجعها في هذه المدة فله المراجعة.

خامسًا ـ التي انقطع حيضها لغير سبب معلوم: وعدتها سنة، تسعة أشهر للحمل وثلاثة للعدة؛ لأن غالب الحمل تسعة أشهر، والحيض كل شهر مرة، وهذا هو الذي ورد عن الصحابة ﷺ.

مسألة: لو قدر أن المرأة التي ارتفع حيضها لسبب معلوم كالمرضع فطمت طفلها من الرضاع ولم يأتها الحيض فماذا تصنع؟

جـ: هذه المسألة اختلف فيها العلماء.

(أ) المشهور من المذهب: أنها تبقى في العدة حتى يأتيها الحيض أو تبلغ سن الإياس وهو خمسون سنة، فإذا بلغت خمسين سنة اعتدت عدة آيس ثلاثة أشهر، فعلى هذا لو طلقها وهي ابنة اثني عشرة سنة وهي ترضع وفطمت الولد وامتنع الحيض فإنها تبقى ثمانية وثلاثين عامًا لا تتزوج ولا ترجع إلى زوجها الأول، وهذا ولاشك أنه لا يأتي بمثله الشريعة، لأنها إذا كان الله ـ سبحانه وتعالى ـ لم يوجب انتظار الصغيرة المطلقة التي لم يأتها الحيض أكثر من ثلاثة أشهر، مع أنه بالإمكان الانتظار سنة أو سنتين ويأتي الحيض، فإن كان الله لم يوجب انتظار الحيض للصغيرة فكيف بهذه المرأة، التي لم يأتها الحيض بعد الإرضاع.

نقول لها: انتظري حتى تبلغي سن الإياس.

١ ـ حجة المذهب:

يقولون: إن هذه المرأة ما يئست لأن عندهم أن اليأس محدد بالسن وهو خمسون سنة.

فيقولون: هذه من ذوات الأقراء فيجب عليها أن تنتظر القرء، فإذا لم يأتي انتظرت حتى تبلغ سن الإياس فتعتد عدتها، ولكن هذا القول ضعيف.

والرد عليه: أن الله لم يقدر اليأس بسن وإنما قدره بوصف: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ﴾ (الطلاق: ٤)، فمتى وجد هذا الوصف ويئست المرأة من الحيض فإنها تعتد بثلاثة أشهر.

(ب) القول الثاني: أنها تعتد لسنة، فتكون مثل التي ارتفع حيضها لغير سبب وهذا القول هو الراجح، لأنه لما انتهت فترة الحيض ولم يرجع علم أن المانع من الحيض شيء غير الرضاع.

٣ ـ المعتدة من فراق بفسخ: كالخلع وفسخ المرأة لعيب الزوج وفسخ المرأة لعدم قيامه بواجب القسم ونحو ذلك، فإذا فورقت المرأة بفسخ.

فإن لها حالين:

(أ) أن تكون حاملاً وعدتها بوضع الحمل.

(ب) من سواها وعدتها كالمفارقة بطلاق، إلا أنه لا تكرار فيها بحيض ولا أشهر على القول الراجح؛ فإن كانت تحيض فبالحيض وإن كانت لصغر أو إياس فبالأشهر.

ومعنى قولنا: «لا تكرار فيها بحيض ولا أشهر أي أنه يكتفي بحيضة واحدة، ويكتفي بشهر واحد.

وهناك قول آخر لا يفرق بين المفارقة بطلاق، والمفارقة بفسخ، فيجعلون المفارقة بفسخ كالمفارقة بطلاق، بمعنى أنها تعتد ثلاث حيض إن كانت تحيض أو بثلاثة أشهر إن كانت آيسة من الحيض.

نقاش القولين:

أما الذين يقولون بأنها تعتد كالمطلقة فيقولون: إن القرآن الكريم بين عدة المعتدة من وفاة وعدة المعتدة من طلاق وسكت عن المعتدة من فراق غير الطلاق، ولاشك أن سلوك الأحوط أولى فنحن إذا قلنا: تنتظر ثلاثة قروء أحوط من أن نقول: تنتظر قرءًا واحدًا.

وإذا قلنا: تعتد بثلاثة أشهر في الصغيرة والآيسة أحوط من إذا قلنا: تعتد بشهر، وسلوك الأحوط مما جاء به الشرع لقول النبي ﷺ: **«من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»**[1]. لأننا لو عقدنا بعد الحيضة الأولى يكون النكاح فيه شبهة، وإذا انتظرنا حيضتين أخر نكون قد سلكنا الأحوط.

والذين يقولون: إن من فورقت بغير طلاق لا تعتد إلا بحيضة، يقولون: إن هذا هو الذي صح عن أمير المؤمنين عثمان في المختلعة أنه يكفيها حيضة واحدة، ثم إنه

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٢، ٢٠٥١)، ومسلم (١٥٩٩)، والترمذي (١٢٠٥)، والنسائي (٤٤٥٣، ٥٣٩٧، ٥٣٩٨، ٥٧١٠)، وأبوداود (٣٣٢٩)، وابن ماجه (٣٩٤٨)، وأحمد (١٧٩٠٣، ٢٧٦٣٨)، والدارمي (١٦٨، ٢٥٣١)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

روي في ذلك حديث مرفوع عن النبي ﷺ في المختلعة أنها تعتد بحيضة واحدة[1]، فإذا انضاف إلى هذا المرفوع الضعيف سنة عثمان ﷺ صارت حجة بلا ريب.

ثانيًا - الله - تبارك وتعالى - رتب الثلاثة قروء على المطلقات وكلمة «المطلقات» اسم مفعول والحكم إذا علق بمشتق دل على ذلك المشتق فعله التربص ثلاثة قروء هو الطلاق، ومن المعلوم أن الفسخ غير الطلاق فلا يمكن أن نلحق شيئًا بشيء مع مخالفته له بالوصف.

أيضًا نقول: إنه في آخر الآية يقول سبحانه: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ (البقرة:٢٢٨)، وهذا الحكم لا يتصور في المختلعة لأن المختلعة ليس فيها رجعة.

ثالثًا - نقول: إن الله سبحانه جعل المطلقة ثلاثة قروء لامتداد العدة لعل الزوج يراجع وليس لعلة لأجل براءة الرحم لأنها تحصل بحيضة واحدة، ومن المعلوم: أن المخلوعة لا يتأتى في مثلها ذلك فعلى هذا يكون هناك فرق بين ذا وذاك، وأيضًا في غزوة أوطاس سبى المسلمون نساء الكفار نهى النبي - عليه الصلاة والسلام - أن توطأ حامل حتى تضع وأن توطأ ذات حيض حتى تحيض حيضة واحدة[2]، فعلم أنه إذا كان المقصود استبراء الرحم، فإنه يكفي فيه حيضة واحدة والمفسوخة لاشك أنه لا يقصد بانتظارها إلا استبراء الرحم، وهذا حاصل بحيضة واحدة، إذًا فالقول الراجح أن المفارقة بغير طلاق تعتد بحيضة واحدة أو بشهر واحد إن كانت لا تحيض.

إن ارتفع حيضها لسبب معلوم فتنتظر حتى يعود الحيض ثم تعتد بحيضة واحدة، ولغير سبب معلوم تعتد عشرة أشهر تسعة للحمل وواحدة للعدة.

مسألة: لو طلق الإنسان زوجته ثلاث تطليقات فهل تعتد بثلاث حيضات أو بحيضة واحدة؟

---

(١) تقدم الكلام على المرفوع والموقوف في ذلك، فراجعه في «الخلع».

(٢) متفق عليه: البخاري.

جـ- جمهور أهل العلم: على أنها تعتد بثلاث حيض، لعموم قوله تعالى: ﴿ والمُطلقاتُ يتربَّصْن بأنفسهنَّ ثلاثة قُرُوءٍ ﴾ (البقرة:٢٢٨).

ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية قال: إن المطلقة طلاقًا بائنًا عدتها كالمختلعة إن كان أحد قال بذلك فإنه - رحمه الله - علق القول به على أن يكون أحد من أهل العلم قال بذلك وإنما علق هذا؛ لأنه لو لم يقل أحد به لكان قوله خلاف الإجماع ولا يجوز للإنسان أن يخرج عن إجماع المسلمين: ﴿ وَمن يُشاقِقِ الرَّسُولَ من بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ ﴾ (النساء:١١٥)، وقد ثبت أنه قال به بعض التابعين - فعليه يكون عدة المطلقة ثلاث حيضة واحدة ومن تأمل الآية وجدها أنها تخرج المطلقة ثلاثًا من الحكم لأن الله يقول: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا ﴾ (البقرة:٢٢٨)، وهذا الحكم لا يتأتى في المطلقة ثلاثًا، وعليه فتكون المطلقة ثلاثًا تعتد بحيضة واحدة لاستبرائها فقط، ولكن لا شك أن سلوك الاحتياط في هذه أوكد من سلوكه في مسألة المفسوخة؛ لأن الفسخ ليس بطلاق لكن هذا طلاق فالأخذ بالاحتياط هنا أولى، ويقال: ينتظر حتى تحيض ثلاث مرات ثم تنتهي العدة.

٤ - امرأة المفقود تنتظر حتى يحكم بموته ثم تعتد للوفاة:

المفقود هو الذي انقطع خبره فلم تعلم له حياة ولا موت، في هذه الحالة تنتظر امرأته حتى يحكم بموته ومتى يحكم بموته؟

تقدم لنا أن العلماء يقولون: إن كان ظاهر غيبته الهلاك انتظر به أربع سنين منذ فقد، وإن كان ظاهر غيبته السلامة انتظر به تسعين سنة منذ ولد.

وبعض أهل العلم يقول: إن هذا التقدير تقدير اجتهادي في محله، بمعنى أن الصحابة قضوا به لأنهم رأوا أن هذه هي المدة التي يتبين بها حاله وأنه لو تغير الوضع بحيث يكون العلم بالشخص في زمن أقل من أربع سنوات أو أقل من تسعين سنة؛

فإن الحكم يتغير مثل ما قالوا في ما إذا فقد ابن تسعين سنة يرجع به إلى اجتهاد الحاكم وعلى كل حال متى حكمنا بموته فإنها تعتد للوفاة بأربعة أشهر وعشرة أيام.

س: **لو فرضنا أنها تزوجت بزوج آخر ثم جاء زوجها الأول فماذ تصنع؟**

جـ: يقول بعض العلماء: إن التخيير للزوج الأول إذا وطئها الثاني، أما قبل أن يطأها الثاني؛ فإنها ترجع للأول لأنه تبين أن عقد النكاح ليس بصحيح ولم يوجد سبب ينشغل رحمها برجل أجنبي.

وقال بعض العلماء: إنه يخير الزوج الأول مطلقًا بين أن يبقيها في العقد أو يأخذها سواء كان ذلك قبل وطء الثاني أم بعده، وهذا القول وهو الصحيح؛ لأنه هو الذي ورد عن الصحابة أنهم يخيرونه مطلقًا، وأيضًا الحق للزوج الأول؛ فإذا أجاز نكاح الثاني فما المانع من صحته؟

س: **كيف تصححون أن الزوج الأول يخير ولو قبل الوطء؟**

جـ: نقول نصحح ذلك؛ لأن المرأة تربصت المدة المضروبة شرعًا، وحكم بأنها برئت من الزوج الأول ظاهرًا والعقد الثاني حسب الظاهر صحيح؛ فإذا أجازه الأول فلا مانع منه.

★★

كتاب الرضاع

تعريفه في اللغة: مص اللبن من الثدي سواء من البهائم أو من الآدميين.

وفي الشرع: مص اللبن من الثدي أو شربه ونحوه.

حكمه: بالنسبة للأم يجب عليها إرضاع ولدها ما دامت في عصمة الزوج، لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، ويرضعن خبر بمعنى الأمر، ثم قال: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، أما بعد أن يفارقها فإنه لا يلزمها إرضاعه ولكنه يشرع لها أن ترضعه.

والدليل على أنه لا يلزمها قوله: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ (الطلاق: ٦)، ولكن إذا لم يقبل ثدي سواها فإنه حينئذ يجب عليها إرضاعه من باب إنقاذ المعصوم لا لأنها أمه، ولهذا لو فرض أن أمه ماتت وأن هذا الطفل لم يقبل الرضاع الصناعي ولكنه يرضع من امرأة فيجب على هذه المرأة أن ترضعه من باب إنقاذ المعصوم، والاسترضاع للولد من غير أمه يجوز لقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾، ولكن لا ينبغي أن يسترضع الإنسان لولده امرأة حمقاء سيئة الخلق؛ لأن ذلك يؤثر في طباعه بل ينبغي أن يختار ـ إذا تمكن ـ امرأة حسنة الخلق، حتى يكون الطفل متأثرًا برضاعها، ثم إنه يجب التحري في مسألة الرضاع بمعنى أن المرأة إذا أرضعت طفلاً رضاعًا محرمًا؛ فإنه يجب عليها أن تقيد أسماء من أرضعته حتى لا يحصل الاشتباه فيما بعد.

شروط الرضاع المحرِّم:

١ ـ أن يكون من آدمية: فلو ارتضع اثنان من شاة لم يكونا أخوين، ولا تكون الشاة أمًا لهما، ولا يشترط أن يكون من آدمية حية؛ فلو قدر أن امرأة أرضعت طفلاً أربع رضعات في حياتها ثم ماتت وألقموه ثديها حصلت الرضعات الخمس؛ لأن هذا اللبن حصل في حياتها؛ فغاية ما هنالك أن الثدي صار بمنزلة الإناء.

س: **هل يشترط أن يلتقم ثديها أو لا يشترط؟**

ج: لا يشترط؛ فلو أنها حلبت اللبن في إناء ثم شرب من هذا الإناء فإنه مؤثر؛ لأن المقصود أن يكون قد تغذى بلبن هذه المرأة سواء التقم من ثديها أو لا.

٢ ـ أن يكون خمس رضعات فأكثر، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء:

(أ) فمنهم من يرى: أنه لا يشترط العدد لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ (النساء:٢٣)، قالوا: وأرضع فعل والفعل مطلق فيدل على أنه تثبت الأمومة برضعة واحدة.

(ب) ومنهم من يقول: إنه لابد أن يكون ثلاث رضعات فأكثر لقول النبي ﷺ: **«لا تحرم المصة والمصتان ولا الإملاجة والإملاجتان»**[(١)]. فيدل هذا الحديث بمفهومه أن ما فوقهما يحرم، ويقولون أيضًا: إن الغالب في الشرع أن ما يعتبر فيه العدد يكون ثلاثًا كالوضوء والاستئذان وغير ذلك كثير.

(جـ) القول الثالث في هذه المسألة: أن المحرم خمس رضعات وما دونها لا يحرم واستدلوا بحديث عائشة ﵂ وهو في مسلم: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، فنسخن بخمس معلومات فتوفى الرسول ﷺ وهي في ما يتلى من القرآن»[(٢)]. وهذا نص صريح في اعتبار عدد الخمس فتكون هي المعتمدة.

جوابهم على الدليل الأول كما أنه جواب أصحاب الثلاثة: يقولون: إن الله تعالى يقول: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾، ولم يقل: «والنساء اللاتي أرضعنكم» والأمومة ما تثبت بمجرد الرضاعة الواحدة بدليل الأحاديث ثم على فرض أن هذا الوجه لا يصح، فإنه مطلق في القرآن الكريم والسنة تبين القرآن الكريم كما أنها

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٤٥١)، والنسائي (٣٣٠٨)، وأحمد (٢٦٣٣٢، ٢٦٣٣٩)، والدارمي (٢٢٥٢)، من حديث أم الفضل ﵂.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٤٥٢)، والترمذي (١١٥٠)، والنسائي (٣٣٠٧)، ومالك (١٢٩٣)، من حديث عائشة ﵂.

تخصصه وجوابهم على القائلين بالثلاث: يقولون: إن المفهوم في قوله: **«لا تحرم الإملاجة والإملاجتان...»**، لا يعارض المنطوق في قوله: «:ان الرضاع خمس رضعات» لأننا إذا اعتبرنا الخمس فإن الاثنتين لا يؤثرن وكذلك الثلاث والأربع لا تؤثر فقوله ﷺ: **«لا تحرم المصة والمصتان..»**.

نقول: نعم لا تحرم المصة والمصتان أما في الثلاث فإن مفهوم هذا الحديث أنها تحرم ومنطوق حديث عائشة أنها لا تحرم.

ومعلوم عند أهل العلم أنه إذا اجتمع منطوق ومفهوم قدم المنطوق؛ لأن دلالته أقوى، وأيضًا هو لا ينافي المفهوم؛ لأنه يتفق مع المفهوم في أن المرة والمرتين لا تؤثران، وهذا حقيقة إذًا لابد من خمس رضعات.

س: **ما المراد بالرضعة؟**

جـ: هذه محل خلاف بين العلماء.

(أ) منهم من يقول: إن المراد بالرضعة «المصة»، فإذا مص ثم بلع ثم مص وبلع فإن كل مصة تعتبر رضعة لأن النبي ﷺ قال: **«لا تحرم المصة والمصتان..»**.

(ب) ويرى آخرون: إنه يعتبر إطلاق الثدي، وأن الرضعة هي الإمساك بالثدي فما دام الطفل ممسكًا بالثدي يشرب فهي رضعة، ولو مص في هذا الإمساك عدة مرات فإنها رضعة لأنه ما زال ممسكًا به وعلى هذا، لو أطلق الثدي ثم عاد ولو كان في حجرها فإنها تعتبر رضعة ثانية، وكذلك لو نقلته من ثدي إلى ثدي فإنه يعتبر رضعة ثانية، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة على أنه ما دام ممسكًا بالثدي فهي رضعة فإذا أطلقه لأي سبب ثم ابتدأ صار رضعة ثانية.

(جـ) ويرى آخرون: وهو ظاهر اختيار ابن القيم في «زاد المعاد» أن المراد بالرضعة فعله مثل: الأكلة والشربة بمعنى أنها الوجبة من الرضاع، وأنه إذا كان باقيًا في حجر الأم فإنها لا تعتبر رضعة ولو تكرر عدة مرات، فإذا انفصلت إحداهما عن الأخرى وطال الزمن فهي رضعة وهذا هو الأقرب في هذه المسألة لأن الأصل عدم التحريم

وعدم تأثير الرضاع حتى يتبين من الشرع أن هذا مؤثر، وما دامت المسألة فيها نزاع بين أهل العلم في كل هذه المسائل الثلاث؛ فإننا نرجع إلى ما هو الأقرب في اللغة العربية، والأقرب في اللغة أن الرضعة مثل الأكلة وهي الوجبة: **«إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها»**[(١)].

والمعروف من هدي النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه يحمد الله إذا فرغ من أكله لا عند كل لقمة[(٢)].

مسألة: **إذا شككنا هل رضع الطفل خمس رضعات أو أقل من خمس؟**

جـ: فإنه لا يثبت التحريم بالشك عند القائلين باشتراط العدد لكنهم يرون أن الأولى والأحوط البعد ولهذا استفتى النبي ﷺ رجلٌ جاءته امرأة سوداء فقالت: إنها أرضعته وزوجته فأمره ـ عليه الصلاة والسلام ـ بفراقها وقال له: **«كيف وقد قيل»**[(٣)]. فهذا دليل على أن الاحتياط للإنسان أن يتجنب ما فيه الشبهة، لأن هذه المسألة ليست هينة إذ قد يكون الآن لم يتبين عدد الرضاع فيتزوج المرء بناء على أن الأصل عدم التحريم، ثم بعد أن يتزوج يتبين للمرضعة أو غيرها أن الرضاع كان خمس رضعات، وحينئذٍ بعد أن يتزوجها وتتعلق نفسه بها وهي كذلك، وربما يأتيهما أولاد يحصل الفراق فكون الإنسان يتجنب هذا الشيء لاسيما وأن العلماء مختلفون في ذلك.

٣ ـ أن يكون قبل الفطام: وهذا هو أصح في أن المعتبر حال الطفل وليس المعتبر سنواته؛ فالمسألة فيها خلاف بين العلماء:

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٧٣٤)، والترمذي (١٨١٦)، وأحمد (١١٥٦٢، ١١٧٥٨)، من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه.

(٢) روى البخاري في «صحيحه» برقم (٥٤٥٨)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال: **«الحمد لله كثيرًا طيبًا مباركًا فيه غير مكفي ولا مُودَّع ولا مستغنى عنه ربنا»**، برقم (٥٤٥٩): كان إذا فرغ من طعامه، وقال مرة: إذا رفع مائدته قال: **«الحمد لله الذي كفانا وأروانا غير مكفي ولا مكفور»**، وقال مرة: **«الحمد لله ربنا غير مكفي ولا مودَّع ولا مستغنى عنه ربنا»**، والحديث رواه أحمد (٢١٦٦٤).

(٣) صحيح: رواه البخاري (٨٨، ٢٠٥٢، ٢٦٤٠)، والدارمي (٢٢٥٥)، من حديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه.

(أ) من العلماء من يقول: إنه لا يشترط أن يكون الرضاع في زمن الإرضاع لعموم قوله: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾، ولأن النبي ﷺ استأذنته امرأة أبي حذيفة قالت: إن سالمًا مولى أبي حذيفة يدخل علينا يا رسول الله؟ فقال لها النبي - عليه الصلاة والسلام -: «**أرضعيه تحرمي عليه**»[1]. فعلى هذا يكون إطلاق الآية مع وجود هذا الحديث دليلاً على أن الرضاع لا يعتبر له سن ولا حال، وأنه متى حصل الرضاع ثبت الحكم وهذا هو مذهب الظاهرية.

(ب) وقيل: إنه لابد أن يكون قبل الفطام أو في سن محدد وهو سنتان، وهذه المسألة فيها خلاف على الذين يرون التحديد، فمنهم من يرى أن المحدد بالسن وأنه لابد أن يكون قبل تمام السنتين، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ (البقرة:٢٣٣)، فحدد الإرضاع بالحولين وأنه لو ارتضع بعد الحولين وإن لم يفطم، كما أنه لو رضع في الحولين وقد فطم فالرضاع مؤثر، واختار شيخ الإسلام أنه لا رضاع إلا قبل الفطام واستدل لقوله بـ:

١ - حديث عن النبي ﷺ: «**لا رضاع إلا ما أنشز العظم وكان قبل الفطام**»[2].

٢ - من النظر: وهو أن الطفل لا يتغذى من اللبن إلا إذا كان قبل الفطام، أما بعد الفطام فهو والكبير على حد سواء، فعلى هذا فالمعتبر الفطام.

الجواب على القائلين بتأثير رضاع الكبير: فنقول:

أولاً - أما الآية فإنها مطلقة فتحمل على ما قيدته السنة.

ثانيًا - أما حديث سالم فقد اختلف الذين لا يقولون به على أوجه:

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٤٥٣)، والنسائي (٣٣٢٢، ٣٣٢٣)، وأحمد (٢٥١٢١).

(٢) صحيح: رواه أبوداود (٢٠٥٩)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه موقوفًا بلفظ: «**لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم**»، وفي لفظ مرفوعًا: «**أنشز العظم**».

وروى الترمذي (١١٥٢)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعًا بلفظ: «**لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام**».

وروى ابن ماجه (١٩٤٦)، من حديث ابن الزبير رضي الله عنه مرفوعًا: «**لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء**»، وصححها الألباني - رحمه الله -، وانظر «الإرواء» (٢١٥٠).

منهم من يرى: أن قضية سالم خاصة به، وهذا رأي من يرى جواز تخصيص الأحكام بالأشخاص وهذا لا يصح؛ لأن الشريعة ما تخصص إنسان بشخصه وإنما لوصف كان في شخصه.

ومنهم من يرى: أن هذا منسوخ بأحاديث تحديد مدة الرضاع، وهذا لا يصح لأن النسخ يحتاج إلى دليل على أنه متأخر.

ومنهم من يرى: أن ما شابه حاله فإن الرضاع مؤثر فيه وهذا اختيار شيخ الإسلام في بعض كلامه.

ومنهم من يرى: أن تأثير اللبن إن قصد به التغذية ثبتت به جميع الأحكام وإن قصد به دفع الحاجة تقيد بالحاجة.

من الأدلة على عدم تأثير رضاع الكبير:

لما نهى النبي ﷺ عن الدخول على النساء اللاتي ليس عندهن أحد قالوا: يا رسول الله أرأيت الحمو؟ قال: **«الحمو: الموت»**[1]. ولاشك أن من أحوج الحاجات دخول الحمو على امرأة قريبه، فلو كانت الحاجة مزيلة للمشقة لكان النبي ﷺ يجيب لما سئل عن الحمو بأن ترضعه فتحرم عليه، فلما لم يقل ذلك علم أن الحاجة لا تؤثر في هذا ثم إننا إذا قلنا بالحاجة فيجب أن نقيدها بما تندفع به الحاجة، وذلك بأن يكون محرمًا لها بالنظر والخلوة فقط.

وقد ذهب إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية وفرق بين لبن التغذية ولبن دفع الحاجة فقال: إن اللبن إذا قصد به دفع الحاجة فإنه يؤثر حتى في الكبير، لكن بمقدار الحاجة، وإذا قصد به التغذية فلابد أن يكون من صغير قبل الفطام ولكن هذا فيه نظر لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - يقول: **«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»**[2].

والرضاع لا يمكن أن يؤثر تأثيرًا مبعضًا بحيث يكون مؤثرًا في النظر والخلوة دون المحرمية وما أشبه ذلك. فالصحيح في هذه المسألة أن نقول: إن رضاع الكبير لا يؤثر

---

(١) رواه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢)، والترمذي (١١٧١)، وأحمد (١٦٨٩٦، ١٦٩٤٥)، والدارمي (٢٦٤٢)، من حديث عقبة بن عامر ﷺ.

(٢) متفق عليه: تقدم.

ولو للحاجة بدليل حديث: «**الحمو: الموت**»، ولم يرشد إلى الرضاع مع دعاء الحاجة إليه، ثم إن قصة سالم فإن أبا حذيفة قد تبناه وكان من صغره وهو عندهم فكأنه من أولادهم، فشق عليهم بعد ذلك أن يفارقوه أو أن يدخل عليهم فليس مجرد الحاجة موجبًا لثبوت الرضاع وإلا لقلنا: إن المراد إذا لم يكن لها محرم فإن حل مشكلتها بسيط تأتي بواحد من السوق فترضعه فيكون محرمًا لها.

فالصحيح في هذه المسألة: أنه لابد أن يكون قبل الفطام، وأن كل الأدلة الدالة على الجواز أو العموم كلها في الاستدلال بها نظر «يثبت به من أحكام النسب المحرمية وتحريم النكاح وجواز الخلوة والنظر».

١ ـ **المحرمية**: معناها أن يكون صاحب اللبن محرمًا لمن ارتضع من لبن امرأته، لأنه يكون أبًا له ويكون إخوان هذا الرجل أعمامًا لمن ارتضع من لبنه، وتكون الأم محرمًا للطفل الذي ارتضع منها، ويكون أخواتها أيضًا محرمًا له لأن أخوات المرضعة يكن خالات للمرتضع.

٢ ـ **تحريم النكاح**: لقول النبي ﷺ: «**يَحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»، واللاتي يحرمن بالنسب هن «الأصول والفروع وفروع الأب والأم وإن نزلوا وفروع من فوقهما» لصلبهما فقط، فالمرضع وآباؤها، وأمهاتها يتعلق بهن التحريم، وكذلك صاحب اللبن والأخوة وأبناؤهم، وإن نزلوا، وأعمام المرتضع وأخواله لصلبهم فقط.

٣ ـ **جواز الخلوة**: لقول النبي ـ عليه السلام ـ: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم**»[1]. ومعلوم أن المحرمية تثبت بالرضاع.

٤ ـ **جواز النظر**: فيجوز له النظر إلى ما لا يحل للأجنبي مثل الوجه واليد والرقبة والساق والذراع والعضد، وما أشبه ذلك.

ولا يثبت في الرضاع التوارث ولا وجوب الإنفاق ونحو ذلك، والضابط في هذا ما ذكرناه في هذه الأمور الأربعة فقط.

**

(١) صحيح: رواه البخاري (٣٠٠٦، ٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١)، والترمذي (١١٧١)، وأحمد (١١٥، ١٩٣٥، ١٥٢٦٩)، من حديث ابن عباس، ومن حديث ابن عمر عن أبيه، ومن حديث عقبة بن عامر ﷺ متفرقين.

كتاب البيع[1]

لقد رتب العلماء أبواب الفقه فبدءوا بالعبادات، لأنها أهم شيء يتعلق بحال الإنسان، فبدءوا بالصلاة ثم الزكاة ثم الصيام ثم الحج، لأنها رتبت على هذا النحو في قول الرسول ﷺ : **«الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت»**[2].

وبدءوا بالطهارة؛ لأنها مفتاح الصلاة ثم ثنوا بالمعاملات، لأنها من حيث الترتيب الحاجي والاضطراري سابقة على قسم الأحوال الشخصية، وهو النكاح وما يتعلق به، ثم بعد ذلك بدءوا بالجنايات، ثم أعقبوا ذلك بالقضاء.

البيع في اللغة: هو أخذ الشيء وإعطاء شيء مشتق من الباع؛ لأن كل واحد من البائع والشاري يمد باعه.

وتعريفه في الاصطلاح: فهو مبادلة مال معين أو في الذمة أو منفعة بمثل واحد منها على التأبيد غير ربا ولا قرض، على هذا تكون صور البيع تسع صور.

المال المعين: مثل أن تقول: اشتريت منك هذه السيارة بهذا المنزل.

الذمة: مثل قولك: اشتريت منك هذا المسجل بمائة ريال.

منفعة: مثل: إنسان له منزل وحال بينه وبين الشارع منزل رجل آخر؛ فقال له صاحب البيت الخلفي: أريد شراء ممر منك إلى الشارع العام، فباع عليه الممر بالقدر المتفق بينهما، سمي هذا بيع منفعة؛ لأن الشاري اشترى منفعة فقط، ولم يشترِ الأرض، ولذلك فإن صاحب الأرض يملك أن يبني سقفًا على الممر أو يحفر خندق تحت الأرض، ولكن بشرط أن لا يعطل منفعة المشتري.

---

(١) مذكرة فقه.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٨)، وأبوداود (٤٦٩٥)، وأحمد (٣٦٩)، من حديث عمر رضي الله عنه في قصة جبريل المشهورة، ومعنى الإسلام في الصحيحين.

على التأبيد: يخرج بذلك الإجارة، فإنها ليست بيع لأنها إلى أجل.

غير ربا: يخرج الربا، كما لو باع إنسان درهم بدرهمين.

ولا قرض: خرج بذلك القرض، ولو كان فيه مبادلة لأنه لا يقصد به المعاوضة، وإنما يقصد به الإحسان والإرفاق.

حكم *البيع*:

البيع جائز بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، دليل الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ (البقرة: ٢٧٥).

ودليل السنة، قوله ﷺ: **«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»**[(١)]. وهذا إثبات وإقرار للبيع، وقد أجمع المسلمون على جواز البيع، وهو جائز بمقتضى النظر الصحيح، وذلك أن الناس مضطرون إليه.

الشروط العامة في العقود

١ - **أن يكون للعاقد سلطة العقد:** أي أن يكون مالك أو قائم مقام المالك بولاية أو وكالة أو وصاية أو نظارة.

والولي هو: من استفاد التصرف بطريق الشرع، مثل: اليتيم إذا كان تحت يد رجل، فإنه يكون له وليًا، والذي جعله وليًا له هو الشرع.

الوكالة هو: من استفاد التصرف بالإنابة من الحي.

الوصاية هو: من استفاد التصرف عن طريق إنابة الميت.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٠٧٩، ٢٠٨٢، ٢١٠٨، ٢١٠٩، ٢١١٠، ٢١١٤)، ومسلم (١٥٣٢)، والترمذي (١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧)، والنسائي (٤٤٥٧، ٤٤٦٤، ٤٤٦٦، ٤٤٦٩، ٤٤٧٠، ٤٤٧١، ٤٤٨٠، ٤٤٨١، ٤٤٨٢)، وأبوداود (٣٤٥٧، ٣٤٥٩)، وابن ماجه (٢١٨٢، ٢١٨٣)، وأحمد (٤٤٧٠، ٤٥٥٢، ٥٣٩٥، ٨٠٣٨، ١٤٨٩٠، ١٤٨٩٨، ١٤٩٠٠، ١٤٩٠١، ١٤٩٠٣، ١٥١٤٨، ١٩٣١٢، ١٩٦٢٩، ١٩٦٦٩، ١٩٦٧٧، ١٩٧٢٩، ١٩٧٣٩، ١٩٧٤٠، ١٩٧٥٦)، والدارمي (٢٥٤٧).

النظارة هو: المتصرف في الوقف، فإذا أوقف رجل منزلاً لأعمال البر فالرجل المشرف عليه يسمى ناظراً.

الدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ (البقرة:١٨٨)، وقوله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»[1].

٢ - **أن يكون العاقد جائز التصرف:** وهو الحر البالغ العاقل الرشيد.

والمقصود بالعاقد سواء كان في البيع أو غيره، معنى جائز التصرف أي تصرفه جائز، أي وهو من باب إضافة الصفة إلى الموصوف والجائز النافذ، وجائز التصرف له أربع صفات.

الحر: خرج بذلك الرقيق؛ لأنه غير جائز التصرف؛ لأنه لا مال له، ولقد قال رسول الله ﷺ: **«من باع عبداً له مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع»**[2]. والرقيق أيضًا ليس له سلطة، لأنه ليس بمالك.

البالغ: احترازاً من الصغير، ويحصل البلوغ بواحد من ثلاثة أمور ظهور شعر العانة إنباتًا طبيعيًا، بلوغ السنة الخامسة عشرة، أو إنزال المني، وتزيد المرأة بالحيض، أما غير البالغ؛ فإن تصرفه غير صحيح لقوله تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ (النساء:٦)، في الآية شرطين: الأول هو: بلوغ النكاح، والثاني: إيناس الرشد.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٧، ١٠٥، ١٧٣٩، ١٧٤١، ١٧٤٢، ٤٤٠٦، ٥٥٥٠، ٦٧٨٥، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧)، ومسلم (١٢١٨، ١٦٧٩)، والترمذي (٢١٥٩، ٣٠٨٧)، وأبوداود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٥٥، ٣٠٧٤، ٣٩٣١)، وغيرهم من حديث أبي بكرة وابن عمر وابن عباس وجابر رضي الله عنهم جميعًا متفرقين، في ذكر ذلك في حجة الوداع، وابن ماجه (٢٢١٠ - ٢٢١٤).

(٢) صحيح: رواه الترمذي (١٢٤٤)، وأبوداود (٣٤٣٣، ٣٤٣٥)، وأحمد (٤٥٣٨، ٦٣٢٤، ١٣٨٠٢، ١٣٩١٤)، ومالك (١٢٩٥)، من حديث جابر بن عبد الله، وابن عمر وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم متفرقين، وصححه الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» في أحاديث البيوع (جـ٥).

العاقل: ضد المجنون والمعتوه، فلا يصح تصرف المجنون أو المعتوه، فالمجنون هو الإنسان الذي تصرفه سيء. المعتوه: هو الذي يكون ساكتًا ولا يحصل منه سوء تصرف، لكنه غير محسن للتصرف.

الرشيد: هو الذي يكون في كل موضع بحسبه، فعندما تتحدث في أمور دينية تقول الرشيد: هو الصالح، وعندما تتحدث عن المال تقول: الرشيد هو الذي يحسن التصرف في ماله، فإذا لم يكن رشيدًا؛ فإن تصرفه لا يصح، وهذا الوصف دقيق لعدم وضوح معالمه؛ فالرشيد هو الذي يحسن التصرف في ماله بأن لا يبذله فيما فيه مضرة، ولا فيما فيه مفسدة، ولا فيما ليس فيه مضرة ولا مفسدة، فالرشيد هو الذي لا يبذل ماله إلا فيما فيه مصلحة.

يرد علينا مشكلة وهو شارب الدخان؛ فإنه يبذل ماله فيما يضر فهل نقول: إن تصرفه غير صحيح؟ نقول: إن الرشيد يتبعض فالإنسان الذي يحسن التصرف، لكنه يتعمد شراء محرم بحاله فهذا يعتبر رشيدًا، لكنه في الحال التي ليس رشيدًا فيها يكون تصرفه باطلاً.

الدليل على اشتراط الرشيد: قوله تعالى: ﴿ وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ (النساء:٥)، السفيه في هذا الموضع هو الذي لا يحسن التصرف في ماله فإذا كنا لا نعطيه فإن تصرفه في ماله لا يصح، ولو كان صحيحًا لوجب أن نعطيه إياه، وقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ (النساء:٦).

٣ ـ أن يكون العقد صادرًا عن رضًا إلا أن يكره بحق: إذا كان العقد صادرًا عن إكراه، فإنه لا يجوز، أما إذا أكره بحق فلا حرج ويكون العقد صحيحًا، مثاله: إنسان أرغم على أن يبيع شيئًا من ماله مثل: سيارته؛ فإن البيع باطل إلا إذا كان بحق، مثل: أن يكون هذا الرجل مفلسًا وعليه ديون فحجر عليه وبيعت سيارته لإيفاء ديونه؛ فإن ذلك جائز؛ لأن الإكراه بحق، من ذلك السيارات المصادرة بحق فإذا صادرتها الشرطة مثلاً فإن بيعها جائز وكذلك شراءها، لأنها أخذت بطريق شرعي وهو العقوبة والتعزير للجناة والمعتدين بما تراه الدولة رادع، وهذا من الحق الشرعي.

والدليل على هذا الشرط: قوله تعالى: ﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ١٨٨)، وقال رسول الله ﷺ: **«إنما البيع عن تراض»**[١]. وقال: **«إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»**[٢].

والمعنى يقتضي ذلك؛ فإننا لو أجبرنا الناس على بيع أموالهم بدون حق لحصل بذلك الفوضى والعدوان، فهذا الشرط دل عليه الكتاب والسنة والنظر الصحيح.

٤ ـ أن لا يتضمن ـ العقد ـ وقوعًا في محرم: فإذا تضمن الوقوع في محرم فليس بصحيح؛ قال تعالى: ﴿ وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (المائدة: ٢)، وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**[٣]. وقال: **«كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»**[٤].

وكذلك المعنى يقتضي ذلك، لأننا لو صححنا العقود المحرمة، لكان في ذلك مضادة لحكم الله؛ لأن الله إذا نهى عن شيء فهو يريد من العباد أن يجتنبوه؛ فإذا صححناه معنى ذلك أننا أثبتناه، وجعلناه معتبراً وهذا مضاد لله تعالى، الدليل في هذه المسألة من الكتاب والسنة، والنظر الصحيح، وهذا الشرط ليس له حصر، وإنما يشمل كل عقد يتضمن وقوع في محرم فهو باطل، مثل: شراء البيض للمقامرة فيه أو شراء أدوات اللهو مثل: المسجل لاستماع المنكرات فهذا باطل.

---

(١) صحيح: رواه ابن ماجه (٢١٨٥)، وصححه الألباني ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (١٢٨٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ويشهد له القرآن.

(٢) متفق عليه: تقدم.

(٣) صحيح: تقدم وهو في «الصحيحين» بلفظ: «من أحدث في أمرنا هذا...».

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٢١٦٨، ٢٥٦٣، ٢٧٢٩)، ومسلم (١٥٠٤)، والنسائي (٣٤٥١)، وابن ماجه (٢٥٢١)، وأحمد (٢٤٩٧٦، ٢٥١٨٩، ٢٥٢٥٨)، ومالك (١٥١٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها في شأن بريرة رضي الله عنها.

الشروط الخاصة في البيع

١ - أن يكون المعقود عليه معلومًا برؤية أو صفة: أي: معلوم عند البائع والمشتري، دليل هذا الشرط قول رسول الله ﷺ في حديث أبي هريرة؛ أن الرسول ﷺ نهى عن بيع الغرر[1]، وكل بيع مجهول لاشك فيه أنه غرر، لو قال رجل لرجل: أبيع عليك ما في بطن هذه الشاة؛ فهذا غير جائز لعدم العلم به، ولأنه مجهول، ولو باع لبنًا في ضرع غير جائز، لأنه مجهول.

وطريق العلم برؤية أو صفة، الرؤية تكون فيما يمكن الإحاطة به رؤية ففي هذه الحالة تكفي الرؤية، والصفة مثل قولك: بعت عليك سيارتي الفلانية التي صفتها كذا وكذا فتحتاج إلى بيان صفة النوع، ومقدار السير وغير ذلك من الصفات التي تحدد هذه السلعة، العلم برؤية أو صفة، هذا غير حاصر، لكنها على سبيل التمثيل إذ قد يكون وسيلة العلم بالمبيع الشم وذلك مثل الطيب، وبيع الطعام الذي يختلف طعمه فطريق العلم به الذوق، وبيع المسجل أو ما شابهه طريق العلم به السماع.

ومن الأدلة التي تنهى عن بيع المجهول: نهى الرسول ﷺ عن بيع ما في بطون الأنعام، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ (المائدة: ٩٠)، الشاهد في هذه الآية قوله: ﴿وَالْمَيْسِرُ﴾، لأن حقيقة الأمر أن بيع المجهول يتحول إلى ميسر؛ لأن الميسر كل معاملة يكون الإنسان فيها، إما غانم أو غارم وعلى هذا فبيع المجهول ميسر؛ لأن هذا المجهول إن تبين أنه كثير فالمشتري غانم وإن تبين أنه قليل صار المشتري غارم.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٥١٣)، والترمذي (١٢٣٠)، والنسائي (٤٥١٨)، وأبوداود (٣٣٧٦)، وابن ماجه (٢١٩٤، ٢١٩٥)، وأحمد (٩٣٩، ٢٧٤٧، ٦٢٧١، ٦٤٠١، ٨٦٦٧، ٩٣٧٥، ١٠٠٦٢)، ومالك (١٣٧٠)، والدارمي (٢٥٥٤، ٢٥٦٣)، من حديث أبي هريرة، وابن عباس، وعلي، وابن عمر رضي الله عنهم متفرقين.

والمعنى يقتضي النهي عن هذا البيع، لأنه سيقع للغارم من الندم وكراهة الذي غبنه وربما عداوة وخصومة بين الطرفين، وكذلك فيه مفسدة للغانم، لأنه إذا ربح هذه المرة يجره هذا إلى أن يعمل هذا العمل مرة ثانية وعدة مرات، وربما يعود عليه الأمر بالعكس، من هذا نعلم أن هذا الشرط قد دل على تحريمه الكتاب والسنة، والنظر الصحيح.

٢ - **أن يكون مقدورًا على تسليمه وقت وجوب التسليم:** ودليل هذا هو دليل الشرط الأول؛ لأن الذي ليس مقدورًا على تسليمه بيعه غرر والصفقة فيه ميسر، مثاله: إنسان له بعير ضالة فجاءه رجل يطلب منه شراء هذا البعير الضال، فبيعه هذا غير جائز فالشاري لن يشتري البعير بقيمتها، وإنما بأقل وقد يحصل عليها بعد بحث يسير فيكون الشاري غانم والبائع غارم، وقد يبحث عنها بحثًا طويلاً ويبذل في ذلك مالاً كثيرًا ولا يحصل عليها، فيكون الشاري غارم والبائع غانم.

حكم بيع المال المغصوب من صاحبه:

مثاله: إنسان سرق منه سارق ساعة والسارق أقوى منه، وهو يرى الساعة، ولكنه لا يستطيع الحصول عليها وأتى إلى صاحب الساعة رجل، وقال له: سأشتري منك الساعة وأنا قادر على استردادها من السارق ففي هذه الحالة تفصيل، إن كان المشتري قادرًا على استرداد السلعة فقد تم الشرط وجاز البيع إذا تمت جميع شروط البيع الأخرى، وإذا كان المشتري غير قادر على استرداد السلعة؛ فإن هذا البيع لا يجوز، لأنه ميسر وغرر والرسول ﷺ نهى عن بيع الغرر[1].

٣ - **أن يكون مشتملاً على مقصود مباح:** أي أن يكون المعقود عليه فيه شيء مباح يقصد فخرج من هذا ما ليس فيه شيء مقصود، مثل: أن يشتري الإنسان شيء لا فائدة له منه لا في الدين ولا في الدنيا، فهذا العقد فيه محرم والبيع لا يصح، مثل: شراء أحجار لا تنفع للبناء ولا لأي عمل؛ لأن ذلك من إضاعة المال، وقد نهى

(١) صحيح: تقدم.

الرسول ﷺ عن إضاعة المال[١]. ويدل على أن حفظ المال مقصود قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ (النساء: ٥).

قولنا: مقصود مباح خرج به إذا كان المقصود محرمًا، فإذا كان المقصود محرمًا؛ فإن العقد باطل مثاله: شراء الخمر والميتة والخنزير والأصنام، وما شابهه ولقد خطب النبي ﷺ في عام الفتح في مكة فقال: **«إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنْزير والأصنام»**، فقال الصحابة: يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة، فإنه تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس، فقال: **«لا هو حرام»**[٢]. أي أنه حرام، ولو كان الناس ينتفعون به؛ لأنه حرام، إذا كانت الميتة حلال مثل: السمك والجراد، فإنه يجوز بيعه، لأنها مقصودة مباحة، جلد الميتة يصح بيعه إذا دبغ على القول الصحيح؛ لأن فيه نفع مباح، وقبل الدبغ، قيل: يجوز، لأنه يمكن تطهيره فهو كالثوب المتنجس فإنك إذا اشتريت ثوبًا متنجسًا فلن تنتفع به قبل تطهيره وتنتفع به بعد تطهيره، وجلد الميتة الصحيح أنه يطهر بالدباغ؛ فإذا اشتريته قبل الدباغ فكأنك اشتريت ثوبًا متنجسًا يمكن تطهيره؛ فيجوز بيعه.

الذين يقولون: لا يجوز بيعه قبل الدبغ، يقولون: لأنه إلى الآن وهو ميتة، ولقد قال الرسول ﷺ: **«إن الله حرم بيع الخمر والميتة»**، فالاحتياط أن لا يباع إلا بعد الدبغ وهذا أحوط.

٤ - إذا كان البيع مباحًا، لكن قصد به المحرم: مثل: شراء السلاح ليقاتل به المسلمين، فإن البيع غير صحيح؛ لأنه قصد به محرم، وكذلك إذا اشترى مذياع لاستماع الأغاني وغيرها من المحرمات؛ فإن حكم البيع محرم؛ لأن المقصود محرم.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٧٧، ٢٤٠٨، ٢٩٧٥، ٦٤٧٣، ٧٢٩٢)، ومسلم (٥٩٣، ١٧١٥)، وأحمد (٨١٣٤، ٨٥٠١، ٨٥٨١، ١٧٦٨١، ١٧٧١٤، ١٧٧٢٦، ١٧٧٢٧، ١٧٧٦٦، ٢٧٨٩١)، ومالك (١٨٦٣)، والدارمي (٢٧٥١)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١)، والترمذي (١٢٩٧)، والنسائي (٤٢٥٦، ٤٦٦٩)، وأبوداود (٣٤٨٦)، وابن ماجه (٢١٦٧)، وأحمد (٦٩٥٨، ١٤٠٦٣، ١٤٠٨٦)، من حديث جابر رضي الله عنه، ومن حديث ابن عمرو رضي الله عنهما.

تبين مما سبق أن الشيء الذي ليس فيه نفع مباح محرم، مثل: الخمر والميسر، والشيء الذي فيه نفع مباح، ولكن قصد به محرم فهو محرم، مثل: المذياع والسلاح.

والدليل على هذا الشرط: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (المائدة: ٢)، وبيع ما فيه نفع محرم تعاون على الإثم والعدوان.

والدليل من السنة: قوله ﷺ: **«إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير، والأصنام»**[١]. ويقاس على الخمر كل ما أفسد العقل، مثل: الحبوب المخدرة والحشيش، ويقاس على الميتة كل ما يضر الجسم؛ لأنها حرمت بسبب احتقان الدم الفاسد فيها وهذا الدم يضر الجسم، فكل ما يضر الجسم محرم بيعه مثل: الدخان. أما الأصنام فهي مضرة بالدين، ويقاس عليها كل ما يضر بالدين، مثل: الكتب المضللة والكتب التي فيها صور إذا كانت الصورة مقصودة، أما إذا كانت الصورة غير مقصودة مثل: الجرائد والمجلات فهذا لا يمنع البيع.

يرد على ذلك ألعاب الأطفال، مثل: السيارة الصغيرة والمسدسات والكور؛ فإذا أراد أن يشتريها إنسان بالغ عاقل لنفسه فلا يصح له ذلك؛ لأنه عبث، أما الأطفال فهي مباحة لهم.

الجمع بين عقدين في عقد واحد:

الجمع بين عقدين في عقد واحد له حالين:

١ ـ أن يكون ذلك بدون شرط: وهذا جائز؛ لأن الأصل في المعاملات الحل إلا ما يمنع الشرع منه؛ فإذا جمع بين عقدين بدون شرط فهو جائز قولاً واحداً، مثاله: أجرت بيتي عليك سنة وبعت عليك السيارة بعشرة آلاف ريال، والدليل: أن الأصل في الأشياء الحل، وكذلك إن الدليل دل على جواز البيع مفرداً وجواز الإجارة مفردة فجمع أحدهما إلى الآخر لا مانع منه.

---

(١) متفق عليه: تقدم.

٢ ـ أن يكون الجمع بين العقدين بشرط، مثاله: بعتك بيتي بمائة ألف على أن تبيعني بيتك بخمسين ألف، وتقول: بعتك بيتي بمائة ألف على أن تؤجرني بيتك بعشرة آلاف.

اختلف العلماء في هذه المسألة:

(أ) قال بعض العلماء: إنه جائز، واستدلوا بأن الأصل الحل، وإن كل واحد منهما على انفراد جائز للنص؛ فإذا ضم أحدهما للآخر فلا بأس، وهناك أدلة عامة في الموضوع منها قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ (المائدة: ١)، وهذا يشمل كل عقد وقوله: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ﴾ (الإسراء: ٣٤)، وقال رسول الله ﷺ: **«المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً»**[١].

وقال ﷺ: **«إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»**[٢].

(ب) أن يكون في المسألة دليلان.

الأول ـ عدمي وهو أن الأصل الحل.

والدليل الثاني ـ إيجابي وهو يشمل الآيات وأقوال الرسول ﷺ التي ذكرناها.

قال بعض العلماء: إن الجمع بين عقدين بشرط لا يصح ويبطل العقدين، واستدلوا بأن النبي ﷺ قال: **«من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا»**[٣].

---

(١) صحيح: رواه أبوداود (٣٥٩٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (١٣٠٣).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٧٢١، ٥١٥١)، ومسلم (١٤١٨)، والترمذي (١١٢٧)، والنسائي (٣٢٨١، ٣٢٨٢)، وأبوداود (٢١٣٩)، وابن ماجه (١٩٥٤)، وأحمد (١٦٨٥١، ١٦٩١١، ١٦٩٢٥)، والدارمي (٢٢٠٣)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٣) رواه بهذا اللفظ: أبوداود (٣٤٦١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه وحسنه الألباني ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (٥/١٤٩ ـ ١٥٠)، وكذا رواه الحاكم (٢/٥٢)، والبيهقي (٥/٣٤٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٨/١٣٧)، ورواه الترمذي (١٢٣١)، والنسائي (٤٦٣٢)، وأحمد (٩٣٠١، ٩٧٩٥، ١٠١٥٧)، بدون قوله: «فله أوكسهما أو الربا»، وقد استنكر بعض أهل العلم هذه الزيادة. والحديث أصله ثابت، وله شواهد من حديث عبد الله بن عمرو وغيره.

أوكسهما، أي: أنقصهما، نهى عن بيعتين في بيعة، وقال: «**لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا بيع ما ليس عندك**»[1]. هذه الأدلة تدل على تحريم جمع العقدين إذا كانا بشرط.

ولقد أجاب أصحاب القول الأول على أدلة أصحاب القول الثاني بما يلي:

أن النهي عن بيعتين في بيعة أن هذا يفسره قول الرسول ﷺ: «**من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا**»، ومثال هذا الحديث قولك: بعت عليك هذا الكتاب بخمسين ريالاً إلى سنة تؤجل إلى سنة، ثم عدت واشتريته منك بأربعين ريالاً نقدًا فهذا حرام؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «**من باع بيعتين في بيعة**»، فهذه بيعتين يبيعه الأولى والثانية وقوله: «**في بيعة**»، أي: في المبيع واحد، وهو الكتاب قوله: «**أوكسهما**»، أي: أنقصهما، «**أو الربا**»، أي: أن من أخذ بالزائد فقد وقع في الربا، من ما سبق نتبين أنه يحمل نهي النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة على هذه المسألة وهي أن تبيع شيء بثمن مؤجل وتشتريه نقدًا بأقل منه، وهذا محرم وتسمى هذه المسألة مسألة العينة.

نرد عليهم بالقول: «لستم تجيزون الجمع بين البيعتين في بيعة بدون شرط»، فالجواب: بلى كيف تجيزون البيعتين في بيعة والحديث عام في النهي عن الجمع بين البيعتين في بيعة ويشمل المشروط وغير المشروط؛ فإذا كنتم تريدون التمسك بالحديث فلا تجيزون الجمع بين البيعتين ببيعة سواء كان مشروطًا أو غيرمشروط أي جميع الصورتين سواء بشرط أو بغير شرط دل ذلك على أنهم لا يأخذون بالحديث، وإنما يحملونه على المشروط فقط.

أما استدلالهم بقول الرسول ﷺ: «**لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا بيع ما ليس عندك**»، السلف هو القرض، ولا يحل سلف وبيع نقول: نعم إن

---

(١) حسن رواه الترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٤٦١١، ٤٦٣٠)، وأبوداود (٣٥٠٤)، وابن ماجه (٢١٨٨)، وأحمد (٦٦٣٣)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال الألباني: حسن صحيح، انظر «الإرواء» (٥/١٤٧)، و«الصحيحة» (١٢١٢)، و«المشكاة» (٢٨٧٠).

الرسول ﷺ نهى عن سلف وبيع؛ لأن الذي يسلفك ويشترط عليك يكون جر إلى نفسه نفعًا ولم يقصد بالقرض الثواب، مثاله: رجل لديه سلعة لم تباع فأتاه رجل يريد أن يسلفه مائة ريال؛ فأجابه إلى طلبه بشرط أن يشتري منه تلك السلعة بمائة ريال ففي هذه الحالة سلف وبيع، وهو محرم؛ لأن السلف قصد به الفكاك من تلك السلعة فكان المقصود منه نفع دنيوي لا الثواب فيكون محرمًا، ومن العبارات المشهورة كل قرض جر نفعًا فهو ربا، وقوله: **«لا يحل سلف وبيع»**، فهذان عقدان ومنع الرسول ﷺ منهما؛ لأنه بخروج السلف عن موضوعه ومقصوده وهو طلب الثواب من الله.

الجمع بين ما يصح العقد عليه وبين ما لا يصح:

إن الصفقة واحدة والمعقود عليه متعدد أحدهما يصح العقد عليه؛ والثاني لا يصح العقد عليه فقد اختلف العلماء في هذه المسألة:

١ ـ من العلماء من يرى: أن العقد يبطل في الجميع نظرًا إلى أن الصفقة لا تتبعض إذا بطل جزء بطل الكل.

٢ ـ قال بعض العلماء: إن العقد يصح فيما يصح عليه ويبطل فيما لا يصح العقد عليه، مثاله: باع إنسان جرتين أحدهما: خمر، والثانية: خل ففي هذه الحالة اجتمع العقد على ما يصح العقد عليه، وما يحرم العقد عليه.

فالصحيح: أن الصفقة تتبعض وتتجزأ؛ لأن الحكم يدور مع علته فيصح البيع في الخل ويحرم في الخمر، الراجح هو القول الثاني.

وإن ذلك أي تبعيض وتجزئة الصفقة لا يؤدي إلى جهالة الثمن؛ لأننا نقوم الجميع أي نقول: ما قيمة هذا وما قيمة هذا، ولكن الخمر ليس لها قيمة شرعًا، ولكن نقدر أنه خل فنقول: إن جرة الخمر لو كان بها خل لكانت تساوي عشرة لأنها كبيرة، وجرة الخل تساوي خمسة والثمن الأصلي في الصفقة ثلاثون، أي أن قيمة الخمر عند تقديره خلاً ساوى عشرة، والخل قدر بخمسة؛ فإن نسبة الخمسة للخمسة عشر ثلث، والخمسة عشر جاءت من جمع ثمن الخمر المقدر وثمن الخل المقدر.

إذًا يلزم عشرة ريالات ثلث الثمن الأصلي في الصفقة وهي ثلاثون.

إذا باع معلومًا مجهولاً مثل: إذا باع شيئًا معينًا بيده وشيئًا ثانيًا في البيت ليس معلومًا فهنا جمعت الصفقة بين معلوم ومجهول؛ فإن العقد في هذه الحالة يصح في المعلوم ولا يصح في المجهول، والقيمة نستطيع معرفتها بواسطة تقدير قيمة المجهول ونقدر قيمة المعلوم ونعطيه من الثمن بالنسبة، كما قلنا في جرة الخمر والخل؛ وكذلك إذا باع إنسان حر ورقيق في عقد واحد، فقد جمع بين ما يصح العقد عليه وبين ما لا يصح؛ لأنه يصح في بيع العبد ولا يصح في بيع ابنه الحر، والقيمة نعرفها بأن نقوم الحر عبدًا، ونقول: إنه لو كان عبدًا لبلغ ثمنه عشرة آلاف، وهذا العبد يساوي عشرين ألفًا، فإنه يلزمه من الثمن الثلثان؛ لأن عشرين مع العشرة ثلاثون، والعشرين تبلغ من نسبة الثلثان فيلزمه من الثمن الثلثان.

العينة

العينة: مشتقة من العين وهو النقد، وهي أن يبيع شيئًا بثمن مؤجل ثم يشتريه بأقل نقدًا مثالها: بعثت عليك سيارة بعشرين ألف ريال إلى سنة ثم اشتريتها ولو بدون شرط بخمسة عشر ألف ريال نقدًا؛ فلو اشتريتها بخمسة عشر ألف ريال نقدًا وأنا قد بعتها بخمسة عشر ألف ريال مؤجل لم تكن من العينة، وكذلك لو بعتها بخمسة عشر ألف مؤجل إلى السنة ثم اشتريتها بخمسة وعشرين ألفًا نقدًا لم تكن من العينة.

حكمها:

العينة محرمة والدليل على ذلك:

١ - قوله ﷺ فيما رواه أبوداود: **«إذا تبايعتم العينة وأخذتم بأذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه منكم حتى ترجعوا إلى**

دينكم»[1]. وجه الدلالة: أن الله توعدهم بالذل، وقال: لن ينزعه الله حتى ترجعون إلى دينكم دل ذلك على بعدهم عن الدين.

٢ ـ أن هذه الصورة تتخذ وسيلة إلى الربا والوسائل لها حكم المقاصد.

٣ ـ أنها حيلة إلى الربا والتحايل على المحرم حرام، ولهذا قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها ـ أي شحوم الميتة ـ جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه»**[2].

من العلماء من أجاز مسألة العينة، وقال: إن الرجل إذا باع ملكه وانتقل إلى غيره فلا مانع من أن يشتريه كغيره من المشترين، وقد أحل الله البيع وحرم الربا وهذا من البيع.

وأجابوا عن الحديث بوجهين:

١ ـ أن الحديث الأول ضعيف.

٢ ـ أن الوعيد ليس على العينة فقط وإنما على العينة وما ذكر معها وهو الأخذ بأذناب البقر والرضا بالزرع وترك الجهاد.

ولكن يرد عليهم بما يلي:

١ ـ أن الحديث ضعيف، لكن له شواهد كثيرة، وقال علماء المصطلح: إذا كان للحديث الضعيف شواهد يكون حسنًا لغيره وحجة يحتج بها.

٢ ـ إذا كان الحديث ضعيفًا؛ فإن هذه وسيلة إلى الربا وحيلة فبدل من أن يقول: خذ مائة مؤجلة إلى سنة بمائة وعشرين يجعل سلعة واسطة بينهما لتحقيق الغرض.

---

(١) صحيح لشواهده: رواه أبوداود (٣٤٦٢)، وأحمد (٤٩٨٧، ٢٧٥٧٣)، والحديث صححه الألباني ـ رحمه الله ـ في «الصحيحة» (١١)، وابن القيم ـ رحمه الله ـ في «التعليق على سنن أبي داود».

(٢) صحيح: رواه البخاري (٢٢٣٦، ٤٦٣٣)، والنسائي (٤٢٥٦، ٤٦٦٩)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

أما الإجابة عن قولهم: إن الوعيد ليس على العينة فقط، وإنما على أربع أعمال، نقول: وليكن ذلك؛ لأن كون الوعيد على أربع أعمال معناه أن هذا العمل مؤثر لاستحقاق الوعيد فهو محرم.

وخلاصة القول: أن العينة محرمة ولا تجوز.

إذا حضر بائع السيارة إلى مكان بيعها واشتراها بأكثر من الثمن الذي باعها به جاز له ذلك، أما إذا اشتراها البائع الأول بنفس الثمن جاز له ذلك، أما إذا اشتراها بأقل من الثمن الذي باعها به فهذا لا يجوز، لأنها تكون هذه هي العينة.

ولو قدر أن العين التي باعها حصل عليها عيب ينقص من ثمنها؛ فإذا اشتراها البائع الأول بأقل مما باعها به.

قال بعض العلماء: إنه يصح إذا كان مقدار النقص في الثمن بمقدار نقص العيب، أما إذا كان النقص في الثمن أكثر من نقص العيب فالبيع غير صحيح، مثاله: إذا باع رجل سيارة بعشرة آلاف ريال إلى سنة ثم عرضت السيارة في السوق واشتراها بثمانية وفيها عيب، فإن كان النقص الذي أصابها يساوي ألفين ريال فالبيع جائز؛ لأن النقص يكون مقابل العيب، أما إذا كان النقص يساوي ألف ريال فقط والسيارة تساوي تسعة آلاف فإن البيع لا يصح.

التورق

التورق مأخوذ من الورق وهي الفضة، ومعناه أي: التوصل إلى الورق وهي الفضة لقوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ (الكهف:١٩)، والورق هنا، أي: الدراهم.

ومعناه أن يحتاج إلى دراهم - فضة - فيشتري ما يساوي مائة بمائة وعشرين إلى أجل ليبيعه وينتفع بقيمته، مثاله: إنسان أراد مبلغ من المال لحاجته، فيذهب إلى رجل ويطلب منه أن يبيعه السيارة التي تساوي عشرة آلاف ريال باثني عشر ألف ريال إلى

سنة فباع عليه السيارة ثم خرج بها من عنده وباعها في السوق، ثم أخذ الدراهم وانتفع بها، وهذه صورة التورق.

حكمه:

اختلف العلماء في حكم التورق:

١ - قال بعض العلماء: إن التورق جائز؛ لأنه بيع فيدخل في عموم قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥)، ولأن الإنسان يشتري الشيء لينتفع به أو لينتفع بثمنه فيكون العقد صحيح، وضرورة الناس إليها وحاجتهم إلى هذه الطريقة لعدم توفر من يقرضهم في هذا الوقت، وهذا هو المشهور عن أحمد.

وقال بعض العلماء: إنه محرم وهذا مذهب شيخ الإسلام ورواية عن أحمد واستدلوا لذلك بقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»[(١)].

والرجل الذي اشترى السيارة التي تساوي عشرة آلاف ريال باثني عشر ألف نيته الدراهم فكأنه اشترى عشرة آلاف باثني عشر ألف ريال وهذا محرم؛ لأنه ربًا صريح، والحيلة التي عملها لا ترفع مفسدة الربا؛ لأنه قد تحقق في هذه العملية، وعلى هذا يكون حرامًا لقوله: «**إنما الأعمال بالنيات**».

والراجح في مسألة التورق هو: القول الأول إذا سارت في طريقها الصحيح بدون تلاعب وتحايل.

الشروط في البيع

معنى الشروط في البيع: إلزام أحد المتبايعين للآخر ما له فيه منفعة سواء كانت هذه المنفعة تعود إلى العقد أو إلى العاقد، مثاله: إذا اشترط المشتري أن يكون الثمن مؤجلاً إلى سنة أو اشترط البائع على المشتري أن يسكن البيت الذي باعه إلى سنة.

الفرق بين الشروط في البيع وشروط البيع من ثلاثة أوجه:

---

(١) متفق عليه: تقدم.

١ ـ الشروط في البيع من وضع المتعاقدين، أما شروط البيع فمن وضع الشرع.

٢ ـ الشروط في البيع يتوقف عليها لزوم البيع، أما شروط البيع فيتوقف عليها صحة البيع.

٣ ـ الشروط في البيع يمكن إسقاطها، لأنها من وضع البشر، أما شروط البيع فلا يمكن إسقاطها؛ لأنها من وضع الشرع.

أنواع الشروط في البيع:

١ ـ صحيح.

٢ ـ فاسد مفسد.

٣ ـ فاسد غير مفسد.

مثال الأول: كل شرط اتفق عليه المتبايعان ولا يخالف الشرع فهو صحيح، الدليل لذلك قوله ﷺ: **«المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً، فإنه باطل»**[1]. وقال: **«ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط»**[2]. وهذا في قصة بريرة.

ومن الأمثلة على هذا الصنف: اشتراط البائع على المشتري أن ينتفع بالمبيع انتفاعًا معلومًا كإذا اشترط البائع على المشتري أن يسكن البيت إلى مدة معينة فهذا جائز؛ لأن فيه مصلحة والمنفعة معلومة، وكذلك إذا باع أحد سيارته واشترط البائع أن يحج على السيارة والدليل على جواز ذلك: فمن حيث العموم فقد سبقت الإشارة إليها، أما على سبيل الخصوص فهو حديث جابر في قصة الجمل، حيث باعه على النبي ﷺ واستثنى ظهره إلى المدينة وأجازه الرسول ﷺ. ومن الأدلة ما ورد في القرآن مثل: قوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ﴾ (الإسراء: ٣٤)، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ (المائدة: ١).

---

(١) تقدم.

(٢) وتقدم من حديث عائشة في شأن بريرة ﵂.

ومن الأمثلة على ذلك أيضًا: إذا اشترط المشتري على البائع أن يوصل ما اشتراه إلى منزله بشرط أن يكون البيت معلومًا، وإذا اشترط المشتري على البائع أن يوصل ما اشتراه إلى منزله ويدخله فيه الصحيح أنه جائز؛ لأن إيصاله معلوم، وإدخاله إلى المنزل معلوم.

ويرى بعض العلماء: إنه لا يصح؛ لأنه جمع بين الشرطين، ولكن ليس هناك دليل يدل على عدم جواز الجمع بين الشرطين في البيع، أما حديث: **«لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع»**[1].

المراد بالشرطين في بيع مسألة العينة؛ لأن ظاهره غير مراد بالإجماع من الأدلة على صحة هذا النوع من الشروط أن الأصل في المعاملات الحل، وكذلك قصة جابر في بيعه للنبي ﷺ جمله.

الثاني - الفاسد غير مفسد، أي: أنه فاسد بنفسه، غير مفسد، أي: أن العقد يبقى صحيحًا والشرط يكون فاسدًا، ولا يفسد العقد؛ لأنه لا ينافي العقد من أصله وإنما قد يحرم أحد المتعاقدين ما هو حق له ولا يحرمه أصل العقد كله، مثاله: إذا اشترط البائع على المشتري أن يكون الولاء له حينما باع عليه عبدًا، فهذا البيع صحيح، أما الشرط فهو فاسد وصحة البيع؛ لأن الشروط تامة، أما فساد الشرط؛ لأنه يناقض الحكم الشرعي.

ودليل ذلك حديث عائشة: في قصة بريرة فقد كانت جارية لجماعة من الأنصار وكاتبوها بتسع أواق من الفضة فجاءت إلى عائشة تستعينها في كتابتها؛ فقالت عائشة: إذا أحب أهلك أن أعدها لهم وأسلمها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت إلى أهلها وقالت لهم، قالوا: لا الولاء لنا فجاءت إلى عائشة وعندها رسول الله ﷺ فقال لها: **«خذيها واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق»**[2].

---

(١) حسن، تقدم.

(٢) متفق عليه، تقدم.

فأخذتها عائشة ثم أبطل الرسول ﷺ هذا الشرط، وقال: «**إنما الولاء لمن أعتق**»، وصح البيع وبطل الشرط، وهذا ما يسمى بتبعض الصفقة.

ومثال ذلك أيضًا: إذا اشترط البائع على المشتري أن لا يبيع المبيع، قال العلماء: إن هذا الشرط فاسد؛ لأن مقتضى صحة البيع الملك، والملك يقتضي أن المالك يتصرف كما يشاء وكونك تقيده ليس له معنى، والشاري ربما أنه لم يشتر إلا ليتصرف فيه من بيع أو غيره.

ولكن هذا فيه نظر، والصحيح جواز الشرط وصحته؛ لأن البائع قد يكون له غرض في هذا الشرط والمشتري أسقط هو حقه في التصرف، وقد يكون غرض البائع أن يكون المبيع رقيقًا وباعه على رجل آخر لمعرفته بطيبته وحسن معاملته وأنه لن يشق على هذا الرقيق وأنه يأمنه عليه فباعه عليه واشترط عليه أن لا يبيعه لخوفه أن يشتريه رجل آخر يسيء إليه، ففي هذه الحالة يوجد غرض مقصود شرعًا للبائع، ومن مصلحة المعقود عليه وهو بالنسبة للمشتري حق له أسقطه فلو باعه بدون شرط لصح البيع فليس بواجب أن يبيعه حتى نقول: إن الشرط أسقط الواجب غاية ما هنالك أن الشرط أسقط حق المشتري في مطلق التصرف، ولكن المشتري رضي بذلك، والبائع له مقصود، والمصلحة للمعقود عليه ظاهرة.

رجل آخر باع على رجل بيتًا واشترط عليه أن احتاجه المسجد أن يبيعه عليه فهذا الشرط على المذهب لا يجوز؛ لأن فيه تحديد لتصرف المشتري وهذا غير جائز؛ لأن المشتري مالك ويجب أن يكون للمالك مطلق التصرف، ولكن الصواب أنه يصح؛ لأن البائع له غرض مقصود وبهذا الشرط والمشتري أسقط بعض حقه برضًا منه وغرض البائع أنه يرى أن المسجد ضيق والبيت بجواره، وربما يحتاج إليه المسجد فيريد أن لايحرم المسجد منه، ويخشى أن المشتري إذا ملك البيت لم يسمح ببيعه إلى المسجد إذا احتاج إليه فيريد أن يحتاط لهذا، فهذا الغرض مقصود شرعًا والرجل الذي اشترط سقط حقه باختياره فلا حرج من ذلك؛ فالراجح أن الشرط صحيح ولا بأس به.

وكذلك إذا باع البائع بيت واشترط على المشتري أن يكون وقفًا على الفقراء وطلبة العلم أو ما أشبه فالمشهور من المذهب أنه لا يجوز، ولكن الراجح: أنه جائز؛ وتعليل المذهب أن في هذا تحديد لتصرف المالك وله التصرف المطلق.

والجواب على هذا: أن في هذا الشرط غرض مقصود شرعي والحق الذي للمشتري أسقطه باختياره، وكذلك يمكن أن يقاس على ما جاء به الشرع، فقد اشترى النبي ﷺ من جابر جمله وملكه حين العقد ومقتضى الملك أن يكون الذي يركبه من مكان العقد إلى المدينة المشتري، وهو الرسول ﷺ وهنا الذي يركبه من مكان العقد إلى المدينة هو جابر، وهو البائع فقد أسقط بعض حق المشتري باختياره.

مما سبق أن الشرط الذي فيه مقصود صحيح لا يناقض الشرع فلا يناقض العقد، وهو صحيح، أما إذا كان المقصود يناقض الشرع فلا يصح، مثاله: إذا باع رجل منزلاً واشترط على المشتري أن يؤجره على المغنين فهذا باطل ومحرم، ولو رضي بذلك المشتري.

الثالث ـ الفاسد المفسد: وهو أن يكون العقد من أصله مناقض للشرع، مثاله: ما مر علينا في العينة كبعتك هذا الشيء بمائة وعشرين إلى سنة بشرط أن تبيعه علي بمائة نقدًا وهذا شرط، ولكنه موجب للوقوع في المحرم من أصل العقد فيكون فاسدًا مفسدًا.

كذلك إذا قال البائع: بعتك هذا الشيء إن رضى زيد ففي المذهب أنه شرط فاسد ومفسد.

وعللوا ذلك: بأن تعليق العقود يفسدها ويجب أن تكون العقود منجزة لا معلقة، وقول البائع: بعتك إن رضي زيد معلق؛ فيكون الشرط فاسد مفسد.

والصحيح: أن هذا الشرط صحيح لازم؛ لأنه لا ينافي مقصود شرعي، واشتراط أن تكون العقود منجزة لا دليل عليه والعقود على حسب ما عقدت ما لم تخالف الشرع، ولا دليل على مخالفة الشرع هنا؛ لأن هذا الذي اشترط البائع رضاه قد يكون له حق عليه فيجب أن يكون البيع بعد مراجعته.

مثال: رجل باع أمة واشترط على المشتري أن يستمتع بها لمدة شهر، إن هذا الشرط ينافي الشرع فلا يجوز؛ لأن الإنسان إذا باع الأمة انتقل الملك إلى المشتري والواطئ ليس كغيره، فلو قال: على أن تخدمني شهر فلا بأس؛ لأن الخدمة يجوز عقد الإجارة عليها، أما إذا كان العقد على أن يستمتع بها شهرًا فهذا غير جائز؛ لأن الاستمتاع لا يجوز إلا لزوج أو مالك وهذا بعد بيعها غير مالك، على هذا يكون الشرط غير صحيح، أما العقد فيصح؛ لأن الشروط فيه تامة، أما هذا الشرط باطل؛ لأنه مخالف للشرع، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٢٩) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ (المعارج: ٣٩-٤٠)، وهذا بعد البيع غير مالك.

الشروط الفاسدة المفسدة: ليس فيها خيار لأحد، لأنه سيرد المبيع على البائع ويرد الثمن إلى المشتري قهرًا.

البيوع التي فيها شروط فاسدة غير مفسدة فما حكم الإنسان الذي فات غرضه بفوات شرطه؟؛ ففي المسألة تفصيل إن كان عالمًا أن الشرط محرم، فإنه لاخيار له لأنه دخل على بصيرة، أما إذا كان جاهلاً فله الخيار، مثال ذلك: إذا باع رجل عبدًا واشترط على المشتري أنه إذا أعتقه فالولاء للبائع حكم الشرط فاسد، والعقد صحيح.

فالبائع سيقول: إذ إن الولاء لم يكن لي فأنا لن أبيع، لأنني لم أبع إلا بهذا الشرط؛ فإذا كان هذا الشرط ليس حقًا لي والذي ليس حقًا لي لا أريده إذًا ردوا علي عبدي، ففي هذه الحالة إذا كان عالمًا بأن هذا الشرط محرم لم يملك رد العبد؛ لأنه دخل على بصيرة، أما إذا كان لا يعلم بفساد شرطه فله الخيار.

فإذا ادعى البائع الجهل وادعى المشتري أن البائع عالم لأجل أن يبطل شرطه؛ فالأصل الجهل لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ (النحل: ٧٨)، على هذا نطلب من المشتري دليلاً على علم البائع بفساد الشرط، حينئذ ليس له خيار، وإذا لم يأتِ بالدليل فالبائع يحلف بأنه غير عالم ثم يكون له الخيار.

١ ـ أن الشرط الصحيح: ليس فيه خيار؛ لأنه نافذ وماض.

٢ ـ الشرط الفاسد المفسد: ليس فيه خيار؛ لأنه من الأصل فاسد البيع فيرد المبيع إلى البائع والثمن إلى المشتري.

٣ ـ الشرط الفاسد غير المفسد: فيه خيار إن كان المشترط جاهلاً بالحكم، وإن كان المشترط عالمًا بالحكم فلا خيار له.

مثاله: بعتك هذا المسجل بشرط أن تبريني من كل عيب تجده فيه فلما أخذ المشتري المسجل وفحصه وجده المشتري غير صالح للعمل؛ لأنه لا يَسْمَع أو لا يُسْمَع وأي غير ذلك من الخلل، أي: أنه وجده معيبًا.

١ ـ حكم المذهب في هذه المسألة: أن فيه تفصيلاً؛ فإذا أبرأه بعد العقد برئ، وإن أبرأه قبل العقد أو معه لم يبرأ، لأنه الرد عنه بالعيب فرع عن ثبوت البيع؛ فإذا أسقطه قبل العقد فقد أسقط الشيء قبل وجود سببه وتصرفه (المشترى) قبل وجود سبب التصرف لاغي غير معتبر.

أما إذا تم البيع، واشترط عليه «البائع» بعد تمام العقد البراءة من العيوب وأبرأه المشتري من ذلك؛ فالشرط صحيح؛ لأن خيار العيب ثبت بالعقد، وقد أسقطه المشتري؛ ولأنه في هذه الحال لو شاء قال: لا أبريك وبقى العقد على ما هو عليه، وهذا ما ذهب إليه الفقهاء.

قال بعض العلماء: إن الإبراء من العيوب ينقسم إلى قسمين:

صحيح، وغير صحيح، فإن كان البائع لا يعلم به العيب؛ فالإبراء صحيح سواء قبل العقد أو بعد العقد.

وإن كان البائع يعلم به العيب فالإبراء غير صحيح، سواء قبل العقد أو بعد العقد، وحجة هذا القول: أن البائع إذا كان عالمًا بالعيب وكتمه وطلب من المشتري

الإبراء من العيوب على وجه الإطلاق، والإجمال فهذا يعتبر غش وخديعة، وإذا كان لا يعلم به، فإنه ليس بغاش، والمشتري أسقط حقه برضاه بهذا المبيع ولا فرق بين كونه قبل العقد أو بعده؛ لأنه إن كان بعد العقد فهو إسقاط للحق بعد وجود سببه، وإن كان قبل العقد فهو عقد بهذا الشرط فيلزم به، وهذا هو الصحيح؛ لأنه هو المروي عن الصحابة، والصحابة خير الأمة وقولهم أقرب إلى الصواب بلا شك، وهذا هو أقرب إلى الصواب وتدعو إليه الحاجة؛ لأن الإنسان إذا اشترى الحاجة ولم يستعملها وأراد أن يبيعها، وهو لا يعلم هل هي معيبة أم لا؟ فاشترط البراءة من العيوب، وربما تكون هذه الحاجة تركة بعد ميت والورثة لا يدرون هل هي معيبة أم لا؟ وباعوه على الناس بالمزاد العلني.

واشترطوا البراءة من العيوب؛ لأن فحصه قد يكون فيه مشقة على الورثة. وهذا القول اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو التفصيل بالعلم أو عدمه أي أن المسألة تتوقف على العلم بالعيب أو عدم العلم به.

إذا اشترط للأرض مساحة معينة فبانت أقل أو أكثر.

إذا باع رجل أرضًا، وقال: إن المساحة مائة متر فبانت ثمانين مترًا، وقد باعها بمائة ريال أي لكل متر ريالاً إذا وزع الثمن على المساحة فلما حسبت وجد أنها ثمانين مترًا؛ فإن البيع يصح.

س: هل للمشتري الخيار؛ لأنها نقصت عن الحد الذي عينه البائع أم ليس له الخيار؟

ج: لا خيار للمشتري، وإنما إن شاء أخذها بقيمتها وإن شاء ردها، أما إذا أراد أن ينزل من القيمة فليس له حق، وإنما إذا أراد أن يأخذها بقيمتها أو يردها على البائع، فلو قال: أريد أن أنزل من القيمة عشرين ريالاً مقابل النقص، نقول: لا يمكن ذلك؛ لأنه إنما باع عليك أرضًا وأخطأ أو غش في تقديرها.

إذا بانت أكثر فليس للبائع الخيار بأن يلزم المشتري بدفع الزائد، وإنما له أن يبقى على الثمن ويمضي البيع أو أن يرد الثمن ويسترد الأرض، وليس له أن يلزم المشتري بدفع القيمة الزائدة؛ لأن هذه الأرض معينة.

الخيــار

الخيار: اسم مصدر، ومصدر اختار: اختيــار، أما الخيار: فهو اسم مصدر؛ لأن ما دل على معنى المصدر بدون حروفه فهو اسم مصدر وهو الأخذ بخير الأمرين.

أقسام الخيار:

أولاً - **خيار المجلس:** خيار المجلس هذا التعبير عـبر به الفقهاء والأولى أن يسمى خيار الصحبة أو خــيار الاجتماع، وخيار الاجتماع هو ما يثبت للبائع أو المشتري ما داما مجتمعين فإذا تفرقا انتهى الخيار، والتعبـير بخيار الاجتماع أولى من التعبير بخيار المجلس؛ لأننا إذا قلنا: خيــار المجلس يتوهم أن المتبــايعين إذا قاما من مجلس العــقد ينقطع وهو لا ينقطع ما دام البيعان مجتمعين.

مثاله: باع رجل على آخر حاجة وهما في غــرفة، فلو خرجا من الغرفة ثم ذهبا إلى السوق جــميعًا فــإن الخيار لم ينقطع بعــد لأنهما لم يتــفرقا. وهذا الخيــار يثبت للمتعاقدين ما لم يتفرقا.

ودليله: حديث عبد الله بن عمــر رضي الله عنهما أن النبي - عليه الصلاة والسلام - يقول: **«إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعًا أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع»**[1].

فقوله ﷺ: **«فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعًا»،** هذا دليل على أن لهما الخيار، وقوله - عليه الصلاة والسلام -: **«أو يخير أحدهما الآخر»،** أي: إذا خيــر أحدهما الآخر صــار الخيار له وحده وســقط خيار الثــاني، وإن تخايرا وكل واحد منهما أسقط خيار الآخر سقط الخيار للجميع.

الحكمة منه: فتح المجال للإنســان عن الندم أو سد باب الندم على الإنسان؛ لأن الإنسان قبل أن يشــتري الشيء يتعلق به نفسه ثم إذا ا شــتراه ورأى أنه قد دخل ملكه

---

(١) متفق عليه: تقدم.

ربما تزول الرغبة فيه فجعل له الشارع مهلة إذا كان قد ندم يرد المبيع، وهذه المهلة تكون بمقدار اجتماعهما ولم تكن طويلة بحيث لا يضر البائع أو المشتري.

ويجوز إسقاط خياره المجلس لقوله: «أو يخير أحدهما الآخر»، أما إذا أسقطه أحدهما وبقي الآخر على خياره جاز ذلك للحديث السابق.

إذا تبايع رجلان عبر الهاتف فإنهما في الخيار ما لم تنته المكالمة ولو انتقلا إلى حديث آخر في نفس المكالمة، والدليل على ذلك أنهما لو كانا في المجلس، ثم باع عليه وانتقل إلى حديث آخر فإن الخيار لا ينقطع فالمكالمة مثله.

ثانيا - **خيار الشرط:** من باب إضافة الشيء إلى سببه، أي الخيار الذي يثبت بالشرط أي يشترطه المتعاقدان أو أحدهما، وهذا يثبت إن شرط أما إذا لم يشترط فلا يثبت، مثاله: أن يقول رجل: بعت عليك هذا الكتاب بعشرة ريالات ولي الخيار إلى الغد، والدليل على ثبوت هذا الخيار:

١ - أنه شرط في عقد والأصل في العقود الحل.

٢ - الأدلة التي وردت في الشروط الصحيحة في البيع - النوع الأول -.

٣ - ربما أنه يؤخذ من حديث ابن عمر الوارد في خيار الاجتماع وذلك في قوله: «ويخير أحدهما الآخر»، فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع، يؤخذ منه أنه إذا كان يندب إسقاط ما ثبت جاز أن يثبت ما لم يثبت.

وخيار الشرط يثبت في جميع البيوع إلا في نوع واحد وهو كل بيع يشترط فيه التقابض قبل التفرق، مثل: بيع الذهب بالفضة فلابد فيه من التقابض قبل التفرق فلو شرط فيه الخيار على هذا نكون قد تفرقنا قبل لزوم البيع؛ وحينئذٍ يختل المقصود الذي قصده الشارع بالتسليم قبل التفرق.

ويجب أن يكون لخيار الشرط مدة معينة واختلف العلماء: هل يشترط بقاء المبيع إلى انتهاء المدة أو لا يشترط؟

مثال: لو اشترى رجل عنبًا ناضجًا، وقال لي: الخيار ستة أشهر.

قال بعض العلماء: إنه لا يجوز لأن المبيع يتلف.

وقال آخرون: إنه يجوز، ولكن يباع العنب ويبقى ثمنه؛ فإن كان المشتري أخذ بالبيع يأخذ ثمنه، وإذا لم يأخذ بالبيع فإنه يأخذ دراهمه ويعطي البائع قيمة العنب.

إذا قال المشتري: لي الخيار حتى أشترى بيتًا فهذا جائز إذا جعل له غاية مثل أن يقول: إلى أن أشتري بيتًا أو تتم السنة؛ فإن اشترى بيتًا قبل تمام السنة انقطع الخيار، وإن تمت السنة قبل أن يشتري البيت انقطع الخيار.

كذلك إذا قال البائع: بعتك بيتي بشرط أن أسكنه إلى أن أجد بيتًا، فهذا الشرط جائز إذا ضرب له أجل آخر معين كأن يقول: حتى أشتري بيتًا أو تتم السنة، أما إذا لم يضرب له أجل آخر فإنه لا يصح خياره.

ثالثًا - خيار الغبن: الغبن: الغلبة، أي: الخيار الذي يثبت للمغلوب بسبب الغلبة فهو من باب إضافة الشيء إلى سببه.

يرى بعض العلماء أن خيار الغبن خاص في أمور ثلاثة:

١ - تلقي الركبان.

٢ - المناجشة.

٣ - الاسترسال.

١ - تلقي الركبان: الركبان هم الذين يأتون من خارج البلد لبيع تجارتهم ويخرج بعض الناس للاشتراء منهم وهم لا يعرفون قيمة السلعة في البلد فيشترون منهم بأقل فيكونون مغبونون ولهذا ثبت لهم الخيار لقوله ﷺ: **«لا تتلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار»**[1].

(١) صحيح: رواه مسلم (١٥١٩)، والترمذي (١٢٢١)، والنسائي (٤٤٩٩، ٤٥٠١)، وأبوداود (٢٥٨١، ٣٤٣٧)، وابن ماجه (٢١٧٩)، وأحمد (٨٩٨٣، ٩٩٥١، ١٨٨٧٣، ١٨٧٧)، والدارمي (٢٥٦٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٢ ـ **زيادة النجش: النجش**: الإثارة وهذا في اللغة.

أما في الشرع: فهو أن يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها إما لينفع البائع أو لقصد الإضرار بالمشتري أو لهما جميعًا، إذا ثبت هذا فإن للمنجوش عليه الخيار والدليل قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**لا تناجشوا**»[1]. وإنما نهى عن المناجشة لما تتضمنه من الإضرار بالمشتري، وإذا ثبت الضرر وجب إزالته، ولا طريق لإزالته إلا بإثبات الخيار للمشتري.

ومن النجش أن يقول البائع: أعطيت بالسلعة كذا وهو كاذب أو سام بكذا أو يقول: أنا أبيع هذا بكذا، والخيار ثابت في تلك الحالات للمشتري.

٣ ـ **المسترسل**: المسترسل اسم فاعل من استرسل إذا اطمأن وتابع.

وقالوا في تعريفه: «هو الذي يجهل القيمة ولا يحسن المماكَسَة» فإذا تبين للمشتري الذي يجهل القيمة ولا يحسن المماكسة أنه غبن فإن له الخيار، إذًا القيدان في هذا القسم، هو جهل القيمة وعدم حسن المماكسة.

إذا كان المشتري يحسن المماكسة لكنه يجهل القيمة فإنه عند الفقهاء غير مسترسل؛ لأنهم يشترطون القيدين وهما الجهالة بالقيمة وعدم حسن المماكسة.

إذا كان يعلم القيمة، ولكنه لا يحسن المماكسة فهو عند الفقهاء غير مسترسل، لأنهم يقولون: لابد من الأمرين ـ القيدين ـ.

ولكن الصحيح في هذه المسألة خلاف ما قاله الفقهاء: وهو أن المسترسل هو الجاهل بالقيمة، أي الذي يأخذ بقول البائع ظنًا منه أن هذه هي قيمة هذه الحاجة، ولو كان يحسن المماكسة.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢١٤٠، ٢١٥٠، ٢١٦٠، ٢٧٢٣، ٦٠٦٦)، ومسلم (١٥١٥، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤)، والنسائي (٤٤٩٦، ٤٥٠٢، ٤٥٠٦، ٤٥٠٧)، وأحمد (٧٦٤٣، ٧٦٧٠، ٧٧٩٨، ٧٨١٥، ٨٧١٥، ٩٠٥٥، ٩١٦٠، ٩٦١١، ٩٦٤٣، ١٠١٣٨، ١٠٤١٧، ٢٧٢٤٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

إذا كان البائع يزيد في سعر السلعة المعتاد احتياطًا للمماكسة، مثاله: إذا كان سعر السلعة مائة ريال وقال: سأقول سعرها مائة وعشرين احتياطًا للمماكسة، فإذا طلب المشتري التنزيل في السعر نزل له البائع إلى مائة، نقول: هذا جائز بشرط أنه إذا كان المشتري لا يماكس فعلى البائع أن ينزل سعر السلعة إلى ثمنها المعتاد ولو لم يطلب المشتري أي إلى مائة كما في المثال وإذا لم يفعل ذلك لم يجز له.

قال بعض العلماء: إن خيار الغبن عام فيثبت لكل من غلب في سلعة، ولكن الراجح هو القول الأول الذي فصل القول فيه.

رابعًا - **خيار التدليس:** التدليس مصدر دلس يدلس وهو مشتق من الدلسة وهي الظلمة، ومعناه إظهار المبيع الرديء على وجه طيب، ومناسبة هذا المعنى للمعنى اللغوي ظاهرة؛ لأن هذا عما عليه الواقع فكأنه أظلم عليه حيث لم يبين له واقع هذه السلعة.

مثاله: رجل عنده شاة قليلة اللبن، فلما أراد أن يبيعها ترك حلبها يومين أو ثلاثة حتى يجتمع اللبن في الضرع فيظن المشتري أنها ذات لبن كثير فهذا تدليس؛ لأنه أظهر الرديء على وجه طيب وهذا تصرية، وكذلك لو صبغ رجل شعر جاريته الأبيض بلون أسود وكانت كبيرة لتكون شابة، كذلك ما ذكره الفقهاء من جمع ماء الرحا وإرساله عند بيعها فإذا قوي جريان الماء زادت قوة جريان الرحا فيظن المشتري أن هذه طبيعة لهذه الرحا، ومن هذا ما وقع في عهد الرسول ﷺ في الرجل الذي كان يبيع طعام قد أصابته السماء فجعل الذي بلله المطر أسفل وجعل الخالي من الماء إلى أعلى حتى إذا نظر إليه ظن أنه كله سليم من الماء؛ فقال رسول الله ﷺ: **«من غش فليس منا»**[1]. إذا ثبت التدليس فنقول للمشتري: لك الخيار بين الرد وأخذ الثمن أو يمسكه بصفة.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٠٢)، والترمذي (١٣١٥)، وأبوداود (٣٤٥٢)، وابن ماجه (٢٢٢٤)، وأحمد (٧٢٥٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

إذا قال قائل: هل يمكن أن نقول: إنه مخير بين الرد وأخذ الثمن وبين الإمساك وقيمة الأرش؟

نقول له: إنه لا يمكن له ذلك على المذهب وإنما يأخذه بصفته أو يأخذ ثمنه بدون الأرش.

فالرسول جعل في التصرية، إما الإمساك أو ردها وصاع من تمر[1] والتصرية هي كما أسلفنا أن تكون لديه شاة قليلة اللبن؛ فإذا أراد أن يبيعها حبس لبنها في ضرعها يومين أو ثلاثة فيظن المشتري أنها ذات لبن كثير وهي من التدليس؛ لأنه ينطبق عليها تعريفه، والرسول خير المشتري في هذه الحالة بين الإمساك على حالها أو أن يردها وصاع من تمر، وهذا الصاع في مقابلة اللبن الموجود حين العقد لا اللبن الذي استجد بعد العقد؛ لأن اللبن الذي استجد بعد العقد للمشتري فلا يغرم أما الذي كان حين العقد فهو للبائع؛ لأنه نما على ملكه، وقدر الرسول من تمر؛ لأن التمر أقرب ما يكون إلى اللبن حيث إنه حلو ويطعم بدون طبخ، وقدره بصاع وهو قد يساوي قيمة الصاع أو أكثر أو أقل حتى لا يقع النزاع في تقدير قيمة اللبن الموجود حين العقد؛ لأننا لو قلنا برد قيمة اللبن الموجود حين العقد فلا أحد يعرف قيمته فمن أجل قطع النزاع قدره بصاع، أما إذا أراد البائع اللبن الذي كان في الضرع حين العقد فقد اختلف فيه العلماء:

فقال بعضهم: إن المشتري إذا رد اللبن بحاله وجب على البائع قبوله وليس له شيء. ومنهم من يرى: إنه بمجرد إخراجه من الضرع تلف على البائع فوجب عليه الرد وهذا أقرب.

- **خيار العيب:** خيار مضاف والعيب مضاف إليه من باب إضافة الشيء إلى سببه، وخيار العيب أي الخيار الذي يثبت بسبب العيب هو كل ما ينقص قيمة

---

(١) رواه البخاري (٢١٤٨، ٢٧٢٧)، وأحمد (٩٠٥٥، ٩١٦٠)، والنسائي (٤٤٩١)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

المبيع من فوات صفة كمال أو جزء من المبيع، مثلاً: إذا كان في البيت المبيع شقوق في حائطه؛ فهذا عيب وإذا ستره ولم يعلم به المشتري؛ فإنه يعتبر من العيب ولا يعتبر من التدليس؛ لأن التدليس لا عيب فيه وإنما يظهر السلعة بصفة أكمل مما كانت عليه وهي خالية ـ تلك الصفة ـ منها، أما العيب فهو يكتم نقص في المبيع، فإذا باع عبدًا وهو قد سقط منه سن من أسنانه أو فيه زيادة إصبع من أصابعه، ولم يخبر بذلك فهذا عيب. والمشتري في العيب مخير بين أمرين:

١ ـ أن يرد المبيع ويأخذ الثمن كاملاً.

٢ ـ أن يمسك المبيع ويأخذ قيمة النقص.

فإذا قدر أن السلعة تساوي مائة إذا كانت خالية من العيب، وإذا كانت معيبة فقيمتها ثمانون فالنقص هنا يساوي الخمس؛ لأن العشرين وهي النقص بالنسبة للمائة خمس.

فلو اشترى رجل مسجلاً بمائة وخمسين ثم بان له فيه عيب فعرضه على أهل النظر؛ فقالوا: إنه إذا كان سليمًا من العيب فقيمته تبلغ مائة، وإذا كان معيبًا فيساوي ثمانون، ونسبة النقص تكون الخمس على هذا تكون قيمة المسجل مائة وعشرون، ويرد البائع على المشتري ثلاثون ريالاً؛ لأن هذا المبلغ يساوي الخمس بالنسبة للمائة والخمسين، ولو بلغت النسبة الثلث فإننا نسقط من المبلغ ثلثه، وكذلك إذا بلغت النصف، وهناك فرق بين قولنا: الثمن والقيمة، فالثمن هو الذي وقع عليه العقد ولو كان أقل أو أكثر من قيمته في السوق، أما القيمة فهي ما يساويه في السوق ولا يلزم تساوي الثمن والقيمة.

س: هل يثبت خيار العيب عند العلم به مثل: سيارة مصدومة، وهو يزل آثار الصدمة بها؟

جـ: لا خيار له لأنه دخل على بصيرة، لكن إذا قال المشتري: أنا رأيت العيب لكني ظننته يسيرًا فبان كثيرًا، نقول: لا خيار لك لأنك مفرط والواجب عليك عندما رأيت العيب أن تتأكد منه.

الاختلاف عند من حدث العيب:

معناه إذا اختلف البائع والمشتري فقال البائع للمشتري: إن العيب حدث عندك، وقال المشتري للبائع: بل حدث العيب عندك، وكان موجودًا قبل العقد، وقول البائع: إن العيب حدث عند المشتري يثبت للمشتري عدم الخيار.

هذه المشكلة لا تخلو من ثلاث حالات وهي:

١ ـ أن يكون العيب لا يحتمل حدوثه عند المشتري فالقول قول المشتري.

٢ ـ أن يكون العيب لا يمكن أن يكون قد حدث قبل العقد فالقول قول البائع.

٣ ـ أن يكون العيب محتملاً أن يكون قبل العقد أو بعده.

مثال الحالة الأولى ـ الإصبع الزائدة والعور في عين البهيمة؛ فإذا قال المشتري: إن هذا الرقيق فيه إصبع زائد وهذا الإصبع كانت قبل العقد، وقال البائع: إن هذه الإصبع حدثت بعد العقد فالقول قول المشتري لأنه لا يمكن حدوث إصبع جديدة بعد العقد.

كذلك العور فإنه لا يمكن حدوثه بعد العقد إذا لم يوجد الألم أو شيء من ذلك.

مثال الحالة الثانية ـ إذا كان جرحًا طريًا يثعب دمًا، فقال المشتري: إنه حدث عندك، وقال البائع: بل حدث عندك والبيع مضى عليه يوم مثلاً؛ فإن القول قول البائع؛ لأنه لا يحتمل إلا قول البائع كذلك الكسر لأنه لو كان من قبل لبان أما بما أنه لم يحدث إلا مؤخرًا فإنهما لم يلاحظاه إلا فيما بعد.

مثال الحالة الثالثة ـ إذا كان يحتمل أن يكون حادثًا من قبل، أو من بعد مثل المرض فإنه يحتمل أن يكون قبل البيع أو بعده، وقد اختلف العلماء في من يكون القول قوله إلى قولين هما:

١ ـ فقال بعضهم: إن القول قول المشتري وعلى هذا يكون له الخيار.

٢ ـ قال غيرهم: إن القول الثاني قول البائع ولا خيار للمشتري.

أصحاب القول الثاني: إن الأصل السلامة من العيوب، والمشتري في هذه الحالة يكون مدعى خلاف الأصل، وقد قال رسول الله ﷺ: «**البينة على المدعي**»[1]. فيكون القول الأول البائع؛ لأن الأصل السلامة.

وحجة أصحاب القول الأول: الذين يقولون بأن القول قول المشتري يعللون ذلك بأن البيع يقع على الشيء وهو سليم، وإذا كان سليمًا معناه أن المشتري قبضه بجميع أجزائه وصفاته، فإذا ادعى أن فيه عيب فإن الأصل أنه لم يستلم المبيع كاملاً وإن الجزء الفائت غير مقبوض، وعلى هذا نحتاج أن نقول للبائع: أقم الدليل على أنك سلمت المبيع بجميع أجزائه.

ولكن علة أصحاب القول الأول مقابلة بما هو أقوى منها، وهي حجة أصحاب القول الثاني، وكذلك هناك أصل آخر، وهو أن الأصل أن البيع لازم وأنت أيها المشتري تريد أن تجعل البيع غير لازم فأحضر بينة تدل على أن هذا البيع لازم صار بيعًا غير لازم على هذا؛ فإن القول الراجح في هذه المسألة، هو من قال بأن القول قول البائع.

سادسًا - **خيار التخبير بالثمن:** التخبير: مصدر خبر وخبّر وأخبر بمعنى واحد، ومعنى خبر أي: أعلم بالشيء؛ فالتخبير هو أن البائع يعلم المشتري بثمن غير صحيح. مثل أن يقول: بعتها برأس مالي وهو مائة ثم يتبين أن رأس ماله ثمانون، نقول: للمشتري الخيار إما أن يردها ويقبض الثمن أو يمسكها.

صور التخبير بالثمن:

قال العلماء: إن التخبير بالثمن له أربع صور:

١ - التولية. ٢ - المرابحة.

---

(١) صحيح بشواهده: رواه الترمذي (١٣٤١)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بسند ضعيف، ورواه (١٣٤٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» (٢٦٤١).

٣ ـ المواضعة. ٤ ـ الشركة.

التولية: هي أن يبيع برأس ماله مثل أن يقـول: بعتك هذا الكتاب برأس مالي، فهذا تولية أي أن المشتري ولي البائع في العقد.

الشركة: هي بيع بعضه بقسطه مثل أن يقول: بعت عليك نصف الأرض برأس مالي. فـهذه مـشاركـة أي أنه يبيع البـعض فقط لا الكل، سـواء كانت مـرابحة أو مواضعة أو تولٍّ.

المرابحة: أن يبيع برأس مـاله وربح معلوم مثل أن يقول: بعـتك هذا برأس ماله وربحي عشرة دراهم، أو ربح نسبي مثل أن يقول: ربحي عشرة بالمائة.

المواضعة: عكس المرابحة مـثل أن يقول: بعتك هذا الشيء برأس مالـه وخسارة عشرة دراهم، أو برأس ماله وخسارة عشرة بالمائة.

إذا بان أن الثمن في هذه الصور الأربع أقل فإن للمشـتري الخيار بين الإمساك أو الرد، ووجه الخيار للمشتري من أجل أن البائع غشه وهذا يشبه التدليس.

قال بعض العلمـاء وهو المذهب: إنه لا خيار للمشتـري ولكن يأخذه بما ثبت أي إذا قال: بعـتك هذا الشيء برأس ماله مـائة ريال وثبت أن رأس ماله ثمـانون، يقول المذهب: إن المشتري يأخذ السلعة بثمـانين ريالاً، ولا خيار له لأنه لا وجه للخيار في هذه الحالة، وقالـوا: لأن الذي يرضى أن يأخذ السلعة بمائة يرضى أن يأخذها بـثمنها وحينئذ لم نفوت عليه شيء فلا خيار له.

الذين قالوا بالخـيار نظروا إلى معنى عام وهو الحـيلولة بين أهل الغش ومآربهم، والذين يقـولون: لا خيـار له نظروا إلى المعنى الخاص، وقـالوا: إن هذا المشـتري لا ضرر عليه إذا رددنا الأمر إلى رأس المال الحقيقي.

ولهذا نرى في هذه المسألة أن الحكم الشرعي ـ القـضاء ـ يتدخل في هذا الأمر، أي أن للقاضي أن يحكم بالخيار إذا رأى أن المصلحة تقتضي ذلك وله أن يحكم بعدم

الخيار إذا لم ير في ذلك مصلحة، أما من حيث القياس فالأقرب هو عدم الخيار؛ لأن الواقع أن الذي يرضى بالمائة يرضى بالثمانين والذي يخشى منه قد حصل له.

سابعاً - **خيار الاختلاف:** الاختلاف له أنواع وهي خلاف في الثمن وخلاف في المثمن.

الخلاف في الثمن:

أولاً - **في قدر الثمن:** فقد يختلف البائع والمشتري في قدره فإن كان لأحدهما بينة حكم بما تثبته البينة.

مثل: أن يقول المشتري: أنا اشتريته بعشرة، ويقول البائع: أنا بعته بعشرين فإذا وجدت البينة حكم بمقتضاها، أما إذا لم توجد البينة؛ فإننا نحلف كل واحد منهما، أي أننا نطلب من البائع والمشتري أن يقسم بصدق ما قاله ونفي ما قال صاحبه؛ فإذا تحالفا فسخ البيع.

إذا قال المشتري: أنا اشتريت بعشرة، والبائع يقول: بعت بعشرين وليس هناك بينة نقول للبائع: احلف وقل: والله ما بعته بعشرة، وإنما بعته بعشرين، ونقول للمشتري قل: والله ما اشتريته بعشرين، وإنما اشتريته بعشرة؛ فإذا حلف كل منهما فسخ البيع.

إذا ادعى أحدهما ما لا يمكن مثل أن يقول البائع: أنا بعت عليك هذا المسجل بعشرة آلاف ريال وهذا المسجل صغير مثلاً، والآخر المشتري يقول: اشتريته بمائة فلا حاجة إلى التحليف في هذه الحالة؛ لأن بيع المسجل بعشرة آلاف أمر غير ممكن، وكذلك إذا قال المشتري: أنا اشتريت منك هذا المسجل بريالين، وهو مسجل نظيف وجيد في أداء عمله والبائع يقول: بعت بمائة فإننا نأخذ بقول البائع ولا داعي إلى التحليف لأن قول المشتري أمر غير ممكن.

ثانياً - **في جنس الثمن:** مثل الاختلاف في جنس الثمن: إذا قال البائع: بعته بدولار، وقال المشتري: إنني اشتريته بالريالات، هنا ننظر إلى البينة إن وجدت ونعمل

بمقتضاها، إذا لم توجد البينة بنقد البلد فإذا كان أهل البلد يستخدمون الدولار أخذ به وإذا كانوا يستعملون الريالات أخذ بها، أي أننا نأخذ بقول من قال بنقد البلد؛ لأن هذه قرينة تدل على صدق القائل؛ إذا كان البلد فيه عدة أجناس من النقود وتستعمل كلها رائجة بين الناس فإننا نرجع إلى التحالف الذي ذكر في الاختلاف في قدر الثمن.

الاختلاف في المبيع - المثمن -:

أولاً - **الاختلاف في قدره:** حكمه: مثل الاختلاف في قدر الثمن مثلاً المشتري يقول للبائع: اشتريت منك هاتين الشاتين، والبائع يقول: لم أبع عليك إلا شاة واحدة فيكون الاختلاف في قدر المبيع، إذا وجدت البينة لأحدهما عمل بمقتضاها، وإذا لم توجد عمل في هذه المسألة كما عمل في الاختلاف في قدر الثمن يتحالفان ويفسخ البيع بعد ذلك.

ثانيًا - **الاختلاف في عين المبيع:** مثاله: إذا قال البائع: بعت عليك هذا المسجل، وقال المشتري: أنت بعت علي هذا الراديو بالمسجل، يعمل بالبينة إذا وجدت مثل الشهود، إذا لم توجد البينة فالقول قول البائع ويحلف ثم يفسخ البيع، والقول للبائع فقط دون المشتري؛ لأن الأصل بقاء ملكه على ملكه وهو يقول - البائع -: أنا لم أبع عليك هذا الراديو بالمسجل وأثبت إلى أنني قد بعته عليك، فتكون البينة عليك واليمين على المنكر.

إذا رجع المشتري عن كلامه وقال: أنا إذا لم يحصل لي المسجل بالراديو إذًا أنا اشتريت المسجل فقط وكلامك - البائع - صحيح، نرد عليه بأنه ليس لك شيء لا الأول ولا الثاني؛ لأنك مقر بأنك لم تشتريه حيث ادعيت أنك اشتريت المسجل بالراديو وأنكرت شراءك للمسجل، ولكن لما رأيت عدم تمكنك من الحصول على الأول رجعت في قولك.

الاختلاف في الأجل أو الشرط:

إن الاختلاف في الأجل أو الشرط يؤخذ قول من ينفيه، مثال: إذا قال المشتري: أنا اشتريت منك هذه السلعة بمائة مؤجلة إلى سنة؛ وقال البائع: لم تؤجل الثمن، ولكن نقدًا فالقول قول البائع؛ لأن الأصل عدم التأجيل أما إذا وجدت البينة عمل بمقتضاها.

مثال الاختلاف في الشرط: إذا اشترى رجل منزلاً فلما طلب من البائع تسليم المفتاح، قال البائع للمشتري: إنني شرطت عليك أني أسكن المنزل لمدة سنة وأنكر المشتري فإذا لم توجد البينة؛ فإن القول قول المشتري؛ لأنه هو النافي والأصل عدم الشرط.

ولكن إذا أخذنا بقول النافي سواء البائع أو المشترى لشرط أو لتأجيل؛ فإننا نطلب منه يمينه لقول الرسول ﷺ: **«واليمين على من أنكر»**، وإذا رفض الحلف؛ فإننا نأخذ بقول صاحبه؛ وطلب اليمين لاحتمال أن يكون قول الطرف الثاني صحيح وإذا لم يحلف نلزمه الشرط، وإذا قال: كيف تلزموني بشيء الأصل عدمه، نقول: نعم إن الأصل عدمه، ولكن احتمال وجوده وارد ولابد أن ندفع هذا الاحتمال باليمين، وإذا كنت صادق فاليمين لا يضر من كان صادقًا أما الكاذب؛ فإنه يعجل له العقوبة.

س: لمن الملك والنماء والكسب في مدة الخيار؟

جـ: العقد إذا تم لزم به انتقال المبيع إلى المشتري، وانتقال الثمن إلى البائع فالملك بالنسبة للمبيع فهو في مدة الخيار للمشتري، أما الثمن فهو للبائع؛ فإذا قلت: بعت عليك هذا المسجل بهذا الراديو وكل واحد من البيعان أخذ المتفق عليه ولهما الخيار لمدة شهر أو أسبوع، إذًا الراديو انتقل إلى المشتري، والمسجل إلى البائع من العقد فمدة الخيار لمن انتقل إليه الشيء لا لمن انتقل منه فملك الثمن للبائع وملك المبيع للمشتري.

النماء يتبع الملك والكسب كذلك فيكون النماء والكسب لمن انتقل إليه الملك، النماء: هو ما نتج عن نفس المبيع، أي: ما تولد من العين، أما الكسب فهو ما تولد من عمل العين فإذا كان المبيع عبدًا وذهب إلى السوق وتكسب؛ فإن ما يحصل عليه يسمى كسبًا، أما إذا كان المبيع بهيمة؛ فإن ما ينتج عنها من لبن وغيره فهو للمشتري وهذا نماء، وهذا يكون ملك الشيء وفي نماءه وكسبه لمن انتقل إليه فملك الثمن للبائع وملك المبيع للمشتري، ودليل هذه المسألة: قول الرسول ﷺ: **«من باع عبداً له مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع»**.

على من يكون ضمان المعقود عليه قبل قبضه؟

بمجرد العقد يكون الملك للمشتري، ولكن هناك أشياء يكون الضمان على البائع بعد تمام البيع ذكر العلماء منها ما يلي:

إذا بيع المكيل بكيل، والموزون بالوزن، والمعدود بالعدد والمزروع بالزرع، وما بيع بصفة أو رؤية سابقة، أومنعه البائع من قبضه، والتمر على رءوس النخل؛ فهذه الأشياء الثمانية يكون الضمان فيها على البائع مع أن الملك للمشتري، أما ما بيع بكيل أو وزن أو زرع أو عدّ فلقول الرسول ﷺ: **«من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يستوفيه»**، بناء على أن المنع من البيع هو خوف اجتماع الضمانين وهو الضمان على البائع الأول والضمان على البائع الثاني فلأجل ذلك منع النبي ﷺ من بيعه حتى يستوفى.

أما مثال المبيع برؤية سابقة أن أبيع عليك سيارة وأنت قد رأيتها منذ أسبوع فالبيع جائز بناء على الرؤية السابقة، والأصل أنها باقية على ما هي عليه ولم تتغير فهذا البيع صحيح، ويقول أهل العلم: إن السلعة في هذه الحالة تكون من ضمان البائع حتى يقبضه المشتري.

والمبيع بصفة مثله أن يكون لدي سيارة في المنزل وبعتها عليك بالوصف، أي: وصفتها لك فهذه السيارة من ضمان البائع حتى يستلمها المشتري لأنها بيعت

بالصفة وما بيع بالصفة فهو يحتاج إلى توفية وما يحتاج إلى توفية فهو من ضمان البائع حتى يستوفيه المشتري إذا اشترى رجل ثمرًا في نخلة فإن الضمان على البائع حتى يستوفيه المشتري؛ ، لأن النبي يقول: «**إذا بعت إلى أخيك ثمر فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا بما تأخذ مال أخيك بغير حق**»، أما إذا منع البائع المشتري من القبض، أي: باعه شيئًا معينًا ولا يحتاج إلى كيل أو وزن أو غير ذلك لكنه منعه من تسليمه، مثاله: إذا باع كتابًا ورآه المشتري وبعد عقد الاتفاق على البيع وطلب المشتري استلامه، رفض البائع ذلك وأجله إلى مدة أسبوع مثلاً ولم يشترط ذلك في العقد، ولو أنه اشترط في العقد لصح ذلك، ولكنه حين لم يشترط ذلك؛ فإنه صار ظالمًا، وإذا تلف ضمنه.

والضمان هو أن المبيع إذا تلف في هذه المسائل الثمانية فهو من ضمان البائع سواء فرط أم لم يفرط.

إذا اشترى رجل سيارة معينة أو كتاب معين ثم تلف الكتاب قبل أن يستلمه المشتري فالضمان على المشتري لأن هذه المسألة ليست من الصور الثمانية السابقة الذكر، من هذا نعلم أن ضمان المعقود عليه قبل قبضه على المشتري إلا في الصور الثمان السابقة فهو فيها على البائع.

حكم التصرف في المبيع قبل القبض:

التصرف في المبيع قبل القبض جائز إلا في ست صور وهي:

١ - ما بيع بكيل.

٢ - أو وزن.

٣ - أو عدّ.

٤ - أو زرع.

٥ - أو صفة.

٦ - أو رؤية سابقة.

فلا يجوز للمشتري أن يتصرف في هذه الحالات حتى يقبض لقول النبي ﷺ : **«من باع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه»**، بعد هذه الصور الست فإنه يخرج من المسائل الثمانية السابقة مسألتان وهي بيع الثمر على النخل فيجوز للبائع التصرف فيه لو لم يقبض ولأنها ملك البائع ومعينة، ولا إشكال فيها، والمسألة الثانية المستثناة هي إذا منع البائع المشتري من القبض فيجوز أن تبيعها على شخص آخر أو على البائع نفسه، وكذلك يجوز للمشتري أن يتصرف في المبيع في غير المسائل الست المذكورة سابقًا.

ويحصل قبض المكيل بكليه ولو أخذه بدون كيل ما صح ذلك حتى يكال، وما بيع بالوزن يحصل قبضه بوزنه، وما بيع بالزرع حتى يزرع، وما بيع بالعد حتى يعد، فإذا اشترى رجل لية حبال وكل ذراع بكذا، فلو أخذ المشتري اليته ولم يذرعها فلا يعتبر هذا قبضًا ولابد من أن تذرع، والذي يباع بدون هذه الأشياء الأربعة وهي الكيل والوزن، والذرع والعد؛ فإن قبضه يحصل بالتناول مثل كتاب، مسجل، ساعة، وما شابه ذلك. والذي ينقل يحصل قبضه بنقله مثل أكياس القمح، والأشياء التي لا تتناول ولا تنقل، ولا كيل ولا وزن ولا ذرع ولا عد، فإن قبضه يكون بالتخلية، أي: أنه يخلي بينه وبين المشتري مثل البيت والسيارة فإن البائع يعطي المشتري المفتاح ويتخلى عنه، على هذا فإن القبض لا يكون شيئًا معينًا في جميع الأمور، وإنما قبض كل شيء بحسبه.

** **

باب الربا والصرف

الربا لغة: الزيادة ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ (الحج:٥)، أي: زادت وعلت، إما أن الأرض تزيد بنفسها أو بأن النبات يربو عليها ويعلو.

الربا في الشرع: هو التفاضل فيما حرم الشرع التفاضل بينه، أي: عبارة عن مبادلة الربوي بجنسه مع الزيادة أو مبادلة الربوي بما يوافقه في العلة مع التأخير والأفضل من ذلك أن نقول: زيادة في أشياء معينة ونساء في أشياء معينة.

الزيادة بعت عليك صاع بصاعين، النساء، أي: التأخير مثل بعت عليك دينار بدرهم ولم أقبض الدرهم إلا بعد يومين فهذا ربًا ليس لزيادة أو نقص، ولكن لتأجيل أو دينار بدينار ولم أستلمه إلا بعد يوم، فهذا فيه التأخير.

محله:

الربا: لا يقع في كل شيء، وإنما يقع في ستة أصناف نص عليها الرسول ﷺ في حديث عبادة بن الصامت الذي رواه مسلم حيث قال الرسول ﷺ: **«الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد؛ فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»**[1].

وفي حديث آخر **«من زاد أو استزاد فقد أربا»**[2].

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٥٨٧)، وأبوداود (٣٣٤٩)، وأحمد (٢٢٢٢٠)، وأصل الحديث متفق عليه، وورد عن جملة من الصحابة انظر: البخاري (٢١٧٦، ٢١٧٧، ٧٣٥١)، ومسلم (١٥٨٤، ١٥٨٨، ١٥٩١، ١٥٩٢، ١٥٩٣، ١٥٩٦)، والترمذي (١٢٤٠، ١٢٤١)، والنسائي (٤٥٦٠، ٤٥٦١، ٤٥٦٢، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢)، وابن ماجه (١٨، ٢٥٥)، وأحمد (٧٥٠٥، ٩٣٥٦، ١٠٦٢٣، ١٠٦٧٨، ١١٠٣٧، ١١٠٨٨، ١١١٠٢، ١١١٦٢)، وغيرها.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٥٨٤، ١٥٨٨)، والنسائي (٤٥٦٣)، وأحمد (١١٥١٨، ٢١٨٢٥)، من حديث جملة من الصحابة ﷺ.

فهذه الأشياء الستة قد اتفق عليها العلماء، ووجه الاتفاق هو الحديث على أن هذه يكون فيها الربا، أما ما عداها فقد اختلف فيه العلماء:

١ ـ فقالت الظاهرية: إنه لا قياس في الشرع والقياس في الشرع شرك مع الله، وعلى هذا أن ما عدا الأصناف المذكورة في الحديث ليس فيها ربًا لعدم جواز القياس.

أما العلماء الذين قالوا بالقياس فقد اختلفوا بسبب اختلافهم في العلة كما يلي:

٢ ـ أما الحنابلة فقد ذهبوا إلى أن العلة في هذه الأشياء الكيل والوزن، فالكيل يقع في أربعة وهي البر، والتمر، والشعير، والملح، والوزن في الذهب والفضة، على هذا يقاس كل شيء موزون أو مكيل ففيهما الربا، فالحديد فيه ربًا؛ لأنه موزون وجميع المعادن والسكر فيه ربًا؛ لأنه موزون والأرز مكيل، والذرة مكيلة والرخن والأبازير كذلك واللحم موزون، فهذه فيها ربًا، أما الإبل وهي حية ليست فيها ربًا؛ لأنها ليست مكيلة ولا موزونة.

كذلك البرتقال ليس فيه ربا؛ لأنه معدود وكذلك التفاح، على هذا فإن الحنابلة جعلوا العلة هي الوزن والكيل فما كان مكيل أو موزون؛ فإنه يقاس على ما جاء في الحديث أي أنه فيه الربا أما ما عدا ذلك فلا ربًا فيه.

(ب) قال بعض العلماء: إن العلة في الذهب والفضة هي الوزن، فيجري الربا في كل موزون، أما العلة في الأصناف الأربعة الباقية فهي المطعم فيجري الربا في كل مطعوم، وهذا هو قول الشافعي فعلى قولهم هذا فإن البرتقال فيه ربًا؛ لأنه مطعوم، وكذلك التفاح والأشنان لا ربًا فيه؛ لأنه غير مطعوم، أما على مذهب الحنابلة فهو فيه ربًا؛ لأنه مكيل. ـ

(جـ) قال بعض العلماء: إن العلة في الذهب، والفضة هي الثمنية، أي أنها تستعمل في البيع والشراء وإنها ثمن الأشياء فكل ما كان ثمنًا للأشياء، ولو لم يكن ذهبًا أو فضة فإنه يجري فيه الربا فالأوراق النقدية يجري فيها الربا لأنها ثمن الأشياء، وكذلك لو قدر أن الدولة وضعت نقودها من الخشب فإنه يجري فيها الربا لأنها ثمنية.

أصحاب هذا الرأي أن العلة في البقية أنهـا قوت، على هذا فما كان قوتًا للناس يجري فيه الربا وما لم يكن قوتًا؛ فإنه لا يجري فيه الربا ولو كان مكيلاً أو موزونًا أو مطعومًا، فمـثلاً لو أن هناك ناس قوتهم من السمك أو من الأشجار فـإنه يجري فيه الربا وذلك لأن النبي ذكر البر والتمر والشـعير وهي قوت الناس، ويعللون ذلك أيضًا بقولهم: بأن القوت مما يضطر الناس إليه فيأتي الإنسان المحتاج ويشتري صاع من هذا بصاعين إلى أجل؛ لأنه في ضرورة.

ويقولون: إن الذي غيـر القوت فليس في ضرورة إليه؛ فـإذا لم يجده إلا بزيادة فإنه سيتركه، أما القوت فإن الإنسان مضطر إليه ولذلك منع الشرع من الربا فيه.

وأورد عليهم الملح؛ لأنه ليس بقـوت، لكن ردوا على ذلك بأنه يصلح به القوت على هذا فإن الملح يجـري فيه الربا؛ لأنه يصلح به القوت فلو كـان فيه أبازير يصلح بها الطعام مثل البهارات فإنه يجري فيها الربا قياسًا على الملح.

٣ ـ قال بعض العلماء: إن العلة في الذهب والـفضة الثمنية أما ما عـداها فالعلة هي الكيل والقوت، إذًا الربا يجري في كل مكيل مطعـوم إذا كان قوتًا، أو مما يصلح به القوت وهذا هو أضـيق المذاهب وهو أقربها إلى الصواب، وهذا هـو المختار؛ لأن هذا الوصف هو الذي ينطبق على الأشياء المنـصوص عليها وهي البر والتمـر والشعير والملح، ولأن الأصل الإباحة فلا تحرم إلا ما كـان أضيق في هذا المجال، وهذا قال به مالك وشيخ الإسلام ابن تيمية.

إذا قال قائل: هل يجري الربا في الحلي؟

أي إذا كان عند امرأة سوار وعند الأخرى سوار آخر أكثر منه فهل تجوز المبادلة.

نقول: إنه لا يجوز المبادلة بينهمـا، لأن الذهب بالذهب كما قال الرسول ﷺ مثلاً بمثل سواء بسواء يدًا بيد.

إذا قـال قائـل: أنتـم تقـولون: إن العلة في الذهب والفـضة الثـمنية والأسـورة ليست بثمن.

نقول: إنه يجب أن نعرف قاعدة مهمة في هذا الباب وهي: «إن العلة المستنبطة إذا عادت إلى النص بالإبطال وجب إلغاء حكمها أو تأثيرها»، والعلة التي ذكرناها وهي الثمنية مستنبطة وليست منصوصة على هذا لا يجوز لنا أن نجعل هذه العلة تعود على النص بالإبطال؛ فإذا قلنا: إنه يجوز أن يتبادل الأسورة، وهي ليست سواء تبع لهذه العلة؛ فإننا نكون عارضنا قوله ﷺ: «**الذهب بالذهب مثلاً بمثل سواء بسواء**»[1].

وأبطلنا دلالة النص بعلة مستنبطة ودلالة النص على معناه واضحة وقطعية أو ظنية، أما دلالة العلة المستنبطة على تأثيرها في الحكم ظنية ضعيفة لا يمكن أن تخصص عموم النص.

حكم الربا:

الربا محرم ملعون فاعله محارب لله ورسوله من أصحاب النار مخلد فيها.

الدليل على اللعنة قوله ﷺ: «**لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه**»[2].

الدليل على الحرب، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (البقرة: ٢٧٨-٢٧٩).

الدليل على أنه مخلد في النار، قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٧٥) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ (البقرة: ٢٧٥-٢٧٦)، دل ذلك على أنه حرام مغلظ في تحريمه.

والناس في الوقت الحاضر يرابون، إما علنًا مثل البنوك أو خداعًا مثل عامة الناس والتجار الذين أنعم الله عليهم بالمال شكروا نعمة الله عليهم بالمال كفرًا.

---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٩٦٢)، ومسلم (١٥٩٧، ١٥٩٨)، والترمذي (١٢٠٦)، والنسائي (٥١٠٢ ـ ٥١٠٥)، وأبوداود (٣٣٣٣)، وابن ماجه (٢٢٧٧)، وأحمد (٦٣٦، ٦٦٢، ٨٤٦، ٩٨٣، ١١٢٣، ١٢٩١)، ومواضع من حديث جملة من الصحابة ﷺ.

أنواع الربا:

١ - ربا الفضل.

٢ - ربا النسيئة.

ربا الفضل: يثبت ربا الفضل في بيع كل جنس بجنسه بزيادة، فتعريفه هو أن يبيع جنس ربوي بجنسه مع زيادة، مثاله أن يبيع صاع من البر بصاعين منه أو درهم من الفضة بدرهمين فهذا ربا فضل، ومعنى فضل أي: زيادة، دليل تحريمه قول الرسول - عليه الصلاة والسلام -: **«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والتمر بالتمر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء»**، ثم قال: **«فمن زاد أو استزاد فقد أربا»**[١].

أي: وقع في الربا، كذلك إذا بيع صاع بر جيد بصاعين بر رديئين، فهذا ربا فضل، ولهذا لما جيء إلى النبي ﷺ بتمر جيد قال: **«أكُلَّ تمر خيبر هكذا»**، قال: لا ولكننا نبيع الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: **«أوَّهْ عَيْنُ الربا»**[٢].

ربا النسيئة: هو يثبت في بيع كل جنسان ربويين متفقين في العلة، مثاله صاع من البر وصاع من الرز، الجنسين مختلفين لكن العلة واحدة وهي الكيل ففي هذه الحالة لا يجوز تأخير القبض، بل يجب أن يكون يدًا بيد والزيادة جائزة مثل صاع بر بصاعين رز؛ لأن الجنس ليس واحدًا، والنسيئة أي التأخير.

إذًا إذا كان الجنسان متفقين فلا يجوز التفاضل، إذا كان الجنسان مختلفين ويتفقان في العلة فيجوز التفاضل، ولكن يشترط التقابض وهذا ربا النسيئة والأول ربا الفضل، فإذا اتفقا في الجنس أي المالين الربويين وجب التقابض والتساوي وهذا ربا الفضل، وإذا اختلف الجنس واتفقا في العلة وجب التقابض، وهذا ربا النسيئة.

---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤)، والنسائي (٤٥٥٧)، وأحمد (١١٢٠١)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بهذا اللفظ، ورواه البخاري أيضًا (٢٢٠٢، ٢٢٠٣)، ومسلم (١٥٩٣)، والنسائي (٤٥٥٣)، وغيرهم.

والدليل على مسألة ربا النسيئة قول الرسول ﷺ: **«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والتمر بالتمر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد»**، ثم قال: **«فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»**[1].

أما إذا كانت الأصناف المتبايع بها أصناف ليست ربوية مثل ثياب بثياب أو شاة بشاتين فإن هذا جائز، ولقد كان رسول الله ﷺ كما يقول عبد الله بن عمرو بن العاص: إنه أمر النبي ﷺ أن يبعث سرية، فكان يأخذ علي ابن الصدقة البعير بالبعيرين والبعيرين بالثلاثة[2] وهذا ليس فيه ربا، وهو جامع بين الفضل والتأخير.

إن تحريم ربا النسيئة فقد وقع بالاتفاق، أما ربا الفضل فقد عارض فيه ابن عباس ثم رجع وقال: إنه يجوز بيع صاع بر بصاعين مثلاً، واستدلوا بقول النبي ﷺ في حديث أسامة: **«إنما الربا في النسيئة»**[3].

أو إنما للحصر أي أنه في الفضل فلا ربًا، ولكن يرد على ابن عباس بأن هذا الحديث الدال على الحصر معارض بالحديث الصريح الدال على تحريم الربا في الفضل وهو حديث عبادة وأبي سعيد: **«فمن زاد أو استزاد فقد أربا»**، وهذا صريح.

---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) ضعيف: رواه أبوداود (٣٣٥٧)، وضعفه الألباني - رحمه الله - في «المشكاة» (٢٨٢٣).
ورواه الحاكم (٢/ ٦٥)، والبيهقي (٥/ ٢٨٧)، وقال: «اختلفوا على محمد بن إسحاق في إسناده، وحماد بن سلمة أحسنهم سياقة له، وله شاهد صحيح... وذكره».
وانظر «تعجيل المنفعة» (١/ ٤٠٠)، لابن حجر، وقال في «الدراية» (٢/ ١٥٩)، وفي إسناده اختلاف لكن أخرج البيهقي من وجه آخر قوي عن عبد الله بن عمرو ونحوه، وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٤٧)، «ورواه أحمد في مسنده، والحاكم في المستدرك»، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، انتهى، قال ابن القطان في «كتابه»: هذا حديث ضعيف مضطرب الإسناد «....» اهـ، وقد صح من قول وفعل بعض الصحابة ﷺ.

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٥٩٦)، والترمذي (١٢٤١)، والنسائي (٤٥٨١)، وابن ماجه (٢٢٥٧)، وأحمد (٢١٢٣٦)، من حديث ابن عباس عن أسامة ﷺ.

ونقول: إن قول الرسول ﷺ: «**إنما الربا في النسيئة**»، معناه الرباه الحقيقي الذي يحصر وهذا ما كان في الجاهلية يفعلونه، وهو الربا في التأخير، وكذلك حديث الذي يقول: كنا نأخذ الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة قال: «**عين الربا**»، ولهذا لما ناظر الصحابة ابن عباس رجع عن رأيه وحصل الاتفاق.

وقيل: إن ابن عباس لم يرجع ولكن نقول المثبت: «الذي يقول إنه رجع» مقدم على النافي وهذه قاعدة أصولية - المثبت مقدم على النافي - وكذلك إن موافقته للجماعة خير من المخالفة، وكذلك على احتمال أنه لم يرجع؛ فإنه لا قول له بعد قول الرسول ﷺ.

هو: بيع نقد بنقد مثل دراهم بدنانير وبيع ريالات بدولارات، ولقد أفرد العلماء للصرف بابًا خاصًا لكثرة أحكامه، وهو في الحقيقة لا يخرج عما سبق من الربا؛ لأن النقد بالنقد إذا كان الجنس واحدًا اشترط فيه المقابضة والمساواة؛ وإذا كان الجنس مختلفًا اشترط فيه المقابضة دون المساواة.

ومما فرع العلماء على الصرف من أحكام قالوا: إن الدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد، مثاله: إذا قلت: اشتريت منك هذا الثوب بهذه الدراهم والمشتري يشير إلى الدراهم بيده، فإن هذه الدراهم تتعين ملكًا للبائع كما أن الثوب تعين ملكًا للمشتري، فلو أن المشتري بدل الدراهم بعد أن عينها؛ فإنه لا يتمكن من ذلك؛ لأن الدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد فلا يملك المشتري أن يبدلها بعد أن عينها.

وقالوا أيضًا: لو أن المتصارفين تفرقا قبل القبض فحكم العقد باطل، ولو قبض البعض وترك البعض صح فيما قبض وبطل فيما لم يقبض.

حكمه: أنه يجري فيه ما سبق من الأحكام في باب الربا، أي أنك إذا صرفت شيئًا بجنسه وجب فيه أمران هما التساوي والتقابض.

وإذا كانا من جنسين مختلفين وجب فيه شيء واحد وهو التقابض قبل التفرق.

مثال ما يجب فيه التقابض والتساوي: إذا صرفت درهم مغربي بدرهم مشرقي لأن كليهما فضة، أما مثال ما يجب فيه التقابض: إذا صرفت درهم بدينار؛ لأنهما اتفقا في العلة واختلفا في الجنس.

س: **إذا كان أحد يريد أن يبذل مائة ريال تالفة بخمسة وتسعين سليمة؟**

جـ: ١ - يرى بعض العلماء: أنه لا يجوز ويقول: لأنه ريال بريال فيجب التساوي.

٢- ويرى بعض العلماء: أنه يجوز لأنه يقول: إن حقيقة الأمر أن قيمة هذه الورقة ليست الورقة نفسها، ولذلك إذا أردت أن أبدلك ريالاً بريال فإننا لا نَزِنَه، ولو فرض أنناه وزناه فإنهما لا يتساويان، على هذا يكون التساوي بالقيمة ومعلوم أن قيمة التالف أقل من قيمة السليم وهذا هو الأقرب على قول الشيخ، وهذه المسألة يجري فيها ربا النسيئة دون ربا الفضل.

وكذلك جميع الأوراق النقدية الراجح فيها عند الشيخ أنه يجري فيها ربا النسيئة ولا يجري فيها ربا الفضل.

القرض

القرض في اللغة: القطع ومنه قرض الثوب بالمقص.

القرض في الشرع: بذل مال لمن يملكه ويرد بدله على وجه الإرفاق لا على وجه المعارضة، مثاله: إنسان طلب من أخيه مائة درهم وأعطاه ما طلب؛ فإنه - المقترض - يملكها ويرد على المقرض بدلها.

إذا جاء رجل يطلب من أخيه قدر يستعملها في الطبخ مثلاً فأعطاه هذا الرجل ما طلب؛ فإنه ليس بقرض؛ لأن المختل من الشروط، هو أنه بذل المال هنا لينتفع به، أما في القرض؛ فإنه بذل المال لملكه.

حكمه: للمقرض سنة لقوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: ١٩٥)، والقرض إحسان، يعتبر القرض للمقترض جائزاً، لكن الأولى عدمه إلا

مع الحاجة؛ وذلك لأن المقترض يلزم نفسه بدين، والرجل الذي قال للرسول ﷺ: زوجني المرأة التي وهبت نفسها للرسول ﷺ فقال له: **«هل عندك مهر»**، قال: ما عندي إلا إزاري، قال: **«إزارك لا يمكن، التمس ولو خاتمًا من حديد»**[1]. فلم يجد شيئًا، ولم يطلب منه الرسول ﷺ أن يقترض دل ذلك على أنه لا ينبغي على الإنسان أن يقترض إلا لحاجة ملحة.

والدليل على جواز القرض أن الرسول ﷺ استلف بكرًا - بعيرًا صغيرًا - ورد خيارًا رباعيًا وقال: **«خيركم أحسنكم قضاء»**[2]. والرسول ﷺ لا يفعل إلا ما كان جائزًا.

ما يصح قرضه وما لا يصح:

قال العلماء: كل ما يصح بيعه يصح قرضه إلا بني آدم، مثل الثياب يصح بيعها كذلك يصح قرضها والطعام والحيوان مثل الشاة، ودليله فعل الرسول ﷺ حينما استلف بكرًا.

أما الإنسان؛ فإنه يصح بيعه - الأرقاء - ولا يصح قرضهم والسبب أننا لو قلنا بصحة قرض الآدمي لأدى إلى أن يقترض الرجل امرأة - جارية من مالكها ثم يجامعها ثم يردها إلى صاحبها وهذا غير جائز، والمقترض بعد أن يفعل المحذور مع هذه الجارية سيردها ويجب على سيدها قبولها؛ لأن الإنسان إذا رد ما اقترض يجب قبوله.

قال بعض العلماء: إن هذا التعليل في عدم جواز إقراض بني آدم صورة نادرة

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٣٠٥، ٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٣٩٣، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩)، ومسلم (١٦٠١)، والترمذي (١٣١٧)، والنسائي (٤٦١٨، ٤٦٩٣)، وأحمد (٨٨٦٢، ٩١٢٤، ٩٥٧٠، ٩٨١٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وهذه الصورة تختلف فيما إذا كان الآدمي ذكرًا؛ لأن الذكر ليس محلاً للاستمتاع وكذلك هذا التعليل يتخلف فيما إذا كانت الجارية محرمًا للمقترض.

إن قلنا: إنها لا تعتق عليه ـ وهذه المسألة فيها خلاف ـ على كل حال أنها إذا كانت محرمًا من الرضاع فإنها لا تعتق عليه بلا شك، أي: لو أن إنسانًا اقترض أخته من الرضاع من مالكها فإنها لا تعتق عليه، ومع ذلك فهي محرم له لا يمكن أن يستمتع بها فلما كان هذا التعليل يتخلف في أكثر الصور ـ هو التعليل في عدم جواز قرض بني آدم ـ وجب أن نقول: إنه يجوز قرض بني آدم بشرط أن لا يخشى منه محذور شرعي، وهذا هو الصواب والأقرب إلى الصحة؛ لأن العلة التي علل بها أصحاب القول الأول على المنع لا توجد إلا نادرًا في بعض الصور، ويمكن التخلص منها بذلك، ويمكن التخلص منها حتى لو أنه اقترض جارية ليست محرمًا له، يمكن التخلص من هذه العلة التي عللوا بها المنع بأن نقول: إنه إذا ردها لا تقبل منه ويجب أن يرد غيرها؛ وحينئذ يزول هذا المانع نهائيًا.

على هذا تكون القاعدة فيما يصح أنه كل ما يصح بيعه يصح قرضه ويستثنى بني آدم عند بعض أهل العلم، والصحيح أنه لا يستثنى من ذلك شيء.

ما يرد بدل القرض:

إذا اقترض رجل شيئًا فإما أن يكون هذا الشيء مثليًا، وإما أن يكون قيميًا، فإن كان المقترض مثليًا وجب رد مثله، وإن كان قيميًا ليس له مثل وإنما يتقوم وجب رد قيمته.

المثلي كل شيء له مثل، فالحيوان مثلي والطعام برًا وأرزًا كذلك فإذا استقرض شيئًا من هذه الأصناف أو ما شابهها؛ فإنه يرد مثلها؛ فإذا اقترض ثوبًا يرد ثوب القيمي وهو الذي لا يمكن التماثل فيه مثل الجواهر؛ فإنه لا يمكن التماثل فيه؛ لأنه رب جوهرة تساوي آلاف الدراهم وجوهرة لا تساوي شيئًا، فالمماثلة لا يمكن أن توجب بينهما كما قاله العلماء وأهل الصنف؛ فإذا استقرضت من إنسان جوهرة وجب علي رد قيمتها ولا يرد مثلها، ولا نقول: إنه لا يجوز رد المثل، ولكن نقول:

إنه لا يمكن أن يوجد المثل، والرسول ﷺ استقرض بكرًا ورد خيارًا رباعيًا؛ لأنه حينما أمرهم أن يوفوا قالوا: لم نجد يا رسول الله إلا خيارًا رباعيًا قال: **«ردوه فإن خيركم أحسنكم قضاء»**[1].

هذا دليل على أن الحيوان مثلي، ولو لم يكن مثلي لأمرهم الرسول ﷺ برد القيمة، كذلك لما أرسلت إحدى أمهات المؤمنين إلى الرسول ﷺ طعامًا في إناء وكان الرسول ﷺ في بيت عائشة فلما جاء الخادم بالطعام إلى بيت عائشة وقال: هذا من فلانة ـ زوجة ثانية للرسول ﷺ ـ فلما رأت عائشة أن الطعام من ضرتها ضربت بيد الخادم حتى سقط الطعام على الأرض وانكسرت الصحفة؛ فأخذ الرسول ﷺ الطعام، ولمه وأمر بطعام عائشة وإنائها أن يدفع إلى المرأة، وقال الرسول ﷺ: **«إناء بإناء وطعام بطعام»**[2].

هذا دليل على أن الأواني مثلية والأطعمة مثلية.

إذا أقرضه نقدًا فألغي التعامل به:

إذا أقرضه نقدًا فألغي التعامل به فهل يقول المقترض: أرد نفس النقد الملغي لأنني أخذت منك هذا أم لا يمكن له ذلك؟

إذا ألغى النقد فلاشك أنه لا يقبل من المقترض نفس النقد الملغي؛ لأن النقد إذا ألغى ليس له قيمة ويقول العلماء: إنه إذا ألغى النقد فإن البدل الذي جعل بدل عنه يحل محله.

مثاله: هذه الورقة التي من فئة عشرة القيمة بورقة أخرى يرد قيمتها وهي الورقة الجديدة التي وضعت بدلاً عنها، كذلك لو أن إنسانًا استقرض من شخص دراهم فضة

---

(١) متفق عليه: تقدم

(٢) صحيح: رواه الترمذي (١٣٥٩)، وابن ماجه (٢٣٣٤)، من حديث أنس ﷺ، وصححه الألباني ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (١٥٢٣)، والرياض (٩٣). والقصة في الصحيح: البخاري (٥٢٢٥)، والنسائي (٣٩٥٥، ٣٩٥٦)، وأبوداود (٣٥٦٧).

وألغى التعامل بالفضة؛ فإنه يرد إلى المقرض بدلها أي ورقة من هذا النقد الموجود، لو نظرنا إلى قيمة الفضة لوجدنا الواحد منها يساوي عشرة من الورق؛ فهل نقول: يلزم المقترض أن يرد عشرة من الورق؟ نقول: إنه لا يلزمه وإنما يلزمه أن يرد ورقة واحدة فقط عن كل ريال فضة لأن هذه الورقة جعلت بدلاً عن النقد الأول، والمقرض لم يقرض شيئًا يباع ويشترى، وإنما أقرضه نقدًا وهذا النقد ألغى وحل محله هذا النقد الجديد، فيقول العلماء: له القيمة وقت التحريم - الإلغاء - وهي ما جعل بدلاً عنه.

إذا اشترط المقرض النفع لنفسه على المقترض:

المقرض هو الذي دفع القرض، والمقترض هو الذي طلب القرض؛ فإذا اشترط المقترض لنفسه نفعًا؛ فإن ذلك حرام.

مثاله: إذا جاء رجل وقال لآخر: أقرضني مائة ألف ريال. فقال الثاني: لا بأس سأقرضك المبلغ ولكن على شرط أن تسكنني بيتك لمدة شهر مثلاً؛ فهذا محرم لأنه لا يجوز للمقرض أن يشترط لنفسه نفعًا؛ لأن عقد القرض إرفاق وإحسان وإذا شرط النفع حوله إلى معاوضة واستغلال؛ فإذا كان معاوضة واستغلال خرج عن موضوعه، وإذا خرج عن موضوعه صار ذلك حرامًا مثل: الربا تمامًا ولهذا جاء في الحديث وإن كان ضعيفًا: «**كل قرض جر منفعة فهو ربا**»[1].

فهذا الحديث ضعيف، ولكن معناه صحيح، والعلة كما ذكرناها هو: أن المقرض إذا شرط النفع لنفسه أخرج القرض عن موضوعه، وموضوعه هو الإرفاق والإحسان، أما إذا شرط لنفسه النفع لا يكون قصد الرفق والإحسان بالمقترض، وإنما قصد الاستغلال على هذا يكون الشرط الذي يجر نفع للمقرض باطلاً لوجود التعليل الذي ذكرنا، وعدلنا عن الدليل إلى التعليل؛ لأن الدليل ضعيف ومع ذلك لا بأس أن

---

(١) لا يثبت مرفوعًا: رواه الحارث بن أبي أسامة، بسند فيه سوار بن مصعب، وهومتروك وله شاهد ضعيف من حديث فضالة وورد عن جملة من الصحابة والتابعين، وانظر: «نصب الراية» (٤/ ٦٠)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٣٤)، و«الدراية» (٢/ ١٦٤)، و«كشف الخفاء» للعجلوني (٢/ ١٦٤، ٥٦٧).

نستأنس به، على هذا يكون عمل البنوك الذين يشترطون على المقترض خمسة بالمائة أو غير ذلك محرمًا؛ لأنه أخرج القرض عن موضوعه.

حكم الهدية من المقترض إلى المقرض:

إذا أهدى المقترض إلى المقرض بدون شرط؛ فقال العلماء فيها: إذا كانت بعد الوفاء فلا بأس بها، أما إذا كان الإهداء قبل الوفاء؛ فإنه لا يجوز للمقرض قبضها إلا إذا نوى مكافأته عليها أو احتسابه من دينه فلا حرج.

مثاله: إذا اقترض رجل مائة ريال وقبل الوفاء أهدى إلى المقرض نسخة من كتاب تساوي عشرة ريالات؛ فإنه لا يجوز للمقرض أخذ الكتاب إلا إذا نوى أن يكافئ المقترض عليها بأن يهدى إليه مثلاً كتاب يساوي عشرة ريالات، أو نوى أن يخصمه من الدين، فإذا خصمه من الدين يكون الباقي على المقترض من الدين تسعين ريالاً بدلاً من مائة؛ لأنه خصم عشرة ريالات قيمة الهدية وهي الكتاب.

أما إذا كانت الهدية بعد وفاء الدين فإنه يجوز للمقترض أن يهدي للمقرض؛ لأنه لما أوفى دينه انقطعت العلاقات بين المقترض وبين المقرض من جهة القرض، ولم يبق إلا أن يكافئ المقترض صاحبه على إحسانه إليه ويعطيه هذه الهدية لقوله ﷺ: **«من صنع إليكم معروفًا فكافئوه»**[1].

أما إذا كانت من عادة المقترض الهدية للمقرض فلا بأس ولو كان قبل الوفاء.

الرهن والضمان والكفالة

الرهن لغة: الحبس والدوام، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾(المدثر: ٣٨)، وقوله: ﴿وَذَكِّرْ بِهِ أَن تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ﴾ (الأنعام: ٧٠)، أي: ترتهن، وقولهم: «هذا ماء راهن» أي: راكد.

---

(١) رواه النسائي (٢٥٦٧)، وأبوداود (١٦٧٢، ٥١٠٩)، وأحمد (٥٣٤٢، ٥٧٠٩، ٦٠٧١)، من حديث ابن عمر ﷺ. وصححه الألباني - رحمه الله - في «الصحيحة» (٢٥٤)، و«الإرواء» (١٦١٧)، و«المشكاة» (١٩٤٣).

الرهن في الشرع هو: توثقه دين أو عين بعين أو دين أو منفعـة، مثاله: رجل في ذمتـه مائة ريال؛ فإنه يعطي الطالب الذي يطلبـه شيئًـا يتوثق به؛ فإذا أعطاه مسـجلاً يتوثق به؛ فإنه يكون وثق دين بعين.

مثـال: إذا طلب رجل من رجل آخر أن يقرضـه ألف ريال فطلب المقرض شيـئًا يتوثق به فقـال المقترض: إنه يطلب فلانًا ألف ريال، وهذه وثيقـة الطلب فخذها وأنا أرهنك الدين الذي عند فلان بالذي استقرض منك؛ فهذه الحالة توثقة دين بدين.

أما مـثال توثقة دين بمنفعـة: فإن المقترض يـقول للمقرض: عندمـا طلب منه ما يستوثق به دينه: أنا مسـتأجر البيت الفلاني ومنفعته لي فـأنا أرهنك منفعة هذا البيت الذي استأجـرت بمعنى أنك تؤجره أنت وتحتفظ بالأجرة كـرهن لك؛ فهذا رهن ودين بمنفعة؛ فـهذه الأمثلة الثلاثة التي سـقناها هي أمثلة على توثقه، أما أمـثلة توثقة عين بدين أو عين أومنفعة.

والتعريف هو الرهن: توثقة دين أو عين بدين أو عين أو منفـعة، أما أمثلة توثقه العين بدين أو عين أو منفعة.

مثال توثقة العين بعين: إذا جاء رجل يستعير قدرًا من جاره أو غيره فقال صاحب القدر من المعير أريد رهنًا أسـتوثق به؛ فقال المستعير: هذه سـاعتي أرهنها عندك ففي هذه الحالة وثقنا عين بعين.

مثال توثقة العين بالدين: إذا قال المستعير لصاحب القدر: - في المثال الأول - أنا أوثق حاجتك هذه التي اسـتعرتها منك بدين لي عند فلان وهذه وثيـقة الدين فيكون وثق القدر، وهو العين بدين وهو الدين الذي للمستعير عند رجل آخر.

أما مثال المنفـعة فهي أن يوثق العين - القدر - التي استعارها بمنفعـة بيت استأجر كما مر عندنا في مثال سابق.

حكم الرهن: الرهن جائز: لقـوله تعالى: ﴿فرهان مقبوضة﴾ (البقرة:٢٨٣)، ومن السنة قوله - عليـه الصلاة والسلام -: «**الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا ولبن الدر**

يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا»[1]. توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بشعير اشتراه لأهله[2]، ومن القياس والنظر الصحيح فإن الرهن تدعو إليه الحاجة وهي حاجة المرتهن وحاجة الراهن فكان القياس والنظر الصحيح يدعوان إليه، فإذا كان الإنسان يريد دين أو عارية ولا يمكن الوصول إليه إلا بالرهن، وكذلك الراهن؛ فإنه يتوثق به دينه ويستوثق به.

على هذا يكون الدليل على جواز الرهن من الكتاب والسنة والقياس والنظر الصحيح.

شروط الرهن الخاصة:

قولنا: الشروط الخاصة احترازًا من الشروط العامة التي سبقت في البيع:

١ ـ أن يكون بدين ثابت أو عين: أي أنه يجب أن يكون الرهن بدين ثابت أو عين أي أنك ترهن شيئًا بالدين الذي عليك أو بالعين التي بيدك كما ذكرنا أنه توثقة دين أو عين، وكلمة بدين ثابت، يخرج بذلك الدين غير الثابت.

وقال العلماء: إن الديون تنقسم إلى قسمين: ديون ثابتة: مستقرة، لا يمكن إسقاطها؛ وديون ليست ثابتة: أي: يمكن إسقاطها، ومثلوا الديون الثابتة المستقرة بثمن المبيع فإنه دين ثابت،أي إذا اشتريت ساعة بمائة ريال ولم تسلم القيمة يكون في ذمتك مائة ريال، وهذا الدين ثابت، ومثلوا لغير الثابت بدين الكتابة، أي أن العبد يشتري نفسه من سيده بثمن مؤجل؛ فهذا العبد حينما اشترى نفسه بالثمن المؤجل ـ باقي في ذمته ـ فإنه لا يمكن لسيد العبد أن يطلب رهن لهذا الدين لأن هذا الدين غير ثابت أي أن العبد يمكن أن يعجز نفسه؛ فإذا حل موعد الدين قال: ليس عندي ما أسد به

---

(١) رواه البخاري (٢٥١١، ٢٥١٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «الرهن يركب بنفقته...»، وأشار الحافظ في «الفتح» إلا أن لفظ «الظهر يركب..»، هو رواية أخرى.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٢٩١٦، ٤٤٦٧)، والترمذي (١٢١٤)، والنسائي (٤٦٥١)، وابن ماجه (٢٤٣٨)، وأحمد (٢١١٠، ٣٣٩٩، ٢٥٤٦٧، ٢٧٠١٨، ٢٧٠٤٠)، من حديث عائشة وأسماء رضي الله عنهما متفرقين.

ديني؛ فإن السيد في هذه الحالة لا يلزمه بالمبلغ وليس هناك دليل على هذا الشرط وإنما يوجد تعليل وهو «لأن الرهن إنما هو استيثاق ولا استيثاق إلا في مقابلة دين أو عين».

٢ ـ أن يكون المرهون عينًا يصح بيعها إلا الثمرة والزرع قبل بدو صلاحهما: سبق أن ذكرنا أن الرهن يكون عينًا أو يكون دينًا أو يكون منفعة، وإذا كان عينًا فيجب أن يكون مما يصح بيعه؛ لأن ما لا يصح بيعه لا ينتفع برهنه إذ إن المقصود من الرهن أنه إذا حل أجل الدين ولم يستوف المقرض فإنه يبيع الرهن ويستوفي منه.

إذا رهنه سيارة فإنه يجوز؛ لأنه يصح بيعه فإذا حل أجل الدين ولم يستوف؛ فإن السيارة تباع ويؤخذ ثمنها ويعطي صاحب الدين، إن كان بقدر دينه أو يعطي مقدار دينه إن زادت قيمة السيارة على الدين أو يعطي قيمة السيارة كاملة، وإذا بقى شيء من الدين يبقى في ذمته.

٣ ـ إذا كانت العين لا يصح بيعها فلا يصح رهنها، مثاله: لو رهنه كلبًا؛ فإنه لا يجوز؛ لأن الكلب لا يصح بيعه، وإذا حل أجل الدين للمقرض فماذا يصنع بالكلب، وكذلك لو رهن المقترض للمقرض ولده فإنه لا يصح؛ لأنه لا يجوز بيع الحر إذًا لا فائدة من هذا الرهن.

ويستثنى من هذه القاعدة مسألتين وهما الثمرة والزرع قبل بدو صلاحهما مثل: إنسان استدان من شخص خمسمائة ريال، ورهنه نخلة عليها ثمرة ولم يبدو صلاح ثمرها؛ فإنه يصح مع العلم أن هذه الثمرة لا يصح بيعها الآن، لكن يمكن أن يصح بيعها إذا بدا الصلاح في ثمرها؛ فإذا أوفاه قبل بدو الصلاح؛ فإن الثمرة تعود غير مرهونة وإن بدا الصلاح قبل الوفاء أمكن أن تباع هذه الثمرة ثم يأخذ المرتهن قيمتها بدينه.

كذلك الزرع، فإنه قبل بدو صلاحه سبق أنه لا يجوز بيعه وبدو الصلاح في الزرع يكون باشتداد الحب؛ فإن رهن الزرع قبل بدو الصلاح؛ فإنه يجوز.

الرهن عقد لازم في حق الراهن:

العقد اللازم هو الذي لا يمكن فسخه إلا برضا الطرفين، مثل البيع بعد انتهاء مدة الخيار، والعقد الجائز هو ما يمكن فسخه بدون رضًا من الطرفين مثل الوكالة؛ فإنه يجوز للموكل فسخ الوكالة، ولو لم يرض الوكيل، كذلك الوكيل يجوز له فسخ عقد الوكالة بدون رضًا من الموكل، إذًا العقد الجائز هو الذي يمكن فسخه بدون رضًا من الطرفين واللازم هو الذي لا يمكن فسخه إلا برضًا من الطرفين، والرهن بالنسبة للمرتهن حق له، أما بالنسبة للراهن فهو حق عليه وصاحب الحق له أن يسقط حقه بدون رضا الآخر، أما الذي عليه الحق فإنه لا يمكن أن يسقطه إلا برضا الآخر، على هذا يكون الرهن لازمًا في حق الراهن جائزًا في حق المرتهن أي أنه يجوز للمرتهن أن يفسخ الرهن، وهذا لا يجوز للراهن، أي لا يجوز للراهن فسخ الرهن وإسقاطه.

هل القبض شرط للزوم؟

اختلف العلماء في حكم مسألة قبض الرهن: وهي هل قبض الرهن شرط في لزومه؟ فقد اختلف العلماء فيها على قولين:

١ - يرى بعض العلماء: إن قبض المرتهن للرهن شرط للزوم، مثاله: إذا رهن رجل بيته وهو ساكن فيه فهو لم يقبضه للمرتهن.

فقال أصحاب القول الأول: إن الرهن في هذه الحالة غير لازم؛ فيجوز للراهن أن يبيع هذا المنزل ويتصرف فيه؛ لأنه لم يسلمه ولا يكون الرهن لازمًا حتى يقبضه المرتهن ويعطيه مفاتيحه أو يعطيها من يتفقون عليه، واستدلوا بأن الله تعالى لم يجز الرهن إلا بالقبض، فقال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ (البقرة:٢٨٣)، واستدلوا بأن النبي ﷺ رهن درعه عند يهودي وسلمها له ومات ودرعه مرهونة عنده[١].

---

(١) متفق عليه: تقدم.

وقال رسول الله ﷺ : **«الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا»**[١].

دل ذلك على أنه يجب أن يقبض المرتهن الرهن.

(أ) وقال بعض العلماء: إن القبض ليس بلازم وأنه يجوز الرهن، ويلزم بدون قبض واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ (المائدة:١)، وعقد الرهن تام بالاتفاق فيجب الوفاء به، والمرتهن عندما رهن يقصد بذلك الاستيثاق بحقه وأن الرهن يبقى له، وقال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ﴾ (الإسراء:٣٤)، والإنسان الذي رهنك قد عاهدك؛ لأن العقد عهد والله تعالى يقول: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ﴾، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾ (البقرة:٢٨٣)، والمرتهن الذي ترك الرهن عند الراهن مؤتمنه فيجب على المؤتمن أن يؤدي أمانته كما قال الله تعالى في الآية السابقة واستدلوا بقول الرسول ﷺ : **«أد الأمانة إلى من ائتمنك»**[٢].

هذه النصوص من الكتاب والسنة تقتضي وجوب الوفاء بما يقتضيه عقد الرهن، وهو أنك لا تتصرف به تصرفًا يضر به وإنما يبقى عندك كالأمانة.

وأجابوا عن أدلة أصحاب القول الأولى بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾، إنما جاءت في صورة معينة ولا يمكن الاستيثاق بها إلا بالقبض، قال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا ﴾ (البقرة:٢٨٣)، فإذا لم يوجد كاتب والمقترض والمقرض على سفر فليس له طريق لحفظ ماله والاستيثاق إلا بقبض الرهن.

---

(١) صحيح: رواه البخاري بلفظ: «الرهن يركب بنفقته...» كما تقدم.

(٢) رواه الترمذي (١٢٦٤)، وأبوداود (٣٥٣٤، ٣٥٣٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني ـ رحمه الله ـ في «الصحيحة» (٤٢٣)، و«المشكاة» (٢٩٣٤).

ونقول للذين استدلوا بالآية: إنه إذا كان ولابد؛ فاجعلوا القبض شرطًا للزوم في السفر إذا لم نجد كاتبًا؛ لأن الآية لم ترد إلا في السفر إذا لم يوجد الكاتب، ولم يذكر القبض إلا في هذه الحال على كل تقدير ليس في الآية دليل على اشتراط القبض للزوم إذا كان الرهن في الحضر.

٢ ـ أما فعل الرسول ﷺ هو أنه مات ودرعه مرهونة عند يهودي، لكننا نقول: إن القاعدة المعروفة عند أهل العلم أن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب، ونحن لا نشك أن قبض الرهن أبلغ في الاستيثاق وأفضل.

٣ ـ أما قول الرسول ﷺ: «**إن الظهر يركب بنفقته**»، فقد بين الرسول ﷺ أنه إذا قبض الرهن وكان مما يركب فإن المرتهن يركبه، ولكن عليه نفقته، وإذا كان يحلب فإن المرتهن يحلبه، وعليه نفقته، وليس في الحديث دليل على أن القبض شرط للزوم، وإنما فيه دليل على أنه إذا قبض وكان مما يركب فنفقته على الراكب وإن كان يحلب فنفقته على الشارب.

بهذا تبين أن القول الصحيح ـ الراجح ـ هو أن القبض ليس شرطًا للزوم كما أنه بالاتفاق ليس شرطًا للصحة وأن الرهن يصح، وإن لم يكن هناك قبض.

ما يعمل بالمرهون بعد حلول الدين؟

المرهون بعد حلول الدين يعمل به ما يلي:

يقال للمدين: أوف دينك؛ فإن أوفى دينه فإن الرهن ينفسخ ويعاد إلى صاحبه وإن لم يوف دينه؛ فإن كان الرهن من جنس الدين وبقدر الدين أخذه المرتهن، وإن كان أكثر من الدين أخذ حقه ورد الباقي، وإذا كان أقل من الدين أخذه وبقي بقية الرهن في ذمة الراهن، وهذا إذا كان الرهن من جنس الدين.

أما إذا كان من غير جنسه، فإن اتفق الراهن والمرتهن على أن يكون عوضًا عن الدين فهو كما اتفقا، وإن أصر المرتهن أن يأخذ مثل دينه فإن الرهن يباع ويعطى قيمته، مثال: إذا كان الرهن من جنس الدين إذا استفرض رجل مائة ريال وأعطى

مقرضه رهن مدين، وقال: هذه وديعة عندي لفلان ولا أستطيع التصرف فيها ولكنه أذن لي أن أرهنها عندك.

إذا حل الدين وليس عند المقترض ما يوفي به دينه فإنه يأخذ من المبلغ المرهون عنده إذا كان بقدر دينه، أما إذا كان أكثر من دينه؛ فإنه يأخذ حقه ويرد الباقي وإذا كان أقل من دينه؛ فإنه يأخذها ويبقى في ذمة المقترض، وهذا مثال الحالة الأولى وهي أن يكون الرهن من جنس الدين.

مثال الحالة الثانية: وهي أن يكون الرهن من غير جنس الدين، إذا استقرض رجل مائة ريال ورهن ساعة وحل الدين ولم يوف المستقرض دينه للمقرض؛ فإذا قال المقرض: إن الساعة تكفيه عن دينه ورضى المستقرض بذلك يجوز للمقرض أخذ الساعة عن دينه وينتهي الموضوع.

أما إذا قال المقرض: إني أريد بدلاً من دينه دراهم؛ فإن الساعة تباع، فإن كان ثمنها بقدر الدين أخذه المقرض وإن كان أكثر أخذ المقرض حقه ورد الباقي، وإن كان أقل أخذ الموجود وبقى الباقي في ذمة المقترض.

الحجر

الحجر في اللغة: المنع.

وفي الشرع: منع الإنسان من التصرف في ماله.

وينقسم الحجر إلى قسمين:

١ - حجر لحظ غيره.

٢ - حجر لحظ نفسه.

فالصغير الذي لم يبلغ لا يتصرف في ماله إلا بإذن فهو محجور عليه لحظ نفسه، أما المدين الذي عليه دين أكثر من ماله يحجر عليه لحظ غيره، والمريض مرضًا مخوفًا لا يتبرع بأكثر من ثلث ماله وهذا لحظ غيره وهم الورثة.

أحوال المدين:

المدين هو الذي عليه الدين وله أربع حالات:

١ ـ أن لا يكون عنده شيء إطلاقًا فهذا يجب إنظاره، ولا تجوز مطالبته وطلبه والمطالبة هو رفع أمره إلى القاضي، أما طلبه فهو أن يطلب منه أن يسدد حقه، والدليل على هذا قول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (البقرة: ٢٨٠).

٢ ـ أن يكون ماله أكثر من دينه فهذا يجوز طلبه ومطالبته ويلزم بالقضاء لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«مطل الغني ظلم»**[١]. والظلم لا يجوز الإقرار عليه.

٣ ـ أن يكون ماله بقدر دينه مثل أن يكون ماله عشرين ألفًا ودينه عشرين ألفًا فهذا قادر على الوفاء؛ فيلزم بقضاء الدين للدليل السابق الذي ورد في الحالة الثانية.

٤ ـ أن يكون ماله أقل من دينه فهذا يحجر عليه بطلب الغرماء أو بعضهم، أي أنه يمنع من التصرف في ماله ويستولي القاضي على ماله لأجل أن يوفي الدين.

فالحاكم الشرعي يستولي على المال ويبيعه ثم يقضي الدين، والمال يوزعه القاضي على الغرماء بالنسبة والباقي من الدين يبقى في ذمة المحجور عليه.

مثاله: إذا كان مجموع الديون التي على رجل مائة ألف ثم نظرنا المال الذي عنده فإذا هو ثمانون ألفًا، ونسبة الثمانين ألفًا إلى المائة ألف هي أربعة أخماس فنعطي لكل واحد من الغرماء نسبة أربعة أخماس دينه، فالذي له خمسمائة نعطيه أربعمائة والذي له خمسون يعطي أربعين والذي له خمسة ريالات يعطي أربع ريالات، والدليل على هذا ما روي عن الرسول ﷺ أنه حجر على مال معاذ بن جبل وباعه، وهذا الحديث إن صح فهو دليل وإن لم يصح؛ فإن الدليل هو أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وكذلك ما ورد في القرآن، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: ١٦)، وليس هناك طريقًا لإبراء ذمة هذا المدين إلا بهذا الطريق، والباقي من الدين يبقى في ذمة المدين؛ لأن الحجر لا يسقط الحق، وإنما وسيلة لإيصال الحق إلى أهله.

---

(١) متفق عليه: تقدم.

الحجر لحظ المحجور عليه:

الحجر لحظ المحجور عليه له أسباب ثلاثة وهي:

١ ـ **الصغر:** الصغير لا يجوز أن يتصرف في ماله لأنه محجور عليه لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (النساء:٦)، ومن المعلوم أن البلوغ يحصل ببلوغ الخامسة عشر، أو الإنزال، أو ظهور شعر العانة، أو الحيض للمرأة.

٢ ـ **فقد العقل:** فالمجنون محجور عليه ولا يمكن أن يعطى ماله.

٣ ـ **السفه:** وهو عدم الرشد، والرشد هو حسن التصرف في ماله؛ فإذا لم يحسن التصرف في ماله فليس برشيد ولا يعطى ماله، والضابط لحسن التصرف هو إذا كان الرجل لا يبذل ماله في حرام أو فيما لا فائدة فيه ولا يغلب في المعاملة مع الناس فهو حسن التصرف؛ فإذا قدر أن أغلب تصرفاته سليمة وربما يبذل ماله في محرم فإنه يعطى ماله ولا يحجر عليه، لأننا لو قلنا: إن الإنسان إذا بذل جزءًا يسيرًا من ماله في محرم أو في ما لا فائدة فيه يعتبر سفيهًا لكان جميع الذين يشربون الدخان يحجر عليهم، لأنهم سفهاء، لقوله تعالى: ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ (النساء:٥).

وإذا زالت أسباب الحجر فإن الحجر يزول بمجرد زوال هذه الأسباب، قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (النساء:٦)، وهذه [. . .] في جميع الأسباب الثلاثة وهي الصغر والسفه ﴿آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾، والجنون بالضرورة [. . . .] لا يمكن أن يكون رشيدًا.

❀❀ ★★ ❀❀

الوكـالـة

الوكالة في اللغة: التفويض.

وفي الاصطلاح: تفويض جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة.

أما الذي لا تدخله النيابة فلا تصح فيه الوكـالة مثل: لو قال إنسان لآخر: توضأ عني، أو صلِّ عني؛ فلا يصح ذلك؛ لأنه لا تدخله النيابة.

ولو قـال شخـص لآخر: حج عني فـإنه يحج عنـه؛ لأنه تدخله النيـابة بدليل حديث ابن عباس في المرأة التي قالت إن أباها أتته [فريضة الله شيخًا كبيرًا] لا يستطيع الثبوت على الراحلة.

ولو قال إنسان لآخر: صم عني رمضان والموكل يبقى يأكل ويشرب؛ [لا يصح].

فالحـقوق التي [على العبـد] منها ما لا تدخله النـيابة، ومنها مـا تدخله النيابة، ومنها ما تدخله النيابة بشرط، ومنها مـا لا تدخلها النيابة إلا إذا كان الإنسان عاجزًا، والزكاة تدخلها النيـابة، وهناك ما لا تدخله النيابة مثل الوضوء والصـلاة، أما الصيام فتدخله النيابة لقوله ﷺ: **«من مات وعليه صيام صام عنه وليه»**[1].

أما الحج فتدخله النيابة عند العجز، أما مرحلة النيابة مطلقًا مثل الزكاة كأن يعطي رجل شخصًا آخر مائة ريال زكاة ماله ويقول: أدها عني.

حقوق الآدميين تنقسم إلى قسمين هما:

١ ـ ما يتعلق بشخص الفاعل فهذا لا تدخله النيابة مثل الحد والقصاص.

٢ ـ أما ما يتعلق بفعل الفاعل فيمكن أن تدخله النيابة مثل البيع والإجارة وغيره.

مما سبق نعلم أن الحقـوق التي لله تنقسم إلى ثلاثة أقسام والحـقوق التي للآدميين تنقسم إلى قسمين.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١١٤٧)، والترمذي (٧١٨)، وأبوداود (٢٤٠٠، ٣٣١١)، وابن ماجه (١٧٥٧)، وأحمد (٢٣٨٨٠)، من حديث عائشة ﵂، ومن حديث ابن عمر ﵄.

حكم الوكالة:

الوكالة فيما يجوز التوكيل فيه فهي بالنسبة للوكيل مستحبة إذا كانت من قبيل الإحسان، قال تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: ١٩٥)، أما إذا كانت الوكالة على عوض فهي جائزة؛ لأنه أخذ عوضه في الدنيا.

أما بالنسبة للموكل فهي جائزة، وهذا بالنسبة للحكم التكليفي، أما بالنسبة للحكم الوضعي فهي من العقود الجائزة من الطرفين، أي: أنه يجوز للوكيل الفسخ بدون رضا الموكل أو العكس، وقد تنقلب العقود الجائزة إلى عقود لازمة، مثاله: إذا وكل زيد عمرًا أن يشتري له سيارة والمعرض وقت عمله العصر فقط، فلو فسخ الوكيل الوكالة في وقت لا يتمكن فيه الموكل من التوكيل فإنه يتضمن ضرر على الموكل حينئذٍ لا يجوز للوكيل فسخ الوكالة لوجود الضرر، ومثله بالعكس لو أن الموكل أراد أن يفسخ الوكالة بالنسبة للوكيل في زمن تفوت فيه مصلحة الوكيل؛ فإنه لا يجوز إلا إذا كان الموكل سيلتزم بأجرة الوكيل، ولو بعد فسخ الوكالة فإنه يجوز له الفسخ.

تصرف الوكيل:

تصرف الوكيل محدود بما عينه الموكل وأباحه الشرع فلا يجوز أن يتصرف خلاف ما حدده له الموكل.

مثاله: إذا قال: اشتر سيارة داتسون، فلا يجوز أن يشتري غير هذا النوع لأنه معين. أما لو قال: خذ هذا المال واشتر به سيارة وعينها فذهب الوكيل واشترى السيارة المعينة على وجه لا يجوز فهذا لا يصح لأنه لم يبيحه الشرع، ولو قال: خذ هذه الدنانير اصرفها دراهم فهذا معين فلو ذهب الرجل واشترى الدراهم بالدنانير بدون قبض فإنه لا يجوز؛ لأن الشرع لم يأذن به، وعلى هذا فإن كثيرًا من الناس عندهم أثلاث ويتصرفون فيها بالمداينة المحرمة فهذا غير جائز لأن الوكيل محدود من قبل الموكل ومن قبل الشرع.

اللقطة واللقيط

اللُّقَطَة: على وزن فُعَلَة بمعنى الشيء الملقوط، وهي عبارة عن كل مال أو مختص ضل عن ربه فالمال هو ما يقع عليه عقد، والمختص ما لا يقع عليه عقد.

الأول - مثل الدراهم والمتاع وما شابهه أشبهه يسمى مالاً، أما المختص فهو الذي لا يقع عليه العقد مثل كلب الصيد فليس بمال ولا يصح بيعه لكنه يسمى عند أهل العلم مختصًا، فإذا وجد الإنسان كلب صيد فيعتبر لقطة وإذا وجد ساعة أو قلم، وما أشبه يسمى لقطة لكن هذا مال والأول مختص.

أقسام اللقطة:

١ - **ما لا يهتم الناس به إذا فقدوه:** فهذا لمن وجده، ولا يحتاج إلى تعريف ما لم يكن يعلم صاحبه فإذا كان يعلم صاحبه وجب رده إليه، مثل: القلم الجاف؛ فهذا لا يساوي عند الناس شيئًا فمن وجده فهو له ما لم يكن يعلم صاحبه فإذا علم صاحبه وجب رده إليه، والدليل على هذا أن النبي ﷺ وجد تمرة فقال: **«لولا أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها»**[1].

٢ - **ما يهتم الناس به وهو ليس بحيوان:** فهذا يجب أن يعرف سنة كاملة فإن وجد صاحبه وإلا فهو لمن وجده.

مثاله: إذا وجد إنسان مسجلاً يساوي ثلثمائة ريال مثلاً فعليه أن يضبط هذا المسجل بصفاته ثم يعرفه سنة كاملة؛ فإن جاء صاحبه وإلا فهو لمن وجده.

والتعريف يكون بالسؤال عمن فقد السلعة الفلانية ويكون في المجالس وعند أبواب المساجد وفي الأسواق، فإذا جاء إنسان وقال: أنا فاقدها ووصفها له فإنه يسلمها له.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٠٥٥، ٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١)، وأبوداود (١٦٥٢)، وأحمد (١٢٥٠٢، ١٣٦٩٦)، من حديث أنس رضي الله عنه.

فإذا كان هذا الملقوط يفسد ويتلف لو بقي إلى سنة؛ فإنه يباع بعد أن تضبط سماته ويحتفظ بثمنه فإذا أتمت السنة ولم يأت أحد فهو لمن وجده، وإن جاء صاحبه، ولو بعد سنة وجب عليه أن يسلمه إليه والفائدة من التحديد بالسنة وهو سوف يسلمه لصاحبه، ولو جاء بعد ذلك أي أنه قبل السنة ليس ملكًا له ولا يتصرف فيه إلا لمصلحته - اللقطة -، أما بعد تمام السنة فهو ملك له ويتصرف فيه كما يشاء ببيع أو غيره ولا يطالب به صاحبه إذا كان قد باعه لأنه أذن له في ذلك.

الحيوان: وينقسم إلى قسمين:

(أ) ما يمتنع من صغار السباع مثل الإبل فهذا لا يجوز التقاطه؛ لأن النبي ﷺ يقول في ضالة الإبل: **«دعها فإن معها سقاءها وحذاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها»**[1]. والإنسان إذا التقطها يكون حبسها عن صاحبها، ومثل ذلك: الأشياء الكبيرة التي لا يخشى أن أحدًا يأخذها فإنه لا يجوز التقاطها مثل الأخشاب الكبيرة؛ لأن العلة أن صاحبها سوف يأتي إليه.

(ب) ما لا يمتنع من صغار السباع مثل الشاة والمعز وما أشبهه فقد قال فيه الرسول ﷺ حين سئل عن ضالة الغنم: **«هي لك أو لأخيك أو للذئب»**، أي: أنه يجوز أخذها وذبحها وأكلها وينشدها، فإن جاء ربها فهي له وإلا ليس على الآخذ شيئًا، وهذا في حالة عدم علم صاحبها، أما إذا علم فيجب تسليمها إليه، والمشهور أن مدة التعريف سنة.

وقال بعض العلماء: أن ضالة الغنم لا تعرف للحديث السابق والرسول ﷺ لم يذكر فيه تعريف وإنما ذكر التعريف في المتاع فقال: **«اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها»**[2].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٩١، ٢٣٧٢، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٣٠، ٢٤٣٦، ٢٤٣٨، ٦١١٢)، ومسلم (١٧٢٢)، والترمذي (١٣٧٢، ١٣٧٣)، وأبوداود (١٧٠٤، ١٧٠٦، ١٧٠٧)، وابن ماجه (٢٥٠٦، ٢٥٠٧)، وغيرهم من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه وغيره.

(٢) متفق عليه: السابق.

فقد سئل عن ضالة الإبل والغنم واللقطة، والأخيرة ذكر فيها الحديث السابق، أي: في اللقطة.

حكم الالتقاط:

اللقطة إذا وجدت فهل تؤخذ أم لا؟ نقول: إن هذا فيه تفصيل:

١ ـ **مكة:** إذا كانت اللقطة في مكة فلا يجوز أخذها إلا إذا كان الآخذ يريد أن يعرفها أبد الدهر، فيعرفها هو ثم أهله من بعده ثم من بعده إلى يوم القيامة، لقول الرسول ﷺ في مكة: **«ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد»**[1].

والحكمة في ذلك أن آمن بلاد الله هي مكة، فالإنسان إذا ترك اللقط التي في مكة وتركه من بعد، ومن بعد فستبقى حتى يجدها صاحبها.

إذا قال قائل: إنني أخشى أن يأخذها غيري ممن لا يعرفها.

نقول: إنه إذا أخذها غيرك فإثمها عليه وليس عليك شيء، أما إذا وجدت جهة مسئولة تستقبل هذه اللقط فحينئذٍ خذها وسلمها لهذه الجهة.

٢ ـ **غير مكة:** غير مكة يختلف عن مكة، فيجب أن يأمن الإنسان نفسه عليها فإن لم يأمن نفسه عليها فلا يجوز له أخذها. أما إذا كان يأمن نفسه عليها فهل الأرجح أن يأخذها أم يدعها؟ نقول: إذا كانت في مكان يخشى عليها من التلف وأن يأتي بعده من لا يعرفها فالأفضل أن يأخذها ويعرفها، وإذا كان الأمر بالعكس؛ فالأفضل تركها لأنه إذا أخذها فسوف يلزم نفسه بإنشادها، وقد لا يتمكن من ذلك.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١١٢، ٢٤٣٤، ٤٣١٣)، ومسلم (١٣٥٥)، والنسائي (٢٨٩٢)، وأبوداود (٢٠١٧)، وأحمد (٢٩١٦، ٣٢٤٣، ٧٢٠١)، والدارمي (٢٦٠٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

اللقيـط

اللقيط: هو الطفل الذي لا يعرف نسبه ولا رقه.

وحكم التقاطه: فرض كفاية؛ لأن هذا آدمي محترم يجب أن يلتقط.

أما حضانته وهي كفالته والقيام بمصالحه فهي لمن وجده، أما نسبه فليس له نسب وإنما يسمى مثلاً عبد الله بن عبد الكريم، أو عبد الله بن عبد العزيز، أما ميراثه فقيل: إنه لمن وجده لقول النبي ﷺ: **«تحوز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه»**[1].

فقوله: **«ولقيطها»**: دل على أن اللقيط يرثه من وجده وقام بحضانته، وقيل: إن ميراثه لبيت المال؛ لأنه ليس له نسب، والراجح أنه يرجع إلى رأي الحاكم الشرعي في ذلك.

**

(١) ضعيف: رواه الترمذي (٢١١٥)، وأبوداود (٢٩٠٦)، وأحمد (١٦٥٣٣)، من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، ضعفه الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» (١٥٧٦)، و«ضعيف الجامع» (٥٩٢٥)، و«المشكاة» (٣٠٥٣).

كتاب الهبة[1]

الهبة في اللغة: أصلها من هبوب الريح، أي: مرورها، ووجه المناسبة بينها وبين المعنى: أن هذا الموهوب مر من الواهب إلى الموهوب إليه.

وشرعًا: هي التبرع بتمليك ماله في حياته غيره.

فقولنا: «التبرع» احترازًا من المعاوضة.

وقولنا: «بتمليك ماله»، احترازًا من العارية؛ فإن العارية أعطيها الرجل لا يملكها، ولكن لينتفع بها ويردها.

وقولنا: «بتمليك ماله»، احترازًا من تمليك مال الغير.

وقولنا: «في حياته»، احترازًا من الوصية؛ فإنها تبرع بتمليك المال بعد الموت.

صيغتها:

١ - قولية. ٢ - فعلية.

القولية: مثل أن يقول: وهبتك أو أعطيتك أو خذ هذا لك؛ فكل لفظ يدل على الهبة فهو هبة.

الفعلية: أن يعطيه الهبة دون أن يتلفظ، مثل: إنسان قدم من سفر وأرسل إلى جاره أو قريبه هدية مما يعطيه الناس أمثال هؤلاء عند القدوم من السفر؛ فكل فعل يدل على الهبة فهو هبة.

حكم الهبة:

بالنسبة للواهب مستحبة؛ لأنها إحسان وكرم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (آل عمران: ١٣٤)،

---

(١) للوقوف على كلام شيخ الإسلام - رحمه الله - على الهبة والعطية، انظر «مجموع الفتاوى» (جـ٣١، ص٢٦٩ - ٣٠٤).

وكان من خلق النبي ﷺ أنه من أكرم الناس[1].

وبالنسبة للموهوب له فإنها تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص وإلا فالأصل أنها مستحبة؛ لأن من صفات النبي ﷺ أنه يقبل الهبة ويثيب عليها، ولأن قبول الهدية أدعى للمحبة والائتلاف لأنك إذا رددتها صار في نفسه تصورات كثيرة ـ لماذا ردها علي؟ أنا مالي حرام؟! وقد يفكر في أشياء قد لا تكون لك على بال.

وقد يكون رد الهبة واجبًا، مثل أن يكون أهداها إليك لتكون مطية إلى مراده، وكذلك إهداء الأمراء العلماء للوصول إلى أهدافهم.

شروطها:

بالإضافة إلى الشروط العامة:

١ ـ أن تكون من جائز التبرع: وهذا سبق الكلام عليه في الوقف.

٢ ـ أن يكون الموهوب له موجودًا: أي موجودًا في الدنيا؛ فلو وهب لإنسان غير موجود مثل لو قال هذه هبة لعمر بن عبد العزيز؛ لم يصح ونحو هذا.

٣ ـ أن يقبل الهبة: فلو رفض لم تصح الهبة، وقبول الهدية يكون بالقول وبالفعل مثل لو قلت: أهديتك هذا الكتاب فتقول: قبلت، هذا قبول بالقول. أو تأخذ الكتاب وتسكت فهذا قبول بالفعل.

٤ ـ أن يكون ممن يصح تملكه: «أي الموهوب له». والذي يصح تملكه هو الآدمي، ولا يشترط أن يكون بالغًا ولا أن يكون عاقلاً. ولكن يشترط أن يكون حرًا؛ لأن العبد لا يملك فلا تصح الهبة إلا إن قبل سيده؛ فإنها تصح وتكون للسيد.

---

(١) و«أكرم»، لها معنيان: إما الكرامة، وهي الفضل والمنزلة، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (الحجرات:١٣). وقول النبي ﷺ: «أكرم الناس يوسف ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله»، إلخ، الحديث.

والمعنى الآخر: وهو الإكرام والإحسان والجود، ومنه إكرام الضيف، والجار وغيرهما، وهو المقصود هنا، كما قال ابن عباس رضي الله عنه كما في «الصحيح»: كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وغيره.

س: **هل الهبة عقد لازم أو جائز؟ وهل هي عقد لازم من الطرفين أو من واحد؟**

جـ: نقول: هي عقد لازم ويتبين كونُها عقداً لازمًا بما سنذكره في حكم الرجوع فيها. الهبة عقد لازم ولكنها لا تلزم إلا بالقبض لا بالقبول؛ فلو قلت لك: وهبت لك هذا القلم؛ فقلت: قبلت.

وهو إلى الآن في يدي؛ فالهبة الآن غير لازمة فلي أن أرجع؛ لأنك إلى الآن لم يتم قبولك؛ فإن سلمتك إياها، صارت عقداً لازمًا ليس فيها خيار حتى ولو كنا بالمجلس؛ لأنها تلزم بمجرد القبول والقبض.

حكم الرجوع فيها:

حكم الرجوع فيها: لا يجوز، والدليل قول الرسول ﷺ: **«ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»**[1].

فكون الرسول ـ عليه السلام ـ يتبرأ من هذا المثل ويشبهه بالكلب وهو أنجس الحيوانات يدل على التحريم وهذا أمر لا شك فيه.

وفي السنن: قال الرسول ﷺ: **«لا يجوز لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما يعطي ولده»**[2].

وعلى ذلك نقول: الرجوع في الهبة بعد القبض محرم وفاعله شبيه بالكلب الذي يقيء ثم يعود في قيئه إلا واحداً وهو الوالد فيما يعطي ولده؛ لأن للوالد أن يتملك

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٥٨٩، ٢٦٢١، ٣٠٠٣، ٦٩٧٥)، ومسلم (١٦٢٢)، والترمذي (١٢٩٨)، والنسائي (٣٦٨٩، ٣٦٩١، ٣٦٩٧، ٣٦٩٨، ٣٦٩٩، ٣٧٠١، ٣٧٠٢، ٣٧١٠)، وأبوداود (٣٥٣٨)، وابن ماجه (٢٣٨٥، ٢٣٨٦)، وأحمد (١٨٧٥، ٢٢٥٠، ٢٥٢٥، ٢٦٤٢، ٣٠٠٦، ٣١٣٦ ـ ٣١٦٧، ٣١٦٨، ٣٢١١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) حسن: رواه الترمذي (١٢٩٩، ٢١٣٢)، والنسائي (٣٦٨٩، ٣٦٩٠، ٣٧٠٣، ٣٧٠٤)، وأبوداود (٣٥٣٩)، وابن ماجه (٢٣٧٧، ٢٣٧٨)، وأحمد (٢١٢٠، ٤٧٩٥، ٥٤٦٩، ٦٦٦٦)، من حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وقال الألباني ـ رحمه الله ـ حسن صحيح، انظر «المشكاة» (٣٠٢٠)، «صحيح الجامع» (٧٦٨٦)، و«الإرواء» (٦/ ٦٣).

من مال ولده ما شاء فضلاً عن أن يسترد منه ما وهب له قال النبي ﷺ: **«أنت ومالك لأبيك»**[1].

فله الرجوع فيما وهبه لابنه ما لم يفض ذلك الرجوع إلى تفضيل بعض الأولاد على بعض.

مثاله: رجل أعطى كل أولاده على عشرة آلاف ريال هبة ثم رجع إلى واحد منهم وأخذ منه العشرة.

هذا الرجوع في الأصل جائز، لكن في هذه الصورة ليس بجائز لأنه يؤدي إلى تفضيل الآخرين الذين لم يؤخذ منهم على هذا المأخوذ منه.

فعلى هذا نقول: «وجوب التعديل فيها بين الأولاد» والأولاد يشمل الذكور والإناث، قال النبي ﷺ: **«اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»**.

وسببه أن بشير بن سعد الأنصاري أعطى ابنه النعمان بن بشير غلامًا أو حائطًا روايتان، فقالت أمه عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى أشهد النبي ﷺ على ذلك، فذهب بشير إلى الرسول - عليه السلام - فقال له: **«ألك بنون؟»**، قال: نعم. قال: **«أفعلت بولدك هذا كلهم؟»**، قال: لا، قال: **«اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»**، قال: فرجع أبي فرد تلك الصدقة[2].

س: كيف يكون التعديل؟ هل هو بالتسوية أو إعطاء كل واحد ما يليق به؟

جـ: قال بعض العلماء: بالتسوية، فإذا أعطيت الذكر مائة فأعط الأنثى مائة.

---

(١) حسن: رواه أبوداود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢)، وأحمد (٦٦٤٠، ٦٨٦٣، ٦٩٦٢)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وصححه الألباني - رحمه الله - في «المشكاة» (٣٣٥٤)، و«صحيح الجامع» (١٤٨٦)، من حديث جابر وسمرة، وابن مسعود ﷺ.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٥٨٧، ٢٦٥٠)، ومسلم (١٦٢٣)، والنسائي (٣٦٨٣)، وأبوداود (٣٥٤٢)، وأحمد (١٧٩١١)، من حديث النعمان بن بشير ﷺ.

وقال آخرون: بل التعديل هو إعطاء كل ذي حق حقه، فيفضل الذكر على الأنثى ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا هو القول الصحيح؛ لأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يقول: «اعدلوا»، ولم يقل: «سووا».

فإذا قال قائل: جعل الله حظ الذكر مثل حظ الأنثيين في الإرث وهذه هبة.

نقول: إذا جعل الله ذلك في الإرث مع أن البنت تفقد أباها وإذا خلص الذي بيدها تحتاج إلى أحد ففي حال الحياة من باب أولى؛ لأن البنت إذا خلص نصيبها فعندها أبوها.

إذًا يكون للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في النفقة؛ فإنها تتبع الكفاية فلا يجب أن نسوي في النفقة.

فمثلاً: رجل له صبي وصبية؛ الصبي يحتاج إلى طاقية والصبية احتاجت إلى خروص، الطاقية بعشرة ريالات والخروص بخمسمائة ريال فهنا لا يلزمه أن يعطي الصبي أربعمائة وتسعين ريالاً مع الطاقية؛ لأن هذا كفايته الطاقية اشتريناها له وهذه لها الخروص.

مثال آخر: رجل عنده ولدان أحدهما يفطر على خبزتين، والثاني يفطر على خبزة؛ فإنه لايلزمه أن يعطي الثاني قيمة الخبزة الثانية؛ لأن الأول كفايته خبزتان، والثاني كفايته خبزة واحدة.

س: **هل يجب التعديل بين غير الأولاد كالإخوة والآباء والأعمام الوارثين أو لا يجب؟**

جـ: هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم:

منهم (من) يرى: أنه يجب أن يعدل بين الورثة بقدر إرثهم فإذا كان له أب وأم؛ فإنه لايعطي الأم وحدها أو الأب وحده، بل يعطي الأم بقدر ميراثها ويعطي الأب بقدر ميراثه.

ودليلهم: أن النبي ﷺ ذكر الأولاد فنقيس عليهم من عداهم.

وقال الآخرون: إن التعديل واجب بين الأولاد دون غيرهم، لقوله ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، والأصل أن الإنسان في التبرع بماله يتبرع بما شاء لمن شاء، فلا يصح أن يقاس بقية الورثة على الأولاد؛ لأن علاقة الأولاد بوالدهم ليست كعلاقة بقية الورثة بالمورث، الأولاد جزء من الوالد، كما قال الرسول - عليه الصلاة والسلام - في فاطمة: «إنَّها بضعة منِّي»[1]. فلا يساوون غيرهم.

وهذا هو القول الراجح أنه لا يجب التعديل بين بقية الورثة، فيجوز أن تعطي أخاك دون الآخر، إلا أنه في هذا يجب أن يلاحظ الإنسان عند الإعطاء والتخصيص ما يخشى منه العداوة والبغضاء.

فمثلاً: إذا خفت أنك إذا أعطيت أخاك عمراً عاداك أخوك زيد فهنا نقول: أعطِ عمراً سراً، وفيما بينك وبين الله لا حرج عليك.

**

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٧١٤، ٣٧٢٩، ٣٧٦٧، ٥٢٣٠)، ومسلم (٢٤٤٩)، والترمذي (٣٨٦٧، ٣٨٦٩)، وأبوداود (٢٠٧١)، وابن ماجه (١٩٩٨، ١٩٩٩)، وأحمد (١٥٦٩١، ١٨٤٣٢ - ١٨٤٣٣، ١٨٤٣٤، ١٨٤٤٧)، من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه في خطبة علي بن أبي طالب رضي الله عنه ابنة أبي جهل.

كتاب الوصية[1]

تعريفها في اللغة: العهد.

ومنه قوله تعالى: ﴿ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله﴾ (النساء: ١٣١)، أي: عهدنا إليهم.

وفي الشرع: التبرع بالمال بعد الموت أو الأمر بالتصرف بعده.

مثال الأول: قال رجل: إذا مت فأعطوا فلانًا مائة درهم؛ فهذا من التبرع بعد الموت.

مثال الأمر بالتصرف: لو قال: إذا مت فالناظر على أولادي فلان بن فلان.

صيغتها:

الصحيح: أنها تنعقد بكل ما يدل عليها فإذا قال: أوصيت إلى فلان، أو عهدت إلى فلان، أو هذا لفلان بعد موتي... وما أشبه ذلك.

فصيغتها: كل لفظ يدل عليه بدون تعيين.

شروطها بالإضافة إلى الشروط العامة:

١ ـ تعيين الموصي له: بأن يقول: أوصيت لفلان بن فلان بمائة درهم، أي: يكون معينًا باسمه أو وصفه.

مثال التعيين بالوصف: أوصيت لطالب العلم من أبناء فلان بكذا، وفيهم واحد يطلب العلم، أوصيت للأكبر من أولاد فلان بكذا.

لو قال: أوصيت لأحد أولاد فلان بكذا، لم يصح؛ لأنه لم يعين.

٢ ـ قبوله الوصية إن كان محصورًا يملك فإن لم يقبل بطلت الوصية، مثل لو قال: أوصيت لمحمد بن عبد الله بمائة درهم فلما مات، ذهبنا إلى محمد.

---

(١) كلام شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في كتاب «الوصايا» (جـ٣١، ص٣٠٥ ـ ٣٣٤).

وقلنا: وهذه وصية من فلان؛ فقال: لا أريدها.. حكم الوصية هنا تبطل، وترد الدراهم إلى الورثة، وكذا لو قال: أوصيت بمائة درهم للفقراء فلا يجب قبولها؛ لأن الفقراء غير محصورين.

أقسام أحكام الوصية:

١ - **تكون الوصية واجبة:** إذا كان على الإنسان دين لا بينة به، أي أنه يكون مطلوبًا ولا أحد يعلم إلا الله ثم المتوفى، وصاحب الدين هنا يجب عليه الوصية؛ لأن وفاء الدين واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وتجب الوصية للأقربين غير الوارثين.

والدليل: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: ١٨٠).

إذا قال قائل: هذه الآية فيها ذكر الوالدين، والوالدان من الوارثين فلا وصية لهما؛ فهذا دليل على أن الآية منسوخة.

قلنا: نبحث لو كانت الآية للوالدين فقط؛ لقلنا: إنها منسوخة؛ لأن الوالدين وارثان وإن كان في بعض الأحيان لا يرثان كأن يكون الوالدان رقيقين، فلا يرثان ابنهما.

نقول: لو كانت الآية خاصة بالوالدين لقلنا: إنها منسوخة بآية المواريث، لكن قال: ﴿وَالأَقْرَبِينَ﴾، وليس كل الأقربين يرثون؛ فإذًا الآية ليس فيها نسخ، ولكن فيها تخصيص وهو إخراج بعض أفراد العام، وهنا أخرجنا الوالدين وأخرجنا الأقرب الوارث فيبقى عندنا الأقرب غير الوارث، وهذا القول الذي قررناه في هذه الآية هو قول ابن عباس رضي الله عنهما.

وجمهور أهل العلم على أنه هذه الآية منسوخة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾، ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ﴾، ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

الأُنثَيَيْنِ﴾ (النساء: ١١)، ولو كان هناك وصية واجبة لم يقل: لكم النصف ولكننا نقول: الآية فيها: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ (النساء: ١٢)... إلخ، فالصحيح عندي وجوب الوصية للأقارب غير الوارثين.

٢ ـ **وتكون الوصية مسنونة**: وذلك إذا كان الموصي ذا مال وورثته محتاجون.

٣ ـ وتكون مكروهة: وذلك إذا كان ماله قليلاً وورثته محتاجون؛ لأنه في هذه الحال يضيق على الورثة، وقد قال النبي ﷺ لسعد رضي الله عنه: **«إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»**(١).

٤ ـ **وتكون محرمة**: وهي نوعان:

(أ) **ما زاد على الثلث**: ودليله: حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حيث إنه استأذن أن يتصدق بثلثي ماله، فقال النبي ﷺ: **«لا»**، قال: فالشطر؟ قال: **«لا»**، قال: فالثلث؟ قال: **«الثلث، والثلث كثير»**(٢).

(ب) **إذا كانت لوارث**: دليله: أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ لما قسم المواريث قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣) وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ (النساء: ١٣-١٤).

فلو أوصى الإنسان لزوجته الثلث مثلاً وهي سترث منه؛ فإنه يكون متعديًا لحدود الله.

٥ ـ **أن تكون الوصية مباحة**: وهي ما عدا ذلك من الوصايا، يدخل في ذلك أن يكون الرجل غنيًا وورثته أغنياء أو كان ماله قليلاً وورثته غير محتاجين.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٩٦، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٦٣٧٣)، ومسلم (١٦٢٨)، وابن ماجه (٢٧٠٨)، ومالك (١٤٩٥)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) الحديث السابق تخريجه.

الرجوع في الوصية:

يجوز للرجل أن يرجع في وصيته ما دام على قيد الحياة، مثل لو أوصى بالثلث يبني فيه مسجد ثم رجع جاز ذلك.

والدليل: أن الوصية لا تلزم إلا بعد الموت، ولا تلزم أيضًا إلا بالقبول إذا كان الموصى له معينًا أو محصورًا يملك؛ فإذا كان كذلك؛ فإنه يجوز أن يرجع فيها؛ كذلك يجوز له أن يغير ويبدل فيها ما شاء ما دام على قيد الحياة.

س: **بماذا تبطل الوصية؟**

ج: تبطل بـ: ١ ـ **موت الموصي له:** لأنه حقه في الوصية ما يكون إلا بعد موت الموصي، فإذا مات قبله بطلت الوصية.

٢ ـ **قتله الموصي:** لأنه كما أن القتل يمنع الإرث فإنه يمنع الوصية، وهناك قاعدة فقهية تقول: «من تعجل شيئًا قبل أوانه على وجه محرم عوقب بحرمانه».

ولو قلنا بأنها لا تبطل لكان هذا فتح باب شر، فكل موصى له إذا أبطأ عليه موت الموصي قد يقتله ليأخذ الوصية.

٣ ـ **تلف الموصى به:** مثاله: أوصيت لفلان بهذه السيارة ثم احترقت السيارة؛ فإن الوصية تبطل.

شروط الموصى إليه:

الموصى إليه هو المأمور بالتصرف بعد الموت وشروطه:

١ ـ التكليف: وهو البلوغ والعقل.

٢ ـ الرشد: وهو إحسان التصرف.

٣ ـ الإسلام.

٤ ـ العدالة: وهي استقامة الدين والمروءة، وتكون استقامة الدين تكون بفعل الواجبات وترك المحرمات، أما الكبائر مطلقًا أو الإصرار على الصغائر، أما الصغيرة الواحدة فلا تقدح في العدالة.

واستقامة المروءة: هي فعل ما يجمل الإنسان ويزينه، واجتناب ما يدنسه ويشينه.

ويتحدد تصرف الموصى إليه بما أوصي إليه فيه فقط، فإذا أوصي إليه أن ينظر في المال فليس له الحق أن يزوج البنات، إذا أوصي إليه أن ينظر في الوقف الفلاني فلا يحق له أن ينظر في غيره.

وصي الضرورة:

وهو الذي لم يوصه الميت بالتصرف، ولكنه هو يتولى مال الميت بعد موته لأجل الضرورة. أي: يتولى مال ميت بَبَّرِيَّة ليس له وصي.

مثال: إنسان معه صاحب في السفر مات صاحبه ولم يوصِ؛ فإنه يتولى هذا المال فيغسله ويكفنه منه، وهذا العمل واجبًا، ولا يمكن أن يترك هذا المال.

★★

كتاب الفرائض

علم الفرائض[1]

حده ـ موضوعه ـ ثمرته ـ حكمه:

حده: العلم بقسمة المواريث فقهًا وحسابًا.

موضوعه: التركات؛ وهي ما يخلفه الميت من أموال، وحقوق، واختصاصات.

ثمرته: إيصال كل وارث ما يستحقه من التركة، ومن ثم نعرف أهميته وحكمه.

حكمه: فرض كفاية إذا قام به من يكفي صار في حق الباقين سنة.

الحقوق المتعلقة بالتركة:

يتعلق بالتركة خمسة حقوق مرتبة بحسب أهميتها كالآتي:

١ ـ مؤن تجهيز الميت: من ثمن ماء تغسيله، وكفنه، وحنوطه، وأجرة الغاسل، وحافر القبر، ونحو ذلك، لأن هذه الأمور من حوائج الميت، فهي بمنزلة الطعام والشراب واللباس والسكن للمفلس.

٢ ـ ثم الحقوق المتعلقة بعين التركة: كأرش جناية العبد المتعلق برقبته، والدين الذي فيه رهن، وإنما قدمت على ما بعدها لقوة تعلقها بالتركة حيث كانت متعلقة بعينها، وعند الأئمة الثلاثة ـ مالك وأبي حنيفة والشافعي ـ: تقدم هذه الحقوق على مؤن التجهيز؛ لأن تعلقها بعين المال سابق، وعلى هذا فيقوم بمؤن التجهيز من تلزمه نفقة الميت إن كان، وإلا ففي بيت المال، وهذا القول كما ترى له حظ من النظر، والله أعلم.

٣ ـ ثم الديون المرسلة التي لا تتعلق بعين التركة، كالديون التي في ذمة الميت بلا رهن، سواء كانت لله كالزكاة والكفارة، أم للآدمي كالقرض، والأجرة، وثمن المبيع

---

(١) تسهيل الفرائض.

ونحوها، ويسوى بين الديون بالحصص إن لم تف التركة بالجميع، سواء كان الدين لله أم للآدمي، وسواء كان سابقًا أم لاحقًا وإنما قدم الدين على الوصية لما روى أحمد والترمذي وابن ماجه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ قال: إنكم تقرؤون: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ (النساء: ١٢).

وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية[1].

وهذا الحديث وإن كان في إسناده مقال إلا أن يعضده المعنى والإجماع؛ أما المعنى فلأن الدين واجب على الميت والوصية تبرع منه، والواجب أولى بالتقديم من التبرع.

وأما الإجماع فقد أجمع أهل العلم على تقديم الدين على الوصية.

فإن قيل: فما الحكمة في تقديم الوصية على الدين في الآية الكريمة؟

فالجواب: إن الحكمة - والله أعلم - هو أن الدين واجب والوصية تبرع؛ والتبرع ربما يتساهل به الورثة ويستثقلون القيام به فيتهاونون بأدائه بخلاف الواجب، وأيضًا؛ فالدين له من يطالب به، فإذا قدر أن الورثة تهاونوا به فصاحبه لن يترك المطالبة به، فحيرت الوصية بتقديم ذكرها، والله أعلم.

٤ - ثم الوصية بالثلث فأقل لغير وارث.

فأما الوصية للوارث فحرام غير صحيحة، قليلة كانت أو كثيرة؛ لأن الله قسم

---

(١) علقه البخاري ووصله أحمد (١/ ٧٩)، والترمذي (٢٠٩٤)، كتاب الفرائض.
باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم، وقال: تكلم بعض أهل العلم في الحارث.
وقال ابن كثير (١/ ٤٦٠)، لكنه كان حافظًا للفرائض معتنيًا بها وبالحساب.
ورواه ابن ماجه (٥/ ٢٧)، كتاب الوصايا.
باب الدين قبل الوصية، صححه ابن الجارود (٩٥٠)، وحسنه الألباني، وضعفه البيهقي (٦/ ٢٦٧)، وقال الحافظ في «الفتح»، (٥/ ٣٧٧)، وهو إسناد ضعيف، لكن قال الترمذي: إن العمل على مقتضاه، وكأن البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه، وإلا فلم تجر عادته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به، وقد أورد في الباب ما يعضده أيضًا، والإجماع حكاه غير الترمذي وابن حجر، جمع منهم ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (١٣٣٨).

الفرائض؛ ثم قال: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣) وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ (النساء: ١٣-١٤).

والوصية للوارث من تعدى حدود الله؛ لأنها تقتضي زيادة بعض الورثة عما حد الله له وأعطاه إياه، وعن أبي أمامة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**»[1]. رواه الخمسة إلا النسائي، وقد أجمع العلماء على العمل بمقتضى هذا الحديث.

لكن إن أجاز الورثة المرشدون الوصية لأحد من الورثة، نفذت الوصية؛ لأن الحق لهم، فإذا رضوا بإسقاطه سقط، ولحديث ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة**»[2]. رواه الدارقطني.

---

(١) رواه أبوداود (٢٨٧٠)، كتاب الوصايا، باب ما جاء في «الوصية» للوارث، والترمذي (٢١٢٠) كتاب الوصايا. باب ما جاء لا وصية للوارث وقال: حسن صحيح.
وابن ماجه (٢٧١٣)، كتاب الوصايا. باب لا وصية لوارث.
وأحمد في «المسند» (٥/ ٢٦٧).

(٢) رواه الدارقطني (٤/ ١٥٢)، كتاب الوصايا.
وعند البيهقي (٦/ ٢٦٣)، كتاب الوصايا، باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين والوارثين.
وأبوداود في «المراسيل» (٣٤٩)، ما جاء في الوصايا، وقال: عطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس، وضعفه ابن حزم.
قال الحافظ في «الدراية» (٢/ ٢٩٠)، رجاله لا بأس بهم، ولم يجب عن الانقطاع، وثبته في «التلخيص» (٣/ ٩٢). وله شاهد من حديث عمرو بن خارجة عند الترمذي (٢١٢١)، كتاب الوصايا. باب ما جاء لا وصية لوارث. وقال: حسن صحيح، والنسائي (٦٤٦٨) كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث وابن ماجه (٢٧١٢)، كتاب الوصايا. باب لا وصية لوارث، وصححهما الألباني، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ٢٩٩)، هذا إجماع علماء المسلمين. قال ابن المنذر في «الإجماع» (٨١)، وأجمعوا على أن لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة ذلك.
قال ابن حزم (١١٣)، واختلفوا إذا أذن في ذلك سائر الورثة وأجازوه أيجوز أم لا؟

وأما الوصية لغير الوارث فإنها تجوز وتصح بالثلث فأقل، ولا تصح بما زاد عليه؛ لأن الثلث كثير، فيدخل ما زاد عليه بالمضارة، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع؟ فإن النبي ﷺ قال: «الثلث والثلث كثير»[1]. متفق عليه.

فإن أجاز الورثة المرشدون الوصية بما زاد على الثلث صح ذلك؛ لأن الحق لهم فإذا رضوا بإسقاطه سقط.

وقد اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ متى تعتبر إجازة الورثة الوصية للوارث أو بما زاد على الثلث؟

فالمشهور من مذهب الإمام أحمد عند أصحابه: أنها لا تعتبر إلا بعد الموت؛ فلو أجازوا قبله لم تصح الإجازة ولهم الرجوع.

والراجح أن الإجازة إن كانت في مرض موت المورث صح وليس لهم الرجوع، وإن كانت في غير مرض موته لم تصح ولهم الرجوع، وهذا مذهب مالك واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ذكره في «بدائع الفوائد» (ص٤) من الجزء الأول.

٥ ـ ثم الإرث لأن الله سبحانه قال بعد المواريث: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ (النساء: ١٢)، ويبدأ بذوي الفروض وما بقي فللعصبة لقول النبي ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»[2]. متفق عليه، فإن لم يكن عصبة رد على ذوي الفروض بقدر فروضهم، إلا الزوجين. فإن لم يكن عصبة ولا ذوو فرض يرد عليهم، فلذوي الأرحام؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (الأنفال: ٧٥)، فإن لم يكن ورثة فلبيت المال.

(١) رواه البخاري (١٢٩٥)، كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة، ومسلم (١٦٢٨).
(٢) رواه البخاري (٦٧٣٢)، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، ومسلم (١٦١٥)، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها. . . .

تنبيه: إذا قيل ما معنى تقديم الوصية على الإرث، مع إنها لا ينفذ منها - إذا لم تجز الورثة - إلا الثلث، والباقي للورثة؟

فالجواب: أن معناه أن الموصى به يخرج من التركة قبل المواريث كاملاً، ثم يقسم الباقي على الورثة كتركة مستقلة فيدخل النقص عليهم دون الوصية، ويتبين ذلك بالمثال: فإذا هلكت امرأة عن زوجها وأختها الشقيقة وقد أوصت بالثلث؛ فالمسألة من ثلاثة: للوصية الثلث واحد، ويبقى اثنان هي التركة الموروثة؛ للزوج نصفها وهو واحد، وللأخت نصفها وهو واحد.

فأنت تعرف في هذا المثال أن للوصية الثلث، وللزوج النصف، وللأخت النصف، ولم يحصل لكل من الزوج والأخت حقيقة إلا الثلث.

أما الوصية فأعطى الموصي له الثلث كاملاً، وصار النقص على الورثة، ولو قلنا بعدم تقديم الوصية لجعلنا الثلث الموصى به كثلث مفروض؛ فتكون المسألة من ستة، وتعول إلى ثمانية؛ للوصية الثلث اثنان، وللزوج النصف ثلاثة، وللأخت النصف ثلاثة، وتعول إلى ثمانية فيدخل النقص على الجميع.

وخلاصة ما سبق أن الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة مرتبة كالآتي:

الأول - مؤن التجهيز.

الثاني - الحقوق المتعلقة بعين التركة، ومذهب الأئمة الثلاثة أن هذا مقدم على مؤن التجهيز.

الثالث - الديون المرسلة.

الرابع - الوصية لغير وارث بالثلث فأقل.

الخامس - الإرث.

**

الإرث

أركانه ـ شروطه ـ أسبابه ـ موانعه ـ أقسامه:

أركان الإرث ثلاثة: مورِّث، ووارث، وموروث.

فالمورِّث: من انتقلت التركة منه وهو الميت.

والوارث: من انتقلت التركة إليه.

والموروث: التركة.

وشروط الإرث ثلاثة:

أحدها ـ موت المورِّث حقيقة أو حكمًا.

الثاني ـ حياة الوارث بعده ولو لحظة، حقيقة أو حكمًا.

الثالث ـ العلم بالسبب المقتضى للإرث.

أما موت المورث فلقوله تعالى: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ (النساء: ١٧٦)، والهلاك الموت، وتركه لماله لا يكون إلا بعد انتقاله من الدنيا إلى الآخرة.

ويحصل تحقق الموت بالمعاينة والاستفاضة وشهادة عدلين.

وأما الموت حكمًا: فذلك في المفقود إذا مضت المدة التي تحدد للبحث عنه؛ فإننا نحكم بموته إجراء للظن مجرى اليقين عند تعذره، لفعل الصحابة ﷺ.

وأما اشتراط حياة الوارث بعد موت مورثه؛ فلأن الله تعالى ذكر في آيات المواريث استحقاق الورثة باللام الدالة على التمليك، والتمليك لا يكون إلا للحي.

ويحصل تحقق حياته بعد موت مورثه بالمعاينة، والاستفاضة وشهادة عدلين.

وأما حياة الوارث حكمًا: فمثلوا له بالحمل يرث من مورثه إذا تحقق وجوده حين موت مورثه، وإن لم تنفخ فيه الروح بشرط خروجه حيًا.

وأما اشتراط العلم بالسبب المقتضي للإرث؛ فلأن الإرث مرتب على أوصاف كالولادة والأبو والأخوة والزوجية والولاء ونحو ذلك، فإذا لم تتحقق وجود هذه

الأوصاف لم نحكم بثبوت ما رتب عليها من الأحكام؛ لأن من شروط ثبوت الحكم أن يصادف محله، فلا يحكم بالشيء إلا بعد وجود أسبابه وشروطه وانتفاء موانعه.

ومعنى العلم بالسبب المقتضى للإرث: أن تعلم كيف يتصل الوارث بالمورث؛ هل هو زوج أو قريب أو ذو ولاء أو نحو ذلك؟ لكن ههنا حالان:

إحداهما - أن يكون للميت وارث معلوم فيدعي آخر أنه أولى بإرث الميت منه؛ ففي هذه الحال لابد أن نعلم بكيفية اتصال المدعي بالميت، وبمنزلته منه أيضًا؛ بأن نعلم أنه أخوه أو عمه أو ابن أخيه أو ابن عمه، وهل هو بعيد المنزلة من الميت أو قريب؛ لتعلم بذلك أيهما أولى بالإرث، ولا يكفي في هذه الحال أن تعلم أنه قريبه ونحوه؛ لئلا ندفع به حق الوارث المعلوم بلا علم.

الثانية - أن لا يكون للميت وارث معلوم، ففي هذه الحال يكفي أن نعلم أنه قريبه أو من قبيلته ونحوه، ويستأنس لهذا بما رواه عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: مات رجل من خزاعة فأتى النبي ﷺ بميراثه فقال: «**التمسوا وارثًا أو ذا رحم**»، فلم يجدوا له وارثًا ولا ذا رحم، فقال النبي ﷺ: «**انظروا أكبر رجل من خزاعة**»[1]. رواه أبوداود.

وأسباب الإرث ثلاث: نكاح، ونسب، وولاء.

فالنكاح: عقد الزوجية الصحيح؛ فيرث به الزوج من زوجته، والزوجة من زوجها بمجرد العقد، وإن لم يحصل وطء ولا خلوة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾، ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ (النساء: ١٢)، والمرأة تكون زوجة بمجرد العقد، ولا تكون زوجة إلا بعقد صحيح.

وروى الخمسة من حديث علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أنه قضى في امرأة توفي عنها زوجها ولم يكن دخل بها أن لها الميراث، فشهد معقل بن

---

(١) رواه أبوداود (٢٩٠٣، ٢٩٠٤)، كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام، والنسائي (٦٣٩٤)، كتاب الفرائض، باب توريث ذوي الأرحام. وأحمد (٥/٣٤٧)، وضعفه المنذري والألباني.

سنان الأشجعي أن النبي ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضى به، وصححه الترمذي[١].

والنسب: هو الرحم، وهو الاتصال بين إنسانين بولادة قريبة أو بعيدة، لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (الأنفال: ٧٥)،

والولاء: ولاء العتاقة، وهي المعصوبة التي تثبت للمعتق وعصبته المتعصبين بأنفسهم، سواء كان العتق تبرعًا أو عن واجب من نذر أو زكاة أو كفارة؛ لعموم قول النبي ﷺ: **«إنما الولاء لمن أعتق»**[٢]. متفق عليه.

فروع تتعلق بأسباب الإرث

الفرع الأول ـ يمتد التوارث بين الزوجين إلى أن تحصل البينونة بينهما بطلاق أو فسخ، فإذا حصلت البينونة انقطع التوارث بينهما، وعلى هذا فيثبت التوارث بين الزوجين في الطلاق الرجعي، ما دامت في العدة؛ لأن الرجعية لا تبين إلا بانقضاء عدتها.

وأما الفسخ والطلاق البائن فينقطع التوارث فيهما بين الزوجين بمجرد الفرقة، إلا أن تقع من أحدهما في حال يتهم فيها بقصد حرمان الآخر من الإرث؛ فإن المتهم يورث ولا يرث معاقبة له بنقيض قصده السيء، ومثلوا لذلك بأمثلة منها:

---

(١) رواه أحمد (١/ ٤٣٠)، وأبوداود (٢١١٤ ـ ٢١١٦)، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقًا حتى مات، والترمذي (١١٤٥)، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها. وقال حسن صحيح، والنسائي (٥٥١٥)، كتاب النكاح، باب إباحة التزوج بغير صداق.

وابن ماجه (١٨٩١)، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك.

وصححه ابن حزم والألباني، والحاكم (٢/ ١٩٦ ـ ١٩٧).

(٢) رواه البخاري (٢١٥٥)، كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، ومسلم (١٥٠٤)، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق من حديث عائشة.

١ ـ أن يطلق زوجته في مرض موته المخوف متهمًا بقصد حرمانها، فلا يرثها لو ماتت؛ لأن البينونة منه، وأما هي فترثه ما دامت في العدة، وأما بعد انقضائها فلا ترثه في قول أبي حنيفة وأصحابه وقديم قولي الشافعي، وعن أحمد ما يدل عليه، لكن المشهور عنه أنها ترثه ما لم تتزوج، قال الأصحاب: أو ترتد، فإن ارتدت أو تزوجت سقط إرثها سواء عادت إلى الإسلام أم لا، وسواء فارقها الزوج الثاني أم لا.

وقال مالك: لا يسقط إرثها بالزواج فترث ولو كانت مع الزوج، والله أعلم بالصواب. وفي هذا المثال التهمة من الزوج.

٢ ـ أن تفعل الزوجة في مرض موتها المخوف، ما يفسح نكاحها من زوجها متهمة بقصد حرمانه، مثل: أن يعقد عليها لطفل صغير فترضعه رضاعًا تثبت به الأمومة، فإن النكاح ينفسخ ويرث منها لو ماتت ولا ترثه.

والتهمة في هذا المثال من الزوجة.

الفرع الثاني ـ القرابة ثلاثة أصناف أصول، وفروع، وحواشي.

فالأصول: من لهم ولادة على الشخص كالأم والأب وإن علوا والوارث منهم:

١ ـ كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى، كالأب وأبيه، وإن علا بمحض الذكور، فإن كان بينه وبين الميت أنثى فهو من ذوي الأرحام كأبي الأم ونحوه.

٢ ـ كل أنثى ليس بينها وبين الميت ذكر قبله أنثى، كالأم وأمها وأم الأب وأم الجد وإن علون بمحض الإناث، فإن كان بينها وبين الميت ذكر قبله أنثى فهي من ذوي الأرحام كأم أبي الأم؛ لأنها مدلية بمن هو من ذوي الأرحام، فكانت من ذوي الأرحام.

واختلف أهل العلم في الجدة المدلية بذكر وارث فوق الأب كأم الجد وأبيه وإن علت، والصواب أنها وارثة لأنها مدلية بوارث كأم الأب، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. قال في «المغني»: وروى عن ابن عباس، قال ابن سراقة وبهذا قال عامة الصحابة إلا شاذا. انتهى.

والفروع: كل من للشخص عليهم ولادة كالأولاد وأولادهم وإن نزلوا، والوارث منهم كل من ليس بينه وبين الميت أنثى، كالأولاد وأولاد الأبناء، فأما من بينه وبين الميت أنثى، كأولاد البنات فمن ذوي الأرحام.

والحواشي: فروع الأصول كالإخوة والأعمام وأبنائهم، وإن نزلوا، والوارث منهم:

١ ـ الأخوات مطلقًا، فأما غيرهن من إناث الحواشي فمن ذوي الأرحام، كالعمة والخالة وبنت الأخ وبنت العم ونحوهن.

٢ ـ الإخوة من الأم دون فروعهم.

٣ ـ كل ذكر أدلى بذكر كالإخوة والأعمام لغير أم وأبنائهم، فأما المدلي بأنثى كالخال والعم لأم، وابن الأخت ونحوهم فمن ذوي الأرحام.

الفرع الثالث ـ لا يرث بالولاء إلا المعتق وعصبة المتعصبون بأنفسهم، كابن المعتق وأبيه وجده وأخيه لغير أم ونحوهم، وذلك لأن الولاء يورث به ولا يورث، هذا قول جماهير العلماء، وقال شريح: «إن الولاء يورث كما يورث المال، فلا يختص بالعصبة المتعصبين بأنفسهم»، وهو مروي عن الإمام أحمد.

فلو مات العتيق عن ابن معتقه وابنة معتقه فالمال للابن فقط على قول الجمهور؛ لأنه عاصب بنفسه، وليس للبنت شيء؛ لأنها عاصبة بغيرها، وعلى قول شريح المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

الفرع الرابع ـ ليس للميراث سبب غير هذه الأسباب الثلاثة عند جمهور العلماء، وزاد شيخ الإسلام ابن تيمية عند عدم الأسباب المذكورة أسبابًا أخر، وهي: الموالاة، والمعاقدة، والإسلام على يديه، والالتقاط، وكونهما من أهل الديوان، وقال: هو رواية عن الإمام أحمد، قال: «ويرث المولى من أسفل وهو العتيق عند عدم الورثة، وقاله بعض العلماء»، انتهى. وفي بعض ذلك أحاديث في «السنن» منها:

١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ آخى بين أصحابه، وكانوا يتوارثون بذلك حتى نزل قـوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (الأنفال: ٧٥)، فتوارثوا بالنسب[١]، رواه أبوداود والدارقطني. وفي إسناده من فيه مقال.

٢ ـ عن قبيـصة عن تميم الداري رضي الله عنه قال: سألت رسـول الله ﷺ: ما السنة في الرجل من أهل الشرك يسلم على يد رجل من المسلمين؟ فقال: **«هو أولى الناس بمحياه ومماته»**.

رواه الخمسة وصـححه أبو زرعة، وقال الشافعي: ليس بثـابت، وقال الترمذي: ليس بمتصل[٢].

٣ ـ عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: **«تحوز المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه»**، أخرجه الخمسة إلا أحمد، وقال الترمذي: حسن غـريب، وصححه الحاكم، وفي إسناده عمر بن ربيـعة التغلبي، قال البخاري: فيه نظر، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، قيل: تقوم به الحجة؟ قال: لا، ولكن صالح[٣].

---

(١) رواه الدارقطني (٤/ ٨٨)، . والطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٨٤/ ١١٧٤٨)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٨)، رجالـه رجال الصحـيح، ويلاحظ أن لفظ أبي داود (٢٩٢١، ٢٩٢٤)، في إرث الحلف لا إرث المؤاخـاة. كـتاب الفـرائض، باب نسخ مـيراث الـعقـد بميـراث الرحم، وانظر عنده (٢٩٢٢)، وكلها صححها الشيخ الإلباني.

(٢) علقه البخاري في «صحيحه»، قال: ويذكر عن تميم الداري واختلفوا في صحة الخبر.
وجزم في «التـاريخ الكبير» (٥/ ١٩٨)، أنه لا يصح، ووصله التـرمذي (٢١١٢)، كتـاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي رجل، وقال: لا يصح.
وأبوداود (٢٩١٨) كتـاب الفرائض، باب في الرجل يسلم على يدي الرجل، وابن مـاجه (٢٧٥٢)، كتاب الفرائض، باب الرجل يسلم على يدي الرجل، والنـسائي (٦٤١١ ـ ٦٤١٣)، كتاب الفرائض، باب ميراث مـوالي الموالاة. وأحمد (٤/ ١٠٢، ١٠٣)، وضعـفه البيهـقي (١٠/ ٢٩٧)، وحسنه أبو زرعة الدمشقي والألباني.

(٣) رواه أبوداود (٢٩٠٦)، كـتـاب الفـرائض، باب مـيـراث ابن الملاعنة، والنسـائي (٦٤٢٠) كـتـاب الفـرائض، باب مـيـراث اللقـيط وابن مـاجـه (٢٧٤٢)، كتـاب الفـرائض، باب تحـوز المرأة ثلاث مواريث.
=

٤ ـ عن ابن عباس ﷺ: أن رجلاً مات على عهد النبي ﷺ ولم يترك وارثًا إلا عبدًا هو أعتقه فأعطاه ميراثه. رواه الخمسة، وفي إسناده عوسجة؛ قال النسائي: ليس بالمشهور، وقال أبو زرعة: ثقة[1].

وهذه الأحاديث وإن كان في إسنادها ما ترى؛ فإن بين هؤلاء وبين الميت من الصلة الخاصة ما يجعلهم أولى بميراثه من بيت المال، الذي هو لعموم المسلمين، والله أعلم.

موانع الإرث

موانع الإرث ثلاثة: الرق والقتل واختلاف الدين.

فالرق: وصف يكون به الإنسان مملوكًا يباع ويوهب، ويورث ويتصرف فيه، ولا يتصرف تصرفًا مستقلاً.

وعرفه بعضهم بأنه: عجز حكمي يقوم بالشخص بسبب الكفر. وإنما كان الرق مانعًا من الإرث؛ لأن الله أضاف الميراث إلى مستحقه باللام الدالة على التمليك، فيكون ملكًا للوارث والرقيق لا يملك لقول النبي ﷺ: **«من باع عبدًا له مال فماله للبائع إلى أن يشترطه المبتاع»**[2]. متفق عليه. فإذا كان لا يملك لن يستحق الإرث لأنه لو ورث لكان لسيده وهو أجنبي من الميت.

= والترمذي (٢١١٥)، كتاب الفرائض، ٢٣ ـ باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء، وقال: حسن غريب، وأحمد (٤/ ١٠٦)، وضعفه ابن عدي والبيهقي (٦/ ٢٥٩)، وابن حزم والألباني، ويفهم أن الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٣١)، مال إلى تحسينه، ولعل ذلك «بجزء ابن الملاعنة» وانظر «ما يلي» هنا.

(١) رواه أبوداود (٢٩٠٥)، كتاب الفرائض، باب ميراث ذوي الأرحام، والنسائي (٦٤٠٩، ٦٤١٠)، كتاب الفرائض، إذا مات العتيق وبقي المعتق.
والترمذي (٢١٠٦)، كتاب الفرائض، باب ميراث المولى الأسفل، وحسنه وابن ماجه (٢٧٤١)، كتاب الفرائض، باب باب من لا وارث له.
وأحمد (١/ ٣٥٨)، وضعفه المنذري والألباني. ولعل أصله ما رواه الفاكهي في «أخبار مكة» بإسناد صحيح عن عطاء عن عمر موقوفًا، ولكنه منقطع.

(٢) رواه البخاري (٢٣٧٩)، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، ومسلم (١٥٤٣)، كتاب البيوت، باب من باع نخلاً عليها ثمر.

والقتل: إزهاق الروح مباشرة أو تسببًا، والذي يمنع من الإرث من القتل ما كان بغير حق، بحيث يأثم بتعمده، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**لا يرث القاتل شيئًا**»[١]. رواه أبوداود.

وعن عمرو نحوه مرفوعًا رواه مالك في «الموطأ» وأحمد وابن ماجه. ولأنه قد يقتل مورثه ليتعجل إرثه منه؛ فحرم من الإرث سدًا للذريعة.

ولا فرق بين أن يكون القتل عمدًا أو خطأ تعميمًا لسد الذريعة، ولئلا يدعي العامد أنه قتل خطأ، وقال مالك ـ رحمه الله ـ: «يرث القاتل خطأ من تلاد مال المقتول دون الدية».

وذكره ابن القيم ـ رحمه الله ـ في «إعلام الموقعين» (ص٥٢١) (جـ٣)، في فتاوى النبي ﷺ في الزوجين يقتل أحدهما صاحبه خطأ أنه يرث من ماله ولا يرث من ديته، ذكره ابن ماجه[٢]. قال ابن القيم: وبه نأخذ، انتهى.

قلت: وعلى هذا القول فالظاهر أنه لابد من قرينة ظاهرة تدل على أن القتل ليس بعمد، والله أعلم. فأما القتل الذي لو تعمده لم يكن آثمًا كقتل الصائل فلا يمنع الإرث، وكذلك القتل الحاصل بتأديب أو دواء أو نحوه فإنه لا يمنع الإرث إذا كان مأذونًا فيه، ولم يحصل تعد ولا تفريط.

---

(١) رواه أبوداود (٤٥٦٤)، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء والنسائي (٦٣٦٧)، كتاب الفرائض، باب توريث القاتل، وقواه البيهقي (٦/ ٢١٩، ٢٢٠)، بشواهده، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٦٧١)، وشاهده من حديث عمر: رواه مالك (٢/ ٨٦٧/ ١٠) كتاب العقول، والنسائي (٦٣٦٨)، كتاب الفرائض باب توريث القاتل، وابن ماجه (٢٦٤٦)، كتاب الديات، باب القاتل لا يرث. وأحمد (١/ ٤٦)، مرسلاً، إلا أحمد فوصله وفيه الحجاج وهو ضعيف.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٧٣٦)، كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل، والدارقطني (٤/ ٧٢ ـ ٧٣/ ١٦) كتاب الفرائض والسير وغير ذلك، ومال إلى تصحيحه وضعفه البوصيري والألباني، بل قال: موضوع، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٢٤٢/ ١٦٦١)، وعبد الحق؛ كما في «نصب الراية»، (٤/ ٣٣٠). وقد روى عن عطاء ومجاهد وابن أبي نجيح والزهري ومحمد بن جبير وغيرهم القول بتوريث القاتل خطأ من المال دون الدية.
انظر: المصنف لابن أبي شيبة (١١/ ٣٥٨)، ومصنف عبد الرازق (٩/ ٤٠٠).

واختلاف الدين: أن يكون أحدهما على ملة، والثاني على ملة أخرى؛ مثل أن يكون أحدهما مسلمًا، والثاني كافرًا، أو أحدهما يهوديًا، والآخر نصرانيًا أو لا دين له، ونحو ذلك؛ فلا توارث بينهما لانقطاع الصلة بينهما شرعًا، ولذلك قال الله تعالى لنوح عن ابنه الكافر: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ (هود:٤٦)، ولحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»**[١]. رواه الجماعة، وعن ابن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«لا يتوارث أهل ملتين شتى»**[٢]. رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه.

واستثنى الأصحاب ـ رحمهم الله ـ من ذلك مسألتين:

إحداهما ـ الإرث بالولاء، فلا يمنعه اختلاف الدين بل يرث المولى ممن له عليه ولاء وإن كان مخالفًا له في دينه.

الثانية ـ إذا أسلم الكافر قبل قسمة التركة، فيرث من قريبه المسلم ترغيبًا له في الإسلام.

كما استثنى شيخ الإسلام ابن تيمية ثلاث مسائل:

إحداها ـ الاختلاف بالإسلام الصحيح والنفاق، قال: **«فالنفاق لا يمنع التوارث بين المسلم والمنافق للحكم بإسلامه ظاهرًا»**.

الثانية ـ المسلم يرث من قريبه الذمي ولا عكس.

الثالثة ـ المرتد إذا مات أو قتل على ردته ورثه قريبه المسلم. والصواب أنه لا يستثنى من ذلك شيء، لعموم الأدلة على منع التوارث مع اختلاف الدين، ولا دليل

---

(١) رواه أبوداود (٢٩١١) كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، والنسائي (٦٣٨٢، ٦٣٨٤)، كتاب الفرائض، باب سقوط الموارثة بين الملتين.
ابن ماجه (٢٧٣١) كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك.
وأحمد (٢/١٧٨)، وصححه الألباني، وابن الملقن في «الخلاصة»، (٢/ ١٣٥، ١٧٤٤)، وقال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٥١): وسند أبي داود إلى عمرو بن شعيب صحيح.

(٢) أخرجه ابن حبان من حديث عبد الله بن عمر في حديث كما ذكره الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٩٧).

صحيح على التخصيص، لكن المنافق إذا لم يظهر نفاقه فإننا نحكم بظاهر حاله، وهو الإسلام؛ فيرث من قـريبه المسلم وبالعكس، أما إذا كان معلوم النفـاق؛ فالصواب أن لا توارث بينه وبين قريبه المسلم، والله أعلم.

فروع تتعلق بموانع الإرث

الفرع الأول ـ تنقسم موانع الإرث إلى قسمين:

أحدهما ـ ما يمنع من الجانبين.

والثاني ـ ما يمنع من جانب واحد.

فالذي يمنع من الجـانبين اختلاف الدين والرق؛ فـلا يرث المخالف في الدين لمن خالفه، ولا يرثه من خالفه، ولا يرث الرقيق ولا يورث.

والذي يمنع من جانب واحد القتل؛ فالقاتل لا يرث من المقتول والمقتول يرث من القاتل إذا مـات القاتل قـبله، ويتصور ذلـك بأن يجرح مورثه جـرحًا مميـتًا ثم يموت الجارح قبله.

الفرع الثاني ـ الرق إذا كان كاملاً منع من الإرث كله، وإن كان بعض الشخص رقيقًا وبعـضه حرًا ـ ويسمى المبعض ـ تبعض الحكم فيـرث ويورث بقدر حريته؛ لأن الحكم يدور مع علته، قـال الإمام أحمـد ـ رحمه الله ـ: «إذا كان الـعبد نصفـه حر ونصفه عبد ورث بقدر الحرية كذلك روى عن النبي ﷺ»[1]. انتهى.

لكن ما كسبه أو ورثه بجـزئه الحر فليس لمالك باقيه منه شيء، وإنما يكون لورثة المبعض كما صرح به الأصحاب ـ رحمهم الله ـ.

---

(١) رواه أبوداود (٤٥٨٢)، كتاب الديات، باب في دية المكاتب والترمـذي (١٥٢٩)، كتاب البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، وحسنه. والنسائي في «المجتبى» (٤٨٠٨) كتاب القسامة، دية المكاتب.

وصححه ابن حزم (٦/ ١٣٧)، و(٩/ ٣٥)، والألباني في «الإرواء» (١٧٢٦).

الفرع الثالث - المرتد لا يرث ولا يورث، فإن مات أو قتل قبل أن يعود إلى الإسلام؛ كان ماله فيئًا يصرف في مصالح المسلمين، واختار الشيخ تقي الدين أن ماله يكون لورثته المسلمين، وقال: أنه رواية عن أحمد، وأنه المعروف عن الصحابة ﷺ.

أقسام الإرث

الإرث ينقسم إلى قسمين: إرث بفرض، وإرث بتعصيب. فالإرث بالفرض أن يكون للوارث نصيب مقدر كالنصف والربع.

والإرث بالتعصيب أن يكون للوارث نصيب غيرمقدر.

والفروض الواردة في القرآن ستة: نصف، وربع، وثمن، وثلثان، وثلث، وسدس، وأما ثلث الباقي فثابت بالاجتهاد في العمريتين، وفي بعض مسائل الجد ومن يرث معه من الإخوة، على ما يأتي إن شاء الله. واعلم أن لأهل العلم في الكلام على الفروض ومستحقيها طريقتين:

إحداهما - الكلام في كل فرض على حدة؛ فيذكر النصف ومن يرث به، والربع ومن يرث به، وهكذا.

الثانية - الكلام على مستحقي الفروض وبيان أحوالهم كل على حدة، فيذكر الزوج بأنه تارة يرث النصف، وتارة يرث الربع. ويذكر الأم بأنها تارة ترث الثلث، وتارة ترث السدس وتارة ترث ثلث الباقي.

ويبين شروط كل حالة. وقد سلكت في هذه الرسالة هذه الطريقة، لأنها طريقة القرآن، وأقرب إلى الفهم، وأبعد عن التشتت، والله الموفق.

أصحاب الفروض

نبدأ بأصحاب الفروض لأن النبي ﷺ قال: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر**»[١].

فأصحاب الفروض عشرة: الزوج، والزوجة فأكثر، والأم، والأب، والجد، والجدة فأكثر، والبنات، وبنات الابن، والأخوات لغير أم، والأولاد للأم.

ميراث الزوج

يرث الزوج من زوجته النصف: إن لم يكن لها فرع وارث؛ والفرع الوارث هم الأولاد، وأولاد الأبناء وإن نزلوا، فأما أولاد البنات فهم فروع غير وارثين، فلا يحجبون من يحجبه الفرع الوارث.

ويرث الربع: إن كان لزوجته فرع وارث سواء كان منه أم من غيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ (النساء: ١٢)، ولفظ الولد يشمل الذكر والأنثى من الأولاد وأولاد البنين وإن نزلوا.

فلو هلكت امرأة عن زوج وأب: فللزوج النصف لعدم الفرع الوارث والباقي للأب. ولو هلكت عن زوج وابن: فللزوج الربع لوجود الفرع الوارث والباقي للابن.

ميراث الزوجة

ترث الزوجة من زوجها الربع: وإن لم يكن له فرع وارث، وترث الثمن: إن كان له فرع وارث منها أو من غيرها، ولا فرق بين أن تكون الزوجة واحدة أو أكثر، فلا يزيد الفرض بزيادتهن لقول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ (النساء: ١٢). فلو هلك امرؤ عن زوجة وأب: فللزوجة الربع، لعدم الفرع الوارث والباقي للأب.

ولو هلك عن زوجة وابن: فللزوجة الثمن، لوجود الفرع الوارث والباقي للابن.

---

(١) رواه البخاري ومسلم، كتاب الفرائض.

ميراث الأم

ميراث الأم: إما الثلث، وإما السدس، وإما ثلث الباقي فترث الثلث بثلاثة شروط:

أحدها - أن لا يكون له عدد من الإخوة أو الأخوات أو منهما.

الثاني - أن لا يكون للميت فرع وارث.

الثالث - أن لا تكون المسألة إحدى العمريتين.

وترث السدس إن كان للميت فرع وارث، أو كان له عدد من الإخوة أو الأخوات أو منهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ (النساء: ١١)، ولا فرق بين أن يكون الإخوة ذكورًا أو إناثًا، أو مختلفين: أشقاء أو لأب أو لأم، ولا بين أن يكونوا وارثين أو محجوبين بالأب، كما هو ظاهر الآية الكريمة؛ لأن الله فرض للأم الثلث مع الأب، ثم قال: ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾، فأتى بالفاء الدالة على ارتباط الجملة الثانية بالأولى وبنائها عليها، والإخوة لا يرثون مع الأب ومع ذلك فجعل للأم السدس في هذه الحال، وهذا هو قول جمهور العلماء.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنهم لا يحجبون الأم إلى السدس إذا كانوا محجوبين بالأب وهو خلاف ظاهر الآية الكريمة، فعلى قوله لو هلك امرؤ عن أبوين وأخوين كان للأم الثلث والباقي للأب، وعلى قول الجمهور للأم السدس فقط، والباقي للأب.

وانظر لو هلك عن أم وأخ شقيق وأخ لأب؛ فهل يكون للأم الثلث على قول الشيخ؛ لأنه ليس معنا وارث من الإخوة إلا واحد؟

الظاهر: نعم لها الثلث قياسًا على ما إذا حجب الإخوة بالأب، والله أعلم.

وترث ثلث الباقي في العمريتين، وهما:

(أ) زوج وأم وأب.

(ب) زوجة و أم وأب.

فالمسألة الأولى ـ من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم ثلث الباقي واحد والباقي اثنان للأب.

والمسألة الثانية ـ من أربعة للزوجة الربع واحد وللأم ثلث الباقي واحد والباقي اثنان للأب.

وإنما سميتا بالعمريتين؛ لأن أول من قضى بهما عمر بن الخطاب ﷺ، ووافقه على ذلك جمهور الصحابة والأئمة، وقد دل القرآن على ذلك بطريق الإشارة، حيث جعل الله للأم ثلث المال إذا انفردت به مع الأب، فكذلك ينبغي إذا انفردت معه ببعض المال أن يكون لها ثلث ما انفرد به مما بقي بعد فرض الزوجين، وهذا أيضًا قياس قاعدة الفرائض؛ فإن كل ذكر وأنثى من جنس إذا كانا في درجة واحدة كان للذكر مثل حظ الأنثيين، أو على السواء ولو أعطينا الأم الثلث كاملاً في العمريتين لاختلت هذه القاعدة، ولذا لو كان بدل الأب جد في العمريتين لكان للأم الثلث كاملاً؛ لأنها أقرب منه، فلا يزاحمها في كامل حقها.

(أ) أمثلة أحوال الأم:

١ ـ هلك هالك عن أم وأب: للأم الثلث؛ لتمام الشروط والباقي للأب.

٢ ـ هلك هالك عن أم وابن: للأم السدس؛ لوجود الفرع الوارث والباقي للابن.

٣ ـ هلك هالك عن أم وأخوين لأب للأم السدس لوجود عدد من الإخوة والباقي للأخوين.

٤ ـ هلك هالك عن أم وأخوين وأب: للأم السدس؛ لوجود عدد من الإخوة والباقي للأب.

ميراث الأب

يرث الأب إما بالفرض، وإما بالتعصيب، وإما بالفرض والتعصيب.

فيرث بالفرض فقط، إذا كان للميت ذكر وارث من الفروع، وفرض السدس لقوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ ﴾ (النساء: ١١).

ولقول النبي ﷺ : «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر»[١].

فإن أخذ الأب فرض كان الباقي لأولى رجل ذكر، وذكر الفروع أولى بالتعصيب من الأب، كما يأتي إن شاء الله.

ويرث بالتعصيب فقط إذا لم يكن للميت فرع وارث لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ (النساء: ١١)، ففرض للأم ولم يفرض للأب، فدل على أنه يرث في هذه الحال بالتعصيب فقط.

ويرث بالفرض والتعصيب إذا كان للميت فرع وارث من الإناث فقط، لما سبق من الآية والحديث، والأب هنا أولى رجل ذكر فيكون الباقي له بالتعصيب.

أمثلة أحوال الأب:

١ ـ هلك هالك عن أب وابن: للأب السدس فرضًا؛ لوجود ذكر وارث من الفروع والباقي للابن، وميراث الأب هنا بالفرض فقط.

٢ ـ هلك هالك عن أم وأب: للأم الثلث؛ لوجود شروطه، والباقي للأب لعدم الفرع الوارث؛ وميراثه هنا بالتعصيب فقط.

٣ ـ هلك هالك عن بنت وأب: للبنت النصف وللأب السدس فرضًا والباقي تعصيبًا؛ لوجود أنثى وارثة من الفروع؛ وميراث الأب هنا بالفرض والتعصيب.

ميراث الجد

الجد الوارث هو من ليس بينه وبين الميت أنثى كأبي الأب وميراثه كميراث الأب على ما سبق تفصيله، إلا في مسألتين:

إحداهما ـ العمريتان فإن للأم فيهما مع الجد ثلث جميع المال، ومع الأب ثلث الباقي بعد فرض الزوجية كما سبق.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

الثانية ـ إذا كان للميت إخوة أشقاء أو لأب فإنهم يسقطون بالأب، وفي سقوطهم بالجد خلاف، والراجح أنهم يسقطون به؛ كما يسقطون بالأب، وكما يسقط الإخوة من الأم، وهو قول أبي بكر الصديق وأبي موسى وابن عباس وأربعة عشر من الصحابة ﷺ. قال البخاري: «لم يذكر أن أحدًا خالف أبا بكر في زمانه وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون»[1]. انتهى.

وهذا مذهب أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد، واختاره من أصحابنا جماعة منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وصاحب «الفائق» قال في «الفروع»: وهو أظهر وصوبهُ في «الإنصاف»، واختاره شيخنا عبد الرحمن السعدي، وشيخنا عبد العزيز بن باز، وذكر ابن القيم لترجيحه عشرين وجهًا فلتراجع من (ص٧١) إلى (ص٨١)، من الجزء الثاني من «أعلام الموقعين»، المطبوع مع «حادي الأرواح».

وعلى هذا القول الراجح لا يرث الإخوة معه شيئًا بكل حال، فيكون حكمه حكم الأب، إلا في العمريتين.

وأما على القول المرجوح ـ وهو المشهور من المذهب ـ فإن الجد يسقط الإخوة لأم و لا يسقط الأخوة الأشقاء أو لأب وله معهم حالان:

إحداهما ـ أن لا يكون معهم صاحب فرض، فميراثه في هذه الحال الأكثر من ثلث المال، أو مقاسمة الإخوة.

والضابط في هذه الحال أنه متى كان الإخوة أكثر من مثليه فالأكثر له ثلث المال، ومتى كانوا أقل فالأكثر له المقاسمة، ومتى كانوا مثليه استوى له الأمران:

فلو هلك من جد وثلاثة إخوة: فالأكثر للجد ثلث المال فيأخذه، والباقي للإخوة.

ولو هلك هالك عن جد وأخ: فالأكثر للجد المقاسمة؛ فيكون المال بينهما نصفين.

---

(١) ذكره البخاري في «صحيحه» معلقًا كتاب الفرائض، باب ميراث الجد مع الأب والإخوة.

قال الحافظ في «تغليق التعليق»، (٥/ ٢١٤): قول أبي بكر إن الجد أب؛ أسنده المؤلف «البخاري» في فضل أبي بكر، وأسنده في هذا الباب. . . «أي برقم ٦٧٣٨»، وكذا قول ابن الزبير.

ولو هلك عن جد وأخوين: لاستوى له الأمران الثلث والمقاسمة، فورثه بما شئت منهما.

ولو هلك عن زوج وجد وأخت: لكان للزوج النصف، ويستوي للجد ثلث الباقي وسدس جميع المال، لكن الإخوة هنا أقلّ من مثليه فالأكثر له المقاسمة، فيكون الباقي بعد فرض الزوج بينه وبين الأخت للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولو هلك هالك عن زوج وجد وأخوين: فللزوج النصف، ويستوي هنا للجد المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال؛ فورثه بما شئت منها.

الحال الثانية ـ أن يكون معهم صاحب فرض: فيأخذ صاحب الفرض فرضه، ثم يكون ميراث الجد الأكثر من المقاسمة، أو ثلث الباقي بعد الفرض، أو سدس جميع المال، فإن لم يبق إلا السدس أخذه الجد وسقط الإخوة، إلا في الأكدرية، وتأتي إن شاء الله.

وإليك ضوابط هذه الحال:

الضابط الأول ـ إذا لم تستوعب الفروض النصف فلا حظ للجد في سدس المال، لكن إن كان الإخوة أكثر من مثليه فالأكثر له ثلث الباقي، وإن كانوا أقل فالأكثر له المقاسمة وإن كانوا مثليه استوى له الأمران.

فلو هلك هالك عن زوجة وجد وثلاثة إخوة: فللزوجة الربع، ولا حظ للجد في السدس من المال، وهنا الإخوة أكثر من مثليه فالأكثر له ثلث الباقي فيأخذه؛ والباقي بين الإخوة.

ولو هلك هالك عن أم وجد وأخت: لكان للأم الثلث، ولاحظ للجد في سدس المال، والإخوة هنا أقل من مثليه فالأكثر له المقاسمة؛ فيكون الباقي بعد فرض الأم بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولو هلك هالك عند زوجة وجد وأخوين: لكان للزوجة الربع، ولا حظ للجد في السدس، والإخوة هنا مثلاه فيستوي له المقاسمة وثلث الباقي.

الضابط الثاني - إذا استوعبت الفروض النصف فقط استوى للجد ثلث الباقي وسدس جميع المال على كل حال، لكن إن كان الإخوة أكثر من مثليه فهما أكثر له من المقاسمة، وإن كانوا أقل فالمقاسمة أكثر، وإن كانوا مثليه استوت له الأمور الثلاثة فلو هلك هالك عن بنت وجد وثلاث إخوة: فللبنت النصف، ويستوي للجد ثلث الباقي وسدس المال، وهما أكثر له من المقاسمة؛ لأن الإخوة أكثر من مثليه فيأخذ السدس وإن شئت فقل: ثلث الباقي، والباقي بين الأخوة.

ولو هلك هالك عن زوج وجد وأخت: لكان للزوج النصف، ويستوي للجد ثلث الباقي وسدس جميع المال لكن الإخوة هنا أقل من مثليه فالأكثر له المقاسمة، فيكون الباقي بعد فرض الزوج بينه وبين الأخت للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولو هلك هالك عن زوج وجد وأخوين: فللزوج النصف، ويستوي هنا للجد المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال، فورثه بما شئت منها.

الضابط الثالث - إذا استوعبت الفروض أكثر من النصف فلا حظ للجد في ثلث الباقي، لكن إن كان الإخوة مثليه فأكثر أو كان الباقي بعد الفروض أقل من الربع، فالأكثر له السدس؛ وإن كانوا أقل من مثليه والباقي ربع فأكثر؛ نظرت أيهما أكثر له المقاسمة أم سدس المال.

ولو هلك هالك عن بنتين وزوجة وجد وأخ: فللبنتين الثلثان، وللزوجة الثمن، ولا حظ للجد في ثلث الباقي ولا في المقاسمة فيأخذ السدس والباقي للأخ.

ولو هلك هالك عن بنتين وجد وأخ: فللبنتين الثلثان، ولا حظ للجد في ثلث الباقي، وهنا يستوى له سدس المال. والمقاسمة فورثه بما شئت منهما. ولو كان مع الأخ أخ آخر كان الأكثر للجد سدس المال فيأخذه والباقي بين الأخوين.

ولو كان بدلهما أخت واحدة فالأكثر للجد المقاسمة فيأخذ الباقي بعد فرض البنتين هو والأخت فللذكر مثل حظ الأنثيين.

فائدة: متى استوى للجد أمران فأكثر مما سبق فورثه بما شئت منهما.

الأكـدريـة

الأكدرية: زوج وأم وجد وأخت لغير أم.

مسألتها من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، وللجد السدس واحد، وللأخت النصف ثلاثة، فتعول إلى تسعة، ثم نجمع نصيب الجد والأخت ليقتسماها تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين؛ فيكون نصيبهما أربعة ورؤوسهما ثلاثة، وهي تباين نصيبهما فنضرب رؤوسهما ثلاثة في عول المسألة تسعة، تبلغ سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللجد والأخت إثنا عشر له ثمانية ولها أربعة.

وسميت هذه المسألة بالأكدرية؛ لأنها كدرت قواعد باب الجد والإخوة حيث خالفتها في ثلاثة أمور:

الأول - أن قاعدة هذا الباب إذا لم يبق إلا السدس أن يسقط الإخوة، وهنا في الأكدرية لم تسقط الأخت.

الثاني - أن مسائل هذا الباب لاتعول والأكدرية عالت.

الثالث - أن في غير المعادة لا يفرض للأخت في هذا الباب وفي الأكدرية فرض لها.

وهذه المسألة كما كدرت قواعد باب الجد والإخوة فقد كدرت أيضًا قواعد الفرائض كلها، حيث ضم فيها فرض إلى فرض ثم قسما بين صاحبيهما قسمة تعصيب، وليس في الفرائض فرضان مستقلان يضم أحدهما إلى الثاني. وليس في الفرائض وارث فرض له ثم ورث بالتعصيب.

المعـادة

المعادة: أن يعد الإخوة الأشقاء أولاد الأب على الجد.

وشرح ذلك: أنه إذا اجتمع مع الجد إخوة أشقاء وإخوة لأب، جعلنا الإخوة لأب إخوة أشقاء ليزاحموا الجد، فإذا أخذ نصيبه ورث الإخوة، كأن لم يكن معهم جد، وحينئذ لا يخلو من ثلاثة أحوال:

الحال الأولى ـ أن يكون في الإخوة الأشقاء ذكور، فلا إرث للإخوة لأب بكل حال، لأن ذكور الأشقاء يحجبون الإخوة للأب.

فلو هلك هالك عن جد، وأخ شقيق، وأخوين لأب: فالأكثر للجد ثلث المال؛ لأن الإخوة أكثر من مثليه فيأخذه والباقي للأخ الشقيق، ولا شيء للأخوين لأب.

الحال الثانية ـ أن يكون الإخوة الأشقاء إناثًا، اثنتين فأكثر، فلا يتصور أن يبقى شيء للإخوة لأب؛ لأن أكثر ما يمكن أن يبقى بعد نصيب الجد الثلثان، وهما فرض الشقيقين فأكثر.

فلو هلك هالك عن جد، وأختين شقيقتين، وأخوين لأب! فالأكثر للجد، ثلث المال فيأخذه، ثم يفرض للأختيين الثلثين فتأخذانهما ويسقط الأخوان.

ولو هلك هالك عن جد، وأختين شقيقتين، وأخت لأب: فالأكثر للجد المقاسمة، فيأخذ سهمين من خمسة، والباقي للأختين الشقيقتين، وتسقط الأخت للأب، ولم نكمل للشقيقتين الثلثين؛ لأن ذلك يستلزم العول، ولا عول في هذا الباب في غير الأكدرية.

الحال الثالثة ـ أن يكون الإخوة الأشقاء أنثى واحدة فقط، فيفرض لها بعد أخذ الجد نصيبه النصف، فإن بقى شيء، أخذه الإخوة لأب، وإلا سقطوا.

فلو هلك هالك عن جد، وأخت شقيقة، وأخ لأب: فالأكثر للجد المقاسمة، فيأخذ سهمين من خمسة ثم يفرض للأخت الشقيقة النصف، فتأخذه، والباقي للأخ لأب.

ولو هلك هالك عن جد، وأخت شقيقة، وأخت لأب فالأكثر للجد، المقاسمة فيأخذ سهمين من أربعة، ثم يفرض للشقيقة النصف فتأخذه، وتسقط الأخت لأب، لأنه لم يبق بعد فرض الأخت الشقيقة شيء.

تنبيه: لا نحتاج إلى المعادة إلا في الحال التي تكون فيها المقاسمة أكثر للجد لو قاسم الإخوة الأشقاء؛ ليكثر بذلك عدد الإخوة فيزاحموا الجد. أما إذا لم تكن المقاسمة أكثر له، فلا حاجة إلى المعادة.

فلو هلك هالك عن جد، وأخوين شقيـقين، وأخ لأب: فلا حاجة إلى المعادة؛ لأن المقاسمة ليست أكثـر للجد إذ تستوى له هنا وثلث المال، فلو عد الأخ لأب على الجد، لم ينقص حـقه بذلك، فإنـه سيرث ثلث المال بكل حـال، فيأخـذه، والباقي للشقيقين، ويسقط الأخ لأب.

ولو هلك هالك عن بنت، وزوج، وجـد، وأخت شـقيـقـة وأخ لأب: فللبنت النصف وللزوج الربع ويستوى للجد المقاسمة وسدس المال، فلذلك لا نحتاج إلى عد الأخ لأب عليه؛ لأن نصيب الجد لن ينقص عن السدس بكل حال، فيأخذه، والباقي للأخت الشقيقة، ويسقط الأخ لأب.

تنبيه هام: جميع مـا ذكرنا من أحوال الجد، والأكدرية والمـعادة، فإنما هو على القول بتوريث الإخوة مع الجد فـأما على القول الراجح، من أنهم لا يرثون معه بكل حال فإنه لا حـاجة إلى هذه التفـاصيل التي ليس عليها دليل من كـتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

ميراث الجدة

لا إرث للجدات مطلقًا مع وجود الأم.

والجدة الوارثة هي أم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب وإن علون بمحض الإناث.

فأما من أدلت بأب أعلى من الجد، كأم أبي الجد وإن علا فهي من ذوي الأرحام على المشهور من المذهب.

والصحيح أن كل جدة أدلت بوارث فهي وارثة، وإن أدلت بأب أعلى من الجد، وهو مذهب أبي حنيـفة والشافـعي واختاره الشـيخ تقي الدين ابن تيميـة، وصاحب الفائق لأنها مدلية بوارث فكانت وارثة كأم الأب، والجد.

أما من أدلت بغير وارث، وهي من كان بينها وبين الميت ذكر قبله أنثى، كأم أبي الأم، فهي من ذوي الأرحام قولاً واحدًا[1].

(١) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥١٣/ ١٠٧٦)، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة.

وميراث الجدة السدس سواء كانت واحدة أو أكثر، فلا يزيد الفرض بزيادتهن، لحديث قبيصة بن أبي ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها فقال: مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في السنة (سنة رسول الله ﷺ شيئًا، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس فقال: هلك معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر قال: ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها فقال: مالك في كتاب الله شيء، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها). رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي.

وقد نقل محمد بن نصر اتفاق الصحابة ﷺ أن السدس فرض الجدة الواحدة فأكثر. فإن تعددت الجدات وتساوين في القرب، فالسدس بينهن بالسوية، وإن كان بعضهن أقرب من بعض سقطت البعيدة سواء كانت من جهة الأم، أم من جهة الأب، وإن أدلت إحداهن بجهة وأخرى بجهتين، فلذات الجهة ثلث السدس ولذات الجهتين ثلثاه.

فإذا هلك هالك عن أم أم، وأم أب، وعم: فللجدتين السدس بالسوية، والباقي للعم.

ولو هلك عن أم أم أم، وأم أب، وعم: فالسدس لأم الأب فقط؛ لأنها أقرب والباقي للعم.

= وأبوداود (٢٨٩٤)، كتاب الفرائض، باب في الجدة.
والترمذي (٢١٠١)، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة وصححه، وابن ماجه (٢٧٢٤)، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة وضعفه ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٢٧٤)، بالانقطاع وكذا عبد الحق وابن القطان، ومال إليه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٨٢)، وقارن مع التمهيد (١١/ ٩٢)، لابن عبد البر.

ولو هلك عن جدة هي أم أم أمه، وأم أم أبيه، وجدة أخرى هي أم أبي أبيه، وعم: فللجدة الأولى ثلثا السدس وللجدة الثانية ثلثه، لأن الجدة الأولى أدلت بجهتين والثانية أدلت بجهة واحدة، والباقي للعم.

وصورة هذه المسألة أن يتزوج بنت خالته، فتأتي بولد، ثم يموت الولد عن الجدة المذكورة، وعن جدة أبيه.

مثاله: أن يكون لهند ابنتان زينب وحفصة، ولزينب ابن اسمه محمد من زوجها علي، واسم أم علي فاطمة ولحفصة بنت اسمها أسماء، فتزوجها ابن خالتها محمد فأتت بولد اسمه بكر، ثم مات بكر عن جدتين هند وفاطمة، فلهند ثلثا السدس، لأنها أدلت بجهتين إذ هي أم أم أم، وأم أم أب ولفاطمة ثلثه؛ لأنها أدلت بجهة واحدة مع ذات جهتين، إذ هي أم أبي أب.

ميراث البنات

البنات يرثن تارة بالفرض، وتارة بالتعصيب بالغير.

فيرثن بالتعصيب بالغير إذا كان معهن أخوهن، لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ (النساء: ١١).

ويرثن بالفرض إذا لم يكن معهن أخوهن، فإن كانت واحدة فلها النصف، وإن كانتا اثنتين فأكثر فلهما الثلثان، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾، وروى جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطى ابنتي سعد بن الربيع الثلثين، رواه الخمسة إلا النسائي[1].

---

(١) رواه أبوداود (٢٨٩١)، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب، والترمذي (٢٠٩٢)، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات وقال: حسن صحيح وابن ماجه (٢٧٢٠)، كتاب الفرائض، باب فرائض الصلب.

وأحمد (٣/ ٣٥٢)، وحسنه الألباني، وهو ظاهر صنيع الحافظ في «الفتح» (٨/ ٢٤٤)، والشوكاني في «النيل» (٦/ ١٧١).

فلو هلك هالك عن بنت، وعم: فللبنت النصف، لأنها واحدة ولا معصب معها، والباقي للعم.

ولو هلك هالك عن بنتين، وأب: فللبنتين الثلثان؛ للتعدد وعدم المعصب، وللأب السدس فرضًا، والباقي تعصيبًا.

ولو هلك عن بنت، وابن: فالمال بينهما تعصيبًا، للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا فرض للبنت لوجود المعصب.

ميراث بنات الابن

ميراث بنات الابن إذا لم يوجد فرع وارث أعلى منهن كميراث البنات، فيرثن بالتعصيب بالغير، إذا وجد ابن ابن، بدرجتهن، ويرثن بالفرض، إذا لم يوجد ابن ابن بدرجتهن، للواحدة النصف وللثنتين فأكثر الثلثان؛ وذلك لأن أولاد الأبناء أولاد فيدخلون في عموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ (النساء: ١١)، وإن وجد فرع وارث أعلى منهن، فإما أن يكون ذكرًا أو أنثيين أو أنثى واحدة.

فإن كان ذكرًا سقطن، لأن كل ذكر من الفروع، يسقط من تحته من أولاد الابن.

وإن كانتا أنثيين فأكثر لا ذكر معهن، فلهما الثلثان ويسقط من دونهن من بنات الابن؛ لاستغراق من فوقهن الثلثين إلا أن يعصبهن ذكر بدرجتهن، أو أنزل منهن.

وإن كانت أنثى واحدة لا ذكر معها، فلها النصف، ولمن دونها من بنات الابن السدس تكملة الثلثين، سواء كن واحدة أم أكثر، فلا يزيد الفرض بزيادتهن؛ لأن إناث الفروع لا يتجاوز فرضهن الثلثين، وقد أخذت البنت النصف، فلم يبق إلا السدس يكون لبنات الإبن. وعن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قضى في بنت، وبنت ابن، وأخت، بأن للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقى فللأخت، وقال: «أقضي فيها بما قضى به النبي ﷺ» رواه الجماعة إلا مسلمًا والنسائي[1].

---

(١) رواه البخاري (٦٧٣٦)، كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، وأبوداود (٢٨٩٠) كتاب =

أمثلة لما سبق:

لو هلك هالك عن بنت ابن، وابن ابن: فالمال بينهما تعصيبًا، للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا فرض لبنت الابن لوجود المعصب.

ولو هلك عن بنت ابن، وابن ابن ابن: فلها النصف؛ لانفرادها وعدم المعصب، وعدم فرع أعلى منها، والباقي لابن الابن النازل.

ولو هلك عن بنتي ابن، وعم: فلهما الثلثان، والباقي للعم.

ولو هلك عن بنت، وبنتي ابن، وعم: فللبنت، النصف ولبنتي الابن السدس، تكملة الثلثين، والباقي للعم.

ولو هلك عن بنت، وبنت الابن، وبنت ابن ابن، وابن ابن أنزل منها: فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، والباقي بين بنت الابن النازلة، وابن الابن النازل، تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين.

وإنما عصبها مع كونه أنزل منها لاحتياجها إليه؛ حيث استغرق من فوقها الثلثين، ولولا تعصيبه إياها لسقطت.

فائدتان:

إحداهما ـ لا يمكن أن ترث أنثى من الفروع بالفرض مع وجود ذكر مساوٍ لها، بل يرثان بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين، فإذا كان أعلى منها حجبها، وإن كان أنزل، لم يعصبها إلا إذا استغرق من فوقها الثلثين.

الثانية ـ كل طبقة من الفروع فهي بالنسبة لما فوقها في الإرث، كأولاد الابن بالنسبة للأولاد على ما سبق تفصيله.

= الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب، والترمذي (٢٠٩٣) كتاب الفرائض، ما جاء في باب ميراث ابنة الابن مع الصلب، وقال: حسن صحيح. والنسائي في «الكبرى» (٦٣٢٩)، كتاب الفرائض، تأويل قول الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ﴾ (النساء: ١٧٦). وابن ماجه (٢٧٢١) كتاب الفرائض، باب فرائض الصلب.

ميراث الأخوات الشقيقات

ميراث الأخوات الشقيقات، إما بالفرض، وإما بالتعصيب بالغير، وإما بالتعصيب مع الغير.

فيرثن بالفرض بثلاثة شروط، أن لا يوجد فرع وارث، ولا ذكر من الأصول وارث، ولا معصب وهو الأخ الشقيق.

وفرض الواحدة النصف، والثنتان فأكثر الثلثان لقوله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ (النسائي:١٧٦)، فإن وجد فرع وارث، وكان ذكرًا سقطت الأخوات؛ لأنه لا إرث للحواشي مع ذكر الفروع، وإن كان الفرع أنثى واحدة أو أكثر، أخذن فرضهن والباقي للأخوات تعصيبًا، لحديث ابن مسعود السابق، وهذه هي الحال التي يرثن فيها بالتعصيب مع الغير.

وإن وجد ذكر من الأصول وارث، فإن كان الأب، سقطت الأخوات بالإجماع، وإن كان الجد، فقد سبق ذكر الخلاف فيه وأن الراجح سقوطهن به، فلا إرث للحواشي مع ذكر من الأصول مطلقًا على القول الراجح.

وإن وجد معهن معصب وهو الأخ الشقيق، ورثن معه بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين، لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ (النساء:١٧٦)، وهذه هي الحال التي يرثن فيها بالتعصيب بالغير.

أمثلة لما سبق:

لو هلك هالك عن أخت شقيقة، وعم: فلها النصف لتمام الشروط، والباقي للعم. ولو هلك عن أختين شقيقتين وعم فلهما الثلثان والباقي للعم.

ولو هلك عن أخت شقيقة، وابن: فالمال للابن، ولا شيء للأخت.

ولو هلك عن بنت، وأخت شقيقة: فللبنت النصف، والباقي للأخت الشقيقة تعصيبًا؛ لوجود ذي فرض من الفروع.

ولو هلك عن أخت شقيقة، وأخ شقيق: فالمال بينهما تعصيبًا، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ميراث الإخوة لأب

ميراث الإخوة لأب، كميراث الأخوات الشقيقات على ما سبق تفصيله، بشرط أن لا يوجد أحد من الأشقاء، فإن وجد شقيقة واحدة فلها النصف، وللأخوات لأب السدس، وتكملة الثلثين، سواء كن واحدة أو أكثر وإن كانت الشقيقات أكثر من واحدة سقطت الأخوات لأب؛ لاستغراق الشقيقات الثلثين، إلا أن يعصبهن أخ لأب.

أمثلة لما سبق:

أمثلة هذا الباب هي أمثلة الباب الذي قبله، بجعل الأخت الشقيقة أختًا لأب، والأخ الشقيق أخًا لأب، ولهذا الباب أمثلة خاصة نذكر منها ما يلي:

لو هلك هالك عن أخ شقيق، وأخت لأب: فالمال للأخ الشقيق ولا شيء للأخت؛ لأن ذكور الأشقاء يسقطون الإخوة لأب.

ولو هلك عن أختين شقيقتين، وأخت لأب، وعم: فللشقيقتين الثلثان، والباقي للعم، ولا شيء للأخت لأب؛ لاستغراق الشقيقتين الثلثين. وعدم المعصب لها.

ولو هلك عن أخت شقيقة، وأخت لأب، وعم: فللشقيقة النصف، وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين، والباقي للعم.

ولو هلك عن أختين شقيقتين، وأخت لأب، وأخ لأب: فللشقيقتين الثلثان، والباقي بين الأخ لأب وأخته تعصيبًا، للذكر مثل حظ الأنثيين.

فائدتان:

الأولى - هؤلاء الأربع، أعني البنات، وبنات الابن والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب، إذا وجد ذكر مماثل لهن درجة ووصفًا عصبهن بكل حال، فيرثن معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإذا لم يكن مماثلاً لهن درجة ووصفًا، لم يعصبهن إلا ابن الابن النازل، مع بنت ابن أعلى منها، فإنه يسقطها بكل حال.

الثانية - ابن الأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، لا يعصبان الأخت لأب إذا استغرقت الشقيقات الثلثين بخلاف ابن الابن النازل، فيعصب من فوقه من بنات الابن، إذا استغرق من فوقهن الثلثين، والفرق بينهما أن الإرث بالولادة أقوى من الإرث بالأخوة، وأن ابن الأخ لا يعصب أخته، فلا يعصب عمته.

ميراث أم الأولاد

لا يرث أولاد الأم، إلا إذا لم يوجد للميت فرع وارث ولا ذكر من الأصول وارث. فإن وجد للميت فرع وارث، أو ذكر وارث من الأصول، سقط أولاد الأم.

وميراث الواحدة منهم السدس، والاثنين فأكثر الثلث بينهم بالسوية، لا يفضل ذكر على أنثى، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ (النساء: ١٢).

والكلالة الحواشي، فالذي يورث كلالة هو من يرثه حواشيه إذ لا ولد له ولا والد، والمراد بالأخ والأخت في هذه الآية أولاد الأم، وكون ما زاد على الواحد شركاء في الثلث يدل على عدم تفضيل الذكر على الأنثى؛ لأن مطلق الشركة يقتضي التسوية.

أمثلة لما سبق:

لو هلك هالك عن أب، وأخ من الأم: فالمال للأب، ولا شيء للأخ؛ لوجود أصل من الذكور وارث.

ولو هلك عن بنت، وأخ لأم، وعم: فللبنت النصف، والباقي للعم، ولا شيء للأخ؛ لوجود الفرع الوارث.

ولو هلك عن أم، وأخ لأم، وأخت لأم، وأخ شقيق: فللأم السدس، ولو لدى الأم الثلث بالتسوية، والباقي للأخ الشقيق.

قواعد في الفروض وأهلها

القاعدة الأولى - جميع الفروض الثابتة بالقرآن، وهي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس، يمكن اجتماع واحد منهما مع الآخر في مسألة واحدة إلا الثمن، فلا يجتمع مع الثلث ولا مع الربع، وذلك لأن الثمن فرض الزوجة فأكثر مع الفرع الوارث، ولا يوجد الثلث مع الفرع الوارث؛ لأن الثلث إما للأم - ومن شرط إرثها إياه أن لا يوجد فرع وارث - وإما لأولاد الأم ولا إرث لهم أصلاً مع الفرع الوارث.

وأما الربع؛ فلأنه للزوج مع الفرع الوارث، ولا يمكن أن يجتمع زوج وزوجة في مسألة واحدة.

القاعدة الثانية - لا يجتمع فرضان من جنس في مسألة واحدة إلا النصف والسدس.

القاعدة الثالثة - لا يرث بالفرض من الذكور إلا الزوج، والأخ من الأم، وكذلك الأب، والجد مع الفرع الوارث.

القاعدة الرابعة - أربعة أصناف من ذوي الفروض فرض الواحد منهم والمتعدد سواء، هم:

الزوجات - والجدات، وبنات الابن، إذا فرض لهن السدس، والأخوات لأب إذا فرض لهن السدس، هكذا ذكر الفرضيون فيما رأيت، ويمكن زيادة صنف خامس وهو الأب إذا تعدد؛ وذلك في وطء الشبهة، إذا وطئ شخصان امرأة بشبهة وألحقته القافة بهما، فإنهما يرثان ميراث أب واحد، فلو مات عنهما وعن ابن لكان لهما جميعًا السدس، ولو انفرد أحدهما لكان له السدس وحده والباقي للابن.

العصبة

العصبة: جمع عاصب، وهو من يرث بلا تقدير، فإذا انفرد أخذ جميع المال، وإن كان معه صاحب فرض أخذ الباقي بعده، وإن استغرقت الفروض التركة سقط؛ لقول النبي ﷺ: **«ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»**[1]. متفق عليه.

أقسام العصبة

ينقسم العصبة ثلاثة أقسام: عصبة النفس، وعصبة بالغير، وعصبة مع الغير.

فالعصبة بالنفس هم:

١ - جميع الذكور الوارثين من الأصول، والفروع، والحواشي، إلا الإخوة من الأم.

٢ - من يرث بالولاء من ذكر أو أنثى، كالمعتق والمعتقة.

والعصبة بالغير: هن البنات، وبنات الابن، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب مع ذكر مماثل لهن درجة ووصفًا، أو أنزل منهن في بنات الابن خاصة، إذا استغرق من فوقهن الثلثين، فيرث هؤلاء الأربع مع من كن عصبة به، للذكر مثل حظ الأنثيين.

والعصبة مع الغير: هن الأخوات الشقيقات، والأخوات لأب مع إناث الفروع، فتجعل الأخوات الشقيقات بمنزلة الإخوة الأشقاء، والأخوات لأب بمنزلة الإخوة لأب، جهات العصوبة وترتيب الإرث بها:

جهات العصوبة على القول الراجح خمس، مجموعة على الترتيب في قوله:

بنوة إبوة أخوة عمومة وذو الولا التتمة

---

(١) رواه البخاري (٦٧٣٢)، كتاب الفرائض. ومسلم (١٦١٥) كتاب الفرائض.

فالبنوة يدخل فيها الأبناء، وأبناؤهم وإن نزلوا بمحض الذكور وكذا البنات وبنات الابن مع ذكر معصب لهن.

والأبوة يدخل فيها الأب وآباؤه وإن علوا بمحض الذكور.

والأخوة يدخل فيها الإخوة لغير أم، وأبناؤهم وإن نزلوا بمحض الذكور وكذا الأخوات لغير أم إذا كن عصبة بالغير أو مع الغير.

والعمومة يدخل فيها الأعمام لغير أم، وأبناؤهم وإن نزلوا بمحض الذكور.

والولاء يدخل فيه المعتق، وعصبة المتعصبون بأنفسهم.

هذه جهات العصوبة على القول الراجح الذي يجعل الجد أبًا، أما على القول المرجوح الذي لا يجعله أبًا فالجهات ست: البنوة ثم الإبوة ثم الجدودة والإخوة ثم بنو الإخوة ثم العمومة وبنوهم ثم الولاء.

فيقدم في التعصيب الأسبق جهة، فإن كانوا في جهة واحدة، قدم الأقرب منزلة، فإن كانوا في منزلة واحدة قدم الأقوى، وهو من يدلى بالأبوين على الذي يدلى بالأب وحده، لقول النبي ﷺ: **«فما بقى فهو لأولى رجل ذكر»**.

فالابن أولى من الأب لأنه أسبق جهة، والأب أولى من الجد لأنه أقرب منزلة، والأخ الشقيق أولى من الأخ لأب لأنه أقوى. قال الجعبري مشيرًا إلى ما سبق:

فبالجهة التقديم ثم بقربه ... وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

فلو هلك هالك عن أب، وابن: فللأب السدس فرضًا والباقي للابن تعصيبًا، ولا تعصيب للأب، لأن جهة البنوة أسبق من جهة الأبوة.

ولو هلك عن زوجة، وابن، وابن ابن: فللزوجة الثمن، والباقي للابن وحده لأنه أقرب منزلة.

ولو هلك عن عم أبيه، وابن ابن عمه: فالمال لابن العم النازل دون عم الأب؛ لأن ابن العم يتصل بالميت في الجد وعم أبيه يتصل به في أبي الجد، فابن العم أقرب منزلة.

ولو هلك عن أخ لأب، وابن أخ شقيق: فالمال للأخ، لأنه أقرب منزلة ولم نعتبر قوة الثاني؛ لأن قرب المنزلة مقدمة على القوة.

ولو هلك عن بنت وأخت شقيقة، وأخ لأب: فللبنت النصف والباقي للأخت الشقيقة؛ لأنها أقوى من الأخ لأب.

فوائد:

الفائدة الأولى ـ سبق أن العاصب إذا استغرقت الفروض التركة سقط، فعلى هذا يسقط الإخوة الأشقاء في الحمارية وهي: زوج، وأم، أو جدة فأكثر، وعدد من أولاد الأم، وعصبة من الأشقاء.

فلو هلكت امرأة عن زوج، وأم، وأخوين من أم، وأخ شقيق، فالمسألة من ست للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللأخوين من أم الثلث اثنان، ولا شيء للأخ الشقيق؛ لقول النبي ﷺ: **«ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»**[1].

فإذا ألحقنا بهؤلاء فرائضهم التي فرضها الله لهم بنص القرآن لم يبق للأخ الشقيق شيء، فيسقط بمُقتضى النص وكل قياس خالفه فهو فاسد يجب نبذه لمعارضته النص. وتسمى هذه المسألة ـ أيضًا ـ «المشتركة»؛ لأن مذهب مالك والشافعي ـ رحمهما الله ـ التشريك فيها بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم في الثلث، وهو آخر الروايتين عن عمر، وإحدى الروايتين عن زيد بن ثابت رضي الله عنه. والصواب عدم التشريك؛ لأنه مقتضى النص كما سبق.

ولو كان بدل الزوج زوجة، لكان لها الربع، وللأم السدس، وللأخوين من أم الثلث، والباقي للأخ الشقيق، ولو كانوا مائة أخ.

ولو كان بدل الأخوين من أم، أخ واحد، لكان للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخ من الأم السدس، والباقي للأخ الشقيق، ولو كان معه ألف أخ.

---

(١) رواه البخاري ومسلم، وسبق تخريجه.

ولو كان بدل الأخ الشقيق أخت شقيقة، لكان للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوين من أم الثلث، وللأخت الشقيقة النصف، وتعول إلى تسعة، فإن كان معها أخت أخرى فرض لهما الثلثان، وعالت إلى عشرة.

ولا تشريك في هذه المسائل، وهذا دليل على ضعف القول بالتشريك في مسألة المشركة.

الفائدة الثانية - علم مما سبق أنه لا يرث بنو أب الميت الأعلى مع بني أبيه الأقرب وإن نزلوا؛ لأن بني أبيه الأقرب أقرب منزلة، فإن من يجتمع بالميت في الجد مثلاً، أقرب ممن يجتمع به في أبي الجد، ولذلك كان بنو الإخوة وإن نزلوا، أولى من الأعمام وإن قربوا.

فلو هلك هالك عن عم جده، وابن ابن ابن ابن عم أبيه كان المال للثاني؛ لأنه أقرب منزلة.

الفائدة الثالثة - لا يتصور التقديم بالقوة إلا في الإخوة والأعمام وأبنائهم وإن نزلوا.

الفائدة الرابعة - ترتيب عصبة المعتق في التقديم، كترتيب عصبة النسب، لكن لا يرث إلا العصبة بأنفسهم.

فلو هلك هالك عن ابن معتقه، وأخي معتقه: كان المال للأول؛ لأنه أسبق جهة.

ولو هلك هالك عن ابن معتقه، وابن ابن معتقه: فالمال للأول؛ لأنه أقرب منزلة.

ولو هلك عن أخ معتقه الشقيق، وأخيه من أبيه: فالمال للأول؛ لأنه أقوى.

ولو هلك عن ابن معتقه، وبنت معتقه: فالمال للابن؛ لأنه هو العاصب بالنفس، والبنت عاصبة بالغير.

الفائدة الخامسة - قد يرث الشخص بالفرض، والتعصيب من جهة واحدة، كما سبق في الأب والجد مع إناث الفروع، وقد يجتمع في الشخص جهة فرض، وجهة

تعصيب، فيرث بهما إن لم يتحجبا أو إحداهما. فلو تزوج بنت عمه فهلكت عنه، فله النصف فرضًا؛ لأنه زوج، والباقي تعصيبًا؛ لأنه ابن عم.

وإن حجبتا لم يرث، فلو هلك عن بنت، وعم، وابن عم هو أخ من أم، فللبنت النصف، والباقي للعم، ولا شيء لابن العم بجهة الفرض؛ لأن البنت تحجبه، ولا بجهة التعصيب لأن العم يحجبه.

وإن حجبت إحداهما ورث بالأخرى فقط، فلو هلك عن بنت، وابني عم أحدهما أخ من أم: فللبنت النصف، والباقي لأبني العم تعصيبًا بالسوية، ولا إرث للأخ من الأم بالفرض؛ لأن البنت تحجبه.

ولو هلكت امرأة عن عم؛ وابن عم هو زوج: فلابن عمها النصف فرضًا؛ لأنه زوج والباقي للعم ولا إرث لابن العم بالتعصيب؛ لأن العم يحجبه.

الفائدة السادسة - قد يجتمع في الشخص جهتا تعصيب فيرث بالمقدم منهما فقط إن لم يوجد لها مانع، فلو هلك عن عم معتق لأبيه، وابن عم معتق له: فالمال للعم، اعتبارًا بالجهة المقدمة من التعصيب، وهي جهة النسب، ولو اعتبرنا المؤخرة وهي جهة الولاء، لكان المال لابن العم؛ لأنه معتق للميت نفسه، فيكون أولى من معتق أبيه.

ولو هلك عن عمين أحدهما معتق: فالمال بينهما بالسوية بعصوبة النسب.

ولا يتميز المعتق بزيادة بسبب الولاء؛ لأنه إذا اجتمع في الشخص جهتا تعصيب، ورث بالمقدم منها فقط.

فإن وجد بالمقدم من جهتي التعصيب مانع ورث بالأخرى، فلو كان العتيق في المثال الأخير مخالفًا لعمين في الدين، ورثه العم المعتق بالولاء فقط؛ لوجود مانع في عصوبة النسب، وهو اختلاف الدين دون عصوبة الولاء؛ لأن اختلاف الدين لا يمنع من الإرث بالولاء على المشهور من المذهب، وقد سبق أن الصواب أنه مانع كالإرث بالنسب فعليه لا ميراث لهما جميعًا.

ولو اشترى الأب المذكور عبدًا فأعتقه ثم هلك العتيق عن ابن معتقه وبنته المذكورين، لكان ماله للابن دون البنت لأن الولاء لا يرث به إلا العاصب بالنفس والبنت عاصبة بالغير.

فإن قيل: هذه البنت معتقة المعتق فهي عاصبة بالنفس؟

فالجواب: أن الابن عاصب بالنفس من جهة النسب، والبنت عاصبة بالنفس من جهة الولاء، وعصوبة النسب مقدمة على عصوبة الولاء، فكان الابن مقدمًا عليها.

الفائدة السابعة ـ من لا أب له شرعًا، كولد الزنا والمنفي بلعان، فعصبته عصبة فروعه، فإن عدموا فأمه فإن عدمت فعصبتها على الترتيب السابق.

والمذهب أن عصبته عصبة فروعه، فإن عدموا فعصبة أمه المتعصبون بأنفسهم، ولا عصبة للأم ولا لغير العاصب بالنفس من عصبتها. والأول أصح لحديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ جعل ميراث ابن الملاعنة، لأمه ولورثتها من بعدها[1]. رواه أبو داود.

وسبق حديث واثلة بن الأسقع «أن المرأة تحوز ثلاثة مواريث: عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه»[2].

ولأن الولادة انقطعت شرعًا من جهة الأب، فانحصرت في الأم؛ فكانت الأم بمنزلة الأم والأب، ولأن قاعدة الفرائض أن لا يدلى عاصب بصاحب فرض محض فلا يدلى العاصب إلا بعاصب، فإذا كان عصبة الأم عصبة فهي عصبة أيضًا، وهي أقرب منهم فتكون أولى بالتعصيب وهذا القول هو قول ابن مسعود وإحدى الروايتين عن أحمد واختيار الشيخ تقي الدين.

---

(١) رواه أبوداود (٢٩٠٧، ٢٩٠٨) كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنة وله شواهد عند الطبراني موقوفًا عن ابن مسعود؛ قال الهيثمي (٤/ ٢٣٠)، من «المجمع»: رجاله رجال الصحيح، إلا أن قتادة لم يدرك ابن مسعود وفي الباب غير ذلك، وصححه الألباني.

(٢) سبق تخريجه.

فلو هلك منفي بلعان عن بنت، وأمه، وخاله، وخالته: فللبنت النصف، وللأم السدس فرضًا والباقي تعصيبًا على القول الأول. أما على القول الثاني فللبنت النصف وللأم السدس فرضًا، والباقي للخال تعصيبًا، ولا شيء للخالة؛ لأنها عاصبة بالغير.

الفائدة الثامنة - علم مما سبق أن الورثة ينقسمون باعتبار الإرث بالفرض والتعصيب خمسة أقسام:

الأول - من يرث بالفرض فقط، وهم الزوجان، والأولاد، للأم، وإناث الأصول، كالأم والجدة وإن علت.

الثاني - من يرث بالتعصيب بالنفس، وهم الأبناء وأبناؤهم، والإخوة لغير أم، وأبناؤهم، والأعمام لغير أم، وأبناؤهم وذو الولاء من ذكر وأنثى.

الثالث - من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب بالنفس تارة، ويجمع بينهما تارة، وهو الأب، والجد وإن علا.

الرابع - من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب بالغير تارة، ولا يجمع بينهما وهن البنات، وبنت الابن وإن نزل.

الخامس - من يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب بالغير تارة، وبالتعصيب مع الغير تارة، ولا يجمع بين ذلك، وهن الأخوات الشقيقات والأخوات لأب.

هذه هي الأقسام التي قام عليها الدليل، وبقي قسم سادس لا دليل عليه، وهو من يرث بالفرض أولاً، ثم يقسم عليه بالتعصيب، وهو الجد، والأخت في الأكدرية، وقد سبق الكلام عليها وبيان ضعفها، ومخالفتها للدليل وقواعد الفرائض.

الحجب

الحجب في اللغة: المنع، وفي الاصطلاح: منع الوارث من الإرث كله أو بعضه.

وهذا الباب مهم جدًا في الفرائض لا ينقص أهمية عن أسباب الإرث وشروطه، وذلك لأن الإرث كغيره لا يتم إلا بوجود أسبابه وشروطه وانتفاء موانعه، فالحكم بالميراث يتوقف على معرفة أسبابه وشروطه وموانعه، حتى لا يحكم به مع تخلف الأسباب لمن لا يعرف باب الحجب أن يفتي في الفرائض خوفًا من أن يورث من لا إرث له فيحرم الحق أهله، ويعطيه من لا يستحقه.

وينقسم الحجب إلى قسمين: حجب بوصف، وحجب بشخص. فالحجب بالوصف أن يتصف الوارث بمانع من موانع الإرث السابق كالرق، والقتل، واختلاف الدين.

وهذا القسم يمكن دخوله على جميع الورثة، فإن كان كل واحد منهم يمكن أن يكون رقيقًا أو قاتلاً أو مخالفًا في الدين.

والمحجوب بالوصف وجوده كالعدم، فلا يحجب غيره ولا يعصب غيره.

والحجب بالشخص أن يكون بعض الورثة محجوبًا بشخص آخر، ويتنوع هذا القسم إلى نوعين حجب حرمان وحجب نقصان. فحجب الحرمان أن لا يرث المحجوب مع الحاجب شيئًا، ويمكن دخوله على جميع الورثة إلا من يدلى إلى الميت بلا واسطة وهم ستة: الأم، والأب، والبنت، والابن، والزوج، والزوجة.

وحجب النقصان أن يرث المحجوب مع الحاجب شيئًا لولا الحاجب لورث أكثر منه، وهذا النوع يمكن دخوله على جميع الورثة من غير استثناء.

والمحجوب بالشخص لا يحجب غيره حجب الحرمان، ولكن قد يحجبه حجب نقصان، كالإخوة يحجبون الأم إلى السدس وإن كانوا محجوبون بالأب.

وهذه قواعد لحجب الحرمان بالشخص:

القاعدة الأولى - في الأصول، فكل وارث من الأصول يحجب من فوقه إذا كان من جنسه، فالأب يحجب الأجداد لأنهم من جنسه، ولا يحجب الجدات لأنهن من غير جنسه، والأم تحجب الجدات لأنهن من جنسها ولا تحجب الأجداد لأنهم من غير جنسها.

القاعدة الثانية - في الفروع، فكل ذكر وارث من الفروع يحجب من تحته سواء كان من جنسه أم لا، فالابن يحجب أبناء الابن وبنات الابن، فأما الأنثى من الفروع فلا تحجب من تحتها لكن إذا استغرقن الثلثين فإن من تحتهن من الإناث يسقطن، إلا أن يعصبهن ابن ابن بدرجتهن أو أنزل منهن.

القاعدة الثالثة - في الحواشي مع الأصول والفروع؛ فكل ذكر وارث من الأصول والفروع، فإنه يحجب الحواشي الذكور منهم والإناث، ولا يستثنى من ذلك شيء على القول الراجح، وسبق أن المذهب تشريك الإخوة لغير أم مع الجد على التفصيل السابق.

وأما الإناث من الأصول أو الفروع فلا يحجبن الحواشي، إلا إناث الفروع وهن البنات وبنات الابن فيحجبن الإخوة لأم.

القاعدة الرابعة - في الحواشي بعضهم مع بعض فكل من يرث منهم بالتعصيب فإنه يحجب من دونه في الجهة أو القرب أو القوة على ما سبق في باب التعصيب، وأما من يرث بالفرض كالأخوات فإنه لا يجب من يرث بالتعصيب ولا بالفرض[1].

القاعدة الخامسة - في الولاء؛ فكل من يرث بالتعصيب من النسب فإنه يحجب من يرث به من الولاء، وكل من كان أعلى من غيره بالجهة أو المنزلة أو القوة فإنه يحجب من دونه، إلا أنه يفرض للأب والجد وإن علا، السدس مع الأبناء وأبنائهم على المذهب، والصواب أن لا فرض في الولاء لا للأب ولا للجد ولا لغيرهما وأنهما يسقطان بالأبناء وأبنائهم، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ذكره في الفائق.

(١) إلا ما سبق فيما استغرقت الأخوات الشقيقات الثلثين فتسقط الأخوات لأب إن لم يعصبهن أخ لأب.

القاعدة السادسة - قال الأصحاب: كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة، إلا الإخوة من الأم فإنهم يدلون بالأم ويرثون معها، وإلا الجدة أم الأب وأم الجد فإنها تدلي بهما وترث معهما.

وذكر ابن رجب هذه القاعدة على وجه آخر وهو: أن من أدلى بشخص فإن قام مقامه عند عدمه سقط به وإلا فلا.

أمثلة على ما سبق:

لو هلك عن أم، وأخت شقيقة، وأخ شقيق رقيق وعم لغير أم: فللأم الثلث وللأخت النصف والباقي للعم ولا شيء للأخ؛ لأنه رقيق فهو محجوب بالوصف، ولذلك لم يحجب الأم إلى السدس، ولم يعصب أخته ولم يسقط العم؛ لأن المحجوب بالوصف وجوده كالعدم فلا يحجب غيره ولا يعصبه.

ولو هلك هالك عن أم، وأب، وإخوة، فللأم السدس، والباقي للأب ولا شيء للإخوة، لأن الأب يحجبهم وإنما حجبوا الأم مع أنهم لا يرثون؛ لأن المحجوب بالشخص قد يحجب غيره نقصانًا.

ولو هلك هالك عن أب، وأمه، وجد، وأمه، فلأم الأب السدس، والباقي له، ولا شيء للجد؛ لأنه محجوب بالأب لكونه من جنسه، ولا لأمه، لأنها محجوبة بأم الأب لكونها من جنسها، ولو كان الأب معدومًا لكان لأمه السدس والباقي للجد، ولو كانت أم الأب معدومة لكان لأم الجد السدس والباقي للأب ولم يحجبها لأنها ليست من جنسه.

** ** **

باب ذوي الأرحام

ذوي الأرحام كل قريب ليس له فرض ولا تعصيب.

والقرابة أصول وفروع وحواشي. فذوو الأرحام من الأصول هم:

١ - كل جد بينه وبين الميت أنثى، كأبي الأم وأبي الجدة.

٢ - كل جدة أدلت بذكر بينه وبين الميت أنثى، كأم أبي الأم وأم أبي الجدة.

٣ - كل جدة أدلت بأب أعلى من الجد، كأم أبي الجد.

هذا المذهب، والصواب أن هذه من ذوات الفروض، لأنها مدلية بوارث فترث كأم الجد.

وذوو الأرحام من الفروع كل من أدلى بأنثى كأولاد البنات وأولاد بنات الابن.

وذوو الأرحام من الحواشي هم:

١ - جميع الإناث سوى الأخوات، كالعمة، والخالة، وبنات الأخ وبنات الأخت، وبنات العم.

٢ - كل من أدلى بأنثى سوى الإخوة من الأم، كابن الأخت، وبنته، والعم لأم، والخال.

٣ - فروع الإخوة من الأم، كابن الأخ لأم وبنته.

وكل من أدلى بأحد من ذوي الأرحام فهو منهم. وقد اختلف العلماء في توريث ذوي الأرحام؛ فقال مالك والشافعي: لا يرثون. وقال أبو حنيفة وأحمد: يرثون، بشرط أن لا يوجد عاصب ولا ذو فرض يرد عليه، وهذا مروي عن عمر وعلي وأبي عبيدة وعمر بن عبد العزيز و عطاء وغيرهم وهو الصواب؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (الأنفال: ٧٥).

ولقول النبي ﷺ: **«ابن أخت القوم منهم»**(١). رواه البخاري ومسلم.

---

(١) رواه البخاري (٣٥٢٨)، كتاب المناقب، باب ابن أخت القوم منهم، ومولى القوم منهم، ومسلم (١٠٥٩)، بعد (١٣٣)، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، وتصبر من قوى إيمانه.

وقوله ﷺ: «**الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه**»[1]. رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه.

ونصوص الكتاب والسنة في توريثهم إما مجملة كالآية، وإما في فرد واحد منهم كالحديث، فمن ثم اختلف القائلون بتوريثهم على ثلاثة أقوال:

أحدها ـ اعتبار قرب الدرجة؛ فمن كان أقرب إلى الوارث كان أولى بالميراث من أي جهة كانت، وحجة هذا القول قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (الأنفال: ٧٥)، ومتى اعتبرنا الأولوية كان الأقرب أولى.

القول الثاني ـ اعتبار قرب الجهة، وهذا مذهب أبي حنيفة فيجعل الجهات أربعًا: بنوة ثم أبوة ثم أخوة ثم عمومة، فمتى كان في الجهة الأولى وارث من ذوي الأرحام لم يرث أحد من الجهة التي بعدها قياسًا على الإرث بالتعصيب، ويسمى هذا المذهب مذهب أهل القرابة، قاله في «المغني» (ص٢٣٢ جـ٦).

القول الثالث ـ اعتبار التنزيل فينزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من أدلى به، ثم ينقسم المال بين المدلى بهم، فما صار لكل واحد أخذه المدلي، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد.

وإليك مثالاً يظهر به أثر الخلاف: فلو هلك هالك عن بنت بنت بنت، وبنت أخ لغير أم: فالمال لبنت الأخ على القول الأول؛ لأنها أقرب إلى الوارث، ولبنت البنت على القول الثاني؛ لأنها أسبق جهة، وبينهما نصفين على القول الثالث؛ لأن بنت البنت بمنزلة البنت فلها النصف فرضًا وبنت الأخ بمنزلته فلها الباقي تعصيبًا.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٣١)، والترمذي (٢١٠٣)، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الخال، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٦٣٥١)، كتاب الفرائض، باب توريث الخال، وأبوداود (٢٨٩٩)، كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام، وابن ماجه (٢٧٣٧)، كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام، وصححه أبو عوانة (٣/ ٤٤٦)، وابن حبان (٦٠٣٥)، والحاكم (٤/ ٣٨٢)، وابن الجارود (٩٦٤)، والضياء (٧٤)، وحسنه البزار (١/ ٣٧٦ ـ البحر). وضعفه ابن معين والبيهقي.

ذكر هذا المثال في «المغني» (ص٢٣٥) (جـ٦) من الطبعة المفردة ونحوه في «العذب الفائض» (ص٢٣) (جـ٢).

أحوال ذوي الأرحام

أحوال ذوي الأرحام ثلاث:

الأولى ـ أن يكون الموجود واحدًا فله جميع المال بالتعصيب إن أدلى بعاصب، وبالفرض والرد إن أدلى بذي فرض.

فلو هلك هالك عن بنت أخ شقيق: فلها المال كله تعصيبًا. ولو هلك عن بنت أخ فلأم: فلها السدس فرضًا والباقي ردًا.

الثانية ـ أن يكون الموجود اثنين فأكثر والمدلي به واحد، فلهم جميع المال أيضًا؛ لأن المدلي به عاصب يحوز جميع المال بالتعصيب، وأما صاحب فرض يستحق جميع المال فرضًا وردًا.

ثم يقسم المال بين هؤلاء الجماعة كان المدلى به مات عنهم، غير أن الذكر والأنثى سواء على المشهور من مذهب أحمد.

فلو هلك هالك عن ثلاثة أخوال متفرقين فالمال للخال لأم، والخال الشقيق فرضًا وردًا، لأنهما مدليان بالأم وهي ترثه كذلك، فللخال لأم السدس؛ لأنه أخ الأم من الأم والباقي للخال الشقيق، لأنه أخ الأم الشقيق ولا شيء للخال لأب؛ لأنه محجوب بالخال الشقيق، ولو كان بدل الخال الشقيق خالة شقيقة، لكان لها النصف؛ لأنها أخت الأم الشقيقة، وللخال لأم السدس؛ لأنه أخ الأم من الأم، والباقي للخال لأب؛ لأنهم يرثون الأم كذلك لو ماتت عنهم.

ولو هلك هالك عن ابن بنت أخ شقيق، وأخته: فالمال بينهما تعصيبًا؛ لأن جدهما يرثه كذلك، لكن الذكر والأنثى سواء.

الحال الثالثة ـ أن يكون الموجود من ذوي الأرحام اثنين فأكثر، والمدلى بهم إثنان فأكثر، فنقسم المال أولاً بين المدلى بهم كان الميت مات عنهم، ومن سقط منهم

سقط من يدلى به، ثم نقسم نصيب كل واحد من المدلى بهم على من يدلون به على حسب إرثهم منه، غير أن الذكر والأنثى سواء.

فلو هلك هالك عن ابن بنت، وخالة، وبنت أخ لأم، وبنت أخ لأب: فاقسم المال أولاً بين المدلى بهم، وهم بنت وأم وأخ لأم وأخ لأب، فللبنت النصف يأخذه ابنها، وللأم السدس تأخذه الخالة، والباقي للأخ لأب تأخذه ابنته، ولا شيء للأخ لأم، لأن البنت تحجبه فلا يكون لابنته شيء.

ولو هلك عن ثلاث خالات متفرقات، وثلاث عمات متفرقات، فالخالات يدلين بالأم فلهن الثلث، والعمات يدلين بالأب فلهن الباقي، ثم اقسم الثلث بين الخالات يكن للشقيقة ثلاثة، وللتي لأب واحد، وللتي لأم واحد، واقسم الباقي بين العمات يكن للشقيقة ثلاثة، وللتي للأب واحد، وللتي لأم واحد، وبهذا صار الثلث للخالات أخماسًا والثلثان للعمات أخماسًا.

ولو هلك هالك عن ابني بنت، وبنت بنت أخرى وبنت عم: فابنا البنت الأولى مدليان ببنت، وبنت البنت الثانية مدلية ببنت أخرى وبنت العم مدلية بالعم؛ فيكون لابني البنت الأولى نصيب أمها ثلث، ولبنت البنت الثانية نصيب أمها ثلث، ولبنت العم الباقي نصيب أبيها.

جهات ذوي الأرحام

لما كانت القرابة أصولاً وفروعًا وحواشي، جعل أصحاب الإمام أحمد في المشهور عند المتأخرين منهم جهات ذوي الأرحام ثلاثًا (أبوة وأمومة وبنوة).

فالأبوة يدخل فيها جميع من يدلى بالأب من الأجداد والجدات والحواشي الذين لا فرض لهم ولا تعصيب، كأبي أم الأب، والعمات، والعم لأم، وبنات الإخوة لغير أم، وأولاد الأخوات لغير أم، وبنات الأعمام، ومن أدلى بواحد من هؤلاء.

والأمومة يدخل فيها جميع من يدلى بالأم من الأجداد والجدات والحواشي، الذين لا فرض لهم ولا تعصيب، كأبي الأم، والأخوال، والخالات، وأولاد الإخوة لأم، ومن أدلى بواحد من هؤلاء.

وظاهر المذهب أن أولاد الإخوة لأم من جـهة الأبوة، والصحيح مـا قدمنا؛ فإن الإخوة لأم وفروعهم لا صلة لهم بالأب إطلاقًا.

والبنوة يدخل فيهـا جميع الفروع الذين لا فرض لهم ولا تـعصيب وهم من بينه وبين الميت أنثى كأولاد البنات وأولاد بنات الابن ومن أدلى بهم.

فإذا اجتـمع اثنان فأكثر في جـهة فأيهما وصـل إلى الوارث أولاً حجب الآخر، وإن كانا في جهـتين ألحقنا كل واحد بالوارث الذي أدلى به مهما بعـدت درجته، ثم قسمنا المال بين المدلى بهم، فما صار لكل واحد وأخذه المدلى كما سبق.

فلو هلك هالك عن بـنت بنت، وبنت بنت بنت، وبنت بنت بـنت عم: فلبنت البنت النصف؛ لأنهـا بمنزلة البنت؛ والباقي لبنت بنت بنت العم، لأنهـا بمنزلة العم، ولا شيء لبنت بنت البنت؛ لأن بنت البنت أقرب إلى الوارث منـها فتحجبـها لكونها في جهتها، ولم تحجب بنت النازلة؛ لأنها ليست في جهتها.

ولو هلك عن بنت بنت أخ شقيق، وبنت خال، وبنت بـنت عمة: فالأقرب إلى الوارث بنت البنت ثم بنت الخـال لكن لما كانـت الجهات مـتعـددة لم يسقط الأبـعد بالأقرب، فتلحق كل واحـد بمن أدلى به من الورثة؛ يكن لبنت البنت النصف، لأنها بمنزلة البنت ولبنت الخال السدس، لأنها بمنزلة الأم، ولبنت بنت العمة السدس فرضًا والباقي تعصيبًا لأنها بمنزلة الأب.

فوائـد:

الفـائدة الأولى ـ سبق أن ذوي الأرحـام لا يرثون إلا بشـرط أن لا يـوجـد عاصب ولا ذو فـرض يرد عليه، فلو وجـد عاصب أو ذو فرض يرد عليـه فلا شيء لذوي الأرحام.

فلو هلك هالك عن عم لغير أم، وعمة: فالمال للعم بالتعصيب ولا شيء للعمة.

ولو هلك عن أخ لأم، وعمة: فالمال للأخ فرضًا وردًا ولا شيء للعمة.

فإن كان صاحب الفرض لا يرد عليه وهو الزوج والزوجة، لم يمنع ذلك ميراث ذوي الأرحام، ويعطي الزوج أو الزوجة نصيبه كاملاً فلو هلكت امرأة عن زوج، وبنت بنت: فللزوج النصف ولبنت البنت النصف.

ولو هلك رجل عن زوجة، وبنت بنت: فللزوجة الربع ولبنت البنت النصف فرضًا والباقي ردًا.

الفائدة الثانية ـ سبق أن الذكر والأنثى في باب ذوي الأرحام سواء؛ وعلل الأصحاب ذلك بأنهم يرثون بالرحم المجردة فاستوى ذكرهم وأنثاهم كأولاد الأم. وعن أحمد رواية أن للذكر مثل حظ الأنثيين، إلا من يدلي بأولاد الأم فذكرهم وأنثاهم سواء كمن أدلوا به، وهذه الرواية قوية الدليل؛ لأن ذوي الأرحام يرثون بغيرهم. فينبغي أن يعطوا حكم من أدلوا به، فإذا أدلوا بمن يفضل ذكرهم على أنثاهم فضل الذكر على الأنثى، وإن أدلوا بمن لا يفضل ذكرهم على أنثاهم ولم يفضل الذكر.

فلو هلك هالك عن ابن أخت شقيقة، وأخت وابن أخت لأم، وأخته، وبنت عم شقيق: فلابن الأخت الشقيقة وأخته النصف بالسوية على المذهب، أو للذكر مثل حظ الأنثيين على الرواية الثانية ولابن الأخت لأم وأخته السدس بالسوية على كلتا الروايتين، والباقي لبنت العم.

الفائدة الثالثة: المشهور من المذهب[1] أنه إذا كان لذي الرحم جهتا إرث يدلي بهما اعتبر أقواهما إرثًا، فيجعلون العمة بمنزلة الأب لا بمنزلة الجد أو الجدة أو العم كما قيل بذلك.

فلو هلك هالك عن عمة، وبنت أخ شقيق: فالمال للعمة على المذهب، لأنها بمنزلة الأب، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وعلى القول الثاني المال بينهما إن قلنا بميراث الإخوة مع الجد وإلا فللعمة.

---

(١) انظر «المغني» (٦/ ٢٠٦).

وعلى القول الثالث للعمة السدس؛ لأنها بمنزلة الجدة، والباقي لبنت الأخ، لأنها بمنزلة الأخ، وعلى القول الرابع المال لبنت الأخ، لأنها بمنزلته فتحجب العمة؛ لأنها بمنزلة العم.

ويحتمل أن يعتبر أقواهما اتصالاً بالمدلى به إذا كان وارثًا، فنجعل العمة بمنزلة أبيها الجد؛ لأنها فرعه كما جعلنا بنت الأخ بمنزلة أبيها الأخ ونجعل العم لأم بمنزلة أمه الجدة أم الأب؛ لأنه فرعها فهو أقوى صلة بهما من الأب، وهذا الاحتمال من عندي وبه أقول إن لم يمنع منه إجماع.

الفائدة الرابعة ـ ليس فائدة كون الشخص من جهة الأبوة أو الأمومة أبو البنوة أنه يرث ميراث الأب أو الأم أو الولد، لأنه إنما يرث ميراث أول وارث يتصل به ويدلى به، ولكن فائدة ذلك معرفة الحاجب من المحجوب، فإنهما إذا كانا في جهة واحدة حجب الأقرب الأبعد، وإن كانا في جهتين فأكثر، ألحق كل واحد بمن أدلى به، وإن بعد فلا يسقط الأبعد في جهته بالأقرب في جهة أخرى، فأبو الأم يرث ميراث أم الأم لا ميراث الأم، وبنت العم الشقيق ترث ميراث العم لا ميراث الأب وابن بنت الابن يرث ميراث بنت الابن لا ميراث الابن.

التأصيل والتصحيح

التأصيل: تحصيل أقل عدد تخرج منه سهام المسألة بلا كسر.

التصحيح: تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر.

وأصل المسألة: أقل عدد تخرج منه سهامها بلا كسر.

فإن كان الورثة عصب نسب، فأصل مسألتهم بعدد رؤوسهم يجعل الذكر رأسين والأنثى رأسًا واحدًا، فلو هلك عن ابنين، وابنتين فمسألتهم من ستة لكل ابن اثنان ولكل ابنة واحدة.

وإن كان الورثة عصبة ولاء فإن تساووا في الملك فأصل مسألتهم بعدد رؤوسهم، وإن اختلفوا فأصل مسألتهم أقل عدد ينقسم على أنصابهم من العتيق، فلو هلك عن

موليين لكل واحد منهما نصفه فالمسألة من اثنين لكل واحد واحد، وإن كان لأحدهما ربعه فالمسألة من أربعة لذي الربع واحد والباقي لشريكه.

وإن كان في الورثة ذو فرض فأصل مسألتهم أقل عدد يخرج منه فرضها أو فروضها بلا كسر.

فإن كان الفرض واحدًا أو اثنين فأكثر من جنس فأصل المسألة أقل عدد ينقسم على مخرجه، وإن كانت الفروض اثنين فأكثر والجنس مختلف، فأصل المسألة أقل عدد ينقسم على مخرجيهما.

وأصول مسائل ذوي الفروض سبعة على المشهور: اثنان وثلاثة وأربعة وست وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون.

فالاثنان لكل مسألة فيها نصف كزوج وعم، أو نصفان كزوج وأخت لغير أم.

والثلاثة لكل مسألة فيها ثلث كأم وعم، أو ثلثان كبنتين وعم أو ثلثان وثلث كأختين لغير أم وأختين لأم.

والأربعة لكل مسألة فيها ربع كزوج وابن، أو ربع ونصف كزوج وبنت عم.

والستة لكل مسألة فيها سدس أو سدسان أو ثلاثة، كأم وابن أو أم وأخ لأم وأخ شقيق، أو أم أو أب وبنت وبنت ابن، أو سدس وثلث كأم وأخ لأم وعم، أو سدس ونصف كأم وبنت وعم، أو سدس وثلثان كأم وابنتين وعم، أو نصف وثلث كزوج وأم وعم أو نصف وثلثان كزوج وشقيقتين وعم.

والثمانية لكل مسألة فيها ثمن كزوجة وابن، أو ثمن ونصف كزوجة وبنت عم.

والاثنا عشر لكل مسألة فيها ربع وسدس كزوج وأم وابن أو ربع وثلث كزوجة وأم وعم، أو ربع وثلثان كزوجة وشقيقتين وعم.

والأربعة والعشرون لكل مسألة فيها ثمن وسدس كزوجة وأم وابن، أو ثمن وثلثان كزوجة وابنتين وعم.

أقسام هذه الأصول باعتبار العول وعدمه: لا تخلو فروض المسألة بالنسبة إلى أصلها من أحد ثلاثة أمور:

أحدها ـ أن تكون زائدة على أصل المسألة.

الثاني ـ أن تكون ناقصة عن أصل المسألة.

الثالث ـ أن تكون بقدر أصل المسألة من غير زيادة ولا نقص.

فالأول: وهو زيادة الفروض على أصل المسألة يسمى (العول).

والثاني: وهو نقص الفروض عن أصل المسألة يسمى (النقص).

والثالث: وهو كون الفروض بقدر أصل المسألة من غير زيادة ولا نقص يسمى (العدل).

وهذه الأصول السبعة السابقة باعتبار العول والنقص والعدل أربعة أقسام:

أحدها ـ ما يكون ناقصًا دائمًا، وهما أصل: أربعة وثمانية.

الثاني ـ ما يكون ناقصًا أو عادلاً ولا يكون عائلاً، وهما أصل: اثنين وثلاثة.

الثالث ـ ما يكون ناقصًا أو عائلاً، ولا يكون عادلاً، وهما أصل: اثني عشر وأربعة وعشرين.

الرابع ـ ما يكون ناقصًا وعادلاً وعائلاً، وهو أصل: ستة.

وبهذا تبين أن الذي يمكن عوله ثلاث أصول:

الأصل الأول ـ أصل ستة وتعول إلى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة.

مثال ذلك: أن تهلك امرأة عن زوج وأختين شقيقتين، فالمسألة من ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللأختين الثلثان أربعة، وتعول إلى سبعة.

فإن كان معهم أم كان لها السدس واحد وتعول إلى ثمانية.

فإن كان معهم أخ لأم كان له السدس واحد وتعول إلى تسعة.

فإن كان معهم أخ لأم آخر كان له مع أخيه الثلث وتعول إلى عشرة، وتسمى الستة إذا عالت إلى عشرة أم الفروخ ـ بالخاء المعجمة ـ لكثرة عولها.

الأصل الثاني ـ أصل اثني عشرة وتعول إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر، ولا تعول إلى شفع أبدًا.

مثال ذلك: أن يهلك هالك عن ثلاث زوجات وثمان أخوات لغير أم وجدتين، فالمسألة من اثني عشر للزوجات الربع ثلاثة لكل واحدة واحد، وللأخوات الثلثان ثمانية لكل واحدة واحد وللجدتين السدس اثنان لكل واحدة واحد، وتعول إلى ثلاثة عشر. فإن كان معهم أخت لأم كان لها السدس اثنان وتعول إلى خمسة عشر. فإن كانت الأخوات لأم أكثر من واحدة كأربع مثلاً كان لهن الثلث أربعة لكل واحدة واحد وتعول إلى سبعة عشر وتسمى هذه المسألة (أم الفروج) بالجيم، لأن الوارثات كلهن نساء، وتسمى أيضًا (الدينارية الصغرى)، لأن كل أنثى أخذت دينارًا مع اختلاف جهاتهن.

الأصل الثالث ـ أصل أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين فقط.

مثال ذلك: أن يهلك رجل عن زوجة، وابنتين، وأبوين فالمسألة من أربعة وعشرين، للزوجة الثمن ثلاثة، وللبنتين الثلثان ستة عشر، وللأم السدس أربعة، وللأب السدس أربعة، وتعول إلى سبعة وعشرين.

وأما الأصول التي لا يمكن عولها فهي أربعة:

أحدها ـ أصل اثنين يكون ناقصًا كزوج وعم، ويكون عادلاً كزوج وأخت شقيقة.

الثاني ـ أصل ثلاثة يكون ناقصًا كأم وعم، أو بنتين وعم ويكون عادلاً كأختين شقيقتين وأختين لأم.

الثالث ـ أصل أربعة يكون ناقصًا دائمًا كزوج وابن، أو زوج وبنت وعم.

الرابع ـ أصل ثمانية يكون ناقصًا دائمًا كزوجة وابن، أو زوجة وبنت عم.

فوائد:

الفائدة الأولى ـ هذه الأصول السبعة السابقة هي الأصول المتفق عليها وبقي أصلان مختلف فيهما، وهما أصل ثمانية عشر وستة وثلاثين ويختصان بباب الجد والإخوة على القول بتوريثهم معه. فقيل: إنهما أصلان، وقيل: بل مصحان.

فأصل ثمانيـة عشر لكل مسألة فـيها سدس وثلث الباقي كـأم وجد وثلاثة أخوة لغير أم فالمسألة من ثمانية عشر.

وللأم السـدس ثلاثة وللجد ثلث البـاقي خمـسة والبـاقي للإخوة. وأصل سـتة وثلاثين لكل مسألة فيها سدس وربع وثلث البـاقي كأم وزوجة وجد وثلاثة إخوة لغير أم. فالمسألـة من ستة وثلاثين للأم السدس سـتة وللزوجة الربع تسعـة، وللجد ثلث الباقي سبعة والباقي للأخوة.

الفائدة الثانية - إذا حصل العـول في مسألة فإنـه ينقص من نصيب كل وارث بقدر نسبة مـا عالت به إليها بعد العول، فـإذا عالت الستة مثلاً إلى سـبعة كان نقص سهم كل وارث سبعـًا لأنها عالت بواحد ونسبة الواحـد إلى السبع سبع، وإذا عالت إلى عشرة كان نقص الخمسين؛ لأنها عالت بأربعة ونسبة الأربعة إلى العشرة خمسان.

الفائدة الثالثة - أول مسألة حصل فيها العـول وقعت زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في زوج وأختين لغـير أم فاستشـار الصحابة ﷺ فاتفقـوا على العول؛ لأنه الميزان القـسط إذ لو لم نقل به لزم إكمال حق بعـض الورثة ونقص الآخرين، وليس أحدهم أولى به من الآخر لأن الكـل له فرض مقدر، فكان مقـتضى العدل أن يدخل النقص على الجميع بالقسط كالغرماء إذا ضاق مال المفلس عن وفاء ديونهم، وهذا هو مقـتضى نصوص الكتـاب والسنة؛ لأن الله فرض لذوي الفـروض فروضهم من غـير استثناء، والنبي ﷺ أمر بإلحاق الفرائض بأهلها[1].

ولا طريق إلى ذلك عند التزاحم إلا بالعول.

الفائدة الرابعة - إذا نقصت الفروض عن المسألة ولم يوجد عاصب رد على كل ذي فرض بقـدر فرضه إلا الزوجين وقـد اختلف العلمـاء في القول بالرد، فـالمالكية والشافعية قالوا: إذا نقصت الفروض عن المسألة لم يرد على ذوي الفروض بل يصرف الزائد في بيت المال إن كان منتظمًا.

---

(١) سبق تخريجه وأنه في «الصحيحين».

والحنفية والحنابلة قالوا: بثبوته لدلالة الكتاب والسنة والاعتبار الصحيح.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (الأنفال: ٧٥)، وأما السنة: فقول النبي ﷺ: «من ترك مالاً فلورثته»[1].

وأما الاعتبار فلأن صرف المال إلى الأقارب أولى من صرفه إلى بيت المال الذي هو لعموم الناس، ولأن الفروض تنقص بالعول إذا زادت على المسألة، فالقياس أن تزيد بالرد إذا نقصت عنها.

أما الزوجان فلا يرد عليهما؛ قال في «المغني»: «باتفاق من أهل العلم، إلا أنه روى عن عثمان أنه رد على زوج، ولعله كان عصبة أو ذا رحم فأعطاه لذلك، أو أعطاه من بيت المال لا على سبيل الميراث، وسبب ذلك - إن شاء الله - أن أهل الرد كلهم من ذوي الأرحام فيدخلون في عموم قول الله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (الأنفال: ٧٥)، والزوجان خارجان من ذلك»، انتهى كلامه.

وقد نقل الإجماع على عدم الرد على الزوجين غير واحد من الفرضيين وتقرير الدليل الذي قاله صاحب «المغني» أن الله فرض لذوي الفروض فروضهم فيجب أن لا يعطي أحد فوق فرض ولا ينقص منه إلا بدليل، وقد قام الدليل على أنه ينقص منه عند التزاحم كما سبق في العول، وقام الدليل على أنه يعطي القريب ما فضل عن الفرض عند عدم العاصب، وهو قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾.

فبقي الزوجان لا دليل على إعطائهما فوق ما فرض الله لهما.

وأما ما وقع في «فتاوى شيخ الإسلام» (ص٤٨)، مجموعة رقم (١)، وفي «مختصر الفتاوى» (ص٤٢٠)، وفي «الاختيارات» (ص١٩٧)، في امرأة خلفت زوجًا

---

(١) رواه البخاري (٢٢٩٨)، كتاب الكفالة، باب الدين. ومسلم (١٦١٩)، كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته.

وأمًا وبنتًا أنها تقسم على أحد عشر للبنت ستة أسهم وللزوج ثلاثة أسهم وللأم سهمان، وهذا على قول من يقول بالرد، كأبي حنيفة وأحمد. انتهى، فإن ظاهر هذه القسمة أنه يرد على الزوج وفي ذلك نظر من وجوه ثلاثة:

الأول ـ أن الشيخ صرح بأنها مبنية على قول من يقول بالرد، وقد علم أن القائلين بالرد لا يرون الرد على الزوجين، فقسمة المسألة المذكورة عندهم من ستة عشر للزوج أربعة وللبنت تسعة وللأم ثلاثة.

الثاني ـ أن الأصحاب لم ينقلوا عن الشيخ أنه يرى الرد على الزوجين مع اعتنائهم بآرائه واعتبارهم لها، بل إن صاحب «مختصر الفتاوى» قال عن المسألة المذكورة: إن فيها نظرًا.

الثالث ـ إن الشيخ نفسه ذكر في موضع آخر مسألتين رد فيهما أحد الزوجين، ولم يرد عليهما.

ففي (ص٥٠)، من المجموعة رقم (١) من «الفتاوى» في رجل مات وترك زوجة وأختًا لأبوين وثلاث بنات أخ لأبويه. قال الشيخ: للزوجة الربع وللأخت النصف ولا شيء لبنات الأخ.

والربع الثاني إن كان هناك عصبة فهو للعصبة، وإلا فهو مردود على الأخت على أحد قولي العلماء وعلى الآخر فهو لبيت المال.

وقال في (ص٥٢)، من المجموعة المذكورة في امرأة خلفت زوجًا وابن أخت: أن للزوج النصف، وأما ابن الأخت: ففي أحد الأقوال له الباقي وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وأحمد في المشهور عنه، وفي القول الثاني لبيت المال وهو قول كثير من أصحاب الشافعي، قال: وأصل المسألة تتنازع العلماء في ذوي الأرحام الذين لا فرض لهم ولا تعصيب، فمذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية: أن من لا وارث له بفرض ولا تعصيب يكون ماله لبيت مال المسلمين،و مذهب أكثر السلف وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه يكون لذوي الأرحام، ثم ذكر دليل ذلك. فأنت ترى أن الشيخ ـ رحمه الله ـ لم يرد على الزوجين في هاتين المسألتين ولو كان يراه لرد

عليهما لاستحقاقهما الرد في مثل هذه الحال لو كان من أهله. والظاهر أن المسألة الأولى التي ظاهرها الرد على الزوج سهو أو سبقة قلم، والله أعلم.

ويمكن أن يقال في مسألة الرد على الزوجين أنه إذا لم يكن وارث بقرابة ولا ولاء فإنه يرد على الزوجين؛ لأن ذلك أولى من صرفه إلى بيت المال الذي يكون لعموم المسلمين فيكونان أحق بما بقي بعد فرضهما من بيت المال، ويحتمل أن يحمل على هذا ما روى عن أمير المؤمنين عثمان ﷺ.

التصحيح

سبق لك أن التصحيح تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر، وعلى هذا لا نحتاج إلى التصحيح فيما يأتي:

١ ـ إذا كان الورثة عصبة؛ لأن أصل مسألتهم من عدد رؤوسهم قلوا أو كثروا.

٢ ـ إذا كان الورثة ذوي فرض مردود عليهم وهم من جنس واحد لأن أصل مسألتهم من عدد رؤوسهم أيضًا.

٣ ـ إذا كانت السهام منقسمة على الورثة.

فإن كانت السهام منكسرة على الورثة أو على بعضهم فلا يخلو إما أن يكون الانكسار على فريق واحد أو على فريقين فأكثر فهاتان حالان:

الحال الأولى ـ أن يكون الإنكار على فريق واحد.

فلنا فيه نظر واحد وهو النظر بينه وبين سهامه، فإما أن يكون بينهما موافقة أو مباينة، فإن كان بينهما موافقة فاردد الرؤوس إلى وفقها ثم اضربه في أصل المسألة أو عولها إن كانت عائلة، فما بلغ فمنه تصح وعند القسم يضرب سهم كل وارث من المسألة بما ضربتها به يخرج نصيبه.

وإن كان بينهما مباينة، فاضرب جميع الرؤوس في أصل المسألة أو عولها إن كانت عائلة، فما بلغ فمنه تصح، وعند القسم يضرب سهم كل وارث من المسألة بما ضربتها به يخرج نصيبه.

مثال الموافقة: أن يهلك هالك عن أم وأربعة أعمام: فالمسألة من ثلاثة، للأم الثلث واحد، والباقي اثنان للأعمام وهم أربعة لا ينقسم عليهم، ويوافق بالنصف فنرد رؤوسهم إلى نصفها اثنين ونضربه في أصل المسألة ثلاثة يبلغ ستة ومنه تصح للأم الثلث واحد في اثنين باثنين، والباقي للأعمام اثنان باثنين بأربعة لكل واحد واحد.

ومثال المباينة: أن يهلك هالك عن زوجتين وابن فالمسألة من ثمانية، للزوجين الثمن الواحد، والباقي للابن، وسهم الزوجتين لا ينقسم عليهما ويباين فنضرب رؤوسهما في أصل المسألة ثمانية تبلغ ستة عشر ومنه تصح، للزوجتين الثمن واحد في اثنين باثنين لكل واحدة واحد، والباقي للابن سبعة في اثنين بأربعة عشر.

الحال الثانية ـ أن يكون الانكسار على فريقين فأكثر؛ فلنا نظران:

النظر الأول ـ بين كل فريق وسهامه فإن كان بينهما مباينة أثبتنا جميع الرؤوس وإن كان بينهما موافقة أثبتنا وفقها.

النظر الثاني ـ بين ما أثبتنا من الرؤوس فإما أن يكون بينهما مماثلة أو مداخلة أو موافقة أومباينة وتسمى هذه (النسب الأربع) فالمماثلة تساوي العددين كثلاثة وثلاثة.

والمداخلة أن يكون أحد العددين منقسمًا على الآخر بلا كسر كثلاثة وستة. وإن شئت فقل أن يكون أصغر العددين جزءًا غير مكرر لأكبرهما، فإن الثلاثة نصف الستة، والنصف جزء غير مكرر بخلاف الأربعة مع الستة فإنها جزء مكرر إذ هي ثلثان.

والموافقة أن يتفق العددان بجزء من الأجزاء ولا ينقسم أحدهما على الآخر إلا بكسر، كأربعة وستة فقد اتفقا في جزء وهو النصف ولا تنقسم الستة على الأربعة إلا بكسر، والمباينة أن لا يتفق العددان في جزء من الأجزاء كثلاثة وأربعة فإن الثلاثة لها ثلث وليس لها ربع، والأربعة بالعكس.

وإن شئت فقل هي أن لا ينقسم أحد العددين على الآخر إلا بكسر، ولاينقسما على عدد ثالث إلا بكسر فإن الثلاثة لا تنقسم على اثنين والأربعة لا تنقسم على ثلاثة إلا بكسر، فإن كان بين المثبت من الرؤوس مماثلة فاكتف بأحدهما.

وإن كان بين ذلك مداخلة فاكتف بأكبرهما.

وإن كان بين ذلك موافقة فاضرب وفق أحدهما بالآخر وأثبت الحاصل.

وإن كان بين ذلك مباينة فاضرب أحدهما بالآخر وأثبت الحاصل.

ويسمى المثبت من أحد المتماثلين وأكبر المتداخلين وحاصل الضرب في المتوافقين والمتباينين ويسمى (جزء السهم) فاضربه في أصل المسألة أو عولها إن كانت عائلة، فما بلغ منه تصح وعند القسم يضرب سهم كل وارث من المسألة في جزء السهم.

مثال المماثلة: أن يهلك هالك عن أربع زوجات وأربعة أبناء: فالمسألة من ثمانية للزوجات الثمن واحد لا ينقسم ويباين فنثبت رؤوسهن، والباقي سبعة للأبناء لا ينقسم ويباين فنثبت رؤوسهن ثم ننظر بينهما وبين رؤوس الزوجات نجد بينهما مماثلة، فيكون أحدهما جزء السهم نضربه في أصل المسألة ثمانية تبلغ اثنين وثلاثين، ومنه تصح للزوجات واحد في أربعة بأربعة لكل واحدة واحد، وللأبناء سبعة في أربعة بثمانية وعشرين لكل واحد سبعة.

ومثال المداخلة: أن يهلك هالك عن أختين لأم وثمانية أعمام فالمسألة من ثلاثة: للأختين الثلث واحد، لا ينقسم ويباين والباقي للأعمام اثنان لا ينقسم عليهم ويوافق بالنصف فنرد رؤوس الأعمام إلى نصفها أربعة، ثم ننظر بينها وبين رؤوس الأختين لأم نجدهما متداخلين فنكتفي بالأكبر، وهو رؤوس الأعمام، ثم نضربه في أصل المسألة ثلاثة تبلغ اثنى عشر، ومنه تصح للأختين لأم واحد في أربعة بأربعة لكل واحدة اثنان، وللأعمام اثنان في أربعة بثمانية لكل واحد واحد.

ومثال الموافقة: أن يهلك هالك عن أربع زوجات وستة أبناء، فالمسألة من ثمانية: للزوجات الثمن، واحد لا ينقسم ويباين فنثبت رؤوسهن والباقي سبعة للأبناء لا

ينقسم ويباين فنثبت رؤوسهم، ثم ننظر بينها وبين رؤوس الزوجات نجد بينهما موافقة بالنصف فنضرب نصف أحدهما بالآخر يبلغ اثني عشر وهو جزء السهم فنضربه في أصل المسألة ثمانية تبلغ ستة وتسعين ومنه تصح للزوجات واحد في اثني عشر باثني عشر لكل واحدة ثلاثة وللأبناء سبعة في اثني عشر بأربعة وثمانين لكل واحد أربعة عشر.

ومثال المباينة: أن يهلك هالك عن زوجتين وثلاث جدات وخمس أخوات لغير أم، فالمسألة من اثني عشر للزوجتين الربع ثلاثة لا ينقسم ويباين، فثبت رؤوسهما وللجدات السدس اثنان لا ينقسم ويباين، فنثبت رؤوسهن وللأخوات الثلثان ثمانية لا ينقسم ويباين، فنثبت رؤوسهن ثم ننظر بين المثبتات في الرؤوس نجد بينهما مباينة فنضرب رؤوس الزوجتين في رؤوس الجدات تبلغ ستة، نضربها برؤوس الأخوات الخمس تبلغ ثلاثين وهذا جزء السهم فاضربه في عول المسألة ثلاثة عشر تبلغ ثلاثمائة وتسعين ومنه تصح، للزوجتين ثلاثة في ثلاثين بتسعين لكل واحد خمسة وأربعون وللجدات اثنان في ثلاثين بستين لكل واحدة عشرون، وللأخوات ثمانية في ثلاثين بمائتين وأربعين لكل واحد ثمانية وأربعون.

فوائد:

الفائدة الأولى ـ وجه انحصار النسبة بين كل عددين في النسب الأربع، أن العددين اللذين فوق الواحد إما أن يكونا متساويين فهما متماثلان، أو متفاضلان لا ينقسم أحدهما عن الآخر، ولا ينقسمان على عدد ثالث غير الواحد إلا بكسر فهما متباينان، أو متفاضلان لا ينقسم أحدهما على الآخر ولكن ينقسمان على عدد ثالث غير الواحد فهما متوافقان في الجزء الذي انقسما على مخرجه، أو متفاضلان ينقسم أحدهما على الآخر بلا كسر فهما متداخلان.

الفائدة الثانية ـ متى حصلت الموافقة في جزء أصغر لم يلتفت إلى الجزء الأكبر، فإذا اتفق العددان في الربع مثلاً وفي النصف اعتبرنا الربع لأن ذلك أخصر.

الفائدة الثالثة - إذا أردت أن تحصل أقل عدد ينقسم على الرؤوس فلك طريقان:

أحدهما - أن تنظر بينهما جميعًا فتثبت المباين ووفق الموافق وأحد المتماثلين وأكبر المتداخلين، ثم تضرب المثبتات بعضها ببعض فإذا أردت النظر بين ثلاثة وأربعة وخمسة وستة قلت بين الثلاثة والستة مداخلة فتكتفي بالستة، وبين الأربعة والستة موافقة بالنصف فنثبت نصف الستة ثلاثة وبين الثلاثة والخمسة مباينة فنثبتهما، وبين الخمسة والأربعة مباينة فنثبتهما، فصار الحاصل معك ثلاثة وأربعة وخمسة فاضرب أحدهما بالآخر تبلغ ستين وهو أقل عدد ينقسم على هذه الأعداد (ثلاثة وأربعة وخمسة وستة).

الطريق الثاني - أن تنظر بين عددين منها فقط وتحصل أقل عدد ينقسم عليهما، ثم تنظر بينه وبين العدد الثالث وتحصل أقل عدد ينقسم عليهما، ثم تنظر بينه وبين العدد الرابع وهكذا، ففي المثال المذكور تنظر بين ثلاثة وأربعة تجدهما متباينين فتضرب أحدهما في الآخر يبلغ اثني عشر، تنظر بينها وبين الستة تجدهما متداخلين فتكتفي بالأكبر وهو اثنا عشر تنظر بينه وبين الخمسة تجدهما متباينين فتضرب أحدهما بالآخر يبلغ ستين وهي أقل عدد ينقسم على الأعداد المذكورة (ثلاثة وأربعة وخمسة وستة)، وهذه الطريقة أقرب إلى الضبط وأيسر على المتعلم.

الفائدة الرابعة - لا يقع الانكسار على أكثر من فريق في أصل اثنين ولا على أكثر من فريقين في أصل ثلاثة وأربعة وثمانية وثمانية عشر، ولا على أكثر من ثلاث فرق في أصل ستة، وستة وثلاثين، ولا على أكثر من أربع فرق في أصل اثني عشر وأربعة وعشرين.

وبهذا نعرف أنه لا يقع الانكسار على أكثر من أربع فرق، قال صاحب «العذب الفائض»: وهذا في غير الوصايا والولاء وذوي الأرحام والمناسخات، فإنه قد يقع الانكسار فيها على أكثر من أربعة أصناف، انتهى.

** **

المناسخات

المناسخات: جمع مناسخة، وهي في اصطلاح الفرضيين أن يموت وارث فأكثر قبل قسمة التركة. وأحوال المناسخة ثلاثة:

الأولى ـ أن يكون ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول من غير اختلاف، فتقسم التركة على من بقى كأن الميت الأول مات عنهم.

فلو هلك هالك عن ثلاثة أبناء ثم مات اثنان منهم واحدًا بعد الآخر عمن بقى فالمال له.

الحال الثانية ـ أن يكون الميت الثاني من ورثة الأول وورثته لا يرثون غيره، ففي هذه الحال نصحح مسألة الميت الأول ونعرف سهم كل وارث منها، ثم نصحح مسألة من مات بعده ونقسم سهامه من المسألة الأولى على مسألته، فإما أن تنقسم أو تباين أو توافق، فإن انقسمت صحت مما صحت منه الأولى وكانت الأولى هي الجامعة.

وإن باينت سهامه مسألته فأثبت المسألة. وإن وافقها فأثبت وفقها، ثم انظر بين المثبت من المسائل بالنسب الأربع وحصل أقل عدد ينقسم عليها كما سبق في النظر بين السهام والرؤوس، ثم اضرب الحاصل في مسألة الميت الأول فما بلغ فهو الجامعة ومنه تصح.

وعند القسم من له شيء من الأولى فاضربه فيما ضربتها به، فإن كان صاحبه حيًا أخذه، وإن كان ميتًا فاقسمه على مسألته فما حصل فهو جزء سهمها يضرب به نصيب كل واحد من ورثته.

ثم بعد ذلك اجمع ما حصل من أسهم الجامعة، فإن طابق ما صحت منه فالعمل صحيح، وإن زاد أو نقص فالعمل غير صحيح فأعده.

مثال الانقسام: أن يهلك رجل عن زوجة وثلاثة بنين، ثم يموت أحدهم عن ثلاثة أبناء وبنت، والثاني عن ابنين وثلاث بنات، فمسألة الأول من ثمانية وتصح من

أربعة وعشرين، للزوجة الثمن ثلاثة ولكل ابن سبعة. ومسألة الميت الثاني من سبعة، ومسألة الميت الثالث من سبعة، وسهام كل ميت منقسمة على مسألته فتصح المسألتان مما صحت منه الأولى أربعة وعشرين.

ومثال المباينة: أن يهلك هالك عن زوجة وابنين ثم يموت أحدهما عن ثلاثة أبناء، والثاني عن أربعة أبناء. فمسألة الميت الأول من ثمانية وتصح من ستة عشر، للزوجة اثنان ولكل ابن سبعة. ومسألة الميت الثاني من ثلاثة. ومسألة الميت الثالث من أربعة. وسهام كل ميت تباين مسألته فنثبت كامل المسألتين ثلاثة وأربعة وبينهما تباين، فنضرب إحداهما بالأخرى يحصل اثنا عشر وهو جزء السهم، نضربه فيما صحت منه مسألة الميت الأول ستة عشر يبلغ مائة واثنين وتسعين وهي الجامعة، فللزوجة من المسألة الأولى اثنان في اثني عشر بأربعة وعشرين، ولكل ابن منها سبعة في اثني عشر بأربعة وثمانين، فاقسم نصيب الابن الأول على مسألته ثلاثة يحصل ثمانية وعشرون، وهو جزء سهم مسألته يضرب به سهم كل واحد من ورثته يكن لكل ابن ثمانية وعشرون، واقسم نصيب الابن الثاني من المسألة الأولى أربعة وثمانين على مسألته أربعة يحصل واحد وعشرون، وهو جزء سهم مسألته يضرب به نصيب كل واحد من ورثته يكن لكل ابن واحد وعشرون.

ومثال الموافقة: أن تهلك امرأة عن زوج وأربعة بنين ثم يموت أحد الأبناء عن ابنتين وابنين ويموت الثاني عن ثلاثة أبناء وثلاث بنات، فمسألة الميت الأول من أربعة وتصح من ستة عشر، للزوج أربعة ولكل ابن ثلاثة، ومسألة الميت الثاني من ستة والثالث من تسعة، وكل مسألة بينها وبين سهام المورث فيها موافقة بالثلث فنرد الستة إلى ثلثين اثنين والتسعة إلى ثلثها ثلاثة ثم ننظر بين الاثنين والثلاثة نجدهما متباينين نضرب أحدهما في الآخر يحصل ستة، نضربها في مسألة الميت الأول ستة عشر تبلغ ستة وتسعين وهي الجامعة، فللزوج من المسألة الأولى أربعة في ستة بأربعة وعشرين، ولكل واحد من الابنين الحيين ثلاثة في ستة بثمانية عشر، وللميت الثاني من الأولى ثلاثة في ستة بثمانية عشر، فاقسمها على مسألته ستة يخرج ثلاثة وهو جزء سهم

مسألته، فاضرب به نصيب كل واحد من ورثته يكن لكل ابن ستة ولكل بنت ثلاثة، وللميت الثالث من المسألة الأولى ثلاثة في ستة بثمانية عشرة فاقسمها على مسألته تسعة يكن الحاصل اثنين وهو جزء سهمها، فأعط كل واحد من ورثته نصيبه من مسألته مضروبًا في جزء السهم يكن لكل ابن أربعة ولكل بنت اثنان.

الحال الثالثة ـ ما سوى الحالين الأوليين ولها ثلاث صور:

إحداها ـ أن يكون ورثة الميت، الثاني هم بقية ورثة الميت الأول مع الاختلاف

الثانية ـ أن يكون ورثة الثاني من ورثة الأول وغيرهم.

الثالث ـ أن يكون ورثة الميت الثاني من غير ورثة الأول، وفي هذه الحال في جميع صورها تصحح مسألة الميت الأول ونعرف سهم كل وارث منها ثم نصحح مسألة الميت الثاني، ونقسم سهامه من الأولى عليها، فإن انقسمت صحت الثانية مما صحت منه الأولى، وإن لم تنقسم فإن وافقت سهامه مسألته صحت منه الأولى، وإن لم تنقسم فإن وافقت سهامه مسألته رددتها إلى وفقها وإن باينت سهامه مسألته فأثبت المسألة ثم اضرب الوفق عند التوافق أو الكل عند التباين في مسألة الميت الأول فما بلغ فمنه تصح ويسمى (الجامعة).

وعند القسم من له شيء من المسألة الأولى فأعطه إياه من الجامعة فيما إذا كانت سهام الثاني منقسمة على مسألته وإن تكن منقسمة فاضربه فيما ضربت به المسألة الأولى، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبًا في الخارج بقسمة سهام مورثه على مسألته إذا كانت منقسمة وإلا أخذه مضروبًا في جميع سهام مورثه عند التباين أوقفها عند التوافق ومن كان وارثًا من المسألتين جمعت نصيبه من المسألة الأولى إلى نصيبه من المسألة الثانية ثم اجمع أسهم الورثة من الجامعة فإن طابقها فصحيح وإن زاد أو نقص فالعمل غير صحيح فأعده.

فإن مات ميت ثالث عملت له مسألة أخرى بعد عمل جامعة لمن قبله، وهكذا كلما تعدد الأموات عملت لكل واحد مسألة مستقلة وجامعة.

وبهذا تبين أن الفرق بين هذه الحال وبين الحال الثانية أن هذه لابد فيها لكل ميت من مسألة مستقلة وجامعة، أما الحال الثانية فيجمع الأموات كلهم في جامعة واحدة. والله أعلم.

وإليك أمثلة لهذه الحال لكل صورة مثال:

فمثال الصورة الأولى: أن يهلك هالك عن زوجة وابنتين منها وابن من غيرها ثم تموت إحدى البنتين عمن بقي، ثم الثانية عـمن بقي فالمسألة الأولى من ثمانية وتصح من اثنين وثلاثين.

للزوجة أربعـة وللابن أربعة عشر ولكل بـنت سبعة ومـسألة البنت الأولى وهي الميت الثاني من سـتة لأن ورثتها أم وأخت شـقيقة وأخ من أب للأم السـدس واحد، وللأخت النصف ثلاثة والباقي اثـنان للأخ وسهامهـا من الأولى سبعة، وهي مـباينة لمسألتها فاضرب مسألتها ستة في ما صحت منه الأولى اثنين وثلاثين تبلغ مائة، واثنين وتسعين وهي الجامعة فللزوجة من المسألة الأولى أربعـة مضروبة في المسألة الثانية ستة بأربعة وعشـرين وهي: المسألة الثانيـة واحد مضروب في سهـام المورث سبعة بسـبعة الجميع واحد وثلاثون وللابن من المسألة الأولى أربعة عـشر مضروبة في المسألة الثانية ستـة بأربعة وثمـانين، ومن المسـألة الثـانية اثنان مضـروبان في سهـام المورث سبـعة بأربعة عشر الجمـيع ثمانية وتسعون، وللبنت الباقية من المسألة الأولى سـبعة مضروبة في المسألة الثانيـة ستة باثنين وأربعين ولها من الثـانية ثلاثة مضروبة في سهـام مورثها سبعة بواحد وعشرين الجميع ثلاثة وستون. انتهى عمل مسألة الميت الثاني وجامعته.

أما مسألة الميت الثالث وهي البنت الثانية فمن ثلاثة لأن ورثتها أم وأخ لأب للأم الثلث واحد والباقي للأخ لأب وسـهامها ثلاثة وستـون منقسمة على مسألتـها وجزء سهمها واحد وعشرون، فللأم منها واحد فـي واحد وعشرين بواحد وعشرين أضفها إلى نصيبها من الجامعة واحـد وثلاثين يكن المجموع اثنين وخمسون، وللأخ منها اثنان في واحد وعشرين باثنين وأربعين أضـفها إلى نصيبه من الجامعـة ثمانية وتسعين يكن المجموع مائة وأربعين.

ومثال الصورة الثانية: أن يهلك هالك عن ثلاثة أبناء ثم يموت أحدهم عن بنت ومن بقي ويموت الثاني عن زوجة وبنت ومن بقي فمسألة الميت الأول تصح من ثلاثة لكل ابن واحد، ومسألة الثاني تصح من أربعة للبنت اثنان، ولكل أخ واحد وهي مباينة لسهامه فتضربها في المسألة الأولى ثلاثة تبلغ اثنتي عشر وهي الجامعة لكل ابن من المسألة الأولى واحد مضروب في سهام مورثه واحد بواحد الجميع خمسة فنصيب الابنين من الجامعة عشرة وللبنت من المسألة الثانية اثنان مضروبان في سهام مورثها واحد باثنين.

ومسألة الميت الثالث من ثمانية للزوجة الثمن واحد وللبنت النصف أربعة والباقي ثلاثة للأخ وهذه المسألة مباينة لسهام الميت من الجامعة فنضربها في الجامعة اثني عشر تبلغ ستة وتسعين، ومنه تصح.

للابن الحي من الجامعة الأولى خمسة مضروبة في مسألة الميت الثالث ثمانية بأربعين وله من المسألة الثالثة ثلاثة مضروبة في سهام مورثه خمسة بخمسة عشر ومجموع ماله من الجامعة، وهذه المسألة خمسة وخمسون ولبنت الميت الثاني من الجامعة الأولى اثنان مضروبان في مسألة الميت الثالث ثمانية بستة عشر، ولزوجة الميت الثالث من مسألته واحد مضروب في سهامه من الجامعة خمسة بخمسة، ولبنته أربعة مضروبة في سهامه من الجامعة خمسة بعشرين.

ومثال الصورة الثالثة: أن يهلك هالك عن ابنين ثم يموت أحدهما عن ثلاثة أبناء ثم يموت أحد الأبناء عن ابنين، فمسألة الميت الأول من اثنين لكل ابن واحد ومسألة الميت الثاني من ثلاثة لكل واحد، وهي تباين سهام مورثهم من المسألة الأولى فاضربها في الأولى اثنين تبلغ ستة وهي الجامعة للابن من المسألة الأولى واحد مضروب في المسألة الثانية ثلاثة بثلاثة، ولكل ابن في الثانية واحد مضروب في سهام مورثه واحد بواحد.

ومسألة الميت الثالث من اثنين لكل ابن واحد وهي تباين سهام مورثهما فنضربها في الجامعة الأولى ستة تبلغ اثني عشر ومنه تصح لابن الميت الأول من الجامعة

الأولى ثلاثة مـضروبة في مـسألة الميت الثـالث اثنين بستـة ولكل ابن من أبناء الميت الثاني من الجـامعة واحد مـضروب في مسألة الميت الثـالث اثنين باثنين ولكل ابن من ابني الميت الثالث واحد من مسألته مضروب في سهامه من الجامعة واحد بواحد.

عمل الشباك

اعلم أن عمل المناسـخات من أصعب علم الفرائض وأحـوجها إلى معـرفة تامة بعلم حسابهـا ومما يسهله طريقة الشباك التي وضـعها الفرضيـون لهذا الغرض ونحن نذكر هنا ما تحصل به الفائدة إن شاء الله فنقول: سبق أن للمناسخات ثلاث أحوال:

إحداها - أن يكون ورثة الثاني بقية ورثة الأول من غيـر اختلاف، فهذه الحال لا تحتاج إلى عمل شباك لأنها تقسم على من بقى.

وإنما نحتاج إلى عـمل الشباك في الحالين الأُخريين وسـنضع أمامك من كل حال مثالاً تقيس عليه، فخذ المثال الثاني من الحال الثانية وهو:

رجل مات عن زوجـتين وابنين ثم مات أحد الابنين عن ثـلاثة أبناء، والثاني عن أربعة وهذه صورتها في الشباك، وإليك صورة مفصلة.

	٢١		٢٨		١٢	
١٩٢	٤		٣		١٦	
٢٤					٢	جة
				ت	٧	ابن
		ت			٧	ابن
٢٨			١	ابن		
٢٨			١	ابن		
٢٨			١	ابن		
٢١	١	ابن				
٢١	١	ابن				
٢١	١	ابن				
٢١	١	ابن				

تأمل هذا الشباك تجد أننا عملنا ما يلي:

١ ـ وضع جدول خاص لورثة الميت الأول كل واحد في مربع خاص.

٢ ـ ثم وضع جدول لمسألته ووضع سهم كل وارث بإزائه.

٣ ـ ثم وضع جدول لورثة الميت الثاني بحيث تنزل حقولهم عن حقول ورثة الميت الأول لأنهم غيرهم.

٤ ـ ثم وضع جدول لمسألة الميت الثاني وسهم كل وارث بإزائه.

٥ ـ ثم وضع جدول لورثة الميت الثالث بحيث تنزل حقولهم عن ورثة من قبلهم لأنهم ليسوا منهم.

٦ ـ وضع جدول لمسألته وسهم كل وارث بإزائه.

٧ ـ وضع جدول خاص بالجامعة ووضع سهم كل وارث من كل مسألة بإزائه في الجامعة.

٨ ـ أننا رمزنا للميت بحرف (ت) بإزائه إشارة إلى موته، ولو كان الميت أنثى لوضعنا (تت).

وهكذا يكون العمل في الشباك بالرمز للاختصار فيرمز للزوج (ج) وللزوجة (جة)، وللجد (د)، وللجدة (ده)، وللأخ الشقيق (ق)، وللأخت الشقيقة (قه)، وللأخ لأب (خب)، وللأخت لأب (ختب)، وللأخ لأم (خم)، وللأخت لأم (ختم)، وإذا كان في المسألة زوج أو زوجة وأولاد فإن كانوا منهما كتب بإزاء الولد (هـ) إن كان الميت الزوجة و(ها)، بالألف إن كان الميت الزوج وإن لم يكن الأولاد منهما كتب بإزاء الولد (غ).

٩ ـ وضع قوس فوق كل مسألة وعلى كل قوس عدد وهو جزء سهم المسألة التي تحته وضع فوقها ليضرب به سهم كل وارث منها فجزء سهم المسألة الأولى هو أقل عدد ينقسم على ما صحت منها مسائل الأموات الآخرين وجزء سهم الأموات الآخرين هو الحاصل بقسمة نصيبهم من الأولى مضروبًا بجزء سهمها على مسائلهم.

وإليك مثالاً من الحال الثـالثة للصورة الأولى، وهي: أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأولى مع الاختلاف وهي:

رجل مات عن زوجة وابنتـين منها وابن من غيرها ثم ماتت إحـدى البنتين عمن بقى ثم ماتت الثانية عمن بقى - أيضًا - وهذه صورتها في الشباك:

	٦		٧	١		٢١	
	٣٢		٦	١٩٢		٣	١٩٢
جـه	٤	أم	١	٣١	أم	١	٥٢
بنت ها	٧	تت					
بنت ها	٧	قه	٣	٦٣	تت		
ابن غ	١٤	خب	٢	٩٨	خب	٢	١٤٠

تأمل هذا الشباك تجد أننا عملنا لكل ميت مـسألة منفردة، وهذا ليس بغريب فقد مر عليك في المثال الأول، لكن الغريب عليك شيئان:

أحدهما - أننا وضعنا اسم كل وارث في المسـائل الأخيرة بإزاء اسمـه في المسألة الأولى، ووضعنا أسهمه من المسائل كلهـا بإزاء اسمه في الجامعة، وذلك لأن الوارث في الأولى وارث فيما بعدها.

الثاني - أننا عملنا لكل ميت جامعة، ولم نجعل الأموات كلهم في جامعة واحدة لما مر بك في القواعد.

وهكذا لو فرضنا أن ورثة الثاني خليط من ورثة الأول وغيرهم، فإننا نعمل كهذا العمل إلا أننا نضع حـقولاً أسفل للورثة الجـدد الذين ليسوا من ورثة الأول كـما في المثال الآتي:

رجل مـات عن زوجة وبنتين منهـا وابن من غيـرها ثم ماتت إحـدى البنتين عن زوج ومن بقى، ثم ماتت البنت الثانية عن زوج وابن ومن بقى.

فـمسـألة الميت الأول تصح من اثنين وثلاثين، سـهام الميت الثـاني منها سـبعـة ومسألته من سبعة، فهي منقسمة عليها فصحت مما صحت منه الأولى، ومسألة الميت الثالث من اثني عشر وسهامه من الجامعة عشرة فهي توافقها بالنصف، فنضرب نصف مسألته ستة بالجامـعة اثنين وثلاثين تبلغ مائة واثنين وتسعين للزوجة في المسألة الأولى التي هي أم فيها بعد ذلك أربعون، وللابن في المسألة الأولى أربعة وثمانون ولا شيء له من غير المسألة الأولى، وللزوج في المسألة الثانيـة ثمانية عشر، وللزوج في المسألة الثالثة خمسة عشر وللابن خمسة وثلاثون. وإليك صورتها في الشباك:

	١ / ٣٢		١ / ٧	٦ / ٣٢		٥ / ١٢	١٩٢
جـه	٤	أم	١	٥	أم	٢	٤٠
بنت ها	٧	تت					
بنت ها	٧	قه	٣	١٠	تت		
ابن غ	١٤			١٤			٨٤
		ج	٣	٣			١٨
					ج	٣	١٥
					ابن	٧	٣٥

تأمل هذا الشباك تجد أننا لم نعمل فيه شيئًا جديدًا عما سبق في الشباك الذي قبله سوى أننا نـزلنا حقولاً بعـدد الورثة الجدد في المسـألتين الأخيـرتين وهم زوج البنت الأولى وزوج وابن البنت الثانية.

فوائـــد:

الفائدة الأولى - قال الفرضيون: إذا كـان في الورثة فريق من جنس فإنه يحسن أن تجعلـهم في مربع واحـد وتضع فيـه رقمًا بعـددهم وتجعل سـهامـهم بإزائهم من مربعـات المسألة حتى لا يطول الجـدول نازلاً إلا أن يكون هناك عرض في كـتابة كل

واحد منهم بمربع خاص مثل أن يكون أحدهم قد مات فنحتاج إلى معرفة نصيبه لنقسمه على ورثته أو يكون لأحدهم وارث يختص به فيتعين كتابته بمربع خاص بسبب ميزته.

الفائدة الثانية ـ تبين لك مما سبق أننا نضع على مسألة الميت الأول جميع مسألة الميت الثاني عند التباين ووفقها عند التوافق، وتضع على مسألة الميت الثاني جميع سهامه عند التباين ووفقها عند التوافق، وهذا الموضوع على كل حدة هو جزء سهمها يضرب به سهم كل وارث منها.

فلو كانت سهام الميت الثاني منقسمة على مسألته فإننا نضع فوق المسألة الأولى رقم واحد لنضرب به سهم كل وارث منها أو ندعها بلا شيء وننقل نفس سهام الورثة فيها بإزائهم في الجامعة، وأما المسألة الثانية فنضع فوقها ما خرج بقسمة سهام الميت من الأولى عليها.

الفائدة الثالثة ـ لمسائل المناسخات اختصار قبل العمل واختصار بعد العمل؛ فأما الاختصار قبل العمل فقد سبق في الحال الأولى (إذا كان ورثة الثاني هم بقية ورثة الميت الأول من غير اختلاف)، وأما اختصار بعد العمل فيتأتى فيما إذا اشتركت سهام الورثة في الجامعة بجزء كثلث ونحوه فترد الجامعة وسهام كل وارث منها إلى ذلك الجزء الذي حصل فيه الاشتراك.

مثال ذلك: أن يهلك هالك عن زوجة وابن وبنت ثم تموت البنت عمن بقي؛ فالمسألة الأولى تصح من أربعة وعشرين، للزوجة ثلاثة وللابن أربعة عشر وللبنت سبعة، والمسألة الثانية من ثلاثة لأن الورثة فيها أم وأخ للأم الثلث واحد، والباقي للأخ وبينها وبين سهام المورث من المسألة الأولى تباين فنضربها فيما صحت منه الأولى أربعة وعشرين تبلغ اثنين وسبعين وهي الجامعة للزوجة من الأولى ثلاثة مضروبة في الثانية ثلاثة بتسعة ولها من الثانية واحد مضروب في سهام المورث سبعة بسبعة الجميع ستة عشر وللابن من الأولى أربعة عشر مضروبة في الثانية ثلاثة باثنين

وأربعين وله من الثانية اثنان مضروبان في سهام مورثه سبعة بأربعة عشر الجميع ستة وخمسون وهي مشاركة لسهام الزوجة بالثمن؛ لأن كلاً منهما ينقسم على ثمانية فنرد الجامعة وسهام الورثة فيها إلى الثمن تكن الجامعة تسعة نصيب الزوجة منها اثنان ونصيب الابن سبعة.

عمل مسائل الرد

لا يخلو أهل الرد من حالين:

إحداهما - أن لا يكون معهم أحد من الزوجين.

الثانية - أن يكون معهم أحد الزوجين.

ففي الحال الأولى إن كان المردود عليه واحدًا أخذ جميع المال فرضًا وردًا، وإن كان أكثر من واحد وهم من جنس واحد فأصل مسألتهم من عدد رؤوسهم.

وإن كان أكثر من واحد وهم جنسان فأكثر فأصل مسائلهم من ستة، وترجع بالرد إلى العدد الذي تنتهي به فروضها.

فلو هلك هالك عن بنت فلها المال كله فرضًا وردًا.

ولو هلك هالك عن أربع بنات فمسألتهن من أربعة لكل واحدة واحد.

ولو هلك عن جدة وأخ لأم فالمسألة من ستة للجدة السدس واحد، وللأخ السدس واحد، وترجع بالرد إلى إثنين فإن كان بدل الجدة أم، صار لها الثلث إثنان وللأخ السدس واحدًا وترجع بالرد إلى ثلاثة، فإن كان بدل الأخ بنت فلها النصف ثلاثة وللأم السدس واحد وترجع بالرد إلى أربعة؛ فإن كان معهم بنت ابن صار للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وللأم السدس واحد، وترجع بالرد إلى خمسة.

وأما في الحال الثانية: وهي أن يكون معهم أحد الزوجين فنعمل مسألة الزوجية من مخرج فرضها ونصححها إن احتاجت للتصحيح، ثم إن كان صاحب الرد واحدًا أخذ الباقي بعد فرض الزوجية فرضًا وردًا.

وإن كان صاحب الرد اثنين فأكثر من جنس قسمت الفاضل بعد فرض الزوجية عليهم كفريق فإن انقسم صحت مسألة الرد مما صحت منه مسألة الزوجية وإلا ضربت مسألة الرد في مسألة الزوجية أو في وفقها فما بلغ فمنه تصح.

وإن كان صاحب الرد اثنين فأكثر من أجناس فصحح مسألة الرد من أصل ستة ثم اقسم الفاضل بعد فرض الزوجية عليها، فإن انقسم صحت المسألتان من أصل واحد وإلا ضربت مسألة الزوجية في مسألة الرد أو وفقها فما بلغ فمنه تصح.

وإذا أردت القسم فقل من له شيء من مسألة الزوجية أخذه مضروبًا في مسألة الرد عند التباين أو وفقها عند التوافق أو بواحد عند الانقسام، ومن له شيء من مسألة الرد أخذه مضروبًا في الفاضل بعد فرض الزوجية عند التباين أو وفقه عند التوافق أو بالخارج بقسمة الباقي بعد فرض الزوجية على مسألة الرد عند الانقسام.

وإليك أمثلة لما سبق.

المثال الأول - هلكت امرأة عن بنت وزوج، فمسألة الزوجية من أربعة للزوج الربع واحد والباقي للبنت فرضًا وردًا.

المثال الثاني - هلك هالك عن زوج وثلاث بنات مسألة الزوجية من أربعة للزوج الربع واحد ومسألة الرد من ثلاثة والباقي بعد فرض الزوج منقسم عليها فتصح المسألتان من أربعة فلو كانت البنات أربعًا باينت مسألة الرد للفاضل بعد فرض الزوج فنضربها في مسألة الزوجية تبلغ ستة عشر، للزوج من مسألة الزوجية واحد مضروب في مسألة الرد أربعة بأربعة ولكل بنت من مسألة الرد واحد مضروب في الفاضل بعد فرض الزوجية ثلاثة، بثلاثة.

ولو كانت البنات ستًا لكانت مسألتهن من ستة، وهي توافق الفاضل بعد فرض الزوجية بالثلث فنردها إلى ثلثها اثنين ونضربه في مسألة الزوجية أربعة تبلغ ثمانية ومنه تصح للزوج من مسألة الزوجية واحد مضروب في وفق مسألة الرد اثنين باثنين، ولكل واحدة من البنات واحد مضروب في وفق الفاضل بعد فرض الزوجية واحد بواحد.

المثال الثالث ـ أن يهلك هالك عن زوجة وأم وأخ من أم، فمسألة الزوجية من أربعة للزوج الربع واحد ومسألة الرد من ستة وترجع بالرد إلى ثلاثة، للأم اثنان وللأخ واحد والباقي بعد فرض الزوجة منقسم على مسألة الرد فتصح المسألتان من أصل واحد.

فلو كان بدل الأم جدة رجعت مسألة الرد إلى اثنين بينها وبين الفاضل بعد فرض الزوجة تباين فتضربها في مسألة الزوجية أربعة تبلغ ثمانية ومنه تصح، للزوجة من مسألة الزوجية واحد مضروب في مسألة الرد اثنين باثنين وللجدة من مسألة الزوجية مضروب في الفاضل بعد فرض الزوجة ثلاثة بثلاثة وللأخ من الأم كذلك.

ولو كان مع الأخ لأم أخوان آخران صارت مسألة الرد من ثلاثة للجدة واحد وللإخوة اثنان لا ينقسم عليهم ويباين فنضرب رؤوسهم ثلاثة في ثلاثة بتسعة والفاضل بعد فرض الزوجية ثلاثة يوافقها بالثلث فنرد مسألة الرد إلى وفقها ثلاثة ونضربه في مسألة الزوجية واحد مضروب في وفق مسألة الرد ثلاثة بثلاثة وللجدة من مسألة الرد ثلاثة مضروبة في وفق الفاضل بعد فرض الزوجة واحد بثلاثة وللإخوة ستة مضروبة في وفق الفاضل بعد فرض الزوجة واحد بستة لكل أخ اثنان.

وإن شئت أن تعمل مسائل الرد التي فيها أحد الزوجين على طريقة الشباك التي عرفتها في باب المناسخة فاعمل جدولاً لمسألة الزوجية ثم جدولاً لمسألة الرد واضعًا لكل مسألة جدولين أحدهما: لأسماء الورثة، والثاني: للسهام، ثم تضع جدولاً خامسًا للجامعة بينهما.

تنبيه: وقع في عبارة بعض الفرضيين أن الفاضل بعد فرض الزوجية لا يمكن أن يكون موافقًا لمسألة الرد إذا كان أهل الرد من أجناس بل إما منقسم أو مباين، ولكن هذا ما لم تحتج مسألة الرد لتصحيح، فإن احتاجت لتصحيح فقد يكون بينهما موافقة كما في المثال الأخير الذي مثلنا، والله أعلم.

قسمة التركات

القسمة: جعل الشيء الواحد أقسامًا.

والتركة: ما يُخلفه الميت من مال أو حق أو اختصاص.

والمراد بقسمة التركات إعطاء كل وارث من التركة ما يستحقه شرعًا.

وبهذا تعرف أهمية هذا الباب، فإن أهمية الشيء بحسب ثمرته ومقصوده وقد ذكر الفرضيون - رحمهم الله - لقسمة التركة طرقًا كثيرة، نذكر منها ما يلي:

الأول - طريق النسبة، وهو أن تنسب سهم كل وارث من المسألة إليها وتعطيه من التركة بمثل تلك النسبة وهذا أعم الطرق نفعًا لأنه يعمل به فيما يقبل القسمة كالدراهم وما لا يقبلها كالعبد.

مثال ذلك: أن تهلك امرأة عن زوج وأم وأخت شقيقة والتركة ثمانون؛ فالمسألة من ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، وللأخت النصف ثلاثة، وتعول إلى ثمانية ونسبة سهم الزوج إلى المسألة ربع وثمن فأعطه ربعًا وثمنًا ثلاثين، ونسبة سهم الأم إلى المسألة ربع فأعطها ربع التركة عشرين ونسبة سهم الأخت إلى المسألة ربع وثمن فأعطها ربع التركة وثمنها ثلاثين.

الطريق الثاني - أن تضرب سهم كل وارث في التركة ونقسم الحاصل على ما صحت منه المسألة فما حصل فهو نصيبه ففي المثال السابق تضرب سهم الزوج ثلاثة في التركة ثمانين تبلغ مائتين وأربعين فاقسمها على ما صحت منه المسألة ثمانية يحصل ثلاثون فهو نصيبه من التركة وتفعل كذلك بسهم الأخت وتضرب سهم الأم اثنين في التركة ثمانين يبلغ مائة وستين فاقسمها على مصح المسألة ثمانية يحصل عشرون وهو سهم الأم من التركة.

فإن حصل في نصيب أحد الورثة كسر فحول المسألة إلى أضلاعها وهي الأعداد التي إذا ضربت بعضها ببعض خرجت المسألة ويحسن أن تبدأ بالأكبر فالأكبر، فإذا

ضربت سهم أحد من الورثة في التـركة فاقسمه على الضلع الأصغـر، فإن بقى كسر فضعه تحته واقسم الحاصل الصحيح على الضلع الثاني، وهكذا حتى تصل إلى التركة فضع ما تبقى معك تحتها وهو نصيب الوارث منها.

واعلم أن كل ضلع بالنسبة لما قبله كواحد منه.

فلو كانت التركـة في المثال السابق ستين لحصل كسـر في نصيبي الزوج والأخت فنحل المسألة إلى أضلاعـها اثنان وأربعة ثم تضرب سهم الزوج في التـركة ستين يبلغ مائة وثمانين، فـاقسمها على الضلع الأصـغر اثنين يكن الحاصل تسعين، فـضع تحته صفرًا أو اتركه همــلاً واقسم التسعين على الضلع الأكبر أربعـة يحصل اثنان وعشرون ويبقى اثنان ضـعهـما تحت الضلع، وضع العدد الصـحيح وهو اثنان وعـشرون تحت التركة وبهذا تعرف أن للزوج اثنين وعـشرين واثنين من أربعة من الواحد وهما نصف الواحد وتعمل في نصيب الأخت عملك في نصيب الزوج.

واضرب سهم الأم اثنين في التركة ستين يكن مائة وعشرين فاقسمها على الضلع الأصغر اثنين يحـصل ستون، اقسمها على الـضلع الأكبر أربعة يحصل خمـسة عشر فهي نصيب الأم من التركة.

وإليك صورتها في الشباك:

	٨	٦٠	٤	٢
ج	٣	٢٢	٢	
أم	٢	١٥		
قه	٣	٢٢	٢	

تأمل هذا الشباك تجد أننا وضعنا:

أولاً - جدول أسماء الورثة.

ثانيًا - جدول المسألة.

ثالثًا ـ التركة.

رابعًا ـ جدول ضلع المسألة الأكبر.

خامسًا ـ جدول ضلع المسألة الأصغر.

وإذا أردت أن تعرف صحة العمل فاجمع ما تحت الضلع الأصغر واقسمه عليه فإن انقسم بلا كسر فاضمم الحاصل بالقسمة إلى ما تحت الضلع الذي يلين ثم اقسم حاصل معها على الضلع المذكور فإن انقسم بلا كسر فاضممه إلى ما تحت التركة فإن ساوى التركة فالعمل صحيح وإلا فلا.

ومتى تعددت الأضلاع فاعمل بما تحتها من الجمع والقسمة كما سبق.

وإذا أردت أن تختبر المسألة المذكورة بما قلنا فانظر إلى الضلع الأصغر تجد لا شيء تحته فدعه وانظر إلى الضلع الثاني تجد تحته اثنين واثنين فاقسم حاصل جمعهما أربعة عليه يخرج واحد فاضممه إلى ما تحت التركة واجمعه يبلغ ستين وهو قدر التركة فالعمل إذًا صحيح.

وبقية طرق قسمة التركات معروفة في كلام الفرضيين ـ رحمهم الله ـ.

قسمة التركات إذا كان هناك وصية ويسمى عمل «الوصايا»، تنقسم الوصية بالنسبة إلى الموصى به ثلاثة أقسام: وصية بنصيب، ووصية بجزء، ووصية بهما.

فالوصية بالنصيب أن يوصي بنصيب أو بمثل نصيب أحد الورثة وهي نوعان:

أحدهما ـ أن يوصي بنصيب وارث معين فللموصي له مثل نصيب ذلك الوارث مضمومًا إلى المسألة.

فلو أوصى بمثل نصيب زوجته وله زوجة وابن فالمسألة من الورثة من ثمانية للزوجة الثمن واحد والباقي للابن فنعطي الموصي له مثل نصيب الزوجة واحدًا مضمومًا إلى المسألة فتصح المسألة من تسعة، للزوجة واحد وللموصي له واحد والباقي للابن.

ولو أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابنان فللموصي له الثلث، ولكل ابن واحد، ولو كان معهما بنت فللموصي له سبعان، ولكل ابن سبعان وللبنت سبع.

ولو كانت الوصية بمثل نصيب البنت كان للموصي له سدس وللبنت سدس ولكل ابن سدسان.

النوع الثاني - أن يوصي بنصيب أو بمثل نصيب وارث غير معين، فللموصي له مثل ما لأقلهم.

فلو أوصى له بمثل نصيب أحد الورثة والورثة أم وثلاث زوجات وابن فمسألة الورثة من أربعة وعشرين، للأم السدس أربعة، وللزوجات الثمن ثلاثة لكل واحدة واحد، والباقي للابن فأقل الورثة نصيبًا إحدى الزوجات، فإن نصيبها واحد من أربعة وعشرين فيكون للموصي له واحد من خمسة وعشرين.

والوصية بالجزء: أن يوصي له بجزء من ماله وهو نوعان أيضًا:

أحدهما - أن يوصي له بجزء غير معين كشيء، وحظ، ونصيب، ونحوهما، فللموصي له ما شاء الورثة مما يتمول إلا إذا أوصى له بسهم فقيل: له ما شاء الورثة، وقيل: له سدس بمنزلة سدس مفروض وهو المذهب، وقيل: له سهم مما صحت منه المسألة إلا أن يزيد على السدس فيعطي السدس فقط ويظهر أثر هذا الخلاف بالمثال: فإذا أوصى له بسهم من ماله وله زوجة وأم وابن فعلى القول الأول يعطيه الورثة ما شاءوا، وعلى المذهب له أربعة من ثمانية وعشرين، لأن مسألة الورثة من أربعة وعشرين وسدسها أربعة فزده عليها تكن ثمانية وعشرين للموصي له أربعة وللأم أربعة وللزوجة ثلاثة، والباقي للابن وعلى القول الثالث للموصي له سهم من خمسة وعشرين لأن مسألة الورثة من أربعة وعشرين فسهمها واحد زده عليها تكن خمسة وعشرين للموصي له واحد وللأم أربعة وللزوجة ثلاثة والباقي للابن.

النوع الثاني - أن يوصي بنصيب أو بمثل نصيب وارث غير معين، فللموصي له مثل ما لأقلهم.

فلو أوصى له بمثل نصيب أحد الورثة، والورثة أم وثلاث زوجات وابن فمسألة الورثة من أربعة وعشرين للأم السدس أربعة وللزوجات الثمن ثلاثة لكل واحدة واحد والباقي للابن، فأقل الورثة نصيبًا إحدى الزوجات، فإن نصيبها واحد من أربعة وعشرين فيكون للموصي له واحد من خمسة وعشرين.

والوصية بالجزء: أن يوصي له بجزء من ماله وهو نوعان أيضًا:

أحدهما - أن يوصي له بجزء غير معين، كشيء، وحظ، ونصيب، ونحوها فللموصي له ما شاء الورثة مما يتمول إلا إذا أوصى له بسهم فقيل: له ما شاء الورثة، وقيل: له سدس بمنزلة سدس مفروض، وهو المذهب، وقيل: له سهم مما صحت منه المسألة إلا أن يزيد على السدس فقط ويظهر أثر هذا الخلاف بالمثال.

فإذا أوصى له بسهم من ماله وله زوجة وأم وابن فعلى القول الأول يعطيه الورثة ما شاءوا، وعلى المذهب له أربعة من ثمانية وعشرين، لأن مسألة الورثة من أربعة وعشرين وسدسها أربعة فزده عليها تكن ثمانية وعشرين، للموصي له أربعة وللأم أربعة وللزوجة ثلاثة والباقي للابن، وعلى القول الثالث للموصي له سهم من خمسة وعشرين لأن مسألة الورثة من أربعة وعشرين فسهمها واحد زده عليها تكن خمسة وعشرين للموصي له واحد وللأم أربعة، وللزوجة ثلاثة والباقي للابن.

النوع الثاني - أن يوصي بجزء معين كثلث وربع ونحوهما فلك في عملها طريقان:

أحدهما - طريق ما فوق الكسر بأن تزيد على مسألة الورثة مثل الكسر الذي فوق الجزء الموصي به، فإذا أوصى بالخمس فزد على مسألة الورثة مثل ربعها أو بالربع فزد عليها مثل ثلثها وهكذا.

وضابط ذلك أن تزيد على مسألة الورثة عددًا يبلغ نسبة الجزء الموصي به بالنسبة إلى مجموع المسألتين.

مثال ذلك: أن يوصي بالخمس ومسألة الورثة من اثني عشر فزد عليها ثلاثة وذلك مثل ربعها وهو خمس الخمسة عشر فيكون للموصي له ثلاثة من خمس عشر ومسألة الورثة بحالها كل له سهمه منها.

ولو أوصى له بالسبع ومسألة الورثة من ستة فزد عليها واحدًا وهو نصيب الموصي له وإن كانت من اثني عشر فزد عليها اثنين وإن كانت من أربعة وعشرين فزد عليها أربعة فإن حصل كسر فابسطها من جنسه ليزول فلو أوصى له بالخمس ومسألة الورثة من ستة لبلغت سبعة ونصفًا فابسطها من مخرج الكسر اثنين تكن خمسة عشر، للموصي له ثلاثة واثنا عشر للورثة.

الطريق الثاني ـ أن تصحح مسألة الوصية من مخرجها ثم تصحح مسألة الورثة وتقسم الباقي بعد الوصية على مسألة الورثة فإن انقسم صحت مسألة الورثة مما صحت منه مسألة الوصية، وإن حصل بينهما موافقة فاضرب وفق مسألة الورثة في مسألة الوصية، فما بلغ فمنه تصح، وإن حصل بينهما مباينة ضربت مسألة الورثة في مسألة الوصية فما بلغ فمنه تصح.

وعند القسم من له شيء من مسألة الوصية أخذه مضروبًا في مسألة الورثة عند التباين أو وفقها عند التوافق أو أخذه بحاله عند الانقسام ومن له شيء من مسألة الورثة أخذه مضروبًا في الباقي بعد الوصية عند التباين أو وفقه عند التوافق أو في الخارج بقسمته عليها عند الانقسام.

وإليك الأمثلة لما سبق:

المثال الأول للانقسام: أن توصي امرأة بثلث مالها، ثم تموت عن زوج وشقيقة فمسألة الوصية من ثلاثة للموصي له واحد والباقي اثنان، ومسألة الورثة من اثنين للزوج النصف، وللأخت النصف والباقي بعد الوصية منقسم عليها فتصح المسألتان من ثلاثة للموصي له واحد وللزوج واحد وللأخت واحد.

المثال الثاني للموافقة: أن يوصي بالخمس، ثم يموت عن بنت وزجة وعم فمسألة الوصية من خمسة، للموصي له واحد والباقي أربعة ومسألة الورثة من ثمانية، للبنت النصف أربعة وللزوجة الثمن واحد والباقي للعم وإذا نظرت بين الفاضل بعد الوصية وبين مسألة الورثة وجدتهما متوافقين بالربع فنرد مسألة الورثة إلى ربعها اثنين ونضربه

في مسألة الوصية خمسة يبلغ عشرة ومنه تصح، للموصي له واحد مضروب في وفق مسألة الورثة اثنين باثنين وللبنت أربعة مضروبة في وفق الباقي بعد الوصية واحد بأربعة وللزوجة واحد مضروب في وفق الباقي بعد الوصية واحد بواحد وللعم ثلاثة مضروبة في وفق الباقي بعد الوصية واحد بثلاثة.

المثال الثالث للمباينة: أن يوصي بالربع، ثم يموت عن بنت وعم فمسألة الوصية من أربعة، للموصي له واحد ويبقى ثلاثة، ومسألة الورثة من اثنين للبنت النصف واحد، والباقي للعم، وهي تباين الباقي بعد الوصية فاضربها في مسألة الوصية أربعة تبلغ ثمانية ومنه تصح، للموصي له واحد مضروب في مسألة الورثة اثنين باثنين وللبنت واحد مضروب في الفاضل بعد الوصية ثلاثة بثلاثة وللعم كذلك.

وثم طريق ثالث، قد يكون أسهل، وذلك بأن تضرب ابتداء ما صحت منه مسألة الورثة بمخرج الجزء الموصي به فما بلغ فمنه تصح فأعط الموصي له نصيبه ثم اقسم الباقي على الورثة بقدر سهامهم.

ومتى حصل بين السهام وبين الوصية موافقة بجزء من الأجزاء فاردد المسألة إليه، فإذا أوصى له بالسبع ومسألة الورثة من ستة فاضربها بمخرج السبع سبعة تبلغ اثنين وأربعين للموصي له ستة، والباقي للورثة ستة وثلاثون وهي توافق نصيب الموصي له بالسدس فاردد المسألة إلى سدسها سبعة واردد نصيب كل من الموصي له والورثة إلى سدسه يكون للموصي له واحد والباقي للورثة.

القسم الثالث ـ الجمع بين الوصية بالنصيب والجزء ولقلة وقوعه نحيل به القارئ على كتب الفقه، والله تعالى أعلم.

ميراث الحمل

إذا مات عن ورثة فيهم حمل فإن شاؤوا تأجيل القسمة حتى يوضع الحمل فلا بأس لأن الحق لهم وإن طلبوا أو بعضهم القسمة قبل الوضع فلهم ذلك، وحينئذٍ يجب العمل بالأحوط في إرث الحمل وفي إرث من معه.

فأما إرث الحمل فلا يخلو من حالين:

الأول ـ أن يختلف بالذكورة والأنوثة كالأولاد فيوقف للحمل الأكثر من إرث ذكرين أو انثيين.

وضابط ذلك أنه متى استغرقت الفروض أقل من الثلث فإرث الذكرين أكثر، وإن استغرقت أكثر من الثلث فإرث الأنثيين أكثر، وإن كانت الفروض بقدر الثلث استوى له ميراث الذكرين والأنثيين، وهذا الضابط فيما إذا كان الحمل يرث مع الأنوثة بالفرض، أما إذا كان يرث بالتعصيب فإن إرث الذكرين أكثر بكل حال أو يستويان.

فلو مات عن أم حامل من أبيه وعم، فللأم السدس ويوقف للحمل إرث ذكرين لأن الفروض لم تستغرق الثلث.

ولو كان معهم زوجة فلها الربع وللأم السدس ويوقف للحمل إرث أنثيين لأن الفروض زادت على الثلث.

ولو مات عن أخوين لأم وزوجة أب حامل منه، فللأخوين الثلث والباقي للحمل وهنا يستوي ميراثه بالذكورة والأنوثة لأن الفروض بقدر الثلث.

ولو مات عن زوجة وأخ شقيق وأم حامل من أبيه، فللزوجة الربع وللأم السدس ويوقف للحمل إرث ذكرين ولو أن الفروض أكثر من الثلث لأن الحمل يرث بالتعصيب بكل حال فلا يمكن أن يكون إرث الأنثيين أكثر.

ولا يوقف للحمل أكثر من إرث اثنين لأن ما زاد عليهما نادر، والنادر لا حكم له، ولا ينقص عن اثنين لأن وضع الأثنين كثير فوجب العمل بالاحتياط.

ثم إذا وضع على وجه يثبت به إرثه فإن كان ما وقف له بقدر إرثه أخذه وإن كان أقل أخذ تتمته ممن هي بيده وإن كان أكثر رد الزائد على من يستحقه من الورثة.

الحال الثانية ـ أن لا يختلف إرثه بالذكورة والأنوثة كأولاد الأم فوقف له إرث اثنين وقدرهما ما شئت من ذكور أو إناث.

وإما إرث من مع الحمل فلا يخلو من ثلاثة أحوال:

أحدها - أن لا يحجبه الحمل شيئًا فيعطي إرثه كاملاً.

الثانية - أن يحجبه عن بعض إرثه فيعطي اليقين وهو ما يرثه بكل حال.

الثالثة - أن يحجبه عن جميع إرثه فلا يعطي شيئًا.

فلو هلك هالك عن زوجة حامل وجدة وعم فالجدة لا ينقصها الحمل شيئًا فتعطي إرثها السدس كاملاً، والزوجة يحجبها الحمل عن بعض إرثها فتعطي اليقين وهو الثمن والعم يحجبه الحمل عن جميع إرثه فلا يعطى شيئًا.

شروط إرث الحمل

يشترط لإرث الحمل شرطان:

أحدهما - أن يتحقق وجوده حين موت مورثه وذلك بأحد أمرين:

الأول - أن تضع من فيه حياة مستقرة لدون ستة أشهر من موت مورثه مطلقًا.

الثاني - أن تضع من فيه حياة مستقرة لأربع سنين فأقل من موت مورثه بشرط أن لا توطأ بعد وفاته، فإن ولدته لأكثر من أربع لم يرث مطلقًا على المذهب بناء على أن أكثر مدة الحمل أربع سنين.

والصواب أنه يرث إذا لم توطأ بعد موت مورثه لأن مدة الحمل قد تزيد على أربع سنين كما وقع، قال ابن القيم - رحمه الله - في «تحفة المودود» بعد ذكر الخلاف في تحديد أكثر مدة الحمل: «وقالت فرقة لا يجوز في هذا الباب التحديد والتوقيت بالرأي لأنا وجدنا لأدنى الحمل أصلاً في تأويل الكتاب وهو الأشهر الستة فنحن نقول بهذا ونتبعه ولم نجد لآخره وقتًا وهذا قول أبي عبيد وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم تزوجها الرجل قالوا له غير لاحق به فإن جاءت به لستة أشهر من يوم نكحها فالولد له»، انتهى.

الشرط الثاني - أن يوضع حيًا حياة مستقرة لقول النبي ﷺ: «**إذا استهل المولود ورث**»[1]. رواه أبوداود.

---

(١) رواه أبوداود (٢٩٢٠) كتاب الفرائض، باب في المولود يستهل ثم يموت، وله شاهد عند الترمذي =

وفيه محمد بن إسحاق، وتعلم حياته باستهلاله وعطاسه ورضاعه ونحوها، فأما الحركة اليسيرة والاضطراب والتنفس اليسير الذي لا يدل على الحياة المستقرة فلا عبرة به. ومتى شك في وجود الحياة المستقرة لم يرث لأن الأصل عدمها.

فائدة: يجب الاستبراء بعد موت المورث لكل موطوءة يرث حملها أو يحجب غيره، فلو مات عن أم متزوجة بزوج بعد موت أبيه وعن أخوين شقيقين وجب على الزوج الاستبراء لأن حمل أمه يرث منه.

ولو مات عن أم متزوجة بزوج بعد أبيه وأخ شقيق وجد وجب على الزوج الاستبراء لأن الحمل يحجب أمه.

عمل مسائل الحمل

طريقة عمل مسائل الحمل أن تعمل مسألة لكل حال من أحوال الحمل وتحصل أقل عدد ينقسم على المسائل فما حصل فهو الجامعة فاقسمه على كل مسألة ليخرج جزء سهمها ثم اضرب به نصيب كل وارث منها.

فلو مات عن زوجة حامل وعم فالمسألة على تقدير موت الحمل من أربعة، للزوجة الربع واحد والباقي للعم، وعلى تقدير حياته وذكوريته من ثمانية، للزوجة الثمن واحد والباقي للحمل، وعلى تقدير حياته وأنوثيته من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللحمل الثلثان ستة عشر لأننا قدرناه ابنتين والباقي للعم، وإذا نظرت بين المسائل الثلاث وجدتها متداخلة فاكتف بالكبرى وهي الأربعة والعشرون واقسمها على مسألة موته أربعة يكن جزء سهمها ستة وعلى مسألة ذكوريته ثمانية يكن جزء سهمها ثلاثة وعلى مسألة أنوثيته أربعة وعشرين يكن جزء سهمها واحدًا ثم اعط الزوجة نصيبها من إحدى المسألتين، مسألة الذكورة أو مسألة الأنوثة مضروبًا بجزء سهمها يحصل لها ثلاثة ولا تعط العم شيئًا.

= (١٠٣٢)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل. والنسائي (٦٣٥٨، ٦٣٥٩)، كتاب الفرائض، باب توريث المولود إذا استهل.

وابن ماجه (٣٧٥٠، ٢٧٥١)، كتاب الفرائض، باب إذا استهل المولود ورث.

ومال إلى صحة وقفه الترمذي والنسائي والدارقطني.

ميراث المفقود

المفقود من انقطع خبره فلم يعلم له حياة ولا موت وله حالان:

الحال الأول - أن ينقطع خبره على وجه ظاهره السلامة كمن فقد في سفر تجارة آمن ونحوه فهذا ينتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد لأن الغالب أن لا يعيش فوق ذلك فإن فقد من له تسعون اجتهد الحاكم في تقدير مدة يبحث فيها عنه.

الحال الثاني - أن ينقطع خبره على وجه ظاهره الهلاك كمن فقد في غرق مركب ونحوه فهذا ينتظر به تمام أربع سنين منذ فقد.

هذا هو المشهور من المذهب في تقدير مدة الانتظار في الحالين، والصواب أن الرجوع في تقديرها إلى اجتهاد الحاكم ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال والأماكن والحكومات، فيقدر مدة للبحث عنه بحيث يغلب على الظن تبين حياته لو كان موجودًا ثم يحكم بموته بعد انتهائها، والله أعلم.

ولنا في المفقود نظران؛ أحدهما: في إرثه، والثاني: في الإرث منه.

فأما إرثه: فإنه متى مات مورثه قبل الحكم بموته، ورثه المفقود فيوقف له نصيبه كاملاً ويعامل بقية الورثة باليقين، فمن كان محجوبًا لم يعط شيئًا ومن كان ينقص أعطى الأقل، ومن كان لا ينقصه أعطى إرثه كاملاً.

فلو هلك عن زوجة وجدة وعم وابن مفقود أعطينا الزوجة الثمن لأنه اليقين والجدة السدس لأن المفقود لا ينقصها ولم نعط العم شيئًا لأن المفقود يحجبه فنقف الباقي ثم لا يخلو من أربعة أحوال:

الأول - أن نعلم أنه مات قبل مورثه فنرد الموقوف إلى من يستحق من ورثة الأول.

الثاني - أن نعلم أنه مات بعده فيكون الموقوف تركة للمفقود ويصرف لورثته.

الثالث - أن نعلم أنه مات ولا ندري أقبل مورثه أم بعده فجزم في «الإقناع» بأن الموقوف يكون لمن يستحقه من ورثة الأول كالحال الأولى، وجزم في «المنتهى» بأن

الموقوف تركة للمفقود يصرف لورثته وهذا هو المذهب، وهو الصواب لأن الأصل بقاء حياته، ولا يحكم بموته إلا بعد انقضاء مدة التربص.

الرابع ـ أن لا نعلم له حياة ولا موتًا حتى تنقضي المدة وحكمها كالثالثة خلافًا ومذهبًا.

النظر الثاني ـ في الإرث منه: فلا يورث ما دامت مدة التربص باقية لأن الأصل بقاء حياته، فإذا انقضت مدة التربص حكمنا بموته وقسمنا تركته على من كان وارثًا منه حين انقضائها ثم إن استمر جهل حاله فالحكم باق، وإن تبين أنه مات قبل ذلك أو بعده فماله لورثته حين موته وإن تبين أنه حي فماله له.

ومتى تبين أن ورثته حين انقضاء المدة لا يستحقون إرثه رجع عليهم من يستحقه بعينه إن كان باقيًا أو بدله إن كان تالفًا من مثل مثلي أو قيمة متقوم لأنه قد تبين أنهم لا يستحقونه.

عمل مسائل المفقود

إذا مات مورث المفقود في مدة التربص فاعمل له مسألة حياة ومسألة موت وحصل أقل عدد ينقسم عليهما فهو الجامعة فاقسمه على كل مسألة ليخرج جزء سهمها وتضرب به نصيب كل وارث منها.

فلو هلكت امرأة عن زوج وأختين شقيقتين إحداهما مفقودة فمسألة الحياة تعول إلى سبعة، للزوج النصف ثلاثة وللأختين الثلثان أربعة، ومسألة الموت من اثنين للزوج النصف واحد وللأخت النصف واحد وبين المسألتين تباين فاضرب إحداهما في الأخرى تبلغ أربعة عشر وهو الجامعة فاقسمها على مسألة الحياة سبعة، يكن جزء سهمها اثنين، واقسمها على مسألة الموت اثنين يكن جزء سهمها سبعة والأخر في حق الزوج والأخت حياة المفقودة، فأعطهما نصيبهما من مسألة الحياة، فللزوج ثلاثة في اثنين بستة، وللأخت اثنان في اثنين بأربعة ويوقف للمفقودة أربعة فإن تبين أنها تستحقها فهي لها وإلا فللزوج منها واحد وللأخت ثلاثة.

فائدة: قال الفرضيون ـ رحمهم الله ـ: قد لا يكون للمفقود حق في الموقوف، مثل أن يكون ممن يحجب غيره ولا يرث وقد يكون له حق في بعضه مثل أن يكون الموقوف أكثر من نصيب المفقود وفي كلا الحالين يجوز للورثة أن يصطلحوا على ما لا حق للمفقود فيه ويقتسموه.

ومثال الأول ـ أن تهلك امرأة عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب مفقود، فمسألة حياته من اثنين، للزوج النصف واحد وللأخت الشقيقة النصف واحد ولا شيء للأخت لأب لأنها عصبة بأخيها وقد استغرقت الفروض التركة ومسألة موته من ستة للزوج النصف ثلاثة، وللشقيقة النصف ثلاثة، وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين واحد وتعول لسبعة.

وإذا نظرت بين المسألتين وجدتهما متباينتين، فاضرب إحداهما في الأخرى تبلغ أربعة عشر وهي الجامعة فاقسمها على مسألة الموت سبعة صار جزء سهمها سبعة وإذا قسمتها على مسألة الموت سبعة صار جزء سهمها اثنين والآخر في حق الزوج والأخت الشقيقة مسألة الموت فيعطيان نصيبهما منها مضروبًا في جزء سهمها فيكون لكل واحد ستة ويبقى من الجامعة اثنان و لاحق للمفقود فيهما بل هما إما للأخت لأب إن تبين موته قبل موت المورث وإلا رد أعلى الزوج والشقيقة فالحق لهؤلاء الثلاثة؛ الزوج والشقيقة والأخت لأب فلهم أن يصطلحوا عليهما.

ومثال الثاني ـ أن تهلك امرأة عن زوج وأختين شقيقتين وأخ شقيق مفقود، فمسألة حياته تصح من ثمانية، للزوج أربعة والباقي للأخ وأختين للذكر مثل حظ الأنثيين فله اثنان ولكل أخت واحد، ومسألة موته من ستة، للزوج النصف ثلاثة وللأختين الثلثان أربعة وتعول لسبعة وبين المسألتين تباين فاضرب إحداهما سبعة في الأخرى ثمانية تكن الجامعة ستة وخمسين فاقسمها عليهما يكن جزء سهم مسألة الحياة سبعة، وجزء وجزء سهم مسألة الموت ثمانية والآخر في حق الزوج موت الأخ فأعطه من مسألة الموت سهمه ثلاثة مضروبة في جزء سهمها ثمانية بأربعة وعشرين والآخر في حق الأختين حياة أخيهما فأعطهما من مسألة الحياة سهمها اثنين مضروبًا في جزء

سهمها، سبعة بأربعة عشر لكل واحدة سبعة ووقف للمفقود نصيبه من مسألة الحياة اثنين مضروبًا في جزء سهمها سبعة بأربعة عشر والباقي من الجامعة أربعة لا حق للمفقود فيها وإنما هي للأختين إن تبين موت أخيهما قبل موت المورث أو للزوج إن لم يتبين ذلك، فللزوج والأختين أن يصطلحوا عليها ويقتسموها لأن الحق لهم.

تتمة

لو اصطلحوا على ما سبق ثم تبين اختصاص أحدهم به لظهور حال المفقود لم ينقص الصلح، لأنه برضاهم وهم أهل الحق ولو شاؤوا لانتظروا فلما رضوا بالتعجيل والصلح على بعض حقهم صار الحكم على ما رضوا به، والله أعلم.

الخنثى المشكل

الخنثى المشكل: هو من لا يعرف أذكر هو أم أنثى، وذلك بأن يكون فيه علامتا الذكور والإناث من غير تمييز أو لا يكون فيه علامة أحدهما.

وأحكام الخنثى المشكل نوعان:

نوع لا يختلف فيه الذكور والإناث، فلا حاجة لتخصيص الخنثى فيه بحكم كالزكاة والفطرة ونحوهما.

ونوع تختلف فيه الذكور والإناث كالميراث، فيحتاج فيه إلى أحكام تخص الخنثى وهل يلحق بالذكور أو بالإناث، والغالب أن يسلك به طريق الاحتياط في باب التحريم وبراءة الذمة في باب الإيجاب.

هذا وقد أشبع الكلام عليه في باب الميراث الفقهاء والفرضيون ولقلة وقوعه ـ ولله الحمد ـ تركنا الكلام عليه.

الغرقى والهدمى

يقصد الفرضيون - رحمهم الله - بهذا الباب كل جماعة متوارثين ماتوا بحادث عام كهدم وغرق ونحوهما.

فمتى وقع ذلك فلا يخلو من خمسة أحوال:

الأولى - أن نعلم المتأخر منهم بعينه، فيرث من المتقدم ولا عكس.

الثانية - أن نعلم أن موتهم وقع دفعة واحدة، فلا توارث بينهم لأن من شروط الإرث حياة الوارث بعد موت مورثه حقيقة أو حكمًا ولم يوجد.

الثالثة - أن نجهل كيف وقع الموت؛ هل كان مرتبًا أو دفعة واحدة؟

الرابعة - أن نعلم أن موتهم مرتب ولكن لا نعلم عين المتأخر.

الخامسة - أن نعلم المتأخر ثم ننساه.

وفي هذه الأحوال الثلاث لا توارث بينهم عند الأئمة الثلاثة، وهو اختيار الموفق، والمجد، والشيخ تقي الدين، وشيخنا عبد الرحمن السعدي، وشيخنا عبد العزيز بن باز، وهو الصحيح لأن من شروط الإرث حياة الوارث بعد موت المورث حقيقة أو حكمًا، ولا يحصل ذلك مع الجهل إلا أن الشافعية قالوا في الحال الأخيرة يوقف الأمر حتى يذكروا أو يصطلحوا لأن التذكر غير ميؤوس منه.

والمشهور من مذهب أحمد في الأحوال الثلاثة الأخيرة أنه إن حصل بين ورثتهم اختلاف في السابق ولا بينة تحالفوا ثم لا توارث بينهم لعدم المرجح، وإن لم يحصل اختلاف ورث كل منهم من الآخر من تلاد ماله دون ما ورثه منه دفعًا للدور.

عمل مسائل الغرقى

عمل مسائل الغرقى إذا لم يحكم بالتوارث بينهم لا يختلف عن عمل مسائل غيرها، وأما إذا حكم بالتوارث فإنه يعمل مسألة لأحدهم لإرث تلاد ماله فنقسمها على ورثته الأحياء، ومن مات معه ثم نعمل مسألة ثانية للأحياء من ورثة من مات معه ونقسم عليها نصيبه من مسألة الميت الأول ونحصل جامعة لهما كما سبق في المناسخات، وبذلك تمت أول مسألة من الأموات ثم نرجع لنعمل مسألة الميت الثاني وهو الذي قدرنا أولاً أنه حي فنعمل له مسألة ثانية للأحياء من ورثة من مات معه ونقسم عليها سهامه ونصححها كما سبق، وإليك مثالاً يوضح ذلك:

أخوان صغير وكبير ماتا بهدم، فمات الصغير عن زوجة وبنت وأخيه الذي معه وعم وتركته ثمانية دنانير، ومات الكبير عن بنتين وأخيه الذي معه والعم وتركته أربعة وعشرون درهمًا.

فمسألة الصغير من ثمانية، للزوجة الثمن واحد، وللبنت النصف أربعة، والباقي ثلاثة للأخ ولا شيء للعم، ومسألة إحياء الكبير من ثلاثة للبنتين الثلثان واثنان، والباقي واحد للعم، وإذا قسمت نصيب الكبير من أخيه على مسألته وجدته منقسمًا عليها فتصح مسألتهما من ثمانية، وبهذا انتهت مسألة الصغير وصار لزوجته دينار ولبنته أربعة ولكل واحدة من ابنتي أخيه دينار، ولعمه دينار، وقد وضعنا في الشباك بينها وبين مسألة الكبير فاصلاً ثلاثة خطوط.

ومسألة الكبير من ثلاثة، للبنتين الثلثان فلهما من التركة ستة عشر درهمًا والباقي ثمانية دراهم لأخيه ولا شيء للعم، ومسألة إحياء الصغير من ثمانية؛ للزوجة الثمن واحد، وللبنت النصف أربعة، والباقي للعم، وإذا قسمت نصيب الصغير من أخيه على مسألته وجدته منقسمًا فتصح مسألتهما من أربعة وعشرين، وبهذا انتهت مسألة الكبير فصار لكل واحدة من ابنتيه ثمانية دراهم ولبنت أخيه أربعة دراهم ولزوجته درهم وللعم ثلاثة.

وإذا جمعت ما لكل واحد من الأحياء تبين أن لزوجة الصغير دينار ودرهم ولبنته أربعة دنانير وأربعة دراهم ولكل واحدة من ابنتي الأخ الكبير دينار وثمانية دراهم وللعم دينار وثلاثة دراهم فهذه ثمانية دنانير وأربعة وعشرون درهمًا وإليك صورتها في الشباك.

	١ / ٨		١ / ٣	٨				١ / ٢٤		١ / ٨	٢٤
جه	١			١					جه	١٤	١
بنت	٤			٤					بنت	٤	٤
قه	٣	ت					ت				
عم		عم	١	١					عم	٣	٣
		بنت	١	١			بنت	٨			٨
		بنت	١	١			بنت	٨			٨
				دنانير			قه	٨	ت		دراهم

تأمل هذا الشباك تجد أننا وضعنا:

أولاً - ورثة الصغير.

ثانيًا - سهامهم من التركة.

ثالثًا - الأحياء من ورثة الكبير.

رابعًا - سهامهم من التركة.

خامسًا - جامعة المسألتين.

سادسًا - أسماء ورثة الكبير.

سابعًا - سهامهم من التركة.

ثامنًا - أسماء الأحياء من ورثة الصغير.

تاسعًا - سهامهم من التركة.

عاشرًا - جامعة المسألتين.

وهذه العملية حينما تحكم بالتوارث، أما إذا لم تحكم بالتوارث فإننا نقسم تركة كل واحد منهما على الأحياء من ورثته فنقسم تركة الصغير على زوجته وبنته وعمه لزوجته دينار واحد ولبنته أربعة دنانير ولعمه ثلاثة دنانير، ونقسم تركة الكبير على بنتيه وعمه للبنتين ستة عشر درهمًا وللعم ثمانية دراهم، وعلى هذا فيكون الحظ للعم إذ جاءه على هذا الوجه ثلاثة دنانير وثمانية دراهم وعلى الوجه الأول لم يأته إلا دينار واحد وثلاثة دراهم، والله أعلم.

□□ ★★ □□

نصائح حول التبرج والسفور والاختلاط[1] وبعض المحظورات في السلوك على النساء وبعض أحكام الحجاب

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله الله تعالى بين يدي الساعة بشيرًا ونذيرًا وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، فبلَّغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإنني مسرور لما تيسر لي من هذا اللقاء لما أرجوه من الفائدة التي تحصل لي، ولمن سمع كلمتي، أو قرأها إن شاء الله تعالى، وأسأل الله تعالى أن يجعل عملنا جميعًا خالصًا لوجهه موافقًا لمرضاته.

ولكني أحب أن أقدم كلمة قبل الدخول في صميم الموضوع تكون مناسبة ـ إن شاء الله ـ، وهي أنكم أيها الإخوة الكرام تعلمون أن من أكبر نعم الله علينا أن هدانا لهذا الدين ـ دين الإسلام ـ الذي هو أفضل الأديان وأقومها، فقد أعطى كل ذي حق حقه، وأنزل كل ذي منزلة منزلته.

ففي مقام العبودية: جعل العبادة لله وحده لا شريك له، قال الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ (البينة: ٥)، لأنه هو الخالق وحده، فيجب أن تكون العبادة له وحده، وهو المعبود المعظم لذاته، فوجب أن يكون القصد والعمل له، وإليه سبحانه وتعالى.

وفي مقام المعاملة بين الخلق: يأمر بإعطاء كل ذي حق حقه، فللنفس حق يجب

---

(١) رسالة «نصائح حول التبرج والسفور والاختلاط».

أن تعطاه، وللأهل حق يجب بذله لهم، وللأصحاب حق يجب ألا يحرموه، ولمن تعامله حق يجب أن تعامله به.

وفي مقام المعاهدات بيننا وبين غيرنا يأمرنا بالوفاء بها وينهانا عن الغدر والخيانة.

فديننا ـ ولله الحمد ـ دين يأمر بجميع مكارم الأخلاق جملة وتفصيلاً وينهى عن مساوئ الأخلاق جملة وتفصيلاً، فمن تأمل الإسلام حق التأمل وجده خير الأديان وأقومها، وجده دينًا صالحًا لكل زمان ومكان، وأنه مَفْخرة لأهله وعز وكرامة، وكفيل بالسعادة في الدنيا والآخرة، وأن به التقدم الحسي والمعنوي، ومن شك في ذلك فلينظر في تاريخ صدر الإسلام حينما كان المسلمون مسلمين ظاهرًا وباطنًا، ولم تغرهم الحياة الدنيا، ولم يغرهم بالله الغرور.

فعلينا أن نشكر الله تعالى على ما أنعم به علينا من هذا الدين القيم، وأن نقيد هذه النعمة العظيمة بالعمل بما جاء به النبي ﷺ ظاهرًا وباطنًا وسرًا وعلنًا.

قال الله تعالى: ﴿ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ ﴾ (محمد:٣٨).

فنعمة الدين: إذا شكرت بقيت وزادت، وإنْ هي كُفرت اضمحلت وزالت، وحل بدلها شعار الكفر والبدع والضلال، وإن العاقل ليقيس ويفهم، فكما أن نعمة الأمن إذا لم تشكر أبدلت بالخوف، ونعمة الرزق إذا لم تشكر أبدلت بالكفر، والإسلام أعز ما يُنتمى إليه، فإذا لم يجد أناسًا يعرفون قدر نعمة الله عليهم به، ويعضون عليه بالنواجذ ويرونه غنيمة ادخرها الله لهم؛ فسوف يرتحل عنهم إلى غيرهم.

فأوصيكم ـ أيها الإخوة ـ بالعدل في الأمور كلها والموازنة بينها والحكم للراجح فيها والتسوية بينها في الحكم عند التساوي، وهذه قاعدة كبيرة يجب على العاقل أن يتمشى عليها في سيره إلى الله وفي سيره مع عباد الله، قائمًا بالقسط، والله يحب المقسطين، وعليكم أن تقوموا بما أوتيتم عليه، بأنْ يؤدي كل إنسان ما عليه على الوجه الذي يُطلب منه، من غير تقصير ولا مجاوزة، فمن قام بأمانته فقد ربح وفاز، ومن فرط فيها فقد خاب وخسر.

وعلى من أراد إصلاح عباد الله ودعوتهم إلى الخير أن يُخْلِص النية ويصلح العمل. فمتى خلصت النية وصلح العمل بالاجتهاد والنظر في المصالح وسلوك أقرب الطرق الموصلة إليها متى اتصف بهذين الأمرين: الإخلاص، والاجتهاد في الإصلاح: صلحت الأشياء وقامت الأمور.

ومتى نقص أحد الأمرين - إما الإخلاص وإما الاجتهاد -: فإنه يفوت من المصلحة بقدر ذلك، وإن من الحكمة عند دعوة عباد الله أن ينظر الإنسان إلى تصرفات غيره بمنظار الرحمة والنصح، فإن كل أحد لابد أن يخطئ إلا من عصمه الله تعالى؛ ولكن ليس من الحكمة أن ينظر الإنسان إلى جانب الخطأ فقط ويدع جانب الصواب، بل ينظر إلى الجانبين ويوازن بينهما، ثم يسعى في إصلاح الخطأ، فإن المؤمنين كالبنيان يشد بعضه بعضًا.

وقد أشار النبي ﷺ إلى ملاحظة الأمرين بقوله: **«لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن سخط منها خلقًا؛ رضي منها خلقًا آخر»**.

وقد يكون صاحبك مرتكبًا خطأ في نظرك أنت، وعندما تناقشه يتبين لك أنه ليس خطأ، فالتراجع في الأمور والمناقشة فيها بإخلاص وإرادة صالحة من أكبر الأسباب في إصلاحها ونجاحها.

فاعرف - يا أخي - الحكمة واسلك طريقها، وأعطِ كل ذي حق حقه، وكل عمل ما يستحقه، واعترف لكل ذي فضل بفضله؛ فإن ذلك هو الحكمة، ﴿وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾ (البقرة: ٢٦٩).

أيها الإخوة:

بعد هذه المقدمة التي أسأل الله تعالى أن ينفع بها ننتقل إلى ما أردنا الكلام عنه. فأقول: لا يخفى على الكثير منكم أن المرأة قبل الإسلام كانت تُعَد من سَقْط المتاع، تدفن وهي حية، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ (النحل: ٥٨-٥٩).

وقال تعالى: ﴿ وإذا الموءودة سئلت (٨) بأي ذنب قتلت ﴾ (التكوير: ٨-٩).

وكانت تورث كَرْهًا فحرم الإسلام ذلك؛ قال الله - عزَّ وجلَّ -: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ﴾ (النساء: ١٩).

وكانت لا ترث فأعطاها الله حقها من الميراث؛ ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا ﴾ (النساء: ٧).

ولقد جاءت النصوص الكثيرة بالوصية بالمرأة ومراعاة حالها؛ قال الله تعالى: ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ (البقرة: ٢٢٨)؛ وقال - عزَّ وجلَّ -: ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ (النساء: ١٩). وقال النبي ﷺ: **«استوصوا بالنساء خيراً»**. وقال - عليه الصلاة والسلام -: **«الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة»**. وسئل الرسول ﷺ، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: **«أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت»**.

ومما جاء به الإسلام - رعاية للمرأة وصيانة لكرامتها -: أن أمرها بمكارم الأخلاق.

وإن من مكارم الأخلاق التي بُعث بها محمدًا ﷺ ذلك الخلق الكريم:

خلق الحياء

الذي جعله النبي ﷺ من الإيمان وشعبة من شعبه، ولا ينكر أحد أن من الحياء المأمور به شرعًا وعرفًا: احتشام المرأة، وتخلقها بالأخلاق التي تبعدها عن مواطن الفتن ومواضع الريب.

وإن مما لاشك فيه أن احتجابها بتغطية وجهها ومواضع الفتنة منها لهو من أكبر احتشام تفعله، وتتحلى به لما فيه من صونها وإبعادها عن الفتنة.

والحجاب الذي يجب على المرأة أن تتخذه هو: أن تستر جميع بدنها عن غير زوجها ومحارمها؛ لقول الله تعالى: ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ﴾ (الأحزاب: ٥٩).

والجلباب: هو الملاءة أو الرداء الواسع الذي يشمل جميع البدن، فأمر الله تعالى نبيه أن يقول لأزواجه وبناته ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن؛ حتى يسترن وجوههن ونحورهن.

وقد دلت الأدلة من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، والنظر الصحيح، والاعتبار والميزان على أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها عن الرجال الأجانب الذين ليسوا من محارمها وليسوا من أزواجها.

ولا يشك عاقل: أنه إذا كان على المرأة أن تستر رأسها وتستر رجليها وألا تضرب برجليها حتى يعلم ما تخفي من زينتها - الخلخال ونحوه -، وأن هذا واجب، فإن وجوب ستر الوجه أوجب وأعظم، وذلك أن الفتنة الحاصلة بكشف الوجه أعظم بكثير من الفتنة الحاصلة بظهور شعرة من شعر رأسها أو ظفر من ظفر رجليها.

وإذا عقل العاقل المؤمن هذه الشريعة وحكمها وأسرارها تبين أنه لا يمكن أن تلزم المرأة بستر الرأس والعنق والذراع والساق والقدم، ثم تبيح للمرأة أن تخرج كفيها وأن تخرج وجهها المملوء جمالاً وتحسينًا؛ فإن ذلك خلاف الحكمة.

ومن تأمل ما وقع فيه الناس اليوم من التهاون في ستر الوجه الذي أدى إلى أن تتهاون المرأة فيما وراءه، حيث تكشف رأسها وعنقها ونحرها وذراعها وتمشي في الأسواق بدون مبالاة في بعض البلاد الإسلامية، علم علمًا يقينًا بأن الحكمة تقتضي أن على النساء ستر وجوههن.

فعليكِ أيتها المرأة أن تتقي الله - عزَّ وجلَّ - وأن تحتجبي الحجاب الواجب الذي لا تكون معه فتنة بتغطية جميع البدن عن غير الأزواج والمحارم.

وإذا تأملنا السفور وكشف المرأة وجهها للرجال الأجانب وجدناه يشتمل على مفاسد كثيرة، وإن قدِّر فيه مصلحة فهي يسيرة منغمرة في جانب المفاسد.

فمن مفاسده:

١ ـ **الفتنة:** فإن المرأة إذا كشفت وجهها حصل به فتنة للرجال لاسيما إن كانت شابة أو جميلة أو فعلت ما يجمل وجهها ويبهيه ويظهره بالمظهر الفاتن. وهذا من أكبر دواعي الشر والفساد.

٢ ـ **زوال الحياء عن المرأة:** الذي هو من الإيمان، ومن مقتضيات نظرتها، فقد كانت المرأة مضرب المثل في الحياء، فيقال: أحيا من العذراء في خدرها، وزوال الحياء عن المرأة نقص في إيمانها، وخروج عن الفطرة التي فطرت عليها.

٣ ـ **شدة تعلق الرجال ومتابعتهم إياها:** لاسيما إذا كانت جميلة، وحصل منها تملق وضحك ومداعبة، كما في كثير من السافرات.

وقد قيل: نظرة فسلام فكلام فموعد فلقاء:

والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فكم من كلام وضحك وفرح أوجب تعلق قلب الرجل بالمرأة وقلب المرأة بالرجل، فحصل بذلك من الشر ما لا يمكن دفعه، نسأل الله السلامة.

٤ ـ **اختلاط النساء بالرجال:** فإن المرأة إذا رأت نفسها مساوية للرجال في كشف الوجه والتجول سافرة لم يحصل منها حياء ولا خجل من مزاحمتهم، وفي ذلك فتنة كبيرة وفساد عريض.

وإننا لنأسف كل الأسف أن يأخذ أقوام من هذه الأمة المسلمة بكل ما ورد عليهم من عادات وتقاليد وشعارات من غير أن يتأنوا فيها وينظروا إليها بنظر الشرع والعقل، ينظروا فيها: هل تخالف شريعة الله أم لا؟

فإذا كانت تخالف شريعة الله: رفضوها واجتنبوها، كما يرفض الجسم السليم جرثومة المرض، ثم نصحوا مَنْ كان متلبسًا بها من إخوانهم المسلمين الذين وردوا بها ونقلوها إلى مجتمعاتهم بدون تأمل ونظر، فهذه حقيقة المؤمن أن يكون قوي الشخصية متبوعًا لا تابعًا، صالحًا مصلحًا، نافذ العزيمة بصير التفكير.

وإذا كانت هذه العادات والتقاليد والشعارات الواردة إلينا لا تخالف الشريعة، فلينظر إليها بنظر العقل، فلننظر ما نتيجتها في الحاضر والمستقبل القريب والبعيد، فإنه قد لا يكون لها تأثير ملموس في الحاضر، لكن لها تأثير مرتقب في المستقبل، ومتى سرنا بهذا الاتجاه وعلى هذا الخط فمعنى ذلك أننا نسير على بصيرة، وفي اتجاه سليم موفَّق، بإذن الله تعالى.

وإن مما يندى له الجبين ويستدعى النظر فيه بنظر الشرع والعقل أنك ترى المرأة الشابة تخرج من بيتها إلى السوق بألبسة مغرية ألبسة جميلة: إما قصيرة، وإما طويلة، ليس فوقها إلا عباءة قصيرة أو طويلة يفتحها الهواء أحيانًا، وترفعها هي عمدًا أحيانًا، تخرج بخمار تستر به وجهها، لكنه أحيانًا يكون رقيقًا يصف لون جلد وجهها، وأحيانًا تشده على وجهها، شدًا قويًا بحيث تبرز مرتفعات وجهها كأنفها ووجنتيها، تخرج لابسة من حلي الذهب ما لبست، ثم تكشف عن ذراعيها حتى يبدو الحلي كأنما تقول للناس: شاهدوا ما عليَّ. فتنة كبرى ومحنة عظمى!

تخرج متطيبة بطيب قوي الرائحة، يفتن كل مَنْ في قلبه مرض من الرجال، وقد قال النبي ﷺ: **«إن المرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا - يعني - زانية»**. رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

وقال - عليه الصلاة والسلام -: **«إذا خرجت إحداكن إلى المسجد فلا تمس طيبًا»**.

تخرج من بيتها تمشي في السوق مشيًا قويًا، كما يمشي أقوى الرجال وأشبهم، كأنما تريد أن تعرف الناس قوتها ونشاطها، وتمشي مع صاحبتها وهي تمازحها وتضاحكها بصوت مسموع، وتدافعها بتدافع منظور، تقف على صاحب الدكان تبايعه، وقد كشفت عن ذراعيها ويديها، وربما تمازحه ويمازحها ويضحك معها إلى غير ذلك مما يفعله بعض النساء من أسباب الفتنة والخطر العظيم والسلوك الشاذ الخارج عن توجيهات الإسلام وطريق أمة الإسلام.

يقول الله تعالى لنساء نبيه وهن القدوة: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى ﴾ (الأحزاب: ٣٣). ويقول النبي ﷺ: **«لا تمنعوا إماء الله مساجد**

الله وبيوتهن خير لهن». خير لهن من أي شيء، من مساجد الله، فكيف بخروجهن للأسواق؟!

وإن هذا الحديث الصحيح ليدل على أنه يجوز للرجل أن يمنع المرأة من الخروج للسوق ما عدا المسجد، ولا إثم عليه في ذلك ولا حرج.

أما منعها من التبرج والسفور والتعطر: فإنه واجب عليه، ومسئول عنه يوم القيامة، فإذا كانت المرأة العجوز ممنوعة من التبرج بالزينة، فكيف تكون الشابة التي هي محل الفتنة، يقول الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (النور: ٦٠)، ويقول ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ (النور: ٣١)، وهو الخلخال الذي تلبسه في رجلها وتخفيه بثوبها، فإذا كانت منهية أن تفعل ما يعلم به زينة الرِّجل المخفاة، فكيف بمن تكشف عن ذراعها حتى تُشاهد زينة اليد؟!

إن فتنة المشاهدة أعظم من فتنة السماع، ويقول النبي ﷺ: **«صنفان من أهل النار لم أرهما بعدُ: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا».**

وصفهن النبي ﷺ بأنهن: **«كاسيات»**، أي عليهن كسوة، ولكنهن **«عاريات»**، لأن هذه الكسوة لا تستر إما لخفتها أو ضيقها أو قصرها، **«مائلات»** عن طريق الحق، **«مميلات»** لغيرهن بما يحصل منهن من الفتنة، **«رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة»** بما يلففن عليهن من شعورهن أو غيرها حتى يكون كسنام البعير المائل.

أيها الإخوة: وإن من الشر العظيم والبلاء الكبير اختلاط النساء بالرجال ومزاحمتهن لهم، وهذا موجود في كثير من محلات البيع والشراء، وهو خلاف الشرع وخلاف هدي السلف الصالح، فلقد قال النبي ﷺ: **«استأخرن، فإنه ليس لكن أن توسطن الطريق، عليكن بحافات الطريق»**، فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى إن ثوبها ليعلق به.

ولقد حذَّر النبي ﷺ من اختلاط النساء بالرجال حتى في أماكن العبادة، فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**خير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها**». وإنما كان آخر صفوفهن خيرًا لبعده عن الرجال ومخالطتهم ورؤيتهم لهن، وفي هذا أوضح دليل على محبة الشرع لبعد المرأة عن الرجال واختلاطها بهم، وأن الخير في ذلك؛ فجدير بنسائنا أن يلزمن بيوتهن، كما قال الله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ (الأحزاب: ٣٣)، وألا يخرجن إلى الأسواق، وسيجدن ذلك ثقيلاً عليهن في أول الأمر، لكنهن سيألفن ذلك، ويخف عليهن في النهاية، فيصرن ذوات الخدور وربات الحياء وزينة البيوت.

وعلى أولياء الأمور من الرجال أن يتفطنوا لذلك، وأن يقوموا بما أوجب الله عليهم من رعاية وأمانة؛ حتى يُصْلِح الله لهم الأمور ويمنعهم من الفتنة.

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لاَّ يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ (التحريم: ٦).

أيها الإخوة أولياء أمور النساء: لقد شاع عند بعض الناس وهان عليهم أن يُلْبِسوا بناتهم لباسًا خفيفًا قصيرًا أو لباسًا ضيقًا يبين مقاطع الجسم أو لباسًا خفيفًا يصف لون الجسم، وإن الذي يُلْبِس بناته مثل هذه الألبسة أو يقرهم عليها؛ فإنما يلبسهم لباس أهل النار، كما صح ذلك عن النبي ﷺ حيث قال: «**صنفان من أهل النار لم أرهما بعدُ**»، الحديث، وقد سبق آنفًا.

فيا أيها الأب المسلم:

هل ترضى: أن تكون ابنتك وثمرة فؤادك من أهل النار؟!

هل ترضى: أن تُلْبِسها لباسًا تتعرى به من الحياء، مع أن الحياء من الإيمان؟!

هل ترضى: لابنتك أن تعرضها كما تعرض السلع مجمَّلة فاتنة، يتعلق بها نظر كل سافل رذيل؟!

هل ترضى: أن تخرج عن عادات أسلافك التي من آداب القرآن والسنة، إلى عادات قوم أخذوها من اليهود والنصارى والوثنيين وعابدي الطبيعة؟

أما علمتم: أن هؤلاء القوم الذين غرقوا في بحر هذه المدنية الزائفة، واكتسوا بهذه الأكسية العارية، أما علمتم: أنهم الآن يئنون من وطأتها، وأنهم يتمنون الخلاص من رجسها؛ لأنهم عرفوا غايتها، وجنوا ثمرتها السيئة، وبئس الغاية ما وصلوا إليه، وبئس الثمرة ما جنوا لأنفسهم، وإذا لم نقاوم أيها الإخوة هذه الألبسة ونمنع منها بناتنا فسوف تنتشر في بلدنا وتعم الصالح والفاسد، كالنار إن أطفأتها من أول أمرها قضيت عليها ونجوت منها، وإن تركتها تستعر التهمت ما حولها، ولم تستطع مقاومتها، ولا الفرار منها فيما بعد؛ لأنها تكون أكبر من قدرتك.

وبعض الناس يتعللون بعلل غير صحيحة يقولون: إن عليهن سروالاً ضافيًا.

ولكن هذه العلة ليست بصحيحة، لأن هذه السراويل ضيقة تبين حجم الأفخاذ والعجيزة بيانًا كاملاً، تظهر مفاصلها مفصلاً مفصلاً، وتبين إن كانت البنت نحيفة أو سمينة، وكل هذا مما يوجب تعلق النفوس الخبيثة والشريرة بها، ويدخلها في قول النبي ﷺ: **«كاسيات عاريات»**.

ويقول بعض الناس: إن هذه البنت صغيرة ولا حكم لعورتها.

وهذه العلة ليست بموجبة للإباحة، وذلك لأن البنت إذا لبستها وهي صغيرة ألفتها وهي كبيرة، وإذا لم تلبس وهي صغيرة زال عنها الحياء، وهان عليها انكشاف أفخاذها وساقها؛ لأن هذه المواضع من البدن إذا كانت مستورة من أول الأمر فإن المرأة تستعظم كشفها عند كبرها، وإذا كانت مكشوفة من أول الأمر لم يكن عظيمًا في نفسها كشفها فيما بعد، وهذا أمر معلوم بالعادة والحس أن الإنسان إذا اعتاد شيئًا هان عليه، كما أننا نرى الآن أن هذه الألبسة يلبسها بنات كبيرات يجب عليهن الاحتجاب؛ لأن البنت إذا بلغت مبلغًا يتعلق بها النظر وتطلبها النفس فإنها تحتجب.

قال الزهري ـ رحمه الله ـ وهو من أئمة التابعين: «لا يصلح النظر إلى شيء ممن يشتهى النظر إليهن، وإن كانت صغيرة».

لكن كيف نستطيع مقاومة هذه الألبسة؟ إننا نستطيع ذلك بأن يتأمل الإنسان بنظر العقل والإنصاف إلى منافع هذه الألبسة ـ ولا منفعة فيها ـ وإلى مضارها، فإذا اقتنع من مضارها منع منها أهله وأقاربه الذين يستطيع منعهم، ويحذر إخوانه منها، ويشينها في نفوس البنات الصغار، ويستقبحها عندهن، ويعيبها؛ لتتركز في نفوسهن كراهة هذه الألبسة وبغضها، حتى يرين أن من لبسها فهو غريب معيب.

أيها الإخوة: لقد أصبحت مشكلة النساء مشكلة خطيرة لا ينبغي تجاهلها أو السكوت عنها؛ لأنها إن بقيت على ما هي عليه فسيكون لها عواقب وخيمة على البلد وأهله، أفلا يعقل المسئولون عن أهليهم وعن بلادهم أنَّ على كل واحد منهم مسئولية أهله.

أفلا يمكنه أن ينصح امرأته وابنته وأخته وذات قرابته كما فعل رجال الأنصار حين نزلت سورة النور؟! وسيأتي ذكر ما فعلوا.

ثم ألا يمكنه أن يمنع نساءه من الخروج إلا لحاجة لابد منها، ويلزمها إذا خرجت ألا تخرج متبرجة أو متطيبة.

ثم ألا يمكن مَنْ له بنات أو أخوات أو أقارب يدرسن أن يحثهن على بث الوعي بين الطالبات ودعوتهن إلى الخير، وتحذيرهن من الشر والتجول في الأسواق وخروجهن بالزينة؟! إن هذا كله ممكن ويسير إذا صدق الإنسان ربه، وخلصت نيته، وقويت عزيمته.

هذه ـ أيها الإخوة ـ توجيهات الله ـ سبحانه وتعالى ـ في كتابه، وتوجيهات لرسوله ﷺ في سنته:

قال الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِينًا ﴾ (الأحزاب: ٣٦)، ﴿ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُوْلَئِكَ رَفِيقًا ﴾ (النساء: ٦٩)، ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى

لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (النور: ٣١). هذه توجيهات الإسلام.

أما طريق أهل الإسلام، فقد قالت أم سلمة ﵂: لما نزلت هذه الآية: ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ﴾ (الأحزاب: ٥٩)، خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة، وعليهن أكسية سود يلبسنها.

وقالت عائشة ﵂: «ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقًا لكتاب الله ولا إيمانًا بالتنزيل، لقد نزلت سورة النور: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ (النور: ٣١)، فانقلب الرجل إلى امرأته وابنته وأخته وكل ذي قرابته، وما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحَّل فاعتجرت به؛ تصديقًا وإيمانًا بما أنزل الله في كتابه».

أفلا نأخذ أيها الإخوة: بهذه التوجيهات الإسلامية ونعتبر بطريق أهل الإسلام؟!

أفلا نتقي الله - عزَّ وجلَّ -؟!

أفلا نتدارك ما وقع فيه كثير من النساء من مخالفة طريق أهل الإسلام، ونلزمهن بالسلوك السليم والصراط المستقيم حتى يكون مجتمعنا مجتمعًا إسلاميًا في رجاله ونسائه، في عباداته وأخلاقه؟!

ولا يغرنكم من لا يؤمن بالله واليوم الآخر، فإن هذا التبرج والثياب القصيرة والضيقة إنما صُنعت تقاليدًا لهم، وإن أعداءكم يعلمون أنهم لو دعوكم إلى الكفر ما كفرتم، ولو دعوكم إلى الشرك ما أشركتم، ولكن يرضون منكم أن يهدموا أخلاقكم ودينكم من جهات أخرى، من جهة مكفرات الذنوب التي يحقِّرونها في أعينكم فتحتقرونها وتأتونها حتى تنزل بكم إلى النار.

قال النبي ﷺ : **«إن الشيطان قد آيس أن تعبدوا الأصنام في أرض العرب، ولكنه سيرضى منكم بدون ذلك بالمحقرات وهي الموبقات يوم القيامة»**.

فلا تنخدعوا أيها الإخوة لما يقدمه لكم أعداؤكم، فإما أن يكون في دينكم صلابة تتحطم عليها مكايد الأعداء، وفيكم قوة الشخصية الإسلامية فلا تقتدوا بهم ولا تغتروا بهم، وتمسكوا بما كان عليه أسلافكم الصالحون، فتنالوا خيري الدنيا والآخرة.

وإما أن يكون الأمر بالعكس ـ نسأل الله السلامة ـ لين في الدين وضعف في الشخصية وانهيار أمام المثيرات، فتبوءون بالصفقة الخاسرة: ﴿قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ (الزمر: ١٥).

ويقول النبي ﷺ : **«من تشبه بقوم فهو منهم»**، ولأننا إذا عشقنا كل جديد وتتبعنا كل ما ورد إلينا من تقاليد غيرنا أوجب لنا أن ننساب في تقليدهم، حتى ربما نقلدهم فيما هم عليه من الضلال في الأخلاق والعقائد والأفكار، فالإنسان ينبغي له أن يحافظ على ما كان عليه أهله إلا إذا كان مخالفًا للشريعة.

والواجب على المسلم أن يعتز بدينه ويفتخر به، وأن يقتصر على ما حده الله ورسوله في هذا الدين القيم الذي ارتضاه الله لعباده، فلا يزيد فيه ولا ينقص منه، وأن يجعل أمره مبنيًا على الاتباع لا على الابتداع، على الإخلاص لا على الإشراك، على ما يحبه الرحمن لا على ما يحبه الشيطان.

وينبغي للمسلم ـ أيضًا ـ ألا يكون إمعة يتبع كل ناعق، بل ينبغي أن ينشئ شخصيته على مقتضى شريعة الله ـ سبحانه وتعالى ـ حتى تكون له العزة والكرامة في الحياة الدنيا والآخرة.

هذا، وأسأل الله بأسمائه وصفاته الحسنى أن يرينا الحق حقًا، ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً، ويرزقنا اجتنابه، وأن يجعلنا هداة مهتدين، وقادة مصلحين، وأن ينير قلوبنا بالعلم والإيمان، وألا يجعل ما علمنا وبالاً علينا، وأن يجعل العمل خالصًا لوجهه، موافقًا لمرضاته، وأن يجعل من هذه الأمة جيلاً عالمًا بأحكام الله، حافظًا لحدود الله، قائمًا بأمر الله، هاديًا لعباد الله؛ إنه جواد كريم.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

★★

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــوع | الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

★★